جامعة وهران - السانية -
معهد العلوم القانونية و الإدارية

النظام القانوني للمناطق الإقتصادية الحرة في الدول العربية

- دراسة مقارنة -

رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الإقتصادي

مقدمة من الطالب : مراد محمودي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور : أحمد عواد

الأستاذ الدكتور :محمد أحمد الزرعوني

لا يستعار

لجنة المناقشة و الحكم

الأستاذ الدكتور : محمد أوعمري - أستاذ محاضر ، جامعة وهران..... رئيسا

الأستاذ الدكتور : عبد الحفيظ أوسكين- أستاذ محاضر ، جامعة وهران ..... عضوا

الأستاذ الدكتور : أحمد عواد - أستاذ محاضر ، جامعة وهران..... عضوا

الأستاذ الدكتور : محمد أحمد الزرعوني - أستاذ محاضر ، جامعة العين ، دولة الإمارات العربية المتحدة .... عضوا

الأستاذ الدكتور : صويلح بوجمعة- أستاذ محاضر ، جامعة تيزي وزو ..... عضوا

الأستاذ الدكتور : فوزي أوصديق- أستاذ محاضر ، جامعة البليدة .....عضوا

تاريخ المناقشة / .....1998.....

64-01 Df
64
15 DEC 2019

جـامـعـــة وهـران - السانية -

معـهـد الحقوق و العلوم الإدارية

النظام القانوني للمناطق الإقتصادية الحرة في الدول العربية

- دراسة مقارنة -

رســـالـة لنيل شهادة دكـتوراه دولة في القانون الإقتصادي

مقدمة من الطالب : محمودي مراد

تحت إشراف الدكتور أحمد عـواد

الدكتور محمد أحمد الـزرعـونـي

لا يستعار

جامعة وهران
المكتبة الجامعية المركزية
رقم: T 2008
وهران في 05/12/2006

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المكتبة المركزية للجامعة
الجديد
التاريخ

لجـنـة المنـاقـشـة و الـحـكم

الدكتور : محمد أحمد الزرعوني - أستاذ محاضر جامعة العين دولة الإمارات العربية المتحدة -رئيسا

الدكتور :جـلـول عـلـدى -أستاذ محاضر ، جامعة وهـران .....-مقـررا

الدكتور: أحـمـد عـــواد -أستاذ محاضر ، جامعة وهـران .....-عـضـوا

الدكتور : عبد الحفيظ أوسكين - أستاذ محاضر ، جامعة وهـران .....-عـضـوا

الدكتور: بوجمعة صـويـلـح -أستاذ محاضر ، جامعة تيزي وزو .....-عـضـوا

الدكتور: فـــوزي اوصـديـق -أستاذ محاضر ، جامعة البليدة .....-عـضـوا

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
الرسائل الجامعية
المكتبة المركزية

تاريخ المناقشة : 29 جوان 1998

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان بالجميل إلى أساتذتي المشرفين على هذه الرسالة، وهما على التوالي :

الأستاذ الدكتور أحمد عواد .

الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني .

لما قدموه لي من توجيهات و نصح و ما بذلوه من مجهودات...

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من رافقني في رحالاتي العلمية ، و أخص بالذكر الزملاء الأساتذة : العيد حداد ، عبد المجيد بوكروح فريد ناشف ، عبد الحكيم ميهوبي.

... وشكري الأخوي للدكتور موسى رزيق ، و الأساتذة : عبد المجيد لطيف، عبد الوهاب خريف، رشيد بن شويخ ، أحمد فرقاق محمد الصالح دبابي، صالح سعيدي، مصطفى بوضياف، محمد آكلي قزو

*الدكتور فوزي أوصديق على ماقدمه لي من دعم لإنجاز هذه الرسالة

*عبد الله أحمد القرشي المدير الإقليمي لدول مجلس التعاون والشرق الأوسط لدى سلطة المنطقة الحرة بجبل علي لمساعداته .

... و إلى كل من ساعدني في جمع مادة البحث داخل الوطن و خارجه ، و أخص بالذكر :

رؤساء وأعوان المصالح و الهيئات و المكتبات الجامعية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، جمهوية مصر العربية ،الجمهورية التونسية ، و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

و شكري الخاص للأستاذ الدكتور أبو بكر بن بوزيد العميد السابق لجامعة البليدة ووزير التعليم العالي سابقا ووزير التربية الوطنية حاليا،على مساعدته وتشجيعاته.

إهداء

إلى أمي وأبي نبعا الحنان و العطاء ...

إلى إخوتي: محمود ، بهية ، عبد الرحمن ، نصيرة ، جميلة ،وأولاد أخي: نبيل ووليد ،الذين لم يبخلوا علي بالمساعدة المعنوية و المادية ...

إلى الأستاذ الفاضل الطيب بوضياف ...

إلى الأسرة الجامعية في ربوع الجزائر ...، و على الأخص رئيس جامعة البليدة السابق المرحوم الأستاذ نادر محمد الصالح رحمه الله ، وأسكنه فسيح جنانه

أهدي بكورة علمي المتواضع

مختصرات

الهيئات الدولية و المعاهد العلمية

A.E.L.E /Association Europeénne de Libre Échange

الجمعية الأوروبية للتبادل الحر

A.M.Z.I.E / L'Association Mondiale des Zones Franches Industrielles D'Exportation

الجمعية العالمية للمناطق الحرة للصناعات التصديرية

BIRD / Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement

البنك الدولي للإنشاء و التعمير .

C.C.D / Conseil de Coordination Douanière

مجلس التعاون الجمركي

C.E.E / Communauté Economique Européenne

المجموعة الإقتصادية الأوروبية

EFTA / European Free Trade Agreement

تكتل المنطقة الإقتصادية الأوروبية

F.M.I / Fonds Monétaire International

صندوق النقد الدولي

GATT / General Agreement on Tarrifs and Trade

الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة

I.FI.D / Institut de Financement du Développement du Magreb Arabe .

معهد تمويل التنمية للمغرب العربي

NAFTA / The North American Free Trade Agreement

إتفاقية المنطقة الحرة لشمال أمريكا

OECE / Organisation Europeénne de Cooperation Economique

المنظمة الأوروبية للتعاون الإقتصادي

W.B / World Bank

البنك العالمي

WTO / World Trade Organisation .

منظمة التجارة العالمية

مقدمة

مقدمة/ يسود اليوم، الإعتقاد أن المناطق الإقتصادية الحرة هي عواصم العالم الجديد الذي يجري تشكيله حاليا بإعتبارها الواحات الإقتصادية المتحررة من القيود البيروقراطية، و التي ستخضع لهاحتما الكيانات الإقتصادية العملاقة في أوروبا و أمريكا و آسيا ، وحتى في العالم العربي حين يحدو حدوها(1) .من هنا ، تأتي أهمية دراسة النظام القانوني للمناطق الإقتصادية الحرة في الدول العربية ، سيما و أن القصد منها إستكشاف تطورها التاريخي و إستبيان مفهومها و خصائصها مع بيان أنواعها المختلفة و أهداف كل منها . الأمر الذي يمكننا من التمييز بينها و بين مختلف الأنظمة الجمركية الأخرى الشبيهة بها ،ومن ثم التعرف على مقوماتها ومعوقات نجاحها ، و كذلك الإنعكاسات المترتبة على إقرار تبني العمل بها . وحرصا مني على إعطاء طابع واقعي لهذه الأطروحة أرتأيت متابعة التحديات التي تواجهها المناطق الإقتصادية الحرة و آفاقها المستقبلية في ظل أهم المتغيرات الإقتصادية الدولية المتجددة ، و المتمثلة في إعادة هيكلة الإقتصاد العالمي ، و ما يتهدد حقوق الإنسان الإقتصادية و البيئة من مخاطر داخل المناطق الإقتصادية الحرة . ومن ثم فإن الهدف ، هو محاولة الإجابة عن مدى جدوى مواصلة العمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة في ظل التحرر الكلي للإقتصاد العالمي وسياسة التكتلات الإقتصادية المنتهجة على الساحة الدولية من جهة ،وعما إذا كانت المناطق الإقتصادية الحرة تشكل حقيقة الإطار و النموذج القانوني و الإقتصادي الناجع ، القادر على ضمان مصالح و حقوق جميع أطراف المعادلة الإقتصادية،أم لا ؟ وحرصا مني على إضفاء الصبغة العمليةعلى هذه الأطروحة ، كان لابد من إختيار بعض نماذج من المناطق الإقتصادية الحرة في الدول العربية ، و إجراء زيارات ميدانية للتحقق من مدى مطابقة النظرية للواقع أو بعبارة أخرى مدى صحة و فعالية الأنظمة القانونية للمناطق الإقتصادية الحرة في الدول العربية بالنظر لنتائجها المحققة ،و آفاقها المستقبلية المتوقعة، منتهجا الخطة التالية:

1/ راجع في ذلك : تصريح السيد سلطان أحمد بن سليم رئيس سلطة المنطقة الحرة و مؤسسة ميناء جبل علي ورد في مقال بعنوان: جولة في المعرض الثاني لمنتجات المنطقة الحرة بجبل علي . المعرض واجهة متميزة لنجاح الإستثمارات في دولة الإمارات . 300 دولة و إستثمارات تتجاوز 600 مليون دولار منتجات الإلكترونية و أجهزة الكمبيوتر و المحولات الكهربائية و الكيمياويات و النسيج تعرض لأول مرة . جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ 1990/12/21

القسم الأول

فلسفة قانون المناطق الإقتصادية الحرة في ظل الأنظمة الجمركية ،
و المتغيرات الإقتصادية الدولية المتجددة .

الباب الأول

فلسفة قانون المناطق الإقتصادية الحرة و تطبيقاته على المستوى الدولي.

الفصل الأول : التعريف بالمناطق الإقتصادية الحرة .

المبحث الأول : ماهية المناطق الإقتصادية الحرة .

المطلب الأول : التطور التاريخي للمناطق الإقتصادية الحرة .

المطلب الثاني : مفهوم و خصائص المناطق الإقتصادية الحرة .

المبحث الثاني: أنواع وأهداف المناطق الإقتصادية الحرة ، و تمييزها عن الإقليم الجمركي و بعض الأنظمة الجمركية الإقتصادية الشبيهة بها .

المطلب الأول : أنواع المناطق الإقتصادية الحرة و أهداف كل منها .

المطلب الثاني : تمييز المناطق الإقتصادية الحرة عن الإقليم الجمركي ،و بعض الأنظمة الجمركية الإقتصادية الشبيهة بها .

الفصل الثاني: الدورة الحياتية للمناطق الإقتصادية الحرة .

المبحث الأول : إنشاء و إنهاء و إدارة المناطق الإقتصادية الحرة .

المطلب الأول : إنشاء ، و إنهاء المناطق الإقتصادية الحرة .

المطلب الثاني : إدارة المناطق الإقتصادية الحرة .

المبحث الثاني : مقومات و معوقات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة ، و نتائجها .

المطلب الأول : مقومات ، و معوقات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة .

المطلب الثاني : نتائج المناطق الإقتصادية الحرة .

البـــاب الثـاني

تحديات المناطق الإقتصادية الحرة ، في ظل المتغيرات الإقتـصادية الدولية المتجددة

الفـصل الأول : إعادة هيكلة الإقتصاد العالمي .

المبحث الأول : الإطار التنظيمي ، و المؤسساتي لسياسة التحرير الإقتصادي .

المطلب الأول : صندوق النـقـد الدولي ، و البنك الدولي للإنشاء و التعمير .

المطلب الثاني : الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة ، و منظمة التجارة العالمية .

المبحث الثاني : التكتلات الإقتصادية الدولية .

المطلب الأول: الإتحاد الأوروبي ، و تكتل المنطقة الإقتصادية الأوروبية .

المطلب الثاني: إتفاقية المنطقـة الحـرة لشـمال أمريكا و رابطةدول جنوب شرقي آسيا

الفصل الثاني : حقوق الإنسان الإقتصادية ، و البيئة بالمناطق الإقتصادية الحرة .

المبحث الأول : التعريف بحقوق الإنسان الإقتصادية بالمناطق الإقتصادية الحرة .

المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان الإقتصادية ، وواقعها بالمناطق الإقتصادية الحرة .

المطلب الثاني : ضمانات الحفاظ علىحقوق الإنسان الإقتصادية ، و آفـاقـها المستقبلية بالمناطق الإقتصادية الحرة .

المبحث الثاني : التعريف بالبيئة بالمناطق الإقتصادية الحرة .

المطلب الأول : ماهية البيئة ، و واقعها بالمناطق الإقتصادية الحرة .

المطلب الثاني: ضمانات الحفاظ على البيئة ،و آفاقها المستقبلية بالمناطق الإقتصاديةالحرة

القسم الثاني

النظام القانوني والواقع الإقتصادي و التوقعات المستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة في العالم العربي

الباب الأول

المناطق الإقتصادية الحرة في دول الخليج العربي و الشرق الأوسط و الجمهورية التونسية

الفصل الأول: المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة و المملكة الأردنية الهاشمية

المبحث الأول : المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة .

المطلب الأول : ماهيتها و آلياتها القانونية و المادية .

المطلب الثاني : مقوماتها ، معوقاتها ، ودراسة جدواها .

المبحث الثاني : المناطق الإقتصادية الحرة في المملكة الأردنية الهاشمية .

المطلب الأول: ماهيتها و آلياتها القانونية و المادية .

المطلب الثاني : مقوماتها ، معوقاتها ، ودراسة جدواها .

الفصل الثاني: المناطق الإقتصادية الحرة في كل من جمهورية مصر العربية ، و الجمهورية التونسية

المبحث الأول : المناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية .

المطلب الأول: ماهيتها و آلياتها القانونية و المادية .

المطلب الثاني : مقوماتها ، معوقاتها ، ودراسة جدواها.

المبحث الثاني : المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية .

المطلب الأول: ماهيتها و آلياتها القانونية و المادية .

المطلب الثاني : مقوماتها ، معوقاتها ، ودراسة جدواها .

البـــاب الـــثاني

الإقتصاد الجزائري عبر التاريخ ،و التوقعات المستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة في العالم العربي

الفصل الأول: الإقتصاد الجزائري بين الواقع و المنتظر .

المبحث الأول : مرحلة ما قبل إقـرار العمـل بنظـام المنـاطـق الإقتصادية الحرة .

المطلب الأول : فترة ما قبل إسترداد إستقلال الجزائر في 5 جويلية 1962

المطلب الثاني : فـترة مابعد إسترداد إستقلال الجزائر في 5 جويلية 1962

المبحث الثاني : مرحلة إقرار العمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة .

المطلب الأول : ماهيتها و آلياتها القانـونية و الـمادية .

المطلب الثاني : مقوماتها ، معوقاتها ، ودراسة جدواها .

الفصل الثاني : التوقعات المستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة في العالم العربي .

المبحث الأول: التوقعات المسـتقبلية في دولة الإمـارات العربية المتحدة و المملكة الأردنية الهاشمية ، جمهورية مصر العربية ، و الجمهورية التونسية .

المطلب الأول: التوقعات المستقبلية في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية

المطلب الثاني: التوقعات المستقبلية في جمهوريـة مصر العربيـة و الجمهوريـة التونسية

المبحث الثاني : التوقعات المستقبلية في الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية ، و العـالم العربي عامة ، مع تقديم نتائج و إقتراحات الرسالة .

المطلب الأول: التوقعات المستقـبلية في الجزائر و العالم العربي عامة

المطلب الثاني : نتائج و إقتراحات الرسالة .

خـــاتـــمـة .

مختصرات المناطق الإقتصادية الحرة

ZFC / Zones Franches Commerciales	**المناطق الحرة التجارية**
PF - Ports Francs	. الموانئ الحرة
BHT - Boutiques Hors Taxes	. المحلات الحرة
FTZ - Foreign Trade Zones	. مناطق التجارة الخارجية
ZFI / Zones Franches Industrielles	**المناطق الحرة الصناعية**
ZFIE - Zones Franches Industrielles d'exportation	. المناطق الحرة للصناعات التصديرية
ZFE - Zones Franches d'Entreprises	. المناطق الحرة للمؤسسات
ZFT / Zones Franches Tertiaires	**المناطق الحرة الثانوية- للخدمات -**
ZFF - Zones Franches Financiaires	. المناطق الحرة المالية
ZFB : Zones Franches Bancaires	- المناطق الحرة البنكية
ZFA : Zones Franches d'Assurances	- المناطق الحرة للتأمين
ZFF - Zones Franches Fiscales	. المناطق الحرة الجبائية

القسم الأول

فلسفة قانون المناطق الإقتصادية الحرة في ظل الأنظمة الجمركية والمتغيرات الإقتصادية الدولية المتجددة .

القسم الأول

فلسفة قانون المناطق الإقتصادية الحرة في ظل الأنظمة الجمركية و المتغيرات الإقتصادية الدولية المتجددة .

نحاول من خلال هذا القسم الأول المقسم إلى بابين إثنين،أن نستعرض من خلال الباب الأول فلسفة قانون المناطق الإقتصادية الحرة و تطبيقاته على المستوى الدولي و ذلك من خلال فصلين إثنين ، نخصص الأول منه للتعريف بالمناطق الإقتصادية الحرة عن طريق التعرف على ماهيتها (تطورها التاريخي)، مفهومها ، خصائها ،أنواعها و أهداف كل منها ومن ثم التمييز فيما بينها و بين الأنظمة الجمركية الأخرى الشبيهة بها مع بيان دورتها الحياتية و مقومات و معوقات نجاحها وكذا نتائجها ،و التعرف من خلال الباب الثاني على أهم التحديات التي يواجهها العمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة و المتمثلة بالأساس في:

- إعادة هيكلة الإقتصاد العالمي من خلال إستكمال الإطار التنظيمي و المؤسساتي لسياسة التحرير الإقتصادي (صندوق النقد الدولي،البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة ، منظمة التجارة العالمية) .
- التكتلات الإقتصادية الدولية (المجموعة الإقتصادية الأوروبية، تكتل المنطقة الإقتصادية الأوروبية،إتفاقية المنطقة الحرة لشمال أمريكا رابطة دول جنوب شرقي آسيا)
- حقوق الإنسان الإقتصادية ، و البيئة .

الباب الأول

فلسفة قانون المناطق الإقتصادية الحرة وتطبيقاته على المستوى الدولي

يقتصر هذا الباب على بيان فلسفة قانون المناطق الإقتصادية الحرة و تطبيقاته على المستوى الدولي من خلال التعريف بالمناطق الإقتصادية الحرة ،وذلك بالكشف عن ماهيتها (تطورها التاريخي،مفهومها،خصائها) و بيان أنواعها و أهدافها مع التمييز فيما بينها و بين الأنظمة الجمركية الأخرى الشبيهة بها .هذا من جهة ،ومن جهة أخرى بيان دورتها الحياتية ومقومات ومعوقات نجاحها و نتائجها المختلفة .

الفصل الأول : التعريف بالمناطق الإقتصادية الحرة .

يقتصر هذا الفصل على بيان ماهية المناطق الإقتصادية الحرة و إستعراض أنواعها وأهدافها مع تمييزها عن الإقليم الجمركي وبعض الأنظمة الجمركية الشبيهة بها .

المبحث الأول / ماهية المناطق الإقتصادية الحرة .

إن القصد من البحث في ماهية المناطق الإقتصادية الحرة ، هو التعرف على تطورها التاريخي ، بيان مفهومها ، و تعداد خصائصها .

المطلب الأول / التطور التاريخي للمناطق الإقتصادية الحرة .

إن المتتبع لمختلف الدراسات المهتمة بظاهرة المناطق الإقتصادية الحرة في العالم يدرك أن هذه الأخيرة ظاهرة إقتصادية عالمية ، لم تتوقف تطبيقاتها على دولة دون أخرى ،و أن هناك إجماع في أوساط الباحثين على إعتبار الظاهرة قديمة من الناحية التاريخية . ذلك أن أول منطقة إقتصادية حرة في تاريخ الإقتصاد العالمي ، و جدت بالجزيرة اليونانية ديلوس(Délos) في بحر إيجه(Egée)،منذ حوالي2000 سنة(1) .في هذا السياق ، يذكر الدكتور (B . Merenne - Schoumaker) ما يلي : " إن فكرة المنطقة الحرة ، تعود إلى 166 قبل ميلاد المسيح . و أنه في ذلك الوقت ،الأمبراطورية الرومانية قررت وضع حد لهيمنة رودس (Rhodes) ، في البحر الأبيض المتوسط ، فأختارت الجزيرة الصغيرة اليونانية ديلوس(Délos) في بحر إيجه(Egée) ، ± 3 كلم ² لتخصها بنظام جد خاص يتمثل في: تبسيط القوانين ، تقليص الإجراءات البيروقراطية

---

1 / راجع في ذلك : Pascal Lorot - Ojectifs et Impacts Economiques des Zones Franches Industrielles dans les Pays Industriels et en Développement - Thèse de Doctorat de Sciences Economiques Institut d'Etudes Politiques de Paris / p 3 - Mars 1987.

Pascal Lorot - Thierry Schwob - Les Zones Franches Dans Le Monde - Documentation Française p -17 / 1987- 4

راجع في ذلك : Institut de Financement du Développement du Magreb Arab (I.FI.D) Journées d'Etudes sur les Zones Fanches p 9 - (Alger 16/17 Oct 1993)

و مقال : للسيد عبد الواحد الأمبابي المستشار الإعلامي بغرفة تجارة و صناعة الشارقة تحت عنوان : المناطق الحرة بين النشأة و مراحل تطورها (صفحة حديث الشهر رقم 33 – العدد 7 جويلية1995) / دولة الإمارات العربية المتحدة .

وآخر : للأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ، تحت عنوان : المنطقة الحرة ... أسس و قواعد – منشور بجريدة البيان – صفحة أراء و دراسات رقم 21 / عدد 5755 بتاريخ 21 مارس 1996 / دولة الإمارات العربية المتحدة .

وكذلك: Banque Exterieure d'Algerie - Dossier Zones Franches - Diriction de Communication - Note de Conjoncture / N°01 NOV 1993 (Alger) .

و الرسوم .و أن تأثير هذه الإجراءات كان حال:فبسرعة فائقة30 000 عمل أنشئ في الجزيرة ، فأصبحت بمقتضى ذلك مركز مشهور في التجارة العالمية"(1)(ترجمة شخصية) .

الحقيقة ، أن سبب النمو و الإزدهار الذي شهدته جزيرة ديلوس(Délos) طيلة مدة قرن من الزمن، يكمن في توفر جملة من المقومات تأتي في مقدمتها :

- موقعها الجغرافي الممتد على مساحة300هكتار،الرابط بين الشرق و الغرب الذي جعل منها إحدى أكبر مراكز المبادلات التجارية في شرق البحر المتوسط
- تحرير التجارة من كافة القيود الإدارية والتشريعية،سيما المتعلقة منها بالرسوم والضرائب

و الحقيقة أنه بنفس المنطق و من نفس المنطلق ،أخذت المناطق الإقتصادية الحرة تنمو و تنتشر ،في موانئ البحر الأبيض المتوسط خلال القرون الوسطى و إبان الثورة الصناعية ، و هو ما أكده المستشار الإعلامي عبد الواحد الأمبابي عندما صرح قائلا :

" إن إنتعاش المناطق الإقتصادية الحرة خلال الثورة الصناعية على سبيل المثال ،جاء كرد فعل عملي على تطبيق أنظمة الحماية الصناعية و التجارية ، و فرض القيود على إنتقال السلع وتبادلها،و الحد بالتالي من نشاط التجارة الدولية و إعاقة مسيرتها ونموها"(2)

الأمر الذي أدى إلى بعث مناطق تجارية حرة داخل المستعمرات ، كما عبر عن ذلك الدكتور (Pascal Lorot-Thierry Schwob) ، بذكره :" إن أغلبية القوى الأوروبية ، قامت بإنشاء مناطق إقتصادية حرة في النقاط الإستراتيجية لمستعمراتها " (3) (ترجمة شخصية) ، منها :

- قيام إنجلترا بإنشاء منطقة حرة في ميناء جبل طارق بالمغرب سنة 1704،و في مالطا و الزنجيبار سنة 1832 ، و هونج كونج 1841 .
- قيام فرنسا بإنشاء منطقتين حرتين في الصين سنة 1898 ،و بجنوب الجزائر إبان عهد الإستدمار الفرنسي (1830– 1962) (4) .

وخلال القرن19 أستمر إنشاء المناطق الإقتصادية الحرة في أوروبا،حيث أحدثت السلطات الألمانية ، و الإيطالية ،و الدانماركية ، و غيرها في الموانئ البحرية مناطق

---

1 / راجع في ذلك : B.MERENNE - SCHOUMAKER / Chef de Traveaux et Maitre de Conférences à l'Université de Liège, Belgique -" Des Zones Franches Aux Zones Libres Économiques Essai d'Analyse Comparative "- Bulletin de la Société Géographique de Liège , Belgique , p 42 ,N°21 , 21e Année , Oct 1985 .

2 / راجع في ذلك : مقال المستشار الإعلامي عبد الواحد الأمبابي ، السابق الإشارة إليه .

3 / راجع في ذلك : Pascal Lorot - Thierry Schwob - Les Zones Franches... - Op Cit , p 10.

4 / راجع في ذلك : رضوان بالعائبة – العلاقة الشغلية داخل المناطق الإقتصادية الحرة ، ص 6 . – مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص – جامعة تونس 111 كلية الحقوق و العلوم السياسية –دفعة 93 / 94 .

حرة من ذلك: هامبورغ عام1888 ،تريستا ونابولي عام1896"(1)، غير أنه في القرن العشرين و لاسيما خلال النصف الثاني منه ، و في الوقت الذي أستمرت فيه المناطق الإقتصادية الحرة في الظهور في مختلف بلدان العالم الأخرى وخاصة في بلدان الشرق الأوسط و أمريكا و بقية بلدان آسيا ، و إفريقيا . مثلما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، التي صوت فيها سنة1934 على قانون عرف بإسم (Foreign Trade Zone Act)(2)،أهملت أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية المناطق الإقتصادية الحرة .حيث يرجع الدكتور(Boris Gombac) سبب ذلك إلى ظهور المجموعة الإقتصادية الأوروبية(Communauté Économique Européenne - CEE)كإتحاد جمركي ، الأمر الذي أدى حسب رأيه إلى تأخير مسألة المناطق الإقتصادية الحرة إلى الدرجة الثانية، بحيث لم نعد نجد إلا منطقة حرة واحدةداخل المجموعة الإقتصادية الأوروبية(CEE) أستطاعت أن تحافظ على بعض من أهميتها ، و المتمثلة في منطقة هامبورغ(Hambourg) و إن كان الدكتور (Boris Gombac) يرى أنه بالنسبة لبلدان الجمعية الأوروبية للتبادل الحر (Association Européenne de Libre - Échange / AELE)سيماسويسرا و النمسا ،لازالت المناطق الإقتصادية الحرة تلعب في إقتصادها الوطني دورا هاما. بإعتبار أن لسويسرا وحدها20 منطقة إقتصاديةحرة وطنية و 5 مناطق إقتصاديةحرة حدودية Les Zones Franches de la Haute Savoie et du Pays de Gex –St-Gingolph (Sammaun , Livigno) "(3)(ترجمة شخصية) . من جهته ، أبرز معهد تمويل التنمية للمغرب العربي(Institut de Financement du Développement du Magreb Arabe - I.FI.D) التوزيع الجغرافي للمناطق الإقتصادية الحرةمن خلال سلسلة من الجداول،نوردها كمايلي (4) :

---

1 / راجع في ذلك : مقال المستشار الإعلامي عبد الواحد الأمبابي ، السابق الإشارة إليه .

2 / ملاحظة : في حديث مؤرخ في 4 جوان 1992 أجراه الصحافي منير الهنتاتي من جريدة الصحافة التونسية مع الخبير الدولي بيار روجو ، ذكر هذا الأخير بأن الصنف الذي وقع تطويره في الولايات المتحدة الأمريكية و المعروف بـ (مناطق التجارة الخارجية) جزء هام من نشاطه بالرغم من عبارة (التجارة) ، هو في واقع الأمر نشاط صناعي يتمثل في إعداد الطلبيات . أي كل ما يتعلق باللف ، و التغليف ، ووضع العلامات ، و الفرز ، و تقسيم البضاعة إلى (كومات LOTS) . و كلها أنشطة تندرج ضمن ما يمكن ان نسميه بأنشطة الزيادة في القيمة المضافة .

3 / راجع في ذلك : Boris Gombac - Les Zones Franches En Europe , p124 - Bruylant- Bruxelles 1991.

4 / راجع في ذلك : (I.FI.D) Op Cit / p 31 , 32 , 33 , 34 , 35 , 36 .

ملاحظة (م/ تعني منطقة)(ت/تعني تجارية)(ص/تعني صناعية)(ص.ت/تعني صناعية تصديرية)(م.م/ تعني منطقة مؤسسات) .

- المناطق الإقتصادية الحرة في آسيا :

البلـــــد	عدد المناطق	تاريخ بدأ النشاط	طبيعة المنطـقـة
سنغافورة	2	1819	م / ت - ص - خ
هونج كونج	2	1842	م / ت - ص - خ
الفليبين	5	1972	م / ت - ص - خ
كوريا الجنوبية	3	1971	م / ت - ص
ماليزيا	14	1971	م / ت - ص
سيريلانكا	1	1971	م / ت - ص
تايوان	3	1965	م / ت - ص
تايلاند	1	1981	م / ت - ص
إندونيسيا	1	1973	م / ت - ص
الصين الشعبية	18	1979	م / ت - ص
بنغلاداش	1	1981	م / ت - ص

- المناطق الإقتصاية الحرة العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية :

الولاية	طبيعة وعدد المناطق		الولاية	طبيعة و عدد المناطق	
	م / م	م / ت		م / م	م / ت
ألاباما	1	3	مونتانا		1
ألاسكا		1	نيبراسكا		2
أريزونا		3	نيفادا	2	1
أركانساس	252	1	نيوأنسفير		1
كاليفورنيا	13	4	نيو جيرزي	10	2
كولورادو		2	نيو ميكسيكو		1
كونيكتيت		2	نيويورك		11
ديلاوير	48	1	كارولنا الشمالية		4
فلوريدا	136	6	أوهيو	25	5
جورجيا		2	أوكلاهوما	14	4

هاواي		1	أوريغون	10	1
إيلينوا	32	3	بنسيلفانيا	15	3
إينديانا	10	1	بويترو ريكو		2
لووا		1	روود إسلند		1
كانساس	108	1	كارولينا الجنوبية		2
كانتوكي		2	تين		2
لويزيانا	650	2	إيتا		1
ماين		1	فيرمو		2
ماريلاند	11	3	فيرجينيا	12	1
ماساشوسيت		2	واشنطن		4
ميشيغان		3	ويسكونسان		1
مينيسوتا		2	تكساس		16
مسيسيبي	15	1			
ميسوري	28	2			

- المناطق الإقتصادية الحرة في أمريكا اللاتينية :

البلد	عدد المناطق	تاريخ الإنشاء	طبيعة المنطقة
باهاماس	2	1960	م / ت - ص.ت - ص
باربادس	10	1965	م / ص . ت
بيليز	1	1978	م / ص . ت
البرازيل	1	1967	م / ص . ت
كوستاريكا	2	1972	م / ص . ت
الشيلي	1	1978	م / ص . ت
جمهورية الدومينيك	4	1969	م / ص . ت
السلفادور	2	1974	م / ص . ت
جواتيمالا	1	1981	م / ص . ت
هايتي	2	1970	م / ص . ت - ص
الهندوراس	1	1976	م / ص . ت
جمايكا	2	1970	م / ت - ص.ت - ص
المكسيك	17	1965	م / ص . ت

نيكاراجوا	1	1976	م / ص . ت
باناما	2	1960	م /ت-ص.ت- ص
جزر القمر	11	1960	م /ت-ص.ت- ص
سموا الغربية الهادية	1	1977	م / ص . ت

- المناطق الإ قتصادية الحرة في إفريقيا :

البلد	عدد المناطق	تاريخ بدأ النشاط	طبيعة المنطقة
أنغولا	1	1961	م / ت
ساحل العاج	1		م/ ص
ليبيريا	1	1975	م / ص.ت
جزيرة موريس	1	1971	م / ص.ت
الموزمبيق	2	1980	م / ت
السينغال	1	1974	م / ص .ت
تانزانيا	4	1967	م / ت
الطوغو	1	1977	م / ص.ت
الزائير	1	1981	م / ص.ت

- المناطق الإقتصادية الحرة في أوروبا :

المملكة المتحدة : توجد32 منطقة إقتصادية حرة في المملكة المتحدة ، بما فيها لندن المعتبرة كمنطقة حرة مالية،حيث توجد : 6 مناطق إقتصادية تجارية حرة في مطاري بلفاست(Belfast) ،و بيستويك(Pestwick) و كذلك في كل من: ليفربول (Liverpool)، بيرمنغهام(Birmingham)،كارديف(Cardiff)و جنوب إمبتون(Southampton) كما توجد بها25منطقة إقتصادية حرة ذات توجه صناعي،أو في شكل مناطق مؤسسات (Zones d'Entrepises) . علما أن الأنشطة التجارية أو الخدماتية مسموح بها أيضا فيها ، منها سالفورد(Salford) ، ترافورد(Trafford) ، ديلن(Delyn) ... إلخ .

فـرنـســا: يتوزع عدد المناطق الإقتصادية الحرة في فرنسا كالتالي: 14 محل حر (Magasins francs) ، منها : ميلوز (Mulhouse) ،مارسيليا (Marseille) ، نانت (Nantes) . كما توجد بها ، 3 مناطق مؤسسات(Zones d'entreprises)،منها : دينكارك(Dunkerque) ، أوباين (Aubagne) ... إلخ . إضافة إلى منطقة حرة واحدة تجارية على الحدود مع سويسرا ، أنشئت سنة 1934 .

ألـمانـيـا : من المعلوم أنه يوجد بها منذ سنة 1888 ميناء تجاري حر ، هو ميناء هامبورغ(Hambourg). كما توجد بها الوم ، أيضا مناطق إقتصادية تجارية حرة ، نذكر منها على سبيل المثال: بريمنهافن(Bremenhaven) ، كييل(Kiel) .

الدانمارك :حيث نجد فيها الميناء الحر كوبن هاغ(Copenhague) .

بلجيكا :حيث توجد 6مناطق مؤسسات(Zones d'entreprises)،نذكر منها : دييست (Diest) ، لياج(Liège) ...إلخ .

إيرلندا الجنوبية :وقد أشتهرت بـ المنطقة الصناعية شانون(Zone Industriellede Shannon) ، الأولى من نوعها في العالم،و الوحيدة الموجودة الآن لديها .

إيطاليا : يوجد بها ميناء تريرست(Trirest) كمنطقة تجارية حرة ، منذ 1719 .

إسبانيا : توجد بها ميناء فيغو-غاليس(Vigo En Galice) كمنطقة تجارية حرة

مالطا : يعتبر ميناء فاليت(Valette) على ساحل مالطا ميناء حرا .

كما توجد مناطق إقتصادية حرة أوروبية أخرى ، في قطاع الخدمات أشهرها: تلك المتواجدة باليونان ، لوكسمبورغ ، سويسرا ، مملكة موناكو ،إيطاليا ،جبل طارق (1).

- المناطق الإقتصادية الحرة في الدول العربية التي في طور العمل :

تؤكد مختلف الدراسات بأن المناطق الإقتصادية الحرة تتواجد في13 دولة عربية،هي: (البحرين ، جيبوتي ، الإمارات العربية المتحدة ،مصر ،العراق ، الأردن ، لبنان ، المغرب ، السودان ، اليمن ، سوريا ، تونس، الجزائر ، إضافة إلى دول عربية أخرى لازالت بصدد دراسة جدواها،مثلما هو الحال بالنسبة الكويت، المملكة العربية السعودية(2) .

و مهما يكن، فإنه و حسب آخر التقديرات فلقد وصل عدد المناطق الإقتصادية الحرة في

1/ راجع في ذلك : (I.FI.D) Op Cit - p 31 , 32 , 33 , 34 , 35 ,36

2/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص 36

العالم ، إلى ما لا يقل عن 400 منطقة إقتصادية حرة ، بل أكثر من 500 منطقة حسب رواية الدكتور (Boris Gombac)(1) .من بينها 35 منطقة إقتصادية حرة في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط(2) ،و أن أكثر من نصفها في بلدان العالم الثالث ،أستحوذت على 10 % من التجارة العالمية سنة 1980 ، أي ما قيمته 130 مليار دولار،و على 20 % سنة 1990 (3) .من جهته أيضا ، يلاحظ الدكتور (Boris Gombac) أن غالبية المناطق الإقتصادية الحرة موزعة على حزام كبير محيط بالعالم يمر بأ مريكا الوسطى، البحر الأبيض المتوسط و الشرق الأوسط ، جنوب آسيا و جنوبها الشرقي . كما لاحظ بأن عدد كبير من المناطق الإقتصادية الحرة الموزعة عبر العالم يعود للولايات المتحدة الأمريكية .حيث أن لديها أكثرمن200 منطقة حرة . و أن أكبر المناطق الإقتصادية الحرة ، توجدبالمكسيك و الصين الشعبية(4).كما أنه من الثابث تاريخيا اليوم أن إنشاء و إنتشار المناطق الإقتصادية الحرة خلال العصور المتلاحقة ، قد أستمد وجوده و ديمومته من النظام القائم على حرية التجارة .حيث كان من أهم أهدافها تنمية، و توسيع حركة المبادلات التجارية بين مختلف دول العالم،بإعتبار أن النشاط التجاري-كما كان مفهومايومداك- هوالمصدر الأساسي للثروة والنمو الإقتصادي وإزدهاره(5) ،وأنه مع بداية الستينات أخذ مفهوم المناطق الإقتصادية الحرة يشمل ميادين أخرى ، مثل الصناعة و المال و المنشآت.و هو ما أكده الدكتور(Pascal Lorot-Thierry Schwob)بذكره :"أنه من الناحية التاريخية ، يمكن القول بأنه في الأول كانت المناطق الحرة تعمل ضمن محاور : التجارة ، و تخزين البضائع .و أنه مع الوقت ، و بالتزامن مع ظهور الصناعة، أتجهت المناطق الحرة نحو نشاطات الصناعة-الكلية أو الجزئية-،و أنه خلال القرن 20كادت المناطق التجارية الحرة أن تختفي،لولا تلك التي شهدتها الولايات المتحدةالأمريكية والتي ظهرت في شكل مناطق التجارة مع الخارج (Foreign Trade Zones)"(6)(ترجمة شخصية)

---

1 / راجع في ذلك : Boris Gombac - Les Zones Franches En Europe - Op Cit , p 37 .

2 / راجع في ذلك : الحوار الذي أجرته جريدة الصباح التونسية مع الخبير بيار روجو ، السابق الإشارة إليه .

3 / راجع في ذلك : NPI - Zones Franches Portuaires : L'exemple plus que centenaire de Hambourg - p 849 / 10.12.1984

راجع في ذلك : الحوار الذي أجرته جريدة الصباح التونسية مع الخبير بيار روجو ، السابق الإشارة إليه .

4 / راجع في ذلك : Boris Gombac - Les Zones Franches En Europe - Op Cit , p 37 .

5 / راجع في ذلك : مقال المستشار الإعلامي عبد الواحد الأمبابي ، السابق الإشارة إليه .

6/ راجع في ذلك : Pascal Lorot & Thierry Schwob - Les Zones Franches... - Op Cit , p 10

من هنا و إنطلاقا من كل ماسبق ، يرى الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ، أننا نستطيع القول في العصر الحديث أن :" الثورة الحقيقة لأنشاء المناطق الحرة بدأت في السبعينات،خاصة بعد النجاح الذي حققته تجربة المنطقة الحرة في شانون(إيرلندا الجنوبية).حيث بدأت المناطق الحرة تنمو و تنتشر بشكل مضطرد ،و خاصة في دول العالم الثالث "(1) . الجدير بالذكر ، أن التوزيع الجغرافي للمناطق الإقتصادية الحرة ، قائم كالآتي: حوالي52منطقة بآسيا في ميادين الصناعة والتجارة والخدمات حوالي 61 منطقة في أمريكا اللاتينية ، حوالي13منطقة في إفريقيا(2) .

المطلب الثاني/ مفهوم و خصائص المناطق الإقتصادية الحرة .

نستعرض من خلاله،بيان مفهوم المناطق الإقتصادية الحرة و الوقوف على خصائصها ، ليتسنى لنا في مرحلة لاحقة التفرقة بينها و بين بقية الأنطمة الجمركية الشبيهة بها .

أولا/ مفهوم المناطق الإقتصادية الحرة : إن المتتبع لدراسات الباحثين،

المهتمين بالمناطق الإقتصادية الحرة يدرك الحقائق التالية:

- عدم إجماع الباحثين على تسمية واحدة للمناطق الإقتصادية الحرة .
- تعدد التسميات الممنوحة للمناطق الإقتصادية الحرة،و إختلافها ، إذ هناك من يسميها بـ (المناطق الحرةZones Franches)، و أخرون يسمونها(المناطق الجمركية الحرة Zones Franches Douanières) ،و منهم من يفضل تسميتها بـ (مناطق العبور Zones de Transit)،وفريق آخر يفضل إستخدام مصطلح(المنطقة الإقتصاديةالحرة Zones libres Economiques)(3) ، كما أن هناك من يطلق عليها تسمية (المناطق الخاصة Zones Speciales)،حيث يقول

---

1 / راجع في ذلك : مقال الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني السابق الإشارة إليه .

2 / راجع في ذلك: مذكرة رضوان بالعائبة السابق الإشارة إليها / ص 8

3 / راجع في ذلك B Merenne-Schoumaker - Chef de Traveaux et Maitre de Conférences à L'Université de Liège Belgique - Des Zones Franches aux libres Économiques - Essai d'Analyse comparative ,p 42 Bulletin de la Société Géographique de Liège , N° 21 , 21e Année , Oct 1985 ,

كذلك : (I.FI.D) ,Op Cit , p 9

و أيضا : Le Bulletin de la BIAT - Les Zones Franches- p 10 ,Sept 1994 / N° 29

إضافة إلى : Boris Gombac , Op Cit , p 32

وأيضا : Conseil De Cooperation Douanière - Présentation de La Convention De Kyoto . Simplification et Harmonisation Des Regimes Douaniers . Generalites ? Avantages Et Procedure d'hadhesion ,p55 .

في هـذا الصدد الخبير الدولي (Pierre Rogot) : "...و المناطق الحرة ليست كلها متماثلة ، و لا تخضع لنمط واحد لذلك فإنني أفضل إستخدام عبارة المناطق الخاصة بدلا من المناطق الحرة"(1).الجدير بالإشارة إليه،هو أنه إذا كانت التسميات السابقة الذكر تشترك فيها كل المناطق الإقتصادية الحرة على إختلاف أنواعها ،فإنه توجد تسميات أخرى لها تتعدد و تختلف بإختلاف أنواعها ، سنوردها في حينها .

- أن هناك إختلاف في أوساط الباحثين بشأن تحديد ،و ضبط مفهوم المناطق الإقتصادية الحرة . و أن مرد ذلك ، جملة من العوامل ، أهمها إتساع ، تنوع ، و تطور نشاطات المناطق الإقتصادية الحرة ، و تعدد و تنوع أهدافها بتعدد و إختلاف الأهداف السياسية ، و الإقتصادية ، و الإجتماعية لكل دولة على حدة ، إضافة إلى إختلاف رؤية الفقهاء و الباحثين، إذ منهم من أكتفى بمحاولة إيجاد تعريف للمناطق الإقتصادية الحرة إنطلاقا من نمطها الكلاسيكي ، و من ثم بالنظر لمفهومها التقليدي ، ومنهم من أخذ بعين الإعتبار كافة المتغيرات الإقتصادية الداخلة عليها ، و منهم من حاول أن يعرفها بالتبعية لطبيعة النشاط فيها ، و للأهداف المحددة لها .
- أنه إذا كان الفقه عجز عن تحديد مفهوم جامع مانع،كامل شامل للمناطق الإقتصادية الحرة ، فإن المشرع حسم المسألة.حيث أن العديد من التشريعات تصدت لتعريف المناطق الإقتصادية الحرة .

تأسيسا على ما سبق ، يتضح لنا بأن المناطق الإقتصادية الحرة حظيت بمفهومين رئيسين الأول فقهي و الثاني قانوني :

1 / المفهوم الفقهي للمناطق الإقتصادية الحرة : و يتراوح من فقيه لآخر ، نذكر منهم: مفهوم عزة علي ماهر زكي سليمان عن عبد الرحمن فريد :" جزء من أراضي الدولة الداخلة في حدودها السياسية ، و لكنها تعتبر أجنبية في نظر القانون الجمركي فلا يسري عليها.وهذه الأراضي لاتخضع للقيود الجمركية ،و الإستيرادية و التصديرية،و النقدية فيما يتعلق بأعمالها التجارية و الصناعية ، و المالية مع الخارج . إذ تزاول بحرية تداول السلع بمايسمح للمال العربي ،و الأجنبي بالإستثمار فيها متمتعا بأكبر المزايا

---

1 / راجع في ذلك : الحوار الذي أجرته جريدة الصباح التونسية مع الخبير الدولي بيار روجو ، السابق الإشارة إليه .

و الضمانات و ذلك تشجيعا للتجارة الدولية ،و تيسير سبل التنمية الإقتصادية،و تدعيما للعلاقات الإقتصادية بين الدول ، و إسهاما بفاعلية في تقدم الشعوب ورخائها و كل هذا طالما تحقق لهذه المناطق مقومات نجاحها من نظام سليم ، و سلامة في التطبيق ، و موقع جغرافي ممتاز ، و رأسمال متدفق ليستثمر ،ومشروعات ملائمة،ومزايا و ضمانات،و حماية مقررة بفاعلية،و سبل للإتصالات، و التحركات ميسرة ... ، وفي موضع آخر ، قال:..هي جزء من الأرض ، تابعة لدولة ما(سواء ضمن ميناء ما،أو بجواره،أو مدينة أو قطعة أرض داخل حدود الدولة) ، و يتم إيضاح حدوده الجغرافية بطريقة قاطعة (سور ، حاجز خاص) و عادة يتم إعدادها و تجهيزها بالمرافق العامة .و لها إسترتيجية واضحة فيما يتعلق بالأنشطة التي يجب أن تمارس داخلها . و أن المنطقة الحرة تعتبر جمركيا إمتدادا للخارج ، فهي معزولة جمركيا إلا أنها خاضعة بالقطع للسيادة الوطنية من وجهة النظرالسياسية ،كما أنه يصرح بإقامة المشروعات الخاصة فيها برؤس الأموال المحلية و الأجنبية .و أنه لامحل لدفع أية رسوم جمركية على السلع فيها ، إلا عند إجتيازهاحدود المنطقة الحرة إلى داخل الدولة ، كما تحصل ضريبة الصادر على السلع الوطنية الخاضعة لهذه الضريبة عند دخولها المنطقة الحرة"(1)

مفهوم المستشار الإعلامي بغرفة تجارة وصناعة الشارقة السيد عبد الواحد الأمبابي :

" المناطق الحرة،هي تلك التي تتم فيها مزاولة الأنشطة التجارية،والصناعية و المالية خارج المنطقة الجمركية في أي بلد.و يكون موقعها عادة في محيط الموانئ البحرية ، أو الجوية ، أو في المناطق الداخلية لهذا البلد . و تسمح النظم الخاصة بالمناطق الحرة بإدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت ، أو أيا كان منشؤها ، إلى هذه المناطق الحرة ، و إخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لقيود الإستيراد ،أو قيود إعادة التصدير ،وذلك بشرط أن لا تكون هذه البضائع من البضائع المحرم إستعمالها،أوتلك التي يكون منشؤها مقاطعا إقتصاديا"(2)

1/ راجع في ذلك :عزة علي ماهر زكي سليمان / تقييم تجربة بورسعيد المدينة الحرة و دورها في التنمية الإقتصادية (دراسة مقارنة) ص 11/10 ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في الإقتصاد .تحت إشراف الدكتور علي لطفي و الدكتور فرج عبد العزيز عزت - جامعة عين شمس 1989 . جمهورية مصر العربية .

2 / راجع في ذلك: مقال المستشار الإعلامي عبد الواحد الأمبابي ، السابق الإشارة إليه .

مفهوم الفقيه (H . G . Grubel) : " إنها أراضي محصورة داخل إقليم جمركي وطني أين تدخل وسائل التجهيز ، و البضائع الأجنبية ، دون شكليات جمركية . على أن يتم تخزينها ، أو تحويلها داخل المنطقة الحرة . ليتم تصديرها إلى جهة أخرى بدون تدخل السلطات الجمركية.لا توجد فيها رقابة على المبادلات، الإلتزامات الإحصائية محدودة ، الإقتطاع من الأرباح و الأجور يكون بسب عادية...، إلا أنه بمجرد أن تخرج البضائع من المنطقة للدخول إلى الإقليم الجمركي الوطني تفرض عليها المستحقات و تخضع للرقابة الجمركية " (1) (ترجمة شخصية) .

مفهوم الدكتور(B .Merenne - Schoumaker) :" إنها مناطق أين نسعى إلى تفضيل إقامة الأنشطة، بحكم القوانين المرنة و الضرائب المخففة " (2) (ترجمة شخصية) .

مفهوم الدكتور(Thierry Schwob– Pascal Lorot) :" إن المنطقة الحرة،هي مجال جغرافي محدود ،أين الأنشطة الصناعية و/أو التجارية،تستفيد من نظام خاص في مجال الضريبة و التي قد تكون مخفضة أو ملغاة . وفي الغالب الأعم تكون مخففة من الناحية القانونية . إنها مساحة أين البضائع المادية تدخل ، و تخزن بكل حرية. بشرط أن تكون موجهة للتصدير..،علما أن بضائع المنطقة الحرة تخضع للرقابة و الرسوم الجمركية في حالة ما إذا أدخلت للإقليم الجمركي الوطني للبلد المتواجدة فيه"(3)(ترجمة شخصية).

مفهوم البنك الخارجي الجزائري:" إنها مجال إقليمي محصور في محيط جغرافي معين يمارس فيه نشاط إقتصادي واحد أو أكثر . مستثنى كليا أو جزئيا من التشريع الوطني . خاصة فيما يتعلق منه بالمسائل الجمركية ، و الضريبية"(4) (ترجمة شخصية) .

مفهوم معهد تمويل التنمية للمغرب العربي(I.FI.D) : الجدير بالإشارة إليه ، أن المعهد تميز بوجهة نظر خاصة،عبر عنها بمناسبة تنظيم الأيام الدراسية حول المناطق الإقتصادية الحرة المنعقدة بفندق الأوراسي بالجزائر العاصمة ، في الفترة الممتدة ما بين16و 17 أكتوبر 93 ، بذكره كما يلي :" الرأي السائد الذي يعتبر المناطق الحرة أراضي مغلقة داخل إقليم جمركي،مستفيدا من نظام الإستثناء الإقليمي(D'extraterritorialite) هو رأي

---

1 / راجع في ذلك : B.Merenne Schoumaker ,Op Cit , p 42 .

2/ راجع في ذلك : B.Merenne Schoumaker ,Op Cit , p 42 .

3 / راجع في ذلك : Pascal Lorot - Thierry Schwob , Op Cit , p 11.

4/ راجع في ذلك: Banque Exterieur D'Algerie , Op Cit

مختصر نوعا ما ، و أن المفهوم الذي يحاول المعهد تطويره .إبتداء من إستبدال التسمية ، من تسمية المنطقة الحرة(Zone Franche) إلى تسميتها بالمنطقة الإقتصادية الحرة(Economique Zone Libre)الهدف منه،جعل المفهوم يستوعب مختلف أنواع المناطق التي يكون فيها النشاط الإقتصادي مستفيدا من بعض الحرية.ذلك أن التسمية القديمة و المتمتلة في المنطقة الحرة ، أو بالأصح المنطقة المعفاة(Zone Franche) ،لا تستوعب كافة المتغيرات التي دخلت عليها...، من هنا حرص المعهد على إبراز دلالات المصطلح الجديد ، محددا إياها كالآتي :

- المنطقة(Zone) : فضاء محدود جغرافيا و/أو محدد إداريا .
- الإقتصادية(Economique) : بحكم أن النظام المخصص للمنطقة يتعلق بالأنشطة ذات الطابع الإقتصادي :صناعة ، تجارة ،خدمات .
- الحرة (Libre) : مقارنة بالقوانين،و القيود المنظمة للحياة الإقتصادية الجاري بها العمل داخل البلد المضيف لها.علما أن الحرية إما أن تكون جزئية وإما تكون شاملة وذلك من خلال التخفيض الجزئي أو غياب القوانين و القيود. كما قد تكون الحرية مؤقتة أو دائمة...،في جميع الأحوال تكون الحرية مشروطة بتحقيقها جملة من الأهداف المسطرة لها و المتماشية مع طبيعة النشاط الممارس داخل المنطقة"(1) (ترجمة شخصية)

2/ المفهوم القانوني للمناطق الإقتصادية الحرة :و نميز فيه ، بين النصوص الدولية و ما تضمنته بعض التشريعات الوطنية ، متخذين الدول العربية كنموذج لها .

المفهوم القانوني للمناطق الإقتصادية الحرة في ظل النصوص القانونية الدولية:

نعني به على وجه الخصوص،المفهوم الوارد في (إتفاقية كيوتو La Convention de Kyoto) تاريخها إلى 3 نوفمبر 1923 التي تتشكل من جزئين، الأول يضم 19 مادة و تتناول الأحكام العامة ، و الجزء الثاني عبارة عن ثلاثين ملحقا كل منها يتعلق بنظام جمركي متميز حيث أنه بالرجوع للملحق(F1)، نجد أن الإتفاقية قد عرفت المناطق الإقتصادية الحرة كما يلي :" جزء من إقليم الدولة،أين البضائع الداخلة إليها غالبا ما تعتبر ،و كأنها ليست على الإقليم الجمركي بالنظر لآداءات و رسوم الإستيراد ، كما، لاتخضع للرقابة

1/ راجع في ذلك: (I.FI.D) , Op Cit - p 9 , 29 .
Convention Internationale Pour la Simplification et L'harmonisation des Régimes Douaniers

الجمركية العادية "(1)(ترجمةشخصية) .في هذا الصدد يذكر الدكتور (Boris Gombac) :
" إن التعريف الوارد بإتفاقية(كيوتو Kyoto) ناقص لأنه لا يأخذ بعين الإعتبار الإعفاءات عند التصدير "(2) (ترجمة شخصية) وهو ما أدى بـ (المنظمة العالمية للمناطق الحرة للصناعات التصديرية L' Association Mondiale Des Zones Franches Industrielles d'Exportation) إلى تعريف المناطق الإقتصادية الحرة على النحو الآتي : "كل القطاعات المسموح لها من طرف الحكومات مثل الموانئ الحرة المناطق التجارية الحرة ، المناطق الجمركية الحرة المناطق الصناعية الحرة .أو كل نموذج آخر للمناطق ،بما فيها تلك التي تتوجه للتجارة الخارجية،و التي يمكن للمجلس أن يقرر إدخالها في وقت أو آخر إلى نظامه"(3)(ترجمةشخصية) .

المفهوم القانوني للمناطق الإقتصادية الحرة في التشريعات العربية :

تناولت التشريعات العربية عبء تحديد مفهوم المناطق الإقتصادية الحرة،مثلما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري ، وذلك بذكره بالمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة ، مايلي : " المناطق الحرة ،هي مساحات مضبوطة حدودها ، تمارس فيها أنشطة صناعية و خدمات و/أو تجارية طبقا للشروط الواردة في المواد من 25 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في5 أكتوبر 1993 و المذكور أعلاه ووفق أحكام هذا المرسوم "(4) وهو ما ذهب إليه أيضا التشريع الأردني،من خلال قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم32 لسنة84 حيث جاء بالمادة 2منه،مايلي:" يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك : - المناطق الحرة هي جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل توضع فيه البضائع لغايات التخزين و التصنيع مع تعليق إستيفاءجميع الضرائب و الرسوم المترتبة عليها ،

---

1 / راجع في ذلك : LA Convention de Kyoto (Convention Internationale Pour La Simplification et l'harmonisation des régimes douaniers Annexe F1 Page 149
Définition : Pour l'application de la présente annexe , on entend : (a) par (Zone Franche) Une partie du territoire d'un etat dans laquelle les marchandises qui y sont introduites sont généralement considérées comme n'etant pas sur le territoire douanier au regard des droits et taxes à l'importation et ne sont pas soumises au contrôle habituel de la douane .

2/ راجع في ذلك: Boris Gombac - Op Cit , p 32 .

3 / راجع في ذلك: Statut de l' Association Mondiale des Zones Franches Industielles d'Exportation ID/W6/266 28 Fevrier 1978 , Cite par Pascal.L - Op.Cit ,p 13 , et Boris.G - Op. Cit ,p 36

4 / راجع في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، و المتعلق بالمناطق الحرة . الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 19 اكتوبر 1994 .

و تعتبر البضائع و كأنها خارج الـمملكة"(1).

تأسيسا على ما سبق ، يتضح جليا أن المناطق الإقتصادية الحرة نظام قانوني مستثنى من قانوني الجمارك أو الضرائب أو منهما معا، تنشأ بمقتضاه كيانات قانونية تستفيد من تسهيلات و خدمات شتى ، تعمل في إطار من الحرية الإقتصادية ووفق شروط شكلية و موضوعية معينة ، و ضمن إستراتيجية واضحة فيما يتعلق بالأنشطة الإقتصادية التي تقوم بها و الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ، وهو ما يعني :

- حتمية وجود النص القانوني المنشئ للمناطق الإقتصادية الحرة بمايكفل حسن سيرها
- تجنب الغموض و من ثم التمييز بوضوح بينها و بين مختلف الأنظمة الجمركية الشبيهة لها خاصة و أن هناك ، من لم يعترف بالمناطق الإقتصادية الحرة كأنظمة قانونية متميزة،بدعوى أن مزاياها من طبيعةجمركية فقط . مثلما هو الحال بالنسبة للمناطق الجبائية الحرة (Paradis Fiscaux)، إيمانا منهم بأن مفهوم المناطق الإقتصادية الحرة مرتبط فقط بنظام الإعفاء الجمركي في حين أنه يحق لنا ، أن نعتبر أنفسنا أمام منطقة إقتصادية حرة في كل مرة نكون فيها أمام نظام قانوني يمنح لكيانات قانونية مزايا جمركية و ضريبية أو جمركية فقط أو ضريبية فقط ، و أن تكون هي وحدها المستفيدة منها دون سواها من الكيانات المتواجدة في ذات الإقليم ، أو في الأقاليم المجاورة لها،بل حتى بالنسبة لتلك البعيدة عن الحدود السياسية للدولة التابعة لها.
- الإرتقاء بالمفهوم الكلاسيكي للمنطقة الإقتصادية الحرة من مفهوم الإقليم المحصور المغلق ، المحدد المعالم مثلما هو الشأن بالنسبة للأنواع و الأشكال التقليدية للمنطقة الحرة كالمنطقة التجارية و الميناء الحر ، إلى مفهوم أكثر إتساعا يستطيع أن يستوعب الأنواع و الأشكال الحديثة للمناطق الإقتصادية الحرة ، مثلما هو الحال بالنسبة للنقاط الحرة(Points Francs) المعمول بها في الجمهورية التونسية ، أو كما تسمى في جمهورية مصر العربيةبالمناطق الحرة الخاصة (Zones Franches Speciales) التي هي عبارة كماسيجئ معنا لاحقا عن مؤسسات صناعية موزعة على كامل الإقليم متروك لأصحابها إختيار مواقعها بكل حرية... إلخ .

---

1 / راجع في ذلك: دليل قانون مؤسسة المناطق الحرة و نظام إستثمارها و التعليمات الصادرة بموجبهما ، ص 11 .

ملاحظة : أن قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 32 لسنة 1984 ، صدر بالجريدة الرسمية رقم 3280 بتاريخ 1984/12/16 .

- أن المزايا التي تتمتع بها المنطقة الإقتصادية الحرة لا تنحصر فقط في الإعفاء الجمركي و الضريبي ، أو الضريبي وحده ، و لكن أيضا يمكن أن تكون ظاهرة في أشكال أخرى قد لا تصل به إلى حد الإعفاء الكلي و لكن فقط الجزئي هذا ، إضافة إلى تبسيط الإجراءات و حتى إلغائها تجاوزا للبيروقراطية ، ناهيك على السرعة ،و الفعالية،و السرية في تأدية الخدمات إلى غيرها من التسهيلات...إلخ
- أن الكيانات القانونية المنشأة بمقتضى هذا النظام القانوني يحكمه القانون الإقتصادي القائم هو الآخر على مبادئ الحرية . الأمر الذي جعلنا نقتنع بتسمية المناطق الحرة بالمناطق الإقتصادية الحرة . إضافة للرغبة في حصر إمتدادات هذا النظام القانوني الخاص في الأنشطة الإقتصادية دون غيرها . ثم أننا بإكتفائنا بمصطلح الإقتصادي ، نريد من وراء ذلك ترك المجال مفتوحا لكافة الأنشطة الإقتصادية على إختلاف طبيعتها ، تجارية كانت، أو صناعية،أو مالية إلى غير ذلك بما يمكنه من إستيعاب كافة المناطق على إختلاف أنواعها و أشكالها .
- أنه يتعين على الكيانات التي تريد أن تبقى مستفيدة من أحكام هذا النظام القانوني أن تلتزم بكافة الإجراءات المطلوبة في ممارسة الأعمال. و أن تلتزم بطبيعة نشاطاتها المرتبط بنشاط المنطقة .
- أن وضوح الإستراتيجية و الأهداف ، يمكن إعتباره ليس فقط شرطا أساسيا لضمان نجاح الكيان القانوني ، و من ثم المنطقة ، بل أكثر من ذلك يعتبر شرطا أوليا أساسيا لإعتماده-إعتماد الكيان القانوني- ، فضلا عما يترتب على ذلك من ذلك من ضمان الإنسجام داخل المنطقة ،و من ثم الحفاظ على وضوح أنواعها .

ثانيا / خصائص المنطقة الإقتصادية الحرة : تناول الباحثون بإسهاب كبير خصائص المناطق الإقتصادية الحرة ، و ذلك بالنظر لما لها من أهمية في تمكين القارئ من التمييز بينها و بين الأنظمة القانونية الشبيهة بها نذكر منها،تلك التي أوردها كل من : الدكتور (Pascal Lorot - Thierry Schob) :"إن مفهوم المنطقة الحرة يغطي أوضاعا متنوعة تحمل ثلاثة خصائص مشتركة ، هي :

- أن المنطقة الحرة توجد خارج الإقليم الجمركي للبلد المضيف لها .
- أنها محصورة عن بقية إقليم البلد المضيف لها ، و في حالة الضرورة يتم وضع عازل

غير ممكن إقتحامه ، يمكن أن يكون ثابث. كما لا يمكن لأي شخص طبيعي أن يأتي إليها للإقامة فيها ما عدا اليد العاملة .

- أن المنطقة الحرة لا تمكن شركة من نظامها الضريبي دون أخرى،حيث أن المنشآت المقيمة بمحيطها ،تستفيد من تشريعاتها كل الشركات دون تمييز فلا توجد أي مفاوضات حالة بحالة من شأنها أن تؤدي إلى تمكين الشركة من المزايا دون الأخرى"(1)(ترجمة شخصية)

معهد تمويل التنمية للمغرب العربي(I. FI.D) :" إن مفهوم المناطق الإقتصادية الحرة يغطي أنواعا مختلفة ، بعضها مجرد محلات أو مخازن ، البعض الآخر يأوي مجمعات صناعية عملاقة . في حين أن أخرى لا يمكن تمييزها بإعتبارها منطقة حرة، إلا لما تتمتع به من نظام ضريبي متميز...،وعليه فإن للمناطق الإقتصادية الحرة نوعين من الخصائص: خصائص عامة تشترك فيها كل المناطق الإقتصادية الحرة ،و أخرى متغيرة بحسب نوع كل منطقة ... . أما الخصائص العامة فهي :

- التعطيل الضريبي Défiscalisation : ذلك أن الميزة الأساسية للمناطق الإقتصادية الحرة تكمن في نظامها الضريبي ، الذي يخضع له المتعاملون و من خلال مختلف العمليات التي تجري داخل المناطق الإقتصادية الحرة . ذلك أن المنطقة الإقتصادية الحرة لايمكن تحديدها كما هي ، إلا إذا منحت أنظمة تشريعيةمشجعة خاصة من الناحية الضريبية ، مقارنة بالمحيط الإقتصادي(الوطني منه و الجهوي) الذي تعمل من حوله .
- العالمية Universalité : إن المناطق الإقتصادية الحرة مفتوحة على كل المتعاملين، الذين يرغبون في الإقامة ، بدون أي تفرقة بالنظر إلى الجنسية الأصلية لرؤس الأموال المستثمرة .
- المساواة Egalité : حيث أن كل متعاملي المنطقة الإقتصادية يعاملون على قدم المساواة ذلك أن الإمتيازات تمنح للجميع . فليس هناك أي تمييز تفضيلي في المعاملة داخل نفس المنطقة .
- تعطيل القوانين Déréglementation :إن المناطق الإقتصادية الحرة تتميز بتعطيل الأنظمة القانونية المعمول بها داخل الإقليم الجمركي ، بحيث تستثنى منها فلا تخضع العلميات بداخلها للقواعد العامة ، و القيود المطبقة بالنسبة لذات الأنشطة داخل الإقليم الجمركي

---

1 / راجع في ذلك : Pascal Lorot - Thierry Schwob / Op Cit , p 11.

- اللابيروقراطية Débureaucratisation : إن المناطق الإقتصادية الحرة تتميز أيضا بإنسحاب ملحوظ للإدارات ،فالإجراءات الإدارية داخل المنطقة تتميز بالسرعة ،المرونة والبساطة"(1)(ترجمةشخصية)

تأسيسا على ما سبق ، يتضح لنا جليا بأن المناطق الإقتصادية الحرة ، هي نظام قانوني منشأ لكيانات قانونية ذات طبيعة إقتصادية (تجارية ،صناعية ،خدمات ...،إلخ)تعمل في إطار من الحرية الإقتصادية ،و تظهر بأنواع و بأشكال مختلفة(مدينة ، ميناء، إقليم بالكامل للدولة ،في إقليم دولة أخرى) ، و تعتبر أجنبية في نظر القانون الجمركي والضريبي،و لو كانت في حدود الدولة السياسية و تخضع بالقطع لسيادتها . تمتاز العمليات فيها بالسرعة ، الفعالية ، و السرية . و إذا ما أردنا أن نلخص كل ذلك ،فإننا نقول بأن الخصائص العامة للمناطق الإقتصادية الحرة ، هي : العالمية ، المساواة ، واللاءات الثالثة(LES TROIS D) ، المتمثلة في(لاضريبة Défiscalisation)،(لا قانون Déréglementation) ،(لا بيروقراطية Débureaucratisation)

المبحث الثاني/أنواع وأهداف المناطق الإقتصادية الحرة، وتمييزها عن بعض الأنظمة الجمركية الإقتصاديةالشبيهة بها .

يتناول هذا المبحث ، الأنواع المختلفة للمناطق الإقتصادية الحرة مع بيان أهدافها ومن ثم تمييزها عن ما يشبهها من الأنظمة الجمركية الإقتصادية الأخرى.

المطلب الأول/ أنواع المناطق الإقتصادية الحرة،وأهداف كل منها.

لما كانت المناطق الإقتصادية الحرة متعددة الأنواع،مختلفة الأهداف ،فإن بيان أنواعها و تحديد أهدافها يعتبر أكثر من ضرورة . ذلك لما تترتب عليه من وضوح الرؤية ، و من قدرة على التمييز بين أنواعها المتعددة ، و أهدافها المختلفة .

أولا / أنواع المناطق الإقتصادية الحرة : إن المتتبع لإجتهادات الباحثين ، المهتمين بدراسة الأنواع المختلفة للمناطق الإقتصادية الحرة .يدرك أنهم و إن أجمعوا على تعدد أنواعها ، إلا انهم أختلفوا فيما بينهم في كيفيات تصنيفها. فعلى سبيل المثال يذهب الأستاذ رضا الشقندالي ، إلى تحديدها كالآتي: المنطقة الحرة التجارية ، المنطقة الحرة الصناعية التصديرية ،

---

1 / راجع في ذلك : (I.FI.D) , Op Cit , p 7 .

المنطقة الحرة البنكية ، المنطقة الحرة للتأمين(1).أمامعهد تمويل التنمية للمغرب العربي(I. FI. D) يقدم تصنيف آخر ،لأنواع المناطق الإقتصادية الحرةمنطلقا في ذلك من معيارين أساسيين، الأول شكلي ، و الثاني موضوعي(2).ففيما يخص المعيار الأول يؤكد المعهد ، أنه بالعودة إلى هذا المعيار (أي أنه بالنظر إلى شكل المنطقة) ، يمكن القول بأن هناك نوعين من المناطق الإقتصادية الحرة الأول جغرافي و الثاني إداري و هو ما يضعنا أمام منطقة إقتصادية حرة جغرافية،و منطقة إقتصادية حرة إدارية . وأن المنطقة الجغرافية، هي مجال محدود مبعد على بقية البلد المعني. وعند الحاجة يتم حصرها بعوازل . يمنع الأشخاص الطبيعين من الإقامة بداخلها . كما تتميز في بعض الحالات بإقامة بوابة ، أو أي شيئ آخر يميزها. و هو ما يضعنا أمام ما يعرف بـ : (الموانئ الحرة Ports Francs) و (المحلات الحرة Magasins Francs).بينما المنطقة الإدارية فهي عبارة عن منطقة يتم إختيارها ، و يتم إنشائها بموجب قرار إداري . علما أن هذا النوع من المناطق الإقتصادية الحرة ، يمكن أن يمتد ليشمل مجموع التراب الوطني. وعليه فإن كل كيان يقام في إطارها ، ووفقا للقرار الإداري المنظم لها، يمكن إعتباره منطقة إقتصادية حرة قائمة بذاتها .و هو ما يجعلنا أمام ما يسمى:بـ (النقاط الحرة Points Francs) أمافيما يتعلق بالمعيار الثاني الموضوعي، يذكر المعهد بأنه بالنظر لهذا المعيار ، أو بعبارة أخرى بالنظر لطبيعة النشاط الإقتصادي ،هناك ثلاثة أنواع من المناطق الإقتصادية الحرة تتراوح ما بين إحدى قطاعات الأنشطة التالية : التجارة ، الصناعة ، و الخدمات . تأسيسا على ما سبق ،يذهب معهد تمويل التنمية للمغرب العربي(I. FI. D) إلى القول بوجود ثلاثة أنواع من المناطق الإقتصادية الحرة ، هي : مناطق حرة تجارية (Zones Franches Commerciales)،مناطق حرة صناعية(Zones Franches Industrielles)،مناطق الخدمات (Zones Franches Tertiaires)(3)(ترجمة شخصية).و ليس بعيدا على ذلك ، نجد الخبير الدولي (Pierre .Rogot) يعتمد تقسيما شبيها ، و ذلك بذكره مايلي :"... و في العالم حاليا صنفان من المناطق الخاصة، و هي المناطق التي تم زرعها في أماكن هي عبارة عن

---

1 / راجع في ذلك :رضا الشقندالي " المناطق الحرة : أنواعها و تأثيراتها على إقتصاديات الدول النامية "،ص 9 الصباح الإقتصادي 6 / 12 / 1995 – (الجمهورية التونسية – المجلس الإقتصادي و الإجتماعي – مصلحة الوثيق) .

2 / راجع في ذلك : Journées d'études sur les Zones Franches (I.FI.D) , Op Cit , p 2 .

3 / راجع في ذلك : Journées d'études sur les Zones Franches (I.FI.D) , Op Cit , p 2

نقاط عبور أو ملتقى طرق بحرية و برية حبتها الجغرافيا بموقع جيد .و من الأمثلة على على ذلك سنغفورة ،و بنما . و يهدف إقامة مناطق حرة في مثل هذه المواقع ، إلى تدعيم رصيدها و إمتيازاتها.و هناك صنف آخر من المناطق الحرة ، يقف على طرفي نقيض مع الصنف الأول . و برزت مثل هذه المناطق نتيجة إرادة سياسية، و في إطار عملية تهيئة ترابية تهدف إلى تحقيق أهداف إقتصادية .و لعل أبرز مثال على هذا الصنف من المناطق ،منطقة ماناوس البرازيلية التي تقع وسط منطقة لامازون. و كانت في وقت مضى قطبا كبيرا لتصنيع المطاط الطبيعي- المستخلص من أشجار الهافياس - . و على إثر إنهيار سوق هذه المادة كنتيجة لتطور صناعة المطاط الإصطناعي، أصبحت هذه المنطقة مهددة بالفناء الإقتصادي . فسارعت الحكومة البرازيلية إلى تحويلها إلى منطقة حرة " (1) . هكذا إذا ، نستنتج أن الخبير الدولي (Pierre Rogot) يضع معيارين للتفرقة بين المناطق الإقتصادية الحرة. الأول جغرافي، بحكم وجود مناطق حرة بفعل الجغرافيا .و الثاني سياسي ، بحكم الإرادة السياسية للدولة .وهو ما أقره الدكتور (Boris Gombac)، و ذلك بذكره ، ما يلي : " إن نظام المناطق الحرة ،لا يظهر بشكل واحد .حيث يجمع تحت إسم موحد ، أنظمة إدارية تمنح جملة من التخفيضات على الواردات من البضائع، وذلك مقارنة بالنظام الجمركي القائم .علما ، أنه يمكن أن تكون هناك إمتيازات ضريبية مرافقة لتلك المقررة من قبل قانون الجمارك . إنه إنطلاقا من غايتها يمكن التمييز بين المناطق الحرة السياسية،و المناطق الحرة الإقتصادية.إن مميزات الأولى تكمن في كونها تقام أساسا لأغراض سياسية ، بمعنى تسهيل الواردات للبضائع الموجهة لإستهلاك المواطنين المقيمين، الذين يوجدون في وضعية إقتصادية غير ممتازة بالنظر لبقية المواطنين الآخرين .في حين أن المناطق الحرة الإقتصادية تستجيب لأغراض إقتصادية تجارية،و صناعية"(2) .و هو ما ذهب إليه أيضا(Diamond , Walter H / Diamond , Dorothy , B): " إن المناطق الإقتصادية تستجيب لأغراض إقتصادية ، لا بل تجارية"(3)(ترجمة شخصية) .

---

1 / راجع في ذلك :الحوار الذي أجرته جريدة الصباح مع الخبير الدولي بيار روجو ، السابق الإشارة إليه .

2 / راجع في ذلك : Boris Gombac , Op.Cit , p 33 .

3 / راجع في ذلك : Waler H . Diamont , Doroty , B ,Tax-Free Trade Zones of the World , New York , Matthew Bender , 1984 (feuilles mobiles) , cite par Boris Gombac , Op. Cit , p 33 .

غير أنه بالعودة إلى الخبير الدولي(Pierre Rogot) ، نجده يرى بأن هناك أنواعا أخرى للمناطق الإقتصادية الحرة ، و ذلك ذكره مايلي :" هناك مناطق عبور بضائع ترنزيت ، و تجارة ، و هناك مناطق يطغى عليها النشاط الصناعي. في حين أن بعض المناطق الأخرى يجمع بين النشاطين ، و عادة ما يقام الصنف الأول في مناطق العبور ،و التي نعتناها بكونها ملتقى طرق بحرية في حين يقام الصنف الثاني إنطلاقا من إرادة سياسية ،و ذلك بهدف توفير فرص العمل ، و تطوير الصادرات . أي خلق نشاط إقتصادي من عدم ، و ليس فقط دفع لمنطقة حبتها الطبيعة بميزة من حيث الموقع ترشحها للبروز في مجال التجارة و المبادلات .و من الأمثلة على المناطق الحرة الصناعية ، منطقة طنجة بالمغرب . و من أمثلة المناطق الحرة التجارية سنغفورة ، و إن كانت هذه الأخيرة تضم وحدات تجميع و تركيب تعتمد على التكنولوجيا المتقدمة .و فيما عدا هذين الصنفين الأساسيين من المناطق الحرة، هناك صنف آخر حديث العهد نسبيا ،و هو الصنف الذي وقع تطويره في الولايات المتحدة الأمريكية و يعرف بـ :مناطق التجارة الخارجية (FOREIGN TRADE ZONES -FTZ-) و على الرغم من عبارة تجارة ، فإن جزءا هاما من أنشطة هذه المناطق هو في واقع الأمر نشاط صناعي يتمثل في إعداد الطلبيات أي كل ما يتعلق باللف ،و التغليف،ووضع العلامات ، و الفرز ، و تقسيم البضاعة إلى(كومات Lots) و كلها أنشطة تندرج ضمن ما يمكن أن نسميه بأنشطة الزيادة في دفعات القيمة التجارية للبضائع . و قد عرفت هذه الأنشطة نجاحا منقطع النظير ،حيث أرتفع عدد المناطق الحرة من هذا النوع من نحو 10 في سنة 1970 إلى 165 اليوم . و قفزت أرقام المعاملات فيها من200مليون دولار إلى150 مليار دولار في نفس الفترة تقريبا . و تقع هذه المناطق في الموانئ الجوية ، و البحرية .و لعل أبرزها منطقة ميامي(Miami) ، التي تشمل على مخازن عصرية للغاية تعتمد في تصنيف البضائع و التصرف في حركتها على أحدث التقنيات المعلوماتية "(1) كما أن هناك تقسيما آخر للمناطق الإقتصادية الحرة تقدم به الدكتور (Boris Gombac) قائلا :" إن المناطق الحرة ، تقسم إلى مناطق حرة وطنية ، و أخرى دولية علما أن المناطق الحرة الدولية في إنخفاض متزايد على إعتبار أنها غالبا ما تتقرر عن طريق إتفاقيات السلام ، أو عن طريق إتفاقيات رسم الحدود . ناهيك على أن

1/ راجع في ذلك : الحوار الذي أجرته جريدة الصباح التونسية مع الخبير الدولي بيار روجو ، السابق الإشارة إليه .

المدة المقررة لها عادة ما تكون محدودة ، فضلا على أنه كثيرا ما لايعمل بها لنقصان المصلحة ،و الإهتمام بها من قبل الدول الموقعة عليها و المتعاقدة بشأنها .أما بالنسبة للمناطق الحرة الوطنية ،فهي تخص دولة واحدة فقط ، حيث تنشأ في حدود إقليمها السياسي"(1) (ترجمة شخصية).من كل ما سبق ، نستعرض الأنواع المختلفة للمناطق الإقتصادية الحرة ، و ذلك بالنظر لطبيعة نشاطاتها :

1/ المناطق الحرة التجارية Zones Franches Commerciales (ZFC) :

أ/التطور التاريخي للمناطق الحرة التجارية (ZFC) : يذكر معهد تمويل التنمية للمغرب العربي(I. FI. D)مايلي : " أنه و على غرار جزيرة (ديلوس Délos)، فإن الأشكال التقليدية للمناطق الإقتصادية الحرة، كانت بالأساس-حتى لا نقول الوحيدة -مناطق تجارية حرة .حيث أن المدن الساحلية القديمة التابعة للقوى الإستعمارية القديمة ، لعبت دورا مهما في التجارة الدولية.ذلك أنه،و إنطلاقا من المبادئ الليبرالية، حظيت بعض الموانئ و المدن الأوروبية بنظام الإعفاء (Statut de Franchise). و ذلك لأجل تطوير ، و تنمية نشاطاتها التجارية ، و من ثم ضمان إزدهار مدنها . و يمكن الإستدلال على ذلك من خلال تجارب العديد من المدن مثل: مارسليا(Marseille)، همبورغ(Hambourg)، دنكرك(Dunkerque)،روان(Rouen)،برام(Brème) ،كوبن هاغ(Copenhague)،تريت(Triest)، فيوم (Fiume) ،جان(Gênes)، البندقية(Venise)...، إلخ . هذا فضلا على المناطق الحرة التجارية التي أقامتها تلك البلدان على طول طرقاتها التجارية ،و داخل أقاليم مستعمراتها و التي من أهمها : جبل طارق(Gibraltar - 1704) ، سنغافورة(Singapour - 1819)هونج كونج (Hong - Kong - 1841)،مالطا(Malte–1842)الزنزيبار(Zanzibar – 1842) كياو تشيو(Kiao -Tchéou – 1898)، كوونج تشيو(Kouang - Tchéou – 1898) . علما أن الكثير من المناطق التجارية الحرة زالت مع بداية القرن20 ، إذ لم يبق إلا البعض منها ، مثل : همبورغ(Hambourg) هونج كونج(Hong-Kong)، سنغافورة(Singapour) ..."(2) (ترجمة شخيصة) .

الجدير بالذكر ، أن الباحثين يجمعون على إعتبار همبورغ(Hambourg) ، نموذج للمنطقة التجارية الحرة في أوروبا.غير أنه و في الوقت الذي كانت فيه أوروبا تدفن المناطق التجارية الحرة ،كنا نجد الولايات المتحدة الأمريكية تستعد لإعادة بعثها من

1/ راجع في ذلك : Boris Gombac , Op Cit p34,35.

2 / راجع في ذلك : (I. FI. D) , Op Cit , p 9 , 10 , 11 , 12 .

جديد على إقليمها .حيث أنه إبتداء من 1890 بدأ مناضلوا و أنصار مناطق التجارة الخارجية(FTZ) في الولايات المتحدة الأمريكية،يعملون من أجل إدخالها صلب النظام التجاري الأمريكي . و هو ما تحقق لهم فعلا سنة 1934 من خلال ما يسمى بـ (قانون مناطق التجارة الخارجية(Foreign Trade Zone Act) . حيث يذكر الدكتور(Pascal Lorot - Thierry Schwob) :" إن المبدأ الأساسي للمناطق التجارية الحرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، يتمثل في جلب الأنشطة الإقتصادية و التي كانت إلى هذا التاريخ تتم بالخارج ، و التي غالبا ما كانت تقوم بها الشركات الأمريكية المتعددة الجنسية ،أوعن طريق الإستثمارات الخارجية المباشرة ،و الموجهةنحو الولايات المتحدة الأمريكية . فضلا عن كون المنطقة الحرة التجارية من شأنها أن تشجع الشركات الأمريكية لمد نشاطاتها في إتجاه السوق الدولي . علما أن المؤسسات المتواجدة بالمناطق الحرة التجارية ذات مستويات متراوحة ، من الصغيرة المتخصصة في عمليات الإستيراد و التصدير إلى الشركات الكبرى العملاقة الصناعية . كما أن مستعملي المناطق الحرة التجارية الأمريكية ،كانت تجلبهم إليها جملة من المزايا تسمح لهم بتخفيض التكاليف ، و من ثم تحسين قدراتهم التنافسية سواء في مواجهة الأمريكين أو الأجانب ... " (1) (ترجمة شخصية) .

ب/تعريفات المنطقة الحرة التجارية (ZFC): ونورد أولا التعريفات الفقهية ثم القانونية:

التعريفات الفقهية : نذكر منها التعريفين التاليين :

تعريف(البنك العالمي World Bank) :" إن موقع المنطقة الحرة التجارية محدد غالبا ما يوجد داخل ميناء أو بالقرب منه . و أن التجارة منها و إليها مسموح بها مع بقية العالم دون قيود .كما أن البضائع الداخلة و الخارجة منها معفية من كل أداء جمركي. يمكن أن تخزن البضائع داخل المحلات التابعة للمنطقة لفترات زمنية متراوحة و يمكن عند الحاجة إعادة تكييفها .علما أن الممتلكات القادمة من المنطقة الحرة التجارية و الداخلة إلى البلد المضيف لها ، يفرض عليها أداء جمركي" (2) (ترجمة شخصية) .

تعريف (Pascal Lorot - Thierry Schwob) : " إنها مجال معين بحدود دقيقة ، متمركزة في الغالب الأعم داخل أو بالقرب من ميناء : التجارة فيها مسموحة بدون قيود

1/ راجع في ذلك : Pascal Lorot -Thierry Schwob , Op Cit ,p 29

2 / راجع في ذلك: Carl Godelez : Export Processing Zones (World Bank Staff Working Paper) ,p7 - 1981.

مع بقية العالم . البضائع يمكنها الدخول و الخروج منها دون أن يفرض عليها أي أداء جمركي. يمكن أن تخزن البضائع فيها لفترات متراوحة حسب نظام كل منطقة. إنها مفتوحة للمراقبة -الصحية مثلا -،و أن الشركات المعنية بها و التي تستفيد منها هي شركات الإستيراد و التصدير ، و كذلك العاملة بالجملة "(1)(ترجمة شخصية) .

التعريفات القانونية: نكتفي هنا ، بما جاءفي المحلق (F1) من إتفاقية كيوتو(Kyoto) ، حيث عرفتها كما يلي :" إضافة لعمليات الشحن ، و التفريغ، و المسافنة ، أو التخزين يمكن أن تخضع البضائع المقبولة داخل المنطقة الحرة التجارية للعمليات الضرورية لضمان المحافظة عليها . إضافة لمجمل العمليات اللازمة لتحسين عرضها ، أو نوعيتها ، أو من أجل تهيئتها للنقل مثل : عمليات تجميع و تجزئة الطرود ، تشكيل و ترتيب البضائع ، إعادة التغليف...، غير أن البضائع الداخلة للمنطقة الحرة التجارية و الموجهة لإعادة التصدير ، لا يمكن فتحها ،كما لا يمكن أن تخضع لأية عملية تحويل ."(2)(ترجمة شخصية)

ج/خصائص المنطقة الحرة التجارية (ZFC) : نلخصها على النحو الآتي :

- أنها ذات موقع محدد و مغلق .
- غالبا ما توجد بميناء ، أو مطار ، أو بالقرب منهما ، فهي ذات أشكال متعددة .
- يمكن أن تشمل كل الميناء ، أو المطار ، أو المدينة بكاملها المجاورة لهما.كمايمكن أن تشمل جزءا من الميناء، أو جزءا من المطار، أو جزءا من المدينة المجاورة لهما
- العمليات الجارية بها ذات طبيعة تجارية ، كما يمكن أن تجري بها عمليات التخزين (Stockage) ، و حتى التحويل (Transformation) .
- أن الشركات المستفيدة منها تتمثل بالأساس في شركات الإستيراد و التصدير و كذلك بائعي الجملة .

د/العمليات الجارية داخل المنطقة الحرة التجارية (ZFC) :

التخزين(Stockage): يقصد به أن الممتلكات الأجنبية الداخلة للمنطقة ، يمكن أن تخزن فيها طيلة المدة اللازمة لذلك ،ودون دفع أي أداءجمركي عليها.

الفحص(Verification) : يقصد به أن الممتلكات المخزنة داخل المنطقةيمكن مراجعتها لإجراء الفحوصات عليها ، و التحقق من سلامتها ، دون أن يكلف ذلك صاحبها أي أداء

---

1 / راجع في ذلك: Pascal Lorot - Thierry Schwob , Op Cit , p 12

2 / راجع في ذلك : La Convention de Kyoto , Op Cit , Annexe F1 , p 149 ,150 , 152 .

جمركي(1)(ترجمةشخصية). من هنا يتضح ، أنه إذا كانت المنطقة الحرة التجارية تتميز بكونها تتمتع بنظام الإعفاء ،فليس معنى ذلك أن مستخدمي المنطقة يتمتعون بحرية مطلقة من كل قيد . ذلك مصلحة الجمارك تبقى محتفظة بحق المراقبة ، و بحقها في تحديد الشروط الواجب توفيرها لإجراء عمليات الرقابة الجمركية . كما أنه يبقى من حق الجمارك أن تشترط ، من أن تكون المنطقة الإقتصادية الحرة مسورة ، و أن تحدد مداخلها و مواعيد فتحها . بل أكثر من ذلك تقوم بمراقبة مداخلها بشكل دائم أو متقطع و أن يحمل الأشخاص الذين يدخلون البضائع للمنطقة كافة وثائقها المطلوبة حتى يمكن للجمارك التأكد من سلامة العمليات و قانونيتها . وهو ما أكدتة إتفاقية كيوتو (Kyoto) في ملحقها (F1) (2)(ترجمة شخصية).

التحويل(Transformation) : يقصد به أن المواد الداخلة للمنطقة تخضع لسلسلة من العمليات ، منها : التنظيف ، إعادة التعبئة... .

التصدير (Exportation) : يقصد به أن بضائع المنطقة الحرة التجارية ، تخضع للتصدير علما أن التصدير قد يكون في إتجاه السوق الدولي،كما قد يكون في إتجاه السوق المحلي للبلد المضيف. إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة ،تخضع البضائع المصدرة لذات الإجراءات و المزايا المقررة للبضائع المستوردة من الخارج . و هو ما أكدتة إتفاقية كيوتو(Kyoto) في ملحقها (F1) (3)(ترجمة شخصية) .

هـ/ الأشكال المختلفة للمنطقة الحرة التجارية (ZFC): تتعدد أشكال المنطقة الحرة التجارية، بحيث يمكن حصرها في: الميناء الحر(Port Franc) ، المحلات الحرة(Boutiques Hors Taxes) ، مناطق التجارة الخارجية (Foreign Trade Zones) .

الميناء الحر (Port Franc) :نبحث فيه تطوره التاريخي،مفهومه مع بيان حالاته المختلفة

نشأة الميناء الحر ،وتطوره التاريخي: يجمع الباحثون على إعتبار الميناء الحر (Port Franc) ،المثال النموذجي للمنطقة الحرة التجارية .ما يؤكدون على الدور الإيجابي الذي لعبه في القديم في تطوير و إزدهار تجارة قوى أوروبا الشمالية على ضفاف البحر الأبيض المتوسط ،و على الدور الذي يلعبه حديثا بالنسبة لبلدان الشرق الأقصى .

---

1 / راجع في ذلك : Pascal Lorot -Thierry Schwob , Op Cit , p 29 , 30 .

2 / راجع في ذلك : La Convention de Kyoto , Op Cit , Annexe F1 , p 150 , 151 , 152 .

3 / راجع في ذلك : La Convention de Kyoto , Op Cit , Annexe F1,153 .

الجدير بالملاحظة هنا ، أنه و منذ بضعة سنوات أخذت الموانئ الحرة تتضاعف في أوروبا إبتداء من بولونيا(Szczecin - Swi noujscie)،و إلى غاية المملكة المتحدة مثلما هو الحال بالنسبة لكل من (Belfaste , Birmingham , Cardiff ,Liverpool ,Prestwick ,Southampton) كما توجد أيضا موانئ حرة بروسيا(Vladivostock) ، و رومانيا(Sulina) ، و يوغسلافيا(Rijeka , Koper) . فضلا على ميناء (طنجة) بالمغرب الممتد على مساحة 300 هكتار . به بعض الورشات و يشغل بعض الألاف من اليد العاملة .غير أن الولوع بالموانئ الحرة ،يتجلى أكثر في الوقت الحاضر من خلال الموانئ النهرية مثلما هو الحال في فرنسا بالنسبة لميناء (هافر Le Havre)، الذي فتح أول محل حر بداخله في أكتوبر 1984.و في هذا الإطار يذكر الدكتور(B.Merenne) :" إننا في فترة شبيهة لفترة الستينات ، حيث تضاعفت المناطق و الحظائر الصناعية أمام نجاح المناطق الأولى .ذلك أن كل ميناء يريد تطوير إمكانياته.غير أنه يمكننا القول أن هذه الصيغة ليست بالضرورة مضمونة النجاح،إذ المطلوب منها أن تدخل تغييرات ملموسة، بحيث تصبح تشكل عاملا متميزا "(1) (ترجمة شخصية).

مفهوم الميناء الحر : من أهم التعريفات التي تناقلتها مختلف الدراسات و الأبحاث بشأن الميناء الحر (Port Franc) نذكر تعريف (Vergennes) بمناسبة توجيهه لرسالة للسيد(La Fayette) و ذلك بتاريخ 23 جوان 1783 حيث جاء فيها ، ما يلي: " نقصد به موقع من أين يمكن إستيراد كل أنواع البضائع،أجنبية كانت أو وطنية.و من أين أيضا نستطيع تصديرها بكل حرية .ذلك أن القيود و الأداءات المفروضة على البضائع الأجنبية لا تفرض عليها، إلا في الحالات التي يريد فيها بعض الأشخاص إدخالها إلى داخل المملكة "(2)(ترجمة شخصية).

بعبارة أخرى يمكننا القول أن الميناء الحر هو منطقة حرة تجارية بحرية تتكون من ميناء ما من خلال مساحة أرضية أو بحرية أو منهما معا ،حيث تستثنى من الإقليم الجمركي على على نحو يمكن للبضائع الأجنبية أن تدخله دون أن تخضع لأية رقابة آنية ، أو لاحقة كما عرفه الدكتور (Boris Gombac):" الميناء الحر ، منطقةحرة توجد بالميناء " (3)(ترجمة شخصية)

الحالات المختلفة لوضعية الميناء الحر، و نوردها كمايلي :

1/ راجع في ذلك : B .Merenne - Des Zones Franches Aux Zones Libres Economiques - Op Cit , p 43,44 .

راجع كذلك : Banque Extèrieur d'Algerie - Direction de la Communication - Op Cit .

2/ راجع في ذلك : Pascal .Lorot -Thierry .Schwob - Op Cit , p 17 .

3 / راجع في ذلك : Boris Gombac , Op. Cit , p 32 .

-يمكن أن يكون الميناء الحر منطقة حرة في بعض أجزائه فقط، بإعتبار أن الميناء يبقى يمارس نشاطاته العادية في الأجزاء المتبقية الأخرى بشكل طبيعي ،كأي ميناء عادي

- يمكن أن يكون الميناء الحر منطقة حرة على إمتداد كامل مساحة الميناء . فيكون عندئذ الميناء بالكامل منطقة حرة تجارية .

- يمكن أن تمتد المنطقة الحرة التجارية إلى المناطق المجاورة و المحيطة بالميناء الحر . بل أكثر من ذلك ، قد تشمل كامل المدينة الواقع في نطاقها الميناء الحر .

- يمكن أن يكون الميناء ميناءاعاديا ،و أن المنطقة المحيطة به هي فقط التي تعد منطقة حرة تجارية

(هامبورغ Hambourg) كمثال نموذجي للموانئ الحرة (Ports Francs) :

يذكر الدكتور(B.Merenne-Schoumaker) ، مايلي :" تاريخيا يمكننا أن نجد حالات مثل (Bruges , Anvers) ، غير أن الميناء الحر الأكثر شهرة و بدون منازع هو ميناء همبورغ (Hambourg)"(1)(ترجمة شخصية) . ذلك أنه في عام1189 قام الأمبراطور فريديريك الأول (Frederic Ier) بمنح مدينة همبورغ (Hambourg)، الحق في إستقبال و إرسال البضائع دون أي اداء جمركي شريطة أن يتم ذلك بواسطة بواخره .كما قرر في نفس الوقت تخفيض الرسوم المفروضة على عمليات العبور لميناء الألب(Elbe) دون أن يتم إزالة الأداءات الجمركية عن المدينة ، إلا في 1874 . و إذا ما عدنا إلى واقع الميناء كما هو عليه اليوم ، فإننا نجده يمتد على مساحة 100 كلم² منها 16 كلم ² أي 1600 هكتار مخصصة للمنطقة الحرة ،و ذلك مقابل 9,84 كلم² أي 984 هكتار في السابق،و هو ما يعني السدس من مساحة الميناء علما أن هذه المساحة مقسمة إلى جزئين ، الأول مساحته 12,9 كلم² تمتد شرق (Köhlbrand)،و الثاني مساحته 3,1 كلم ² يمتد غربا .كما يتوفر الميناء على إمكانيات هامة للتخزين ،و الإستيعاب على إمتداد 2 مليون مترمربع منها 480. 000 متر مربع عبارة على مستودعات .تخزن فيها بجانب البضائع التقليدية ، و المتمثلة في القهوة ، و الشاي ، و الفول السوداني، و التبغ ، و التوابل ، مواد أخرى مختلفة تبدأ من الزرابي الشرقية إلى غاية المواد التكنولوجية المتطورة جدا ، مثل الكمبيوتر .كما بلغ مجموع تعاملات الميناء سنة1983 ، 51مليون طن منها 19,6 مليون طن متنوعة . هذا فضلا على عمليات العبور المستعملة لميناء همبورغ(Hambourg)، و التي تمثل لوحدها

1/ راجع في ذلك : B .Merenne - Des Zones Franches Aux Zones Libres Economiques - Op Cit , p 42.

18 مليون طن . كما تشير الإحصائيات أنه و في سنة 1982 بلغ حجم حركة المبادلات البرية بين هذه المنطقة و الإقليم ا لجمركي الفيدرالي أزيد من 2 مليون سيارة بريـة و عربات السكك الحديدية . علما أنه يسهر عليها حوالي 60 , 000 شخص و 325 عون يراقبون مداخيلها المتعددة المقدرة بـ 25 مدخل أرضي و 12مدخل بحري إضافة لحمايته بسور طوله 3 أمتار على إمتداد 23 كلم . الجدير بالذكر ، أنه بالرغم من نظام الإعفاء الذي يمتاز به الميناء ، إلا أنه مع ذلك يعرف بعض القيود من شأنها ضمان حسن سير العمل فيه ، مثل منع التجارة المتنقلة بداخله ، تقييد الحق في البناء و إستعمال المباني ،إلزامية التصريح بمختلف عمليات التحويل التي تجري بداخله،منع كل عمليات الإسكان ، منع كل شخص من الدخول و العمل بالمنطقة مالم يكن مرخص له بذلك(1)(ترجمة شخصية).كما أنه يمكننا أن ندرج في نفس السياق - أي سياق الموانئ- ، المناطق الإقتصادية الحرة بالمطارات بإعتبارها موانئ جوية.حيث عرفها الملحق 9 لإتفاقية شيكاغو(Chicago) المؤرخة في 12/7/ 1944 حول الطيران المدني الدولي في فصله الأول كما يلي :"مناطق العبور ، هي المناطق الحرة و المطارات ".علما أن المطار الحر قد توجد به منطقة إقتصادية حرة ، حتى ولو غطت إلا جزءا من مساحته. إن الحديث عن المطارات الحرة بالطبع لا يمكن أن يكتمل بدون الإشارة إلى الأمثلة التقليدية له ، و المتمثلة في : مطار شانون (Shannon)بإيرلندا،مطار شيفول (Shiphol) بأمستردام ،مطار لارنكا (Larnaca) بقبرص(2)(ترجمة شخصية) .أما في العصر الحديث ، و في العالم العربي بالذات تتم الإشارة بالطبع لمطار دبي الدولي،و كذلك لمطار الشارقة الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة .

المحلات الحرة (Boutiques HorsTaxes) : إنها مناطق إقتصادية حرة تجارية متخصصة في عمليات البيع بالتجزئة ، دون أداء جمركي نجدها بالموانئ و المطارات ، تقترح على المسافرين عدد معين من المواد ،غالبا ما تكون عليها رسوم ثقيلة داخل الإقليم الجمركي ، مثالها : التبغ ، الكحول ، العطور ... إلخ .غير أن للدكتور (Boris Gombac) وجهة نظر أخرى فيما يخص المحلات الحرة . حيث لا يعتبرها مناطق إقتصادية حرة ،

---

1 / راجع في ذلك: NPI - Zones Franches Portuaires : L'Exemple Plus Que Centenaire de Hambourg . Op Cit p 648 -649 .

2 / راجع في ذلك : Boris Gombac - Op.Cit , p 34

لكون الإعفاءات المقررة فيها ، ليست دائما من طبيعة جمركية و أن كل ما هنالك أننا نستفيد فيها من الإعفاء الضريبي الكمالي ، أو بالرسوم على القيمة المضافة فقط لا غير. بل أكثر من ذلك يلاحظ الدكتور (Boris Gombac) أن البضائع في المحلات الحرة لا تباع دائما بأحسن الأسعار ، مقارنة مع مثيلتها التي تباع بالخارج . و من ثم يرى أن علامة(Duty Free) ،لا توضع إلا قصد جلب السواح (1) .

مناطق التجارة الخارجية(Foreign Trade Zones): هذه المناطق ذات التوجه التجاري تعتبر هي الأخرى كالمحلات الحرة(Boutiques HorsTaxes) إمتدادا للمفهوم الأصلي للمنطقة الحرة التجارية . وذلك لما تمنحه لمستخدميها من إمكانيات عمل إضافية تذهب بها أبعد من سابقاتها ،حيث إلى جانب المسافنة و التخزين و البيع ، يمكن إجراء فيها العمليات التالية : معاينة و تجريب إستعمال البضائع،تثبيث البضائع قصد معالجتها أو عرضها ، وضع على البضائع ذاتها أو على عبواتها علامات ، خواتم، بطاقات ، أو أي علامات أخرى مميزة لها . تغيير العلامات و أرقام الطرود شريطة ألا يجعلها تختلط مع بضائع أصلية مغايرة لها ، وكل عملية من شأنها ضمان الحفاظ على حالة البضاعة أثناء التخزين . و أمام أهمية المزايا التي تقدمها منطقة التجارة الخارجية ، فإننا نجد اليوم أكثر من 150 مؤسسة حرة في الولايات المتحدة الأمريكية تغطي نسبة 92% من مساحتها الإجمالية بل أكثر من ذلك نجدها و أمام ضيق المساحة و إتساع نشاطاتها أضطر المشرع الأمريكي إلى توسيع مفهوم منطقة التجارة الخارجية ، من خلال إقرار العمل بملحقات لها تعرف بإسم المناطق التحتية (Sous Zones). فظهرت فروع لها ،منها ما هي جزء من مركز صناعي، و منها ماهي مؤسسة قائمة بحد ذاتها تتولى العملية التجارية بكاملها . و في جميع الأحوال ، تبقى المؤسسة خاضعة للمنطقة الأم، بحيث تشرف عليها و تتولى مراقبتها . كما تكون مسؤولة عن كافة العمليات الجارية بها . مثالما هو الحال لثلاثة مناطق حرة تجارية التي توجد في ولاية ديتروا (Detroit) الأمريكية ،و الثمانية المناطق الفرعية أربعة منها لشركة فورد(Ford) ، إثنان لجينرال موتورز (General Motors)، و إثنان لكريزلر(Chrysler).من كل ما سبق يمكننا القول أن الطريقة الأمريكية في التعامل مع مناطق التجارة الخارجية حققت جملة من النتائج،منها:

---

1 / راجع في ذلك : Boris Gombac . Op.Cit , p 44 .

- الإبقاء على هذا النوع من المناطق وبعثه من جديد .
- تطوير مفهوم المناطق الحرة التجارية ، ليمتد إلى مفهوم المناطق التحتية (Sous Zones) المتفرعة عن المنطقة الأم .
- الإنتقال بالمناطق الحرة التجارية من مجرد نظام قائم على مفهوم التجارة حيث الصناعة فيه ممنوعة إلى مناطق شبه الصناعية ،من خلال مختلف العمليات التحويلية الجارية بها .
- إدخال فكرة التخصص على نظام المناطق الحرة التجارية قصد جلب أكبر عدد من المتعاملين الإقتصاديين إليها ، نذكر منها ما يلي : باتل كريك(Battle Crek) في ميشغان (Michigan)و هي المنطقة رقم 43 ،و المتخصصة بالمواد الصيدلانية ،واكلاند(Oakland) و سان جوزي(San Jose)بكاليفورنيا (Californie)،التي تضمن التجارة مع المناطق الحرة الآسيوية في مجال الإلكترونيات .

2 / المناطق الحرة الصناعية Zones Franches Industrielles (ZFI) :

أ/ أصل و طبيعة المنطقة الحرة الصناعية (ZFI) : إن المتتبع لدراسات مختلف الباحثين المهتمين بهذا الموضوع ، يدرك إنقسامهم بشأن تحديد أصل وطبيعة المنطقة الحرة الصناعية إلى فريقين أساسين ، الأول يعتبر المناطق الحرة الصناعية وليدة الميناء الحر ، بإعتباره أب المنطقة الحرة الصناعية(The Old Free Port , The Father of the Industrial Zone) بل أكثر من ذلك ، يذهب هذا الفريق إلى إعتبار الميناء الحر القديم وسيلة لإزدهار التجارة(1) ،ومن ثم فإن المنطقة الصناعية الحرة في نظره ما هي في حقيقة الأمر إلا نتاج عملية المزج بين النشاط التجاري و الصناعي.وهو ما أقره(Jean Marie Burgaud)بقوله: " إن المنطقة الحرة الصناعية ، هي نتاج مزج أداتين من أدوات التنمية الإقتصادية "(2)(ترجمة شخصية) وهو ماذهب إليه (Virginie .B) بقوله : " المنطقة الحرة الصناعية ، أين تمتزج التجارة و الصناعة "(3)(ترجمة شخصية) . أما الفريق الثاني فيرى بأن المنطقة الحرة الصناعية، حلت محل المنطقة الحرة التجارية ، وهو ما ذهب إليه الدكتور (Pascal Lorot- Thierry Schwob) ،

---

1 / راجع في ذلك : Richard L Bolin : Reason For Success Of The Mexican Border Industrial Free Zone .p 3
Seminar On Cooperation Between Iindustrial Free Zones In The Arab Region , Alexandria 21February . 1March 1977 Alexandria:UNIDO ,1977 .

2/ راجع في ذلك : : Jean Marie Burgaud (Voyage Dans L' anti Monde Des Zones Franches Industrielles)
Credit Lyonnais International. N° de Juin - Juillet 1993 . Cite Par Problèmes Economiques Hebdomadaire N° 2.355 du 22.12.1993 - P17 .

3 / راجع في ذلك : Virginie Bath : Point Sur ... Les Zones Franches Toujours Plus Nombreuses et Plus Aléchantes . MOCI (Moniteur du Commerce International) Hebdo N° 1138 du 18.7 .1994- P18 .

عندما كتب يقول :" تاريخيا ، المناطق الحرة الأولى كانت متمحورة حول التجارة و تخزين البضائع . تدريجيا ، و بالموازاة لصناعة الناشئة أتجهت نحو نشاطات الصناعة الجزئية ، أو الكلية للمواد . بحلول القرن 20 أختفت المناطق الحرة التجارية ، لتحل محلها المناطق الحرة للصناعات التصديرية . بإستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي شهدت في السنوات الأخيرة نموا واضحا للتجارة مع الخارج من خلال نظام مناطق التجارة الخارجية(Foreign Trade Zones) " (1) (ترجمة شخصية) .ومهما يكن يجمع الباحثون على إعتبار أول منطقة حرة صناعية (ZFI) ، كانت بمانشيستر (Manchester) عام 1896 (2)

ب/مفهوم المنطقة الحرة الصناعية(ZFI) : تعددت تعريفاتها ، حيث نذكر منها :

تعريف(Jean Marie Burgaud) :" غالبا ما تكون مسورة ،أو ماديا معزولة . قبل كل شيئ تمنح تحفيزات خاصة للصناعات التصديرية الإستيراد إليها معفي من الرسوم حيث أن المنطقة توجد خارج الإقليم الجمركي تتمتع بإطار قانوني مخفف،بإعتبار أن مستوى الضريبة منخفض أو منعدم . يمكن للمؤسسات الفردية أن تستفيد من نظام الإعفاء الذي تتمتع به المنطقة، حتى ولو كانت تلك المؤسسات لا تقيم بالمنطقة "(3) (ترجمة شخصية) .

تعريف إتفاقية (كيوتو Kyoto) : بالرجوع لإتفاقية (كيوتو Kyoto) ، و على وجه الخصوص ملحقها (F1) ، فإننا نجدها تعرف المنطقة الحرة الصناعية كما يلي :" يمكن التمييز بين المناطق الحرة التجارية و المناطق الحرة الصناعية إنطلاقا من العمليات المسموح بها داخل كل منها...،إن العمليات المرخص بها داخل المناطق الحرة الصناعية تتمثل في عمليات الإتقان ...،إن عمليات الإتقان تحددها السلطات المختصة، إما بصيغ عامة ، أو بطريقة تفصيلية، أو بتركيب الإحتمالين معا .و ذلك في إطار القانون المطبق على كامل المنطقة الحرة ، أو ضمن الترخيص الممنوح للمؤسسة التي تقوم بهذه العمليات . إن الحق في القيام بعمليات الإتقان،يمكن أن يرتبط بشرط أن تعود عمليات الإتقان بالفوائد على الإقتصاد الوطني.على أن تخضع المسألة للسلطة التقديرية للسلطات المختصة "(4) (ترجمة شخصية)

1/ راجع في ذلك : Pascal .Lorot .Thierry -Schwob - Op Cit , p 10 .

2 / راجع في ذلك : Pascal .Lorot .Thierry -Schwob - Op Cit , p 10 .

3 / راجع في ذلك: Pascal .Lorot .Thierry -Schwob - Op Cit , p 10 .

4 / راجع في ذلك : La Convention de Kyoto , Op Cit , Annexe F1 , p 149 , 150 , 152.

ج/خصائص المنطقة الحرة الصناعية(ZFI) :من التعريف السابق الذكر ، يمكننا الوقوف على بعض الخصائص الميزة للمنطقة الصناعية الحرة.حيث نخلصها كالآتي :

- أنها مناطق محصورة ،مسورة ،تقع خارج الإقليم الجمركي للبلد المضيف لها . تبدو في واحد من الشكلين ، إما منطقة حرة للصناعات التصديرية(Zone Franche Industrielle d'Exportation - ZFIE -) ، و إما منطقة حرة للمؤسسات (Zone Franche d'Entreprise - ZFE) أو منطقة للشغل(- Zone d'Emploies - ZE) حيث تكون في شكل مؤسسات متفرقة موزعة عبر كامل الإقليم الوطني للدولة ،وهو ما يضعنا أمام ما يسمى بالنقاط الحرة (Points Francs) .
- أن منطلقها صناعي ، تسعى لتحقيق إحدى الغايتين الآتيتين ، أو هما معا ، الدخول للأسواق العالمية بمنتوجات تنافسية ، من خلال عماليات التصدير ، كما هو حال المناطق الحرة الصناعية للتصدير ، أو بعث و إنعاش الإقتصاد الوطني الذي قد يكون يعاني من أزمة إقتصادية (نقص في عمليات الإستثمار ، البطالة... إلخ) .
- أنها تتمتع على إختلاف أشكالها بنظام الإعفاء(Statut Franc) .

د/ الأشكال المختلفة للمنطقة الحرة الصناعية(ZFI) : كما سبق و أن ذكرنا ، يجمع الباحثون على أن للمنطقة الحرة الصناعية شكلين أساسيين ، شكل المنطقة الحرة للصناعات التصديرية(ZFIE)،و شكل المنطقة الحرة للمؤسسات(ZFE)أو منطقة الشغل(ZE)

المنطقة الحرة للصناعات التصديرية (Zone Franche Industrielle d'Exportation) :

تسمياتها المختلفة: إضافة إلى تسمية هذا الشكل من المناطق،بالمناطق الحرة للصناعات التصديرية(ZFIE) ، أو كما يسميها الأنجلوسكسون(Export Processing Zones)،تسمى أيضا بالمناطق الحرة للتحويل من أجل التصدير (Zones Franches De Transformation Pour L'Exportation) (1)

عوامل نشأة المناطق الحرة للصناعات التصديرية(ZFIE): بالعودة لمختلف الدراسات المهتمة بهذا الشكل من المناطق الإقتصادية الحرة ، نجد أنها ترجع دواعي نشأة المناطق الحرة للصناعات التصديرية إلى تبني البلدان النامية سياسة تنموية متفتحة على الإستيراد من جهة ، و حرص البلدان المتقدمة على دخول الأسواق العالمية بقدرة تنافسية أكبر من جهة أخرى(2) . و الحقيقة أن نشأة ، و إنتشار المناطق الحرة للصناعات التصدير ية إنما يعكس الإرادة الصريحة للدول في التخلص من القيود الجمركية ، التي

---

1 / راجع في ذلك : LE MOCI , Op Cit , p 18 .

2/ راجع في ذلك : A.Bassile & Dimitri . G , Op Cit , p 24 .

غالبا ما تثقل كاهل النشاط الإقتصادي للدول المصدرة .

شانون(Shannon) نموذج المناطق الحرة للصناعات التصديرية(ZFIE): تذهب أغلبية الدراسات ، إلى التقرير بأن أول منطقة حرة للصناعات التصديرية في العالم أنشئت في مدينة شانون (Shannon) عام 1959 .و يؤكد الباحثون على أن ذلك جاء كرد فعل عملي لمواجهة إنعكاسات التطور التكنولوجي الذي عرفته صناعة الطائرات . حيث أصبحت قادرة على قطع المسافات الطويلة ،دون أن تكون بحاجة للتزود بالوقود من مطار شانون (Shannon) ، الأمر الذي أصبح يهدد حوالي 300 عامل بالطرد من منصب عمله ، كما تطلب من السلطات التدخل لإنقاذ الموقف . فكان أن قامت ببعث منطقة حرة للصناعة التصديرية محيطة بالمطار ، تتربع على مساحة 15 هكتار . و يجمع الباحثون على أن البدايات الأولى للمنطقة كانت متواضعة ،حيث أنشئ في البداية 5000 منصب عمل بفضل مئات المؤسسات الأمريكية الراغبة في الدخول لأسواق غرب أوربا . حيث أدت إلى خلق مناصب شغل محلية في إطار التكامل مع المتعاملين داخل المنطقة ، الأمر الذي أدى إلى إحداث10.000منصب جديد ثم3000 منصب عمل ، ليصل اليوم إلى 23.000 منصب . ناهيك عن الصادرات التي بلغت قيمتها 200 مليون دولار ، وهو ما حول المنطقة إلى مجمع صناعي لا يستهان به اليوم (1) .الجدير بالذكر ، أنه منذ إنشاء أول منطقة حرة للصناعات التصديرية في العالم بمدينة شانون(Shannon) عام 1959 ، توالت المناطق الحرة للصناعات التصديرية في الظهور ،و الإنتشار . نذكر منها : المنطقة الحرة للصناعات التصديرية التي أنشئت في(بورتو ريكو Porto Rico) عام 1962 و كذلك المنطقة الحرة للصناعات التصديرية بـ (كندلا Kandla) التي أنشئت عام 1965 بالهند ، و التي تعتبر كأول منطقة إقتصادية حرة تنشأ في بلد نامي مستقل . كما تكشف الإحصائيات الرسمية للمناطق الحرةللصناعات التصديرية ،أن عددها قفز من 8 مناطق تنشط في البلدان النامية في الفترة ما بين 1966 و1970 ، إلى31 منطقة عام 1975 ، ثم 55 منطقة عام 1980 موزعة على حوالي 50 بلد نامي . ليتجاوز عددها عام 1993 مائة منطقة

---

1 / راجع في ذلك : Pascal .Lorot .Thierry -Schwob - Op Cit , p 57 .

وكـــذلك : Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement - Genève - Nation Unies - New york 85 (Les Zones Franches de Transformation Pour l'Exportation dans les Pays En Développement : Incidences sur les Politiques Commerciales et Politiques d'Industrialisation Etude du Secretariat de la - CNUCED .

موزعة على حوالي 70 دولة. علما في الأخير،أن مجموع مناصب العمل الناتجة عنها إلى غاية منتصف1993بلغ3 ملايين، بعد أن كان هذا الرقم في سنة 1986 لا يتجاوز 1,6 مليون عامل (1)

التعريفات المختلفة للمناطق الحرة للصناعات التصديرية(ZFIE): حظيت ، المناطق الحرة للصناعات التصديرية بأكثر من تعريف ،نذكر منها مايلي :

تعريف مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية(Conference Des Nations Unies Pour Le Commerce et Le Developpement - CNUCED): " المنطقة الحرة للصناعات التصديرية ، أرض محصورة داخل الإقليم الوطني عادة ما توجد بالقرب من مطار أو ميناء . لاتفرض على البضائع الداخلة و الخارجة منها الأداءات الجمركية، و ذلك بإعتبارها موجهة للتصدير و إعادة التصدير غير أن دفع المستحقات الجمركية يصبح لازما ، إذا كانت صناعات المنطقة ستدخل الإقليم الوطني للبلد المضيف و إن كان هذا الأمر نادر لأنه عادة ما يصدركل الإنتاج"(2)(ترجمة شخصية)

تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية(L'organisation Des Nations Unies Pour Le Developpement Industriel-ONUDI): " إن مفهوم المنطقة الحرة للصناعات التصديرية،يشمل إنشاء المصانع العصرية داخل المنطقة الصناعية ،مزودة بسلسلة من الإقتراحات موجهة لتشجيع و جلب إستثمارات المتعاملين الأجانب والمحليين. إذ أن التشريعات المنظمة لها تمنح للمستثمرين مزايا ، مثل الإعفاء من الضريبة لمدة معينة الإعفاء الضريبي للتجهيزات المستوردة و الموجهة للصناعة ،حرية تحويل الأرباح لحد معين، و غيرها من التسهيلات . إضافة إلى الإيجارات المعقولة ، و تجهيز مباني المصانع المصانع بكل الخدمات " (3) (ترجمة شخصية) .

تعريف (Antoine Basile & Dimitri Germidis): " مجال محصور إداريا و أحيانا جغرافيا خاضع لنظام جمركي يسمح بحرية إستيراد التجهيزات و غيرها من المواد ، قصد الإنتاج الموجه للتصدير.هذا النظام غالبا ما يكون متبوعا بإجراءات تشريعية تحفيزية خصوصا

---

1 / راجع في ذلك : Jean Marie Burgaud , Op Cit , p 17 .

2 / راجع في ذلك : CNUCED : Les Zones Franches De Transformation Pour L'Exportation Dans Les Pays En Developpement , Incidences Sur Les Politiques Commerciales Et Les Les Politiques D'Industrialisation . TD/B/C/2/24 New York 85 Cite par Pascal Lorot , Op Cit , p 14 .

3/ راجع في ذلك : UNIDO (ONUDI) Export Processing Zones In Developing Countries . Working Papers On Stuctural Charge , N° 19 UNIDO / ICIS 1976 , 980 - Citer par Pascal Lorot , p 13 .

في مجال الضريبة . حيث يقدم حوافزة كثيرة للإستثمار الأجنبي " (1) .

تعريف (Carl Goderez) :" المنطقة الحرة الصناعية للتصدير ، واحدة من المتغيرات الحديثة نسبيا للمنطقة الحرة التجارية...، حيث تعتبر شكل متطور لها . تتوفر على كافة المباني و التجهيزات ، إضافة لمجمل الخدمات التي تحتاجها عمليات الصناعة ، مثل تحويل المواد الأولية و الوسيطة المستوردة إلى منتوجات مصنعة موجهة للتصدير و أحيانا للسوق المحلي بأداءجمركي بسيط.إن المنطقة الحرة للصناعات التصديرية توجد ماديا أو إداريا خارج الحدود الجمركية ، إنتاجها موجه للتصدير .كما أن الغرض من الحوافز التي تمنحها ، و الخدمات التي توفرها يتمثل في جلب المستثمرين " (2) (ترجمة شخصية)

الشروط الواجب توفرها في المناطق الحرة للصناعات التصديرية(ZFIE):

- يجب ألا تحرص فقط على أن تكون منطقة حرة للصناعات التصديريةمجهزةبأحسن التجهيزات إذ بالإضافة لما سبق يجب أن تتميز بالتسيير النوعي ، و حسن و سرعة الخدمات .
- يجب ألا تعتبر في نظر مسيريها مجرد تسيير إداري لمباني عقارية، و إنما كمؤسسة إدارة منشآت و تقديم خدمات .
- يجب ألا تكون جنة على مساحة100 هكتار ، في حين أن محيطها يعمل بعيد عن كل ضابط
- يجب أن تتمتع بمزايا متميزة ، كالتخصص على سبيل المثال (3) .

المنطقة الحرة للمؤسسات أو للشغل(Zone Franche d'Entreprise ou d'Emplois) :

مفهومها و تطورها التاريخي: يذكر الدكتور (Pascal Lorot) : " أنه إذا كنا نجد المناطق الحرة للصناعات التصديرية تتواجد أساسا بالبلدان النامية ،و ذلك إنطلاقا من كون الحكومات في هذه البلدان أعتبرتها و لفترات طويلة أداة تنموية فعالة بحكم ما حققته من نتائج ، فإن الشكل الثاني للمناطق الحرة الصناعية ،و المتمثل في مناطق المؤسسات أو مناطق الشغل نجده يتواجد في البلدان الصناعية(4)(ترجمةشخصية) .و يذكر المحللون أن المناطق الحرة للمؤسسات(ZFE) تشكل الإستعمال الأكثر حداثة لمفهوم

---

1 / راجع في ذلك : Antoine Basile & Dimitri Germidis , Investir dans les Zones Franches Industrielle d'Exportation - OCDE - Paris 1984 - Cite par Pascal Lorot ,p 13 .

2/ راجع في ذلك : Carl Goderez : Export Processing Zones, Working Papers , World Bank Staff , 1981 . Cite par Pascal Lorot , p 14 .

3 / راجع في ذلك : Pascal Lorot . Thierry.Schwob , Op. Cit ,p 18 .

4/ راجع في ذلك : Pascal Lorot . Thierry.Schwob , Op. Cit ,p 7 .

المنطقة الإقتصادية الحرة . يعود أصلها التاريخي إلى سنة 1980 وفقا للقانون الذي تم إقراره من طرف الغرفة البريطانية(Local Government Planing And Land Act) . علما أن هذا الشكل من المناطق الإقتصادية الحرة ،كان جاري به العمل من الناحية الفعلية بالمملكة المتحدة منذ 1977.حيث تعود مرجعيته الأدبية إلى أعمال الدكتور(Peter Hall) عندما أقترح إنشاء مناطق خاصة ، من خلال تبني العمل فيها بنظام خاص من شأنه أن يجلب المؤسسات ، و ذلك بإلغاء كل الظرائب . من هنا يجمع الباحثون على أن التأسيس لهذا الشكل الثاني من المناطق الحرة الصناعية يعود إلى (Peter Hall & Geoffry Howe) ببريطانيا من جهة،و إلى (Stuart Butler) من الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى الذين أشاروا إلىأن مختلف الأعمال الإقتصادية المبينة لأسباب تدهور حالة المدن ،و تدني الأنشطة الصناعية ، و تفاقم البطالة ، تؤكد أن مردها ثلاثة عوامل أساسية تميز بها المحيط الإقتصادي لأغلبية البلدان الصناعية ،و هي: الأنظمة القانونية الجامدة ، الإجراءات البيروقراطية المتعددة ، و الضريبة المرتفعة (1) (ترجمة شخصية) . و تشير الإحصائيات إلى أنه في عام 1981 أنشأت السلطات البريطانية 10 مناطق حرة للمؤسسات .كما أنشأت في عام 1982 منطقة واحدة، بينما في سنة1983 أنشأت إثنى عشرة منطقة،ليصبح مجموعها سنة 1984، 25 منطقة حرة .كما تفيد الدراسات أن الدور المنوط بالمناطق الحرة للمؤسسات (ZFE) هو تحريك و تنشيط الحياة الإقتصادية في المدن ، و المراكز الصناعية من خلال الحفاظ على النشاط المهدد ، أو بتعويضه بنشاطات أخرى(2).علما أن التجربة الأوروبية في إنشاء المناطق الحرة للمؤسسات(ZFE) أو المناطق الحرة للشغل(Zones Franches d'Emploies)، لم تتوقف عند حدود بريطانيا إذ شهدتها كل من بلجيكا إبتداء من 1983 بشروط معينة مثل إنشاء من 10 إلى 200 منصب عمل، التوجه نحو التكنولوجيا الدقيقة . علما أن عدد المناطق الحرة للمؤسسات(ZFE) أو المناطق الحرة للشغل(ZFE)وصل ببلجيكا إلى6مناطق ، و أنها تمكنت من جلب 17 شركة ، و إنشاء 700 منصب عمل.كما عرفت فرنسا هي الأخرى هذا الشكل الثاني من المناطق الحرة الصناعية .حيث أقرت بتاريخ 15 أكتوبر 1986 مفهوم المناطق

---

1 / راجع في ذلك: Pascal Lorot - Thierry .Schwob , Op.Cit , p 15 .

2 / راجع في ذلك : Bernard Kapp : Zones Franches En Avoir Ou Pas - In Sciences Et Vie Economie N° 18 Juin 1986

الحرة للمؤسسات (ZFE) في ثلاثة أحواض،هي:(Dunkerque , Ciotat , Seyne) التي تضررت من إنهيار بناءات السفن ،أو بعبارة أخرى أكثر دقة بغياب شركة (Normed) لبناءات السفن من هنا ، أعتبر إقامة المناطق الحرة للمؤسسات(ZFE) بفرنسا ، و كأنه حل مؤقت في مواجهة الأزمة الإقتصادية و الإجتماعية،علما أن المناطق الفرنسية مساحتها لاتتجاوز حد 300 هكتار موزعة على 1 أو 4 مراكز ، و لمدة حياة 5 سنوات . على أن تستفيد من ذلك فقط المؤسسات التي تنشأ خلال 5 سنوات إبتداء من تاريخ إنشائها .كما أن أهم الحوافز التي قدمتها،تتمثل في: الإعفاء الضريبي على الشركات لمدة 10سنوات ، الإعفاء الضريبي الجزافي على المؤسسات المفلسة ،غياب الإعتمادات بإعتبار أن كل شركة مؤهلة مقيمة بالمنطقة تستفيد تلقائيامن الإعفاءات ،بل أكثر من ذلك لها إمكانية الإختيار بين الإعانات التقليدية -تهيئة الأرضية- و الإعفاء الضريبي ،إمكانية الإستفادة من المساعدات الجهوية ، تسهيلات إدارية نظام الشباك الوحيد (Guichet Unique) . بل أكثر من ذلك أنتقل الشكل الثاني للمناطق الحرة الصناعية ، و المتمثل في المناطق الحرة للمؤسسات(ZFE)،أو المناطق الحرة للشغل(ZFE) إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، و ذلك بمبادرة من رجل الإقتصاد (Stuart Butler) الذي دافع منذ 1979 على أطروحة إنشاء المناطق الحرة للمؤسسات على الطريقة البريطانية . غير أنه و على المستوى الفدرالي رفض الكنغرس أكثر من مرة إقتراحاته .و يذكر الباحثون ، أنه و في سنة 1986 كنا نحصي 1424 منطقة حرة للمؤسسات موزعة على 27 ولاية فدرالية . ذلك أنه ،و في غياب تشريع فدرالي أخذت كل ولاية بمفردها ووفق معاييرها الخاصة تنشأ هذا الشكل الثاني من المناطق الحرة الصناعية .منطلقة في ذلك من قاسمين مشتركين ، الأول أن يكون نحو 25 % من السكان فقيرا، و الثاني أن يكون حد البطالة بنحو ضعف المعدل الوطني للدولة .كما يلاحظ أيضا ، أن الحوافز كانت هي الأخرى متغيرة من ولاية لأخرى . حيث تشير الأبحاث أن الإستثمارات الأجنبية المحققة في مناط المؤسسات الأمريكية بلغت مع نهاية 1986 ، 31 مليار دولار منشأة بذلك أو محافظة على أكثر من 80.000 منصب عمل .

خصائص المناطق الحرة للمؤسسات أو المناطق الحرة للشغل (ZFE) : الجدير بالذكر أن هذا الشكل الثاني من المناطق الحرة الصناعية يختلف عن الشكل الأول المتمثل في المناطق الحرة للصناعات التصديرية. حيث نسجل ثلاثة خصائص أساسية ، هي :

- أن إنتاجها ليس موجها بالأساس نحو الخارج ، و ذلك لكونها ترتكز على قدرات السوق المحلي ، مثلما هو الحال ببريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية بلجيكا،فرنسا .حيث أن الصناعيين فيها ليسوا مجبرين على إحترام شرط التصدير(1). سيما و أن الغرض من وراء إنشاء المناطق الحرة للمؤسسات (ZFE) إنعاش و بعث الإقتصاد الوطني. و أن غرض المناطق الحرة للشغل(ZFE) ترقية الشغل .
- أنها يمكن أن تكون متواجدة بأرض محصورة ، كما يمكن تكون موزعة على كامل الإقليم الوطني، و هو ما يضعنا أمام ما يسمى بالنقاط الحرة (Les Points Francs). في هذا الإطار يذكر (Virginie Baht)ما يلي :" إن إقامة المناطق الحرة يتطلب إستثمارات كبيرة ، ليست دائما بمقدور الدول النامية تحملها . ذلك أن المنطقة الحرة الجديرة بهذه التسمية عليها أن توفر كل التجهيزات الضرورية للمؤسسات التي تقام بها ، و التي منها :شبكة الطرقات ، المطار أو ميناء ،خدمات متنوعة متميزة ،التمثيل الإداري..."(2)(ترجمة شخصية).
- قانون اللاءات الثلاثة (Loi Des Trois D) ، المتمثل في: تعطيل القانون(Déréglementation) تعطيل الضريبة(Defescalisation) ، تعطيل البيروقراطية(Debureaucratisation) ،كل ذلك لبعث و إنعاش الإقتصاد .

المثال النموذجي للمناطق الحرة للمؤسسات أو مناطق الشغل (ZFE): يقول في هذا الشأن الدكتور (Bernard Kapp) ما يلي :" أحسن مثال و بدون شك المدينة الصغيرة (Corby) التي تضم 50.000 ساكن ، أين تسببت شركة (British Steela) في هزة إجتماعية عام1980 ،عندما أغلقت أفرانها العالية حيث تسببت في إلغاء 6000 منصب عمل في ظرف 18شهر . في حين أن إنشاء مؤسسات من114هكتار نجم عنه في غضون أربع سنوات بناء 300.000م² من المنشآت الصناعية ، و4500 منصب عمل من طرف 186مؤسسة"(3) (ترجمةشخصية)

3/ المناطق الحرة للقطاع الثالث-قطاع الخدمات- أو المناطق الحرة للخدمات :

يجمع الباحثون على أن هذا النوع من المناطق الإقتصادية الحرة ، يضم شكلين أساسيين، الأول المناطق الحرة المالية (Zones Franches Financiaires). و الثاني المناطق

---

1 / راجع في ذلك : Pascal Lorot -Thierry .Schwob . Op. Cit , p 7 .

2 / راجع في ذلك LE MOCI . Op Cit , p 18

3 / راجع في ذلك : Bernard Kapp : Zones Franches En Avoir Ou Pas . Op Cit .

الحرة الجبائية (Les Zones Franches Fiscales) .

أ/ المناطق الحرة المالية(Zones Franches Financiaires-ZFF-) : تضم المناطق الحرة البنكية(Zones Franches Bancaires) ، و المناطق الحرة للتأمين(Zones Franches D'assurances)(1)

المناطق الحرة البنكية(Zones Franches Bancaires-ZFB-): نعالجها من خلال تطورها التاريخي ، و تعريفاتها المختلفة و كذلك خصائصها المتعددة .

التطور التاريخي للمناطق الحرة البنكية(ZFB) : يجمع الباحثون على أن ظهور و تطور المناطق الحرة البنكية(ZFB) يعود إلى الستينات . و أنها جاءت كرد فعل على الأنظمة الحمائية و الوجهة التدخلية للدولة التي سادت البلدان الصناعية عقب الحرب العالمية الثانية ، و التي من مظاهرها : الرقابة المفروظة على المبادلات ، رفع سقوف نسب الفوائد إلى حدودها القصوى ، مراقبة حركة تنقل رؤوس الأموال...، إلخ و هو ما أدى بالبنوك التي عانت من هذه القيود و غيرها إلى البحث عن مواقع أخرى لها، تمارس فيها عملياتها البنكية المختلفة بكل حرية ، و بأساليب عمل جديدة بالإضافة للتقليدية التي كان معمول بها(2) ، نذكر منها :

- نظام الفروع التابعة(Les Succursales)التي أقامتها في أكثر من بلد مثل :الكرايبب ، بنما لندن ، لوكسمبورغ ، هونج كونج ، سنغافورة ، البحرين...إلخ. و كما تدل عليها تسميتها فإن النظام القانوني لهذه الفروع البنكية تعمل تحت مسئولية البنك الأم ووفقا لقوانين البلد المضيف .
- نظام الفروع المستقلة(Les Filiales) : على خلاف النظام السابق يسمح هذا النظام للبنك الأم من التدخل في البلد الأجنبي الذي تتواجد فيه الفروع ، دون أن يحملها ذلك أي مسئولية ، بإعتبارها مستقلة عنها ، ناهيك عن كون النظام الأساسي لهذه الفروع يتميز بالمرونة ، بحيث يسمح لها بالمشاركة مع بنوك أخرى و حتى مع أشخاص محليين .
- نظام المكاتب التمثيلية (Bureaux de Representation) : تعمل على تسهيل و تكثيف العلاقات بين البنك الأم و مراسليها دون أن تضطر إلى إجراء بذاتها أي عملية بنكية الجدير بالذكر في الأخير ، أن إختيار واحد من الأنظمة الثلاثة السابقة متوقف على

---

1 / راجع في ذلك : Journ ées d'Etudes Sur les Zones Franches Op.Cit , P 24,28 .

2 / راجع في ذلك : Pascal Lorot , Op Cit ,p 16 .

راجع أيضا : Banque Exterieur d'Algerie - Op .Cit

إستراتيجية البنك على مستوى الدولي،و على الحوافز الممنوحة من طرف المناطق الحرة للبلد المضيف لها ، كالتخفيف من القيود القانونية المتعلقة بتبديل العملات ، الإعفاء الضريبي ، التسهيلات الضرورية في إقامة البنوك ...إلخ(1). ومما تجدر الإشارة إليه أيضا ، أنه في سنة 1981 حدث تحول هام على مستوى الساحات المالية الحرة على الساحة الدولية من خلال إقامة مناطق حرة بنكية(ZFB)في نيويورك(New York) و في مدن أمريكية أخرى ،مثلما هو الحال بالنسبة (International Banking Facilities)

تعريفات المناطق الحرة البنكية(ZFB) : نذكر من بينها التعريفين التاليين :

تعريف الدكتور (Pascal Lorot - Thierry Schwob) : " المناطق الحرة البنكية أو الساحات البنكية ، هي أماكن جغرافية معلومة أين البنوك على إختلاف أصولها يمكنها ممارسة و بكل حرية نشاطاتها بشرط أن تعمل بنظام العملات الصعبة المتواجدة ببنك خارجي(Xenodevises)،و ألاتكون لها علاقات إلا مع غير المقيمين"(2)(ترجمة شخصية)

تعريف (Dimitri Germidis & Charles Albert Michalet) : " تتمثل في تلك العمليات البنكية التي تتم بالعملات الصعبة ، ما بين الأشخاص الطبيعين و المعنويين غير المقيمين و التي من بينهاعلى الأقل واحدة عبارة عن بنك خارجي،أو بنك و طني مرخص له بصفة خاصة العمل وفق نظام المناطق الحرة البنكية"(3)(ترجمة شخصية) .

خصائص المناطق الحرة البنكية(ZFB) : إنطلاقا من كل ما سبق ، يمكن الوقوف على أهم الخصائص المميزة لها ، بحيث نلخصها كما يلي :

- أنها غالبا ما تستفيد من إعفاء ضريبي جزئي أو كلي سواء بالنسبة للضريبة المباشرة أو غير المباشرة . فالنسبة للضريبة المباشرة ، نجد أ ن أرباح البنوك الحرة و توزيعها معفي منها لفترة طويلة غالبا ما تكون20عاما.كما أن الضريبة المفروضة تكون جزافية و بشكل رمزي . أما بالنسبة للضريبة الغير المباشرة ،فتتمثل في كون عمليات البنوك الحرة و الفوائد المحصل عليها من قبل متعامليها لا تخضع للرسوم .

---

1 / راجع في ذلك : Le Bulletin de la BIAT - Op ,Cit ,p 5 .

2 / راجع في ذلك : Pascal Lorot . Thierry Schwob : Zones Franches Dans le Monde . Op Cit , p 16 .

3 / راجع في ذلك : Dimitri Germidis & Charles Albet Michalet - Banques Internationales et Places Financières Dans les pays en développement - OCDE .Paris 1984 . p 66.

راجع أيضا : Le Bulletin de la BIAT - Decembre 1994 N° 30 - p : 4 , 5
(Source Finances & Développement Au Magreb)

- أنها تحظى بأنظمة قانونية ، و على الأخص جمركية خفيفة .من ذلك غياب القيود و الرقابة على المبادلات المتعلقة بالعملة و في الغالب ليست هناك رسوم على القيمة المضافة و على العمولات... إلخ .
- أنها ذات طابع مالي .
- أن عملياتها البنكية تستفيد بالسر البنكي .
- أنه تمتاز بالسرعة ، الفعالية ، و توفير كافة التسهيلات مع جودة الخدمات لما تتوفر عليه من هياكل عصرية و كفاءات بشرية معتبرة من شأنها ضمان المردودية(1) (ترجمة شخصية)

المناطق الحرة للتأمين(Zones Franches d'Assurances-ZFA-):نعالجها هي كذلك من ناحية تطورها التاريخي،مفهومها وخصائصها على أن نقدم في الأخير مثالها نموذجي .

تطورها التاريخي : يذهب الكثير من الباحثين إلى التقرير بأن الظروف التي شهدها العالم عقب الحرب العالمية الثانية تقف وراء تشكل وتطور مفهوم المناطق الحرة للتأمين(ZFA)،بحيث أنها تميزت بأنظمة قانونية صارمة قيدت من مجالات عمل شركات التأمين

مفهوم المناطق الحرة للتأمين(ZFA) : بنفس صيغة البنوك ، شركات التأمين هي الأخرى متواجدة بالساحات المالية الحرة تستفيد من تعطيل القوانين والضريبةعلى أنشطتها (2).

خصائص المناطق الحرة للتأمين(ZFA) : إضافة إلى الخصائص العامة ، تتمتع المناطق الحرة للتأمين(ZFA)، بالخصائص التالية :

- أنها ذات طابع مالي .
- تختص بتأمين الأخطار الخاصة ، و ذات الأهمية الكبرى
- أنها مكلفة .
- تمتاز بالسرية ، السرعة ، الفعالية ، و توفير كافة التسهيلات مع جودة الخدمات لما تتوفر عليه من هياكل عصرية و كفاءات بشرية معتبرة ،من شأنها ضمان المردودية

المثال النموذجي للمناطق الحرة للتأمين(ZFA) : إن جغرافية المناطق الحرة للتأمين ، هي الأخرى شبيهة لتلك الخاصة بالمناطق الحرة البنكية (ZFB) . ذلك أن لندن تبقى المركز المالي الأكبر على المستوى الدولي بالنسبة للنشاطات المتعلقة بالمناطق الحرة لشركات التأمين .حيث يذكر الباحثون في هذا الإطار شركات التأمين اللندنية المسمات

---

1 / راجع في ذلك : Pascal Lorot , Op. Cit , p 16 .

2 / راجع في ذلك : Le Bulletin de La BIAT Op Cit ,p 5 .

(LLOYDS) التي كانت تستفيد بنظام قانوني خاص . إذ لم تكن تخضع لأية رقابة ، الأمر الذي مكنها من التوسع في نشاطاتها على الساحة العالمية.علما أنها تخصصت في تغطية الأخطار الخاصة و الكبيرة ، و في هذا الإطار يقول(Hubert . G) : " من الواضح أنه يوجد فصل حقيقي بين التأمينات المنظمة قانونا ،وتلك الغير منظمة قانونا . فالقضايا العادية تحتوي بالأساس عدد كبير من العقود الصغيرة ، و هي في غالبيتها بقيت بين أيدي الشركات الوطنية المنظمة قانونا لكون أن التفاوض مع شركة(LLOYDS) يعد مكلفا أما الأخطار الخاصة ، أو الهامة جدا كنا نجدها تؤمن عند شركة(LLOYDS)بحكم خفتهم و مرونتهم ، أو لأن تكاليف المفاوضات قليلة بالنظر للمبالغ المؤمن عليها"(1)(ترجمة شخصية) كما أنه من المعلوم تاريخيا ، أنه في إطار ثورة التغيير التي شنتها السلطات الأمريكية مع مطلع الثمانينات و التي عبر عنها الرئيس الأمريكي السابق (R .Reagan. Ronald)،بقوله: " سنجعل من الحرية الثورة الأمريكية الثانية " جاءت إبتداء من 1980 ،ساحة نيويورك كمنطقة حرة للتأمين تعمل بتشريع مماثل لتشريعات المناطق الحرة للتأمين المعمول بها في لندن . علما أن عملية التغيير مست خمسة قطاعات أساسية ، نذكرها كالآتي : النظام البنكي و المالي الإتصالات ،النقل البري ،السكك الحديدية ، الخطوط الجوية. كل ذلك من أجل إستعادة السوق المفقود و من ثم منافسة شركة(LLOYDS) ، و ذلك من خلال منح نيويورك ذات المزايا و التسهيلات التي تتمتع بها لندن و تقدمها لزبائنها من ذلك أنه يمكنها تأمين الأخطار بمبلغ سنوي كحد أدنى 100.000 دولار أمريكي دون ترخيص من السلطات المختصة ،كما يمكنها أيضا تأمين الأخطار الخاصة و التي لم يكن في الإستطاعة تأمينها بسرعة وجدية،بحكم الإجراءات الإدارية و التكاليف الضرورية المقررة و المعمول بها من قبل شركة (LLOYDS)(2) .

ب/ المناطق الحرة الجبائية (Les Zones Franches Fiscales-ZFF-) : تعرف المناطق الحرة الجبائية بعدة تسميات أجنبية ، نذكر منها : (Les Zones Franches D' Enregistrements) ، وكذلك جنات الضرائب(Paradis Fiscaux-PF-) ،علما أن هذه الأخيرة الأكثر إستعمالا حاليا

1/ راجع في ذلك : Hubert .G . (Theorie des Zones Libres Economiques) In Reflets et Perspectives de la Vie Economique N° de Juin 82 Bruxelles - Cite par I.FI.D , Op Cit , p 28 .

2 / راجع في ذلك : Journées d'Etudes sur les Zones Franches Op - Cit , p 28 .

التطور التاريخي للمناطق الحرة الجبائية (ZFF) : يذكر الباحثون بأنه بالرغم من كون مصطلح جنات الضرائب(PF) لم يستخدم إلا في القرن العشرين ، إلا أنه من الناحية العملية نجد تطبيقاته سابقة في وجودها وجود المصطلح في حد ذاته. ففي بلد الإغريق القديم ، كانت الجزر الصغيرة المجاورة لآثينا تشكل ملاجئ لحماية البضائع و ذلك عن طريق المخازن التي كانت تتواجد فيها ، و التي كانت تخزن فيها مختلف البضائع قصد تجنب الضريبة على الإستيراد و التصدير المفروضة من طرف المدينة كما يذكر الباحثون أيضا بأن المفاوضين المشكلين للتحالف التجاري و المقيمين بمدينة لندن كانوا في القرون الوسطى معفيين من الضريبة . و أنه ما بين القرن السادس عشر إلى القرن الثامن عشر الفلنديين أنشاؤا مناطق حرة جبائية عن طريق إخظاع التجارة الجارية بموانئهم لحد أدنى من القيود و الأداءات . كماعرفت فرنسا في القرن 18 تطبيقاتها بالرغم من كون المصطلح فيها لم يكن معروفا.و أنه بعد الحرب العالمية الثانية تطورت المنطقة الحرة الجبائية ، و أزدادت أهمية . و في ذات السياق يشرح لنا مختصين أمريكيين في مسائل الشركات المتعددة الجنسيات ، و هما (D.K.Eiteman Et A.L.Stonehill) الأسباب التي تقف وراء ذلك . حيث يذكران مايلي :

" إنه و بغض النظر عن كون عملية التحول التي من شأنها أن تجعل من الفروع التابعة للشركات الأم وسيلة للتهرب الجبائي ، إلا أنه مع ذلك تبقى لهذه الفروع أهميتها من خلال تحقيق هدف آخر .إذ في الأصل عدد كبير منها أستخدمت لكي تكون الملجأ لرؤوس الأموال الموجهة لإعادة الإستثمار أو إعادتها للوطن . و أن إستعمال مثل هذا الملجأ لم يكن هدفه الأول السماح بالتهرب من الضريبة ، و لكن لمنح الشركات الأمريكية وسائل الإمتداد إلى الخارج على قدم المساواة مع المتنافسين الذين تسمح لهم تشريعات بلدانهم بتأخير دفع الضريبة . الأمر الذي أقتضى أن تكون الفروع التابعة للشركات الأم مقامة في بلد ، تكون فيه ضريبة أرباح المستثمرين الأجانب منخفظة ، و العملة مستقرة ، و تنعدم فيه الرقابة على المبادلات ، و يتمتع بوسائل إتصالات جيدة مع بقية العالم ، و لديه أعوان إداريين أكفاء ، و أخيرا حكومة مستقرة مشجعة للإستثمارات الأجنبية على أراضيها"(1)(ترجمة شخصية) .

---

1 / راجع في ذلك: André Beauchamp : Guide Mondial Des Paradis Fiscaux . Nouvelle Edition - entièrement complétée revue et complétée 1992- Ed Grasset . p14,15,42,43 .

الجدير بالإشارة إليه ، أن عدد المناطق الحرة الجبائية (ZFF بلغ 52 منطقة ، و يتوقع لها أن تلعب مع حلول القرن 21 دورا هاما في الإقتصاد العالمي، و ذلك بإعتبارها وسيلة و أداة تنشيطية لحركية الأموال (1) .

مفهوم المناطق الحرة الجبائية(ZFF) : هي عبارة عن بلدان أو أقاليم تمنح للأشخاص الطبيعين ، و/ أو المعنويين المقيمين فيها نظاما جبائيا تفضيليا مقارنة بالبلدان المجاورة أو بالمعدل العام عبر العالم ، يستفيدون بموجبه بمزايا ضريبية تمكنهم من الإفلات من ضرائب بلدانهم الأصلية ، أو الإستفادة من نظام ضريبي أكثر تحفيزيا من بلدانهم لاسيما فيما يخص الضريبة على المداخيل وتوابعها.

و في هذا السياق يذكر الدكتور(André Beauchamp): " أنه من الصعب إيجاد تعريف كافي عند تقريب كل المؤلفين الذين أهتموا بالمسألة . حيث يمكن ملاحظة أن كل منهم حاول إيجاد تعريف لها إنطلاقا من معاييره و مفاهيمه الخاصة"(2) (ترجمة شخصية).

و في ذات السياق ذهب أحد الخبراء إلى التقرير بأن المناطق الحرة الجبائيةهي مناطق لا توجد بها صناعة و لا إنتاج . إنها عبارة على صندوق بريد تستعمل لعبور الأموال التي تم كسبها من جهة أخرى .و من ثم فإنه يتعلق الأمر بتحويل لرؤوس الأموال من بلد تعد الضريبة فيه مرتفعة ، إلى بلد الضريبة فيه بسيطة(3).

كما عرفها (Roger Brunet)كالآتي : " نعتبر منطقة حرة جبائية كل إقليم أين الأشخاص الطبيعين أو الشركات يعتقدون بأن عليهم ضرائب أقل من جهات أخرى"(4)(ترجمة شخصية).

الجدير بالذكر ، أن الفقه قد أنقسم بشأن بيان ما إذا كانت المنطقة الجبائية الحرة(ZFF) تعتبر منطقة حرة أم أنها نظام جمركي قائم بذاته ، إلى فريقين أساسيين ، الأول تزعمه الدكتور (Pascal Lorot) ، و الدكتور(Boris Gombac) ، أما الفريق الثاني فقد تزعمه معهد تمويل التنمية للمغرب العربي(I.FI.D):

رأي الدكتور (Pascal Lorot) :" إننا عادة ما نخلط بين المنطقة الحرة و المنطقة الجبائية في حين أنهما يختلفان . ذلك أن المؤسسات الأجنبية تأتي للمنطقة الجبائية الحرة

---

1 / راجع في ذلك: André Beauchamp : Guide Mondial Des Paradis Fiscaux . Op Cit ,p15 .

2 / راجع في ذلك : André Beauchamp , Op cit , p 43 .

3 / راجع في ذلك : Pascal L These de Doctorat . Op Cit .

4 / راجع في ذلك : Roger Brunet : Zones Franches Et Paradis Fiscaux , Fayard Reclus Ed , Paris 1986 Cité par André Beauchamp : Guide Mondial des Paradis Fiscaux . Op Cit , p 42 .

قصد الإحتماء من الضريبة المرتفعة جدا.ومن ثم فهي لا تهم إلا الشركات التي لا تقوم بأية عملية مع البلد المضيف ولا تهتم إلا بالعمليات المالية.أما بالنسبة للمناطق الحرة فإن الرأي السائد يعتبرها أراضي محصورة في إقليم جمركي يستفيد من نظام يستثنيها من النظام الجمركي المعمول به داخل الإقليم الجمركي و هو مايسمى باللغة الأجنبية بنظام الإستثناء الإقليمي(Extraterritorialitc).من هنا فإن المناطق الجبائية تعتبر محاور تحفيزية لرؤوس الأموال التي يرغب أصحابها إبعادها عن الضريبة المفروضة عليهم في بلدهم الأصلي "(1)(ترجمة شخصية).

رأي الدكتور (Boris Gombac) :" نظام من السهل جدا أن يحمل محمل اللبس خاصة مع مفهوم المنطقة الحرة ، هو نظام المناطق الجبائية الحرة . المنطقة الجبائية الحرة هو بلد أو إقليم يمنح للأشخاص الطبيعيين،و/أو المعنويين مزايا ضريبية من شأنها أن تسمح لهم من الإفلات من ضرائب بلدانهم الأصلية ، أو الإستفادة من نظام ضريبي أكثر إمتيازا من بلدهم خاصة في مجال الضريبة على المداخيل و الأرباح . إن تسهيلات المناطق الجبائية الحرة لا تتأتى إطلاقا من المزايا الجمركية ،و لكن فقط من التشريع الضريبي و المالي و ذلك بالرغم من أننا نجد بعض المناطق الجبائية الحرة ، تسهيلات ضريبية تصاحب الإمتيازات الجمركية ورغم ذلك لا يمكن أن نعتبرها كمناطق حرة"(2)(ترجمة شخصية) .

تأسيسا على ما سبق ، يمكن القول بأن نقاط الخلاف الرئيسية بين المنطقة الجبائية الحرة(ZFF) والمنطقة الحرة (ZF)تكمن حسب الفريق الفريق الأول ، فيمايلي :

- أن التسهيلات الممنوحة في المنطقة الحرة من طبيعة ضريبية و ليست جمركية .
- أن النشاط الرئيسي في المنطقة الجبائية الحرة صوري . ذلك أن بعض المؤسسات الدولية تقيم مركزا إجتماعيا صوريا ، أو حتى حقيقيا في البلدان التي تعتبر مناطق جبائية حرة (ZFF) لا لشيئ إلا لأجل الحصول على الجنسية و الإستفادة من قانونها الضريبي، في حين أن نشاطاتها الحقيقية تمارس في بلدان أخرى تعتبر في نظرها كما تسمى باللغة الأجنبية(Enfers Fiscaux)، بينما المناطق الحرة تعد النشاط الحقيقي للمؤسسة وذلك من خلال إقامة مستقرة متواجدة بالمنطقة (3)(ترجمة شخصية) .

---

1 / راجع في ذلك : Banque Exterieurs d'Algerie . Op Cit

2/ راجع في ذلك : Boris Gombac : Les Zones Franches En Europe . Op Cit ,p 47 .

3 / راجع في ذلك : Banque Exterieurs d'Algerie . Op Cit

رأي معهد تمويل التنمية للمغرب العربي(I.FI.D) : يعتبر المعهد أن رأي الفريق الأول يعد مختصرا ، للإعتبارات التالية :

- أن قاعدة اللاءات الثلاثة (Les Trois D) المعمول بها في المناطق الحرة نجدها محترمة أيضا بالمناطق الجبائية الحرة (ZFF) .
- أن المفهوم الذي حاول المعهد تطويره بالنسبة للمنطقة الإقتصادية الحرة ، يستوعب المناطق الجبائية الحرة (ZFF) .ذلك أنه يمتد لكل أنواع المناطق الإقتصادية الحرة بأشكالها المختلفة ، طالما أنها ذات طابع إقتصادي (تجاري،صناعي،مالي...،) و تستفيد من الحرية إنطلاقا مما سبق ، يذهب المعهد إلى إعتبار المناطق الجبائية الحرة الشكل الثاني للمناطق الحرة للقطاع الثالث-قطاع الخدمات- أو المناطق الحرة للخدمات التي هي بدورها نوع من أنواع المناطق الإقتصادية الحرة .كل ما هنالك ، أنها عبارة عن إقليم مزود بنظام قانوني جد خاص يمنح للمقيمين أنظمة ضريبية إستثنائية .

و مع ذلك لاحظ المعهد بعض الفروقات بين المناطق الحرة(ZF) و المناطق الجبائية الحرة (ZFF) لخصها لنا فيمايلي :

- تتميز المناطق الجبائية الحرة من ناحية طبيعة و أهمية المزايا التي تقرها .
- تتميز المناطق الجبائية الحرة من حيث شكلها . إذ يمكن أن تكون مدينة صغيرة مثل ماهو الحال في(Campione)،و هي أرض إيطالية صغيرة محصورة موجودة على الإقليم السويسري ، كما يمكن أن تكون أيضا بلد كبير مثلما هو في كندا و بريطانيا
- أن مستخدمي المناطق الجبائية الحرة ليسوا بمنشئ للقيمة المضافة.
- أن مستخدمي المناطق الجبائية الحرة لديهم علاقات جد محدودة مع الإقتصاد الوطني .
- أن التحول نحو المنطقة الجبائية الحرة لا يمس إلا المظهر الإداري للنشاط الإقتصادي بإعتبار أن العمليات المادية تبقى محصورة في مراكز الإنتاج أو بالمراكز التجارية التي بحكم النسبة المرتفعة للعبء الضريبي تدفع المتعاملين الإقتصاديين ، إلى تحويل مراكز قراراتهم الرسمية نحو بلد ذا نظام ضريبي أخف (1) (ترجمة شخصية) .

1/ راجع في ذلك : I.FI.D : Journées d'Etudes Sur Les Zones Franches . Op Cit , p 29 .

خصائص المناطق الحرة الجبائية(ZFF) :يذهب الدكتور (André Beauchamp) ، إلى التقرير بأن خصائص المنطقة الجبائية الحرة ،تتلخص في كونها تمنح مزايا ضريبية تتجلى مظاهرها ، على النحو الآتي :

- يمكن إنشاء مقر شركة أو أي كيان قانوني آخر ، و الإقامة فيها .
- أن الكيانات القانونية المنشئة فيها ،تستفيد من ترتيبات ضريبية تحفيزية فلا تفرض الضرائب على المداخيل أو الأرباح ، أو تفرض بنسب منخفظة مقارنة مع تلك المعمول بها في دولها الأصلية . علما أن هذه الوضعية ، يمكن أن تتولد نتيجة جملة من الأسباب ، نذكر منها كون البلد لم يشعر أبدا بالحاجة إلى الزيادة في رفع الضريبة أو لوجود إرادة سياسية تهدف إلى جلب رؤوس الأموال و جذب المؤسسات لأجل توسيع إقتصاد البلد ،أو خلق أنشطة ضرورية لتوازنها الإقتصادي و الإجتماعي .
- تمتع العمليات التجارية أو المالية الجارية فيها ببعض من السرية محمية قانونا و قضائيا عن طريق السوابق القضائية ، وهو ما ينطبق أيضا على الأشخاص و الشركات المساهمة فيها .
- وجود نظام بنكي جد متطور ، يسمح بإنجاز سريع و سهل لمجمل العمليات الجارية داخل و خارج المنطقة . دون الإصطدام بأنظمة قانونية مقيدة ، أو ضاغطة .
- وجود وسائل إتصال تعمل في ظروف جيدة (هاتف ،تلكس ، خطوط تلغرافية خدمات جوية... إلخ) ، تربط المنطقة بالخارج .
- غياب الرقابة على المبادلات ، على الأقل فيما يخص غير المقيمين و على الأخص على العمليات التي تتم بالعملة الصعبة .
- تتمتع المنطقة بالجرأة و المبادرة الهادفة المتواصلة في إعتماد تشريع تحفيزي ، لجلب رؤوس الأموال و إستقطاب الرأسماليين .
- وجود إتفاقيات ضريبية لأجل تفادي الإزدواج الضريبي(1)(ترجمة شخصية) .

هكذا يتضح جليا ، بأن الخصائص المميزة فعلا للمنطقة الجبائية الحرة (ZFF) ، هي :

- أنه لا يلجأ إليها ، إلا بقصد الإفلات من الضريبةالمرتفعة المفروضة في البلد الأصلي
- أنها ليست إلا ملاجئ لرؤوس الأموال الأجنبية التي ترغب في إبعادها من الضريبة و فضول السلطة العمومية .

---

1 / راجع في ذلك : André Beauchamp : Guide Mondial des Paradis Fiscaux . Op Cit , p 42 .

- أنه وعلى خلاف المناطق الحرة الأخرى أين المؤسسات تقوم بنشاط إقتصادي نجدها في هذه المناطق لا تقوم بأي عملية تجارية ، صناعية ، مالية ،كل ما هنالك أنها مجالات لا تجري فيها إلا الكتابات ، و قليل أو لاشيئ من العمليات البنكية .
- أن عملياتها تتميز بالسرية .

الحالات المختلفة للمناطق الحرة الجبائية (ZFF) : لا يمكن أن نجري إحصاءا شاملا لمختلف حالات المنطقة الجبائية الحرة.ذلك أن كل ما يمكن القيام به هو إيجاد تصنيفا لها ، خاصة و أنه لايمكن أن ننفي على أي بلد هذه الوضعية ، او أنه لا يمكن أن يكون كذلك في المستقبل. و هو ما ترجمه بكل وضوح تقرير (Gordan) ، عندما أعتبر صراحة المنطقة الجبائية الحرة (كل بلد يعتبر كذلك و كل من يريد أن يكون كذلك - (Tout pays qui est considéré comme tel et qui est de ceux qui se veulent tels)(1) .

من هنا يحدد الدكتور(Pascal.L)، المناطق الجبائية الحرة في 6حالات :

- بلدان لاتوجدبها أي ضريبة على المداخيل والقيمة المضافةعلىرأس المال (Plus Values En Capital) التي يسميها الأنجلوسكسون(ZeroHavens) ، مثلما هو الحال في كل من الباهاماس (Les Bahamas)، البحرين ، البرميد (Les Bermudes) ، جزر كايمان (Iles Cayman) ، نوري (Nauru)، سانت فانسون (Saint-Vincent) ، تورك و كايكو Turks & Caicos) ، و فانوياتو و موناكو (Vanuatu & Monaco) .
- بلدان أين الضريبةعلى المدخول أو الأرباح مقررة وفق مبدأ الإقليميةمثلما هو الحال في كل من : كوستاريكا (Costa Rica) ، هونج كونج (Hong -Kong)، ليبريا(Liberia)، ماليزيا (Malisia)، باناما (Panama)، الفليبين (Philippines) ، فنزويل (ا Venezuela) .
- بلدان أين نسب الضريبة مرتفعة قليلا إما لأنها حددت كذلك ، و إما لأنها نتاج تطبيق الإتفاقيات الضريبية ،مثلما هو الحال بالنسبة :ليشتنستان(Liechtenstein) ،سويسرا(Suisse) الجزر العذراء البريطانية(les Vierges Britaniques) ، مالطا(Malte) ،جيرزي (Jersey) جيرنيسي (Guernesey)، مان (Man) ، إيرلندا (Irlande) .
- بلدان تمنح مزايا متميزة للشركات القابضة (Les Sociétés Holding) ، أو إلى شركات المناطق الحرة(Les Sociétés off Shores) ، منها: لوكسمبورغ (Luxembourg)، هولندا (Hollande)، سنغافورة (Singapour).

---

1 / راجع في ذلك: André Beauchamp : Guide Mondial des Paradis Fiscaux . Op Cit , p 43 .

- بلدان مانحة إعفاءات ضريبية للصناعات المنشأة لأجل تنمية الصادرات ، مثلما هو الحال بالنسبة لإيرلندا (Irlande) .

- بلدان مانحة إمتيازات أخرى خاصة تستفيد منهابعض الشركات فقط مثل جاميكا(La Jamaique)

- بلدان أخرى عبارة عن مناطق جبائية حرة من الدرجة الثانية ، كالبلدان ذات الضريبة المرتفعة ، و مع ذلك تعتبر في نظر المستثمرين مناطق جبائية حرة و ذلك بالنظر لمجمل نصوصها القانونية التي يجدون فيها من الإجراءات ما تمكنهم من الإستفادة من ضريبة إجمالية منخفظة ... (1)(ترجمة شخصية)

الجدير بالإشارة إليه في الأخير ، أن من بين أهم المناطق الجبائية الحرة في العالم العربي،حسبما أورده الدكتور (Pascal . L) ، نذكر : البحرين ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، سلطنة عمان(2) .

ثانيا / أهداف المناطق الإقتصادية الحرة .

يذكر الخبير الدولي (Pierre .Rogot) في هذا الصدد :" ... من الضروري أن يعرف أي بلد يسعى إلى إحداث منطقة حرة ماذا يريد بالضبط : هل يريد إحداث المزيد من فرص العمل ، أم جلب العملة الصعبة ، أم توفير فرص لتكوين الشباب و تدعيم خبراته في الحقل التكنولوجي ، أم خلق قطب صناعي يكون بمثابة القاطرة التي تجر ورائها الصناعات المحلية ... "(3) . و هو ما نؤيده ، خاصة و أن أهداف المنطقة الإقتصادية الحرة تختلف بالفعل بإختلاف وتعدد أنواعها . ذلك ما عبر عنه صراحة الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ، عندما كتب يقول :"... و قد تختلف هذه الأهداف من منطقة لأخرى ،حسب الظروف المحلية لكل دولة و منطقة . كما أن موقع المنطقة يتحكم في تحديد هذه الأهداف،حيث أن المناطق الحرة الواقعة بجوار المطار تختلف أهدافها عن المنطقة الحرة الواقعة بجوار الميناء .و ذلك نظرا لإختلاف الأنشطة الإقتصادية مع الأخد بعين الإعتبار أن الإختلاف جزئي وليس كلي"4 و لما كانت أهداف المناطق الإقتصادية الحرة متعددة و مختلفة بتعدد أنواعها ، فإن

---

1 / راجع في ذلك: André Beauchamp : Guide Mondial des Paradis Fiscaux . Op Cit , p 35 , 45 , 46 .

2 / راجع في ذلك: André Beauchamp : Guide Mondial des Paradis Fiscaux . Op Cit , p 135 .

3 / راجع في ذلك : حوار الخبير بيار روجو مع جريدة الصباح السابق الإشارة إليها .

4 / راجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ، البيان 21 السابق الإشارة إليه .

تحديدها بكل وضوح يعتبر شرطا أساسيا و أوليا قبل إختيار و إنشاء أي نوع منها . و هو ما أقره أيضا الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني بذكره مايلي:" إن وضوح الأهداف يعتبر منطلقا جوهريا لنجاح المنطقة الحرة ، و هذه الأهداف يجب أن تكون واقعية و مدروسة دراسة شاملة ، بحيث تطابق المعطيات و الظروف الإقتصادية ، و السياسية ، و الإجتماعية،و الثقافية السائدة في البلد..."(1).ولقد حدد الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني جملة من الأهداف تسعى المناطق الإقتصادية الحرة إلى تحقيقها، وهي :

- إقامة و تطوير القاعدة الصناعية،و ذلك عن طريق إستيراد التكنولوجيا المتطورة و الحديثة لغرض الإستفادة منها محليا ...
- توفير فرص العمل و التدريب الفني للأيدي العاملة الوطنية،و ذلك لغرض رفع مستوى الصناعة المحلية ،و تخفيف مشكلة البطالة التي تعاني منها العديد من الدول النامية ...
- زيادة مساهمة الأنشطة الإقتصادية في المنطقة الحرة ،و خاصة الصناعية منها في الناتج القومي الإجمالي .
- خلق مناخ من التكامل و التعاون الإقتصادي و الصناعي بين الصناعات المحلية والشركات الصناعية العاملة بالمنطقة الحرة،و ذلك من خلال تزويدها بالإحتياجات الإقتصادية المختلفة و خاصة الصناعية منها من مستلزمات الإنتاج المحلية . مما له أكبر الأثر في تطوير النشاط الإنتاجي المحلي .
- جذب رؤوس الأموال الأجنبية و المحلية من أجل إستثمارها محليا في العديد من المشروعات الإقتصادية و خاصة الصناعية منها على ضوء التسهيلات المقدمة ...
- زيادة الموارد المالية الحكومية من خلال الرسوم المفروضة على الشركات و أجور العمال ، إضافة إلى عوائد الإيجارات .
- إيجاد مصادر جديدة للدخل القومي ،و ذلك عن طريق زيادة الصادرات و القيمة المضافة ، إضافة إلى إستغلال المواد الخام في حالة توفرها محليا .
- إستغلال و تطوير المناطق النائية إقتصاديا و عمرانيا عن طريق إنشاء المناطق الحرة بها،كما حدث في منطقة (شانون Shannon) بإيرلندا .حيث قررت الحكومة الإيرلندية تطوير المنطقة و تعميرها عن طريق إقامة بعض المشاريع الإقتصادية المختلفة ،

1 / راجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني . المرجع السابق الذكر .

فبدأت بإنشاء مطار دولي بها ،و إقامة منطقة صناعية بكامل الإحتياجات المطلوبة، ثم أعقبتها بإنشاء المنطقة الحرة ، و مشروع السياحة .

- المساهمة في إنتعاش الإقتصاد المحلي بشكل عام بتنمية القطاعات الإقتصادية المختلفة كالمصارف ،البنوك،خدمات التأمين،النقل بأنواعه المختلفة،وكلاء الشحن(1)

تأسيسا على ما سبق ، يمكن القول بأن هناك خمسة أهداف عامة للمناطق الإقتصادية الحرة ،هي :

- خلق مناصب الشغل - الثاني :جلب العملات الأجنبية الصعبة .
- نقل التكنولوجيا - الرابع : دخول الأسواق العالمية بقدرات تنافسية أكبر
- تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للدولة و المجتمع .

الجدير بالذكر ، أنه إلى جانب الأهداف العامة التي تشترك فيها كل المناطق الإقتصادية الحرة على إختلاف و تعدد أنواعها ، توجد أيضا أهدافا خاصة بكل نوع على حدة، نذكر منها تلك التي حددها الدكتور (Pascal . L)للمناطق الحرة للصناعات التصديرية ، عندما ذكر ما يلي :" إن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها البلد الذي يقيم على إقليمه منطقة حرة للصناعات التصديرية ، متعددة . حيث يتعلق الأمر بصفة عامة بجلب الإستثمار المباشر الأجنبي من أجل تحقيق نتائج مباشرة ، منها :

- خلق أو تنمية الصناعات المعملية الموجهة نحو التصدير .
- خلق الشغل مباشرة داخل المنطقة و بطريقة غير مباشرة في المؤسسات العاملة بصفة كلية أو جزئية لفائدتها و المتواجدة خارج المنطقة ...
- تحقيق تدفق في المداخيل بالعملة الصعبة الناتجة على عمليات البيع المحققة من صادرات الشركات، الأمر الذي يشكل مساعدة مباشرة لميزان مدفوعات البلد المضيف
- تفضيل ظهور الصناعات المعملية ، الموجهة نحو الأسواق الخارجية ...
- إدخال تيار من المعارف الجديدة في إطار التحكم التكنولوجي ، الصناعي ، و التجاري للمؤسسات الوطنية:طرق تسيير عصرية، تقنيات مالية جديدة ،التسويق ...
- تفضيل نقل التكنولوجي تدريجيا ، حتى تتمكن التكنولوجيات الدقيقة من الإنتشار في كامل النسيج الصناعي الوطني .

غيرأنه قد تتزاوج الأهداف السابقة مع مصالح أخرى أكثر خصوصية ، نذكر منها :

---

1 / راجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني . المرجع السابق الذكر .

- الإستجابة لإنشغال التنمية الجهوية ، مثلما هو الحال بالنسبة لمنطقة (Kandla) بالهند . حيث أنشئت بشكل أساسي لتفضيل تخفيف الزحام على ميناء(Bombay)، و كذلك الحال بالنسبة لمنطقة باتان (Bataan) بالفليبين ، التي أنشئت لجلب النشاطات بالجهة ، التي كانت إلى حينها غائبة تماما من مسيرة التصنيع بالفليبين .
- تفضيل الإستعمال المتزايد للثروات و المنتوجات الوطنية،كما هو الحال بالنسبة لمنطقة مانوس(Manaus) بالعاصمة المحصورة للأمازون البرازيلية ...،
- الإندماج في إطار الإنشغالات السياسية الوطنية كبلوغ نمو جهوي و إعادة توزيع للشغل على نحو منسجم ... (1)(ترجمة شخصية)

المطلب الثاني/ تمييز المناطق الإقتصادية الحرة عن الإقليم الجمركي ، و بعض الأنظمة الجمركية الإقتصادية الشبيهة بها .

إذا كانت المناطق الإقتصادية الحرة لا تخرج في الأساس عن كونها بمثابة إستثناء من مبدأ عمومية الضرائب الجمركية(2)، بل و من الإقليم الجمركي بكامله ، فإن ذلك لايعني إطلاقا بأنهاقطعت كل صلة لهابالإقليم الجمركي،و بالأنظمة الجمركية الأخرى. الأمر الذي يتطلب منا توضيح علاقتها بالإقليم الجمركي من جهة ، و بينها و بين الأنظمة الجمركية الشبيهة بها من جهة أخرى ،لأجل بيان أوجه التشابه من الإختلاف .

أولا/تمييز المناطق الإقتصادية الحرة عن الإقليم الجمركي Le Territoire Douanier :

تعددت التعريفات الفقهية و القانونية التي تناولت بالتعريف الإقليم الجمركي ، نذكر منها : تعريف الدكتور (Boris Gombac) ، كتب يقول : " عبرت لجنة الإحصاءات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها التاسعة ، عن رأيها قائلة: أنه من وجهة نظر إحصائية يمكن إعتبار الإقليم الجمركي ، ذلك الذي أين تمارس الإدارة الرقابة على الواردات أو الصادرات أو على واحدة منها "(3)(ترجمة شخصية) .

---

1 / راجع في ذلك : Pascal Lorot . Op Cit , p 43 , 44 .

2/ راجع في ذلك : دور بورسعيد كمدينة حرة في تنمية الإقتصاد القومي ، ص 65 مجلة البحوث التجارية المعاصرة – كلية التجارة بسوهاج – جامعة أسيوط – العدد الثاني ، المجلد الأول ديسمبر 1987 .

3/ راجع في ذلك : Boris Gombac : Les Zones Franches En Europe . Op Cit ,p 1 .

تعريف مجلس التعاون الجمركي(Conseil de coordination douanière) كتب يقول :
" يقصد بالإقليم الجمركي ، الإقليم أين الإجراءات التشريعية للدولة تطبق بالكامل . و أن الإقليم الجمركي موحد و مستقل و محاط و داخل في الحدود الجمركية . علما أن الحدود الجمركية تمثل الحد لممارسة نشاطات الإدارة الجمركية ، و لو أنه في بعض الحالات السلطة الجمركية يمكنها أيضا ممارسة صلاحيتها خارج الحدود الجمركية بمعنى خارج الإقليم الجمركي مثلما هو حال المكاتب الحدودية للمراقبة الوطنية المتقاربة، أو أيضا أثناء المطاردة العليا بالبحر ،أو المطاردة الجوية " (1) (ترجمة شخصية) .
إنطلاقا مما سبق ، يتضح لنا جليا أن العلاقة بين المنطقة الإقتصادية الحرة و بين الإقليم الجمركي ، علاقة إقليمين متداخلين متميزين عن بعضهما البعض .ذلك أن المنطقة الإقتصادية الحرة ،و إن كانت مثل الإقليم الجمركي جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة ككل ، إلا أنها مع ذلك تختلف عنه من حيث كونها نظاما جمركيا خاصا مستثنى من النظام الجمركي العام . الأمر الذي يبرر كيف أن المنطقة الإقتصادية الحرة بالرغم من إستثنائها من الإقليم الجمركي ، تبقى خاضعة للرقابة الجمركية ، و لوكانت هي الأخرى متميزة عن تلك العادية المعمول بها في الإقليم الجمركي العام على النحو السابق الإشارة إليه .

ثانيا/ تمييز المنطقة الإقتصادية الحرة عن بعض الأنظمة الجمركية الإقتصادية الشبيهة بها .

يتفق الباحثون على كون المنطقة الإقتصادية الحرة ، ليست النظام الجمركي الوحيد المستثنى من مبدأ عمومية الضرائب الجمركية ، إذ توجد حالات أخرى تعفى فيها الواردات من الضرائب و الرسوم الجمركية ، أهمها الحالات الآتية :
1/ نظام التجارة العابرة:كتبت بشأنه مجلة البحوث التجارية المعاصرة لكلية التجارة بسوهاج ، مايلي : " مفاده أن تجتاز السلع الأجنبية حدود الدولة الإقليمية دون أن تلتزم بدفع ضرائب على الواردات . ذلك لأنها تدخل الدولة بقصد المرور فقط ، أو تبقى مدة من الزمن يعاد تصديرها بعدها دون أن يحدث تغيير فيها . وهو ما يضعنا أمام

3/ راجع في ذلك : Boris Gombac : Les Zones Franches En Europe . Op Cit .
ملاحظة / أن هذا التعريف معتمد بالملحق (F1) من إتفاقية كيوتو المؤرخة في 18 ماي 1973

مـا يعـرف ببـضائع(الترانزيت).و من ثـم فإنها لـن تسـتـهلك في الـداخـل و لـن تنافس المنتجات الوطنية . و كما هـو واضح فإن عبور السلع أو (الترانزيت) قد يكون مباشر بمعنى أن البـضائع لا تـودع في المخازن و قـد يكون غـير مـباشر بمعنى أن السلـع تـودع في المخازن بقصد إبقائها على حالها أو فرزها أو خلطها أو إعادة تعبئتها و ذلك قبل شحنها و تصديرها إلى الخارج .و فضلا عن إعفاء السلع العابرة من الرسوم الجمركية سواء أكانت من(الترانزيت)المباشر أم غـير المـباشر ، فـإن الـدولـة تقـوم عادة بتشجيع هذا النوع من النشاط في أراضيها نظرا للفوائد الكثيرة التي تعـود عليها .إذ يؤدي إلى زيادة الصادرات الخدمـيـة بقيمة الخدمات الـتي تضـاف إلى هذه السلع كخدمة النـقل و التفريغ و الشحن . وزيادة الصادرات السلعية بقيمة المواد التي أستخدمت في عمليات الفـرز و الخلط و التعبئة و غيرها من العمليات التي تجري على هذه السلع" (1) . وعليه فـإن نظـام الـتجارة العابـرة يـرتبـط بشـكـل أو بـآخر بنظام المخازن الجمركية (Les Entrepots Douaniers).الـذي تتواجد بمقتضاه مخازن جمركية داخل الإقليم الجمركي تخزن فيها تحت الرقابة الجمركية مختلف البضائع دون أن تـخـضع لأي إجـراءات ، و لا لأي أداءات جمركية .و يتعلق الأمر هنا بالبضائع المستوردة الموجهة للتصدير ، بغض النظر عما إذا كانت أجنبية أو وطنية . بل أكثر من ذلك تعتبر البضائع الوطنية الداخلة إلى المخازن الجمركية و كأنها صادرات أجنبية من وجهة نظـر الإدارة الجمركية . من هنا فإن الهدف الأول من وراء إقـرار العمل بنظام المخازن الجمركية ، هو تـشـجيع الـتجارة العابرة سواء من خلال تخزين البضائع التي لا يحرص أصحابها على تدفقها داخـل السوق الوطني ، أو من خلال السماح في كل وقـت بإعادة التصدير للبضائع الـتي لم تجد تجـاوبـا داخل السـوق الـوطني ، أو من خلال تلك التي يمكنها أن تجد تجاوبا أحسن مع أسواق أخـرى .مـن هـنا يستـحسن تسجيل الفـرق بين نظام المخازن الجمركية و نظام المناطق الإقتصادية الحرة ، حيث يمكن القول بأن الفرق بينهما يكمن فقط في درجة الرقابة الجمركية الممارسة ذلك أن مصالح الجمارك تمارس كامل الرقابة على البضائع المتواجدة بالمخازن الجمركية ، في حـين لا تضـمن إلا رقـابـة مـحدودة بالمناطق الإقتصادية الحرة (2) (ترجمة شخصية) .

1/ راجع في ذلك : دور بورسعيد كمدينة حرة في تنمية الإقتصاد القومي ، ص 67 ، 68 . من المرجع السابق الذكر .

2/ راجع في ذلك : Boris Gombac : Les Zones Franches En Europe . Op Cit , p 43,44 .

من جهة أخرى يتضح لنا ، بأن القاسم المشترك و الوحيد بين المناطق الإقتصادية الحرة ،و نظام التجارة العابرة يتمثل في إعفاء السلع الأجنبية التي تجتاز حدود الدولة الإقليمية من دفع الضرائب على الواردات . أما الجوانب الأخرى فإنهما فيها مختلفين. ذلك أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نعتبر المناطق الإقتصادية الحرة مجرد أماكن للعبور أو التخزين ، بل هي إضافة لذلك تقوم و تجري فيها عمليات متعددة ، و متنوعة حسب نوع و شكل المنطقة ذاتها .كما تختلف المناطق الإقتصادية الحرة عن نظام التجارة العابرة،من حيث كون بضائع العبور لن تدخل السوق المحلي ، بحيث لن تستهلك في الداخل . بينما بضائع المناطق الإقتصادية الحرة ليست بالضرورة موجهة كلية للتصدير ،ذلك أنه قد يرخص لهابإدخال نسبة محددة من منتوجاتهاللسوق المحلي تشجيعا لها ،و حتى لا تتعرض منتوجاتها للكساد . الجدير بالإشارة إليه في الأخير ، أن نظام التجارة العابرة يشبه في عملياته إلى حد كبير ، النظام الأمريكي في إدارة المناطق الإقتصادية الحرة ،و ذلك من خلال نظام مناطق التجارة الخارجية(Foreign Trade Zones -FTZ -)، لاسيما فيما يتعلق بحالة العبور الغير المباشر ، وما يجري خلالها من عمليات الفرز ، و الخلط و إعادة التعبئة قبل تصديرها .

2/ نظام رد الضريبة : كتبت بشأنها مجلة البحوث التجارية المعاصرة لكلية التجارة بسوهاج،مايلي: " هو نظام يسمح بمقتضاه للمستورد الذي يقوم بدفع ضريبة جمركية على وارداته من سلع معينة ، أن يسترد هذه الضريبة عند إعادة تصديرها خلال مدة محددة ....، وغالبا ما تكون هذه الواردات في صورة مواد أولية أو سلع وسيطة و بغرض تحويلها إلى منتجات نصف مصنوعة أو تامة الصنع أو تجميع الأجزاء المصنعة منها على شكل سلع نهائية ثم يعاد تصديرها بعد ذلك إلى الخارج. وحيث أن هذه الواردات لا تستهلك في الداخل و لا تشكل أي منافسة للمنتجات الوطنية ، فإن في عملية تصنيعها أو إضافة بعض المنافع إليها يعود بفوائد عظيمة على الإقتصاد القومي . إذ يؤدي هذا النظام إلى تشجيع التصنيع و التجميع داخل الدولة ، و إلى تشغيل العمالة و خلق مهارات فنية و إتاحة فرص أوسع للتخصص و زيادة الإنتاج"(1)

1/ راجع في ذلك : دور بورسعيد كمدينة حرة في تنمية الإقتصاد القومي ، ص 68 . من المرجع السابق الذكر .

هكذا يتضح لنا ، أن الفرق الجوهري ما بين المناطق الإقتصادية الحرة و نظام رد الضريبة يتمثل في طريقة الإعفاء الضريبي المعتمدة في كلا النظامين . ذلك أن الإعفاء الضريبي في المناطق الإقتصادية الحرة ، هو إعفاء مسبق . بينما في ظل نظام رد الضريبة و كما تدل عليه التسمية ذاتها ، هو إعفاء لاحق تدفع أولا لترد له ثانيا ومع ذلك يبقى القاسم المشترك بينهما هو إعادة التصدير .

3/ نظام السماح المؤقت : كتبت بشأنها مجلة البحوث التجارية المعاصرة لكلية التجارة بسوهاج ،مايلي:"وهو نظام يسمح بدخول الواردات مؤقتا دون دفع ضرائب عليها بشرط أن يعاد تصديرها خلال مدة محددة . و إذا لم يثبت التصدير خلال المدة التي نص عليها القانون و من ثم أصبحت متاحة للإستهلاك في الداخل ، فإن الضريبة تصبح واجبة الأداء . و هذا النظام و إن كان يختلف عن سابقه في أن الضريبة لاتدفع إبتداء وإنما يلتزم بها فقط إذا لم يتم التصدير خلال المدة المحددة إلا أن هدفها واحد هو إتاحة الفرصة لإستيراد مواد أولية أو سلع وسيطة أو إجراء بعض التحويلات أو التعديلات عليها إضافة منفعة جديدة ثم إعادة تصديرها . الأمر الذي يؤدي إلى تنشيط عملية الإنتاج في الداخل ، و كل ما يستتبع ذلك من تشغيل لأيدي عاملة و إكتساب مهارات فنية جديدة . و يختلف نظام رد الضريبة و نظام السماح المؤقت عن نظام التجارة العابرة في أن الأولين يحدث في ظلهما تغيير جوهري في الواردات التي تدخل البلاد ثم يعاد تصديرها "(1).أما إذا جئنا لعقد المقارنة ما بين المناطق الإقتصادية الحرة و نظام السماح المؤقت ، فإننا نقول ببساطة ، أن الإعفاء الضريبي بالمناطق الإقتصادية الحرة و إن كان يتفق مع الإعفاء المقرر في ظل نظام السماح المؤقت من حيث كونه إعفاء مسبق ، إلا أنه يختلف عنه من حيث كونه دائم غير مؤقت .ومع ذلك يبقى القاسم المشترك بينهما هو التصدير .

4/ الوحدة الجمركية :و تشمل الإتحاد الجمركي،الضم الجمركي و منطقة التبادل الحر

أ/ الإتحاد الجمركي (L' Union Douanière) : إنه الشكل الأكثر إندماجا للعلاقات التجارية . حيث تتفق بمقتضاه مجموعة من الدول المستقلة على تطبيق تعريفة جمركية خارجية مشتركة نحو الدول الغير الأعضاء بالإتحاد ،وبذلك يتميز عن المناطق الإقتصادية

1/ راجع في ذلك : دور بورسعيد كمدينة حرة في تنمية الإقتصاد القومي ، ص 68 ، 69 . من المرجع السابق الذكر .

الحرة التي تبقى مفتوحة على دول العالم كافة . ناهيك عن كون بضائعها لا تخضع للتعريفات الجمركية أو غيرها ، وذلك بإعتبارها مستثناة من مبدأعمومية الضرائب ومن الإقليم الجمركي كما سبق الإشارة إليه .

ب/الضم الجمركي(LeRattachement Douanier-RD):على خلاف الإتحاد الجمركي الذي يهدف إلى توحيد إثنين أو أكثر من دولة في إقليم جمركي واحد ، فإن الضم الجمركي يتعلق فقط بجزء من دولة التي تلحق بالإقليم الجمركي للدولة المجاورة . علما أن الضم الجمركي يتحقق إما بموجب إتفاقية دولية تعقد بين دولتين معنيتين ، و في هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بالضم الجمركي الإتفاقي(Le Rattachement Douanier de Jure -RDJ).و إما بدون إتفاقية ،وعندئذ نكون أمام مايسمى بالضم الجمركي الفعلي (Le Rattachement Douanier de Facto-RDF) . علما أنه في هذه الحالة الأخيرة ، الدولة المجاورة لا تمارس مباشرة سيادتها الجمركية على الإقليم المنضم . على عكس الأولى حيث يكون هناك إمتداد نحو الإقليم المنظم لجزء من التشريع الضريبي و القوانين الأخرى المرتبطة بحرية تنقل بضائع الدولة . كما يرتبط بمفهوم الضم الإتفاقي (RDJ)مفهوم آخر ، هو الإدخال الجمركي(L' Inclusion Douanière-ID-)حيث أنه بالرغم من أنهما يعنيان من الناحية القانونية نفس الشئ إلا أنهما مع ذلك يختلفان،فالضم الإتفاقي(DJ R) من شأنه أن يؤدي إلى تغيير الحدود الجمركية للدولة بالمقارنة لتلك التي كانت موجودة في السابق . علما أن الحدود الجديدة يتم تحديدها من قبل لجنة مشتركة. تتحدد بمقتضاها صلاحيات الإدارات الجمركية ما بين الدولتين المعنيتين من جهة و ما بينها و غيرها من الدول من جهة الأخرى . بينما في الإدخال الجمركي (ID) الحدود الجمركية ترفع دون أن توضع بدلها حدود جمركية جديدة .من هنا فإن الإجراءات المتعلقة بالإدارة الجمركية فيها ليست ضرورية . نستخلص مما سبق بأن الضم الجمركي الفعلي(D FR)يحتوي دوما الإدخال الجمركي(ID).كما يوجد مفهوم آخر متعلق بالضم الجمركي(RD)هو التحاق الجمركي(Annexion douanière) و يتحقق في كل مرة يتم فيها الضم الجمركي بالقوة . مثلما هو الحال بالنسبة لإلحاق (La Sarre) إلى فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية .

ج/منطقة التبادل الحر (La Zone de Libre Èchange-ZLE-) : و تتحقق بإتفاق عدد من الدول ، التي تلغي فيما بينها الأداءات الجمركية و كل القيود المعرقلة لعملية التبادل الحر للبضائع فيما بينها . و بذلك تختلف عن المنطقة الإقتصادية الحرة بإعتبار أن هذه الأخيرة ليست قاصرة على عمليات التبادل،و حتى و لو كانت في منطقة مشتركة بين أكثر من دولة .كما يتضح الفرق بينهما جليا ، إذا علمنا بأن الإعفاءات المقررة في منطقة التبادل الحر تخص إلا البضائع الأصلية للمنطقة على خلاف المنطقة الإقتصادية الحرة التي تبقى مزاياها مطروحة للكافة ، و لجميع بضائع العالم أيا كان مصدرها و طبيعتها ...، إلخ (1) .

1/ راجع في ذلك : Boris Gombac : Les Zones Franches En Europe . Op Cit , p 43,44 .

الفصل الثاني / الدورة الحياتية للمناطق الإقتصادية الحرة .

إن الحديث عن الدورة الحياتية للمنطقة الإقتصادية الحرة ، هو بيان لكيفيات إنشائها و إنهاء العمل بها ،و ما تتخللهما من إدارة ، إلى جانب الكشف عن مقوماتها و معوقاتها و نتائجها المحققة .

المبحث الأول / إنشاء و إنهاء و إدارة المناطق الإقتصادية الحرة .

يعالج هذا المبحث كيفيات إنشاء و إنهاء العمل بنظام المنطقة الإقتصادية الحرة ، وما يتخللهما من أساليب الإدارة .

المطلب الأول / إنشاء ، و إنهاء المناطق الإقتصادية الحرة .

يتوقف بنا هذا المطلب عند حدود بيان كيفيات إنشاء ،و إنهاء العمل بنظام المنطقة الإقتصادية الحرة .

أولا / الإنشاء القانوني و المادي للمناطق الإقتصادية الحرة : من المعلوم أن إنشاء المنطقة الإقتصادية الحرة يتحقق عن طريق الإنشاء القانوني و المادي معا .

1/ الإنشاء القانوني : يجمع الباحثون، على أن إنشاء المناطق الإقتصادية الحرة يتطلب تدخل المشرع.حيث يقوم هذا الأخير ، بسن جملة من النصوص التشريعية ليتم إصدارها و من ثم إدراجها ضمن تقنين الجمارك . الأمر الذي يجعل منها في نظر الفقهاء نظاما جمركيا على غرار بقية الأنظمة الجمركية الأخرى ، و إن بقي نظاما جمركيا قائما بذاته متميزا عنها . الجدير بالذكر أن النصوص القانونية التشريعية المنشأة ،و المنظمة لعمل المناطق الإقتصادية الحرة ، منها ما هي نصوص تشريعية أساسية و هي عبارة عن مبادئ أساسية مقننة للفلسفة المعتمدة بالنسبة للمناطق الإقتصادية الحرة المختارة ، و منها ما هي نصوص تفصيلية تنفيذية للنصوص السابقة الذكر تتولى بيان المسائل الدقيقة المتعلقة بالعمل داخل المناطق الإقتصادية الحرة . مثلما هو الحال بالنسبة للنصوص القانونية التشريعية التي تتناول قضايا المحيط و البيئة فيها .

2/ الإنشاء المادي : و هو الإجراء الذي يلي مباشرة عملية الإنشاء القانوني ، و الذي من شأنه أن يحول المنطقة من مجرد مشروع منطقة على الورق إلى واقع مادي ملموس

الأمر الذي يتحقق من خلال إنهاء الدراسة التقنية للمشروع ،و إختيار الموقع و المباني ،و الهياكل ،و كافة التجهيزات الضرورية اللازمة لتمكين المنطقة من الإنطلاق و تحقيق قفزاتها النوعية الثلاثة التي تحدث عنها الدكتور(Pascal.L)،المتمثلة في: مرحلة التطور(Phase de Développement)مرحلة النضوج(Phase de Maturité) ،مرحلة الإندماج (Phase d'Integration) .

أ/ مرحلة التطور(Phase de Développement): يقول عنها الدكتور (Pascal.L) بأنها تتحقق عندما تقرر الدولة إنشاء منطقة حرة ،بحيث تقوم بتحديد سياستها وبيان مختلف إجراءات العمل داخلها .كما يشير إلى أن الهدف الأساسي الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه من خلال هذه المرحلة الأولى يكمن في جلب المستثمر ين الأجانب ، و أن النتيجةالأولى التي تسعى إلى تحقيقها من وراء ذلك تتمثل في خلق أكبر عدد ممكن من مناصب العمل من هنا يقول الدكتور(Pascal.L):"إن الدولة المضيفة للمنطقة الحرة ،تهتم بالمؤسسات التي توفر مناصب العمل أكثرمن إهتمامها بتلك التي تكون قادرة على توفير رأسمال معتبر"(1)(ترجمة شخصية)

ب/مرحلة النضوج (Phase de Maturité) :يقول عنها الدكتور (Pascal.L) :" إنها المرحلة التي نشهد فيها الإنتقال التدريجي من الطلب على المؤسسات التي توفر أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل، إلى الطلب على المؤسسات التي تتوفر على رؤوس أموال معتبرة من هنا فإن الإهتمام ينصب في هذه المرحلة على التكنولوجيا المتقدمة، ومن ثم على نقل المعرفة التكنولوجيا،كتلك التي توفرها الصناعات الإلكترونية و الكيماوية "(2) (ترجمة شخصية)

ج/مرحلة الإندماج (Phase d'Integration) :يذكر الدكتور(Pascal.L) بخصوصها مايلي: " إن هذه المرحلة لا تختلف كثيرا عن المرحلة السابقة ، و أن الفرق الوحيد بينهما يكمن في تطور العلاقة ما بين إقتصاد المنطقة الحرة، و الإقتصاد المحلي للدولة المضيفة لها . ذلك أنها ، و بعد أن كانت عبارة عن فضاءات محصورة ، و أن الحرية الوحيدة المخولة لها تتعلق بعلاقاتها مع الدول الأخرى ....، نجدها قد غيرت من أهدافها في إتجاه حرية أكبر ، و مرونة متزايدة نحو الإقتصاد المحلي حتى أصبحت أقل إنغلاقا إن الأمثلة الحية على ذلك تتمثل أساسا في : إيرلندا ، و تايوان... إلخ"(3)(ترجمة شخصية) .

---

1 / راجع في ذلك : Pascal Lorot . Op Cit , p 44 , 45 .

2 / راجع في ذلك : Pascal Lorot . Op Cit .

3 / راجع في ذلك : Pascal Lorot . Op Cit .

ثانيا/ الإنهاء القانوني و المادي للمناطق الإقتصادية الحرة : من المعلوم أن إنهاء المنطقة الإقتصادية الحرة يتحقق هو أيضا عن طريق الإنهاء القانوني و المادي

1/ الإنهاء القانوني: بمثل ما تحتاج المناطق الإقتصادية الحرة لنصوص قانونية تشريعية تبعثها للوجود ، فإن إنهائها أيضا يتطلب سن و إصدار نص تشريعي يضع حدا لحياتها القانونية . و ذلك إمتثالا لقواعد و أصول العمل التشريعي القاضية بأن النص التشريعي لا يعدله و لا يلغيه إلا نصا تشريعيا يعلوه أو يساويه في الدرجة . و عندئذ تعود المنطقة الإقتصادية الحرة للعمل وفق النظام الجمركي العام الجاري ، ومن ثم للإقليم الجمركي العام القائم في الدولة .

2/ الإنهاء المادي : وقد يتم ذلك بإزالة كافة المباني و الهياكل بما تحتويه من تجهيزات و من ثم تحويل المنطقة إلى أرض فضاء ريثما يقام عليها مشروع آخر ، أو بالإبقاء عليها لإستغلالها في مهام أخرى .و مهما يكن فإنه في جميع الأحوال تخرج عن نطاق المنطقة الإقتصادية الحرة لتدخل نظام المنطقة العادية شأنها في ذلك شأن باقي المناطق التي تخضع للنظام الجمركي القائم و الجاري به العمل في كافة مناطق البلاد .

المطلب الثاني/ إدارة المناطق الإقتصادية الحرة .

إن المنطقة الإقتصادية الحرة كأي شخصية قانونية بحاجة إلى أجهزة تتولى مهمة تسييرها ، غير أن الملفت للنظر حقيقة أن الأجهزة القائمة على تسيير ها تختلف من منطقة لأخرى .و هو ما عبر عنه الخبير الدولي بيار روجو(Pierre .Rogot) ، عندما صرح قائلا : " إن الهياكل التي تسير حاليا المناطق الحرة في العالم متنوعة : غرفة تجارية ، سلطة خاصة،وأحيانا هيئة تضم ممثلين عن الإدارة و الحرفاء أي المستثمرين في المنطقة " (1). و في ذات السياق،يذكر الدكتور (Pascal .L):" إن العضو المسير للمناطق الحرة يمكن أن يكون شخص معنوي مستقل ،كما يمكن أن يكون إدارة الجمارك أو جماعة محلية " (2)(ترجمة شخصية) و مهما يكن فإن الجهاز المسير للمنطقة الإقتصادية الحرة لا يخرج في الغالب عن الجهاز الإداري ، أو الجهاز الجمركي.و هو ما أستقر عليه الباحثون .

1/ راجع في ذلك : الحوار الذي أجرته جريدة الصحافة " التونسية " ، السابق الإشارة إليه .

2 / راجع في ذلك : Pascal Lorot . Op Cit , p 59 .

أولا/الجهاز الإداري للمناطق الإقتصادية الحرة : في الواقع أنه لم يوجد حتى الآن تنظيم إداري تشترك فيه كافة المناطق الإقتصادية الحرة في العالم . و لكن بالرغم من ذلك ، فإن هناك إتفاقا على ضرورة وجود جهاز إداري يقوم بالمهام الإدارية و الإشرافية على نشاط المناطق الحرة. علما أن جامعة الدول العربية قامت بتحديد أهم العناصر التي يجب أن تتوافر في هذا الجهاز الإداري ، و ذلك على النحو الآتي :

1/سلطات الإشراف على المناطق الحرة : يدير المناطق الإقتصادية الحرة مجالس إدارات حكومية ، أو شبه حكومية ، أو قد تكون شركة عامة تمثل فيها الحكومة . علما أن القاعدة العامة في جميع الأحوال هي أن مجالس إدارة المناطق الحرة تمثل فيها الأجهزة المعنية التي لها علاقة بأنشطة المنطقة الحرة مثل :وحدات الحكم المحلي المعنية، أجهزة الموانئ، أجهزة الجمارك وزارات التجارة و الإقتصاد و المالية و الصناعة غرفة التجارة و الصناعة ، الإتحادات العمالية ، ممثلون من رجال الأعمال ، ممثلون عن الأجهزة الأخرى التي قديكون لها علاقات بنشاطات المناطق الإقتصادية الحرة الجديربالذكر أنه في هذه الحالة تخضع المناطق الإقتصادية الحرة لجهة إشرافية حكومية في الدولة ، و ذلك حسب قانون إنشائها . قد تكون : وزارة المالية ، وزارة التجارة ،وزارة الإقتصاد ،هيئة الميناء .كما أنه غالبا ما يتم تبرير إشراف الدولة بالحرص على ضمان الرقابة و المتابعة و التأكد من السير في إطار السياسة العامة لها.

2/ التنظيم الإداري للمنطقة الإقتصادية الحرة : تتمتع المنطقة الإقتصادية الحرة بالشخصية الإعتبارية ،و لها هيكل إداري مستقل ، و ليس هناك ثمة تماثل في الهياكل التنظيمية للمناطق الحرة ، أو نمط موحد لتنظيمها ، إلا انها تتفق جميعا في ضرورة وجود الجهاز الإداري اللازم للإشراف و إدارة و تسيير النشاط بها على رأس الهيكل التنظيمي للمنطقة الذي تتبعه الوحدات الإدارية التنظيمية التي تشرف و تسيرقطاعات النشاطات المختلفة و المتمثلة بالأساس في القطاعات التالية : الشئون الإدارية و المالية الشئون القانونية ، الشئون الفنية ، الشئون الهندسية ، البحوث الفنية و الإحصاء ، العلاقات العامة

ثانيا/ الجهاز الجمركي للمناطق الإقتصادية الحرة : لايمكننا تحديد مهام ودور الجهاز الجمركي داخل المنطقة الإقتصادية الحرة إلا بالعودة إلى إتفاقية كيوتو(Kyoto) و للممارسات التي تتولاها السلطات الجمركية داخل كل بلد على حدة . فلو عدنا

على سبيل المثال إلى الجزائر ، فإنه و طبقا للمادة الأولى من تقنين الجمارك نجد أن تدخل الجمارك محدود بالإقليم الجمركي ، غير أنه و مع إقرار العمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة ،تمت إضافة فقرة ثانية للمادة السابقة الذكر فأصبحت بمقتضاها المناطق الإقتصادية الحرة مستثناة من كل أو جزء من التشريع و التنظيم الجاري به العمل، الأمر الذي يجعل المنطقة الإقتصادية الحرة تفلت من قانون الجمارك الوطني،و كأنها دولة داخل دولة(1) .و في ذات السياق ، يؤكد أحد الإطارات الجزائرية في الجمارك(2) ، إلى أن إستثناء المنطقة الإقتصادية الحرة من النظام الجمركي العام الجاري به العمل ، لا يعني بتاتا إنهاء كلي لمكانة و دور الجمارك فيها، إذ يبقى للجهاز دورا أساسيا سواء أثناء إنشاء المنطقة أو بمناسبة تشغيلها . ذلك أنه عند إنشاء المنطقة الإقتصادية الحرة ، تتدخل الجمارك لتحديد عدد معين من المستلزمات تتعلق بالبناء ، و تجهيز الموقع . و ذلك حتى تتمكن من تأدية دورها الرقابي في مختلف نقاط العبور في الدخول و الخروج على حد سواء . و على العموم فإن دور الجهاز الجمركي ينحصر في الرقابة الجمركية.و مهما يكن ، فإن دور الجهاز الجمركي يجب أن يكون دورا تكامليا مع الجهاز الإداري ، تفاديا لتداخل المهام و تضاربها و ضمانا للسير الطبيعي و الحسن للنشاط داخل المنطقة .

المبحث الثاني/ مقومات ومعوقات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة و نتائجها

نسعى من خلال هذا المبحث ، إلىالتعرف على أهم المقومات و المعوقات التي يتوقف عليها نجاح المنطقة أو فشلها ، مع بيان نتائجها الإيجابية و السلبية على حد سواء .

المطلب الأول/ مقومات،و معوقات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة

يهتم هذا المطلب ، ببيان أهم المقومات و المعوقات التي تقف وراء نجاح أو فشل المناطق الإقتصادية الحرة في أي دولة من الدول .

---

1 / راجع في ذلك : Banque Exterieure d'Algerie ,note de conjoncture : Zone Franches . Op Cit .

2 / راجع في ذلك : Bouhullid Abdelaziz : Regime douanier en zones franches. Acte du Seminaire National Sur La Reforme Douaniere - Communications Bomerdès 1996.

أولا/ مقـومات نجـاح المـناطق الإقـتصادية الحـرة : يـذكر الأسـتاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني في هذا السياق مـا يـلـي : " بشكل عام،نستطيع القول بأن جميع هذه هذه المناطق لا تفرض رسوما جمركية على المواد الخام المسـتوردة طـالما أن السـلعة الـنهـائية تصدر إلى الـخارج،إضـافـة إلى حوافـز أخرى كثـيرة تتمثل في إعفاءات من الضرائب على الأرباح ، و حريـة تحويل رأس المـال و الأربـاح إلى الخارج ، وتـفـادي الإجراءات البيروقراطـية ، و الحـد من أسـاليب الرقـابة . إضافة إلى عدم جـواز تأميم المشروعات أو مصادراتها ...، و يواصل قائلا ، ومما يعزز فرص نجاح المنطقة الحرة :

- الإستقرار السياسي و الإقتصادي ، إذ يعدان أهم عامل لجذب الإستثمارات الأجنبية.
- توفير البنية التحتية اللازمة مع تجنب الإنفاق الزائد في تكاليف الإنشاء .
- إنشاء إدارة خاصة للمنطقة الحرة تـقـوم بعمـل الأبحاث العلمية لغرض تطوير العمل ، و الوصول بـه إلى أعلى المراتب مع التركيز حـول مدى الإستفادة من المنطقـة الحرة محليا : إقتصاديا ، صناعيا ، تجاريا ، تكنولوجيا ، تنمويا .
- محاربـة الإجـراءات البيروقـراطية بشتى الوسائل،مع الأخذ بعين الإعتبار إختيار شكل قانوني مرن يتلائم و حرية العمل بالمنطقة .
- توفير الخدمـات الرئيـسية المساعدة مثل :شركات التأمين ، خـطوط الطيران ،البنوك و المصارف ، شركات الشحن ... إلخ .
- تقديم الحوافز المالية و النـقـديـة و الإعفـاءات الجمركية لصادرات وواردات الشركات التي تعمل في المنطقة الحرة .
- قرب الموقع من التجارة الدولية ، و الأسواق الرئيسية في العالم .
- توفر الطاقة ، و رخص كلفتها .
- توفر الأيدي العاملة الرخيصة (المهرة ،و غير المهرة) مع كلفة إنتاج رخيصة .
- الإعفاء من شروط الكفيل المحلي مع السماح للشركات أن تكون ذات مساهمة أجنبية 100%
- كمـا أن وضوح الأهداف يعتبر منـطلقا جـوهريا لـنجاح المنطـقـة الحرة ، و هذه الأهداف يجب أن تكـون واقعية و مدروسة دراسة شاملة بحيث تطـابـق المعطيات و الظروف الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية و الثقافية السائدة في البلد .
- دعـم الهيـئـة القائمة على المنطقة الحرة ،و إعطائها كامل الصلاحيات الممكنة لغرض

تسهيل و تدليل العقبات التي تواجهها " (1) .

و في ذات السياق ،ذهب الدكتور (M.Claude Berr) من جامعة ليون ثلاثة(LYON III)كواحد من أندر المختصين في قانون الجمارك ورجل القانون ، بأن شروط نجاح المناطق الحرة تتلخص فيما يلي :

- دراسة السوق الأجنبي ، بحيث يتعلق الأمر بمعرفة ما إذا كان هناك بدول أخرى مستثمرون يهمهم الأمر . ذلك أنه عن طريق دراسة 200 إلى 300 مؤسسة عبر العالم يتعين معرفة ماذا يريد المستثمرون بالتحديد .
- ضمان الأمن في شكل تجهيزات سليمة ،التأمين ضد الحرائق و السرقة...،مثلما هو الحال بالنسبة لإحدى المناطق الحرة بجنيف أين مؤسسات الذهب ، الماس ، الفرو نجدها محصنة .
- المستثمرون تهمهم المزايا الضريبية ، و الجمركية المعروضة عليهم .
- الإدارات المحلية يتعين أن يكون لديها روح الأعمال (عقلية رجل الأعمال) ، ذلك أن النظام الجمركي و الضريبي يجب أن يطبق بذكاء وحكمة . سيما و أن المستثمرين لا يطالبون بأن يكون التشريع مرن مطاط . و إنما تطبيقة لابد و أن يتم بذكاء .
- يجب أن يتم إختيار رجال الجمارك الأكثر تفتحا ، الأذكياء ، النزهاء .
- يتعين فحص القطاعات الغير الخطرة ، خاصة إذا كانت المواد محل شك .
- يجب أن يكون القطاع الحكومي مداوم ، حتى يستجيب لإحتياجات ومتطلبات المستثمرين
- يجب دراسة مركز البلد المضيف في نظر الخارج (2) (ترجمة شخصية) .

هكذا إذا ، يمكن القول بأن الباحثين يربطون نجاح المنطقة الإقتصادية الحرة بتوفر مجموعة متكاملة ومتناسقة من المقومات يمكن تصنيفها في ثلاثة طوائف ، هي :

الطائفة الأولى : تظم المزايا ،التسهيلات و الحوافز ، أهمها :

- أن تحتل المنطقة الإقتصادية الحرة موقعا إستراتيجيا عالميا . حيث تكون قريبة من الأسواق العالمية لتوزيع منتجاتها،أو على الأقل أن يكون موقعهامتميزا .
- توفير الوسائل و المرافق العامة الأساسية اللازمة للنشاط داخل المنطقة مثل : الكهرباء و الغاز ، الماء ،و قنوات الصرف الصحي ،الطرق ووسائل الإتصالات الأخرى السلكية

---

1 / راجع في ذلك : مقال الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني الوارد في البيان ص 21 .

2 / راجع في ذلك : Banque Exterieur d'Algerie - note de conjoncture : Zones Franches . Op Cit .

و اللاسلكية(خطوط الهاتف،و الفاكس،و التلكس)،مخازن الإيداع،قاعات للإجتماعات للمحاضرات،للصلاة،مطاعم،فنادق،دور التسلية و الرياضة،عيادات،مستشفيات ... إلخ .

- توفير الأراضي المهيئة للمشاريع ، و المباني الجاهزة المتعددة الطوابق و المرنة الصالحة للسكن ، و إقامة العديد من الأنشطة . كل ذلك بإيجارات رمزية .
- سهولة الحصول على المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر عن طريق توفير بنوك للمعلومات مرتبطة بالشبكات العالمية للمعلوماتية ، إلى جانب إقامة مكاتب إعلامية مجهزة بكافة الوسائل و بكادر متخصص، إلى جانب تقديم الخدمات اللازمة لمختلف الأنشطة داخل المنطقة الإقتصادية الحرة من خدمات فنية و تقنية و تأمين...إلخ .
- توفير العمالة اللازمة للمشروعات في المناطق الإقتصادية الحرة تكون مدربة و ماهرة و بأجور تنافسية ، مع إتباع سياسة وطنية لتكوين الأيدي العاملة المؤهلة قصد تغطية إحتياجات المنطقة الإقتصادية الحرة . الجدير بالذكر أن للخبير الدولي (Pierre .Rogot) وجهة نظر قيمة فيما يتعلق بموقفه من التسهيلات التي يمكن تقديمها للمناطق الإقتصادية الحرة ، حيث صرح لجريدة "الصحافة" التونسية قائلا : "... أستطيع أن أؤكدلكم من خلال تجربتي أن نجاح المناطق الحرة لايتوقف على سخاء التسهيلات و التشجيعات التي تمنح بقدر ما يتوقف على التطبيق المرن للتشريعات...،"و أستطرد قائلا : " التسهيلات متنوعة فهناك التسهيلات الجبائية التي يمكن أن تصل إلى حد الإعفاء الكامل ،و هناك التسهيلات العقارية ،و هناك التسهيلات المالية و أهمها حرية التعامل بالعملة الصعبة و القروض الميسرة ، إلا أنه أيا كان نوع التسهيلات المقدمة يجب أن لا تتجاوز من حيث القيمة ماهو كاف لجلب المستثمرين و ما زاد على ذلك تبذير..."(1)
- إعفاء المنشآت التجارية و الصناعية و المالية و الخدمية المقامة بالمناطق الإقتصادية الحرة ، و كذلك الأدوات و الألات اللازمة لها من الإجراءات و الضرائب و الرسوم الجمركية المطبقة في الدولة المضيفة.علما أن هذا الإعفاء يتراوح مابين ثلاثة سنوات إلى مدى حياة المشروع .
- إعفاء السلع التي تستورد أو تصدر من و إلى المنطقة الحرة من الرسوم و الضرائب الجمركية العادية ، و كذلك عدم إخضاعها للقيود الإدارية .
- إعفاء من الضريبة على الأرباح و تحويلات رأس المال .

---

1 / راجع في ذلك : مقال الخبير الدولي بيار روجو في جريدة " الصحافة " التونسية ، السابق الإشارة إليه .

الطائفة الثانية : ضمانات ممنوحة من الدولة المضيفة للمناطق الإقتصادية الحرة ، أهمها :

- توفير مناخ الإستقرار السياسي و الإقتصادي ، وهو مايشكل عامل جذب للمستثمر .
- توفير الضمانات القانونية اللازمة للمشروعات المقامة في المناطق الإقتصادية الحرة من حيث عدم التأميم أو المصادرة أو الإستيلاء .
- الحرص على أن تكون الصياغةالفنية للنصوص القانونية سليمة من كل عيب .
- جواز الإلتجاء إلى نظام التحكيم الدولي .

الطائفة الثالثة : كفاءة الجهاز الإداري في التسيير ،وقدرة الجهاز الجمركي على الرقابة :

- توفير الكادر الإداري و الجمركي المتخصص و المدرب على إقتصاد السوق
- القيام ببحوث علمية مستمرة للتعرف على خبرات الآخرين و تطوراتهم
- تجنب البيروقراطية الإدارية و تبسيط الإجراءات الجمركية ، بما يضمن السرعة و الفعالية .و هو ما أشار إليه الخبير الدولي (Pierre .Rogot) قائلا :" في رأيي يعد بعث منطقة حرة فرصة لإحداث عدد من الثوراث في مجال تبسيط الإجراءات ، و الحد من الوثائق و المستندات التي يطالب المستثمرون بها . و يمكن إذا حصلت المنطقة الحرة على الدعم الكافي من قبل السلطات العمومية أن تتحول إلى تجربة مثالية رائدة تنتشر عدواها لتشمل البلاد بأكملها ...،" و يستطرد الخبير قائلا : " و لا يتوقف النضال في هذا الصدد على مرحلة التصور و الإنشاء ، بل أنه يكتسي أهمية بارزة عند التطبيق الفعلي.إذ ما الفائدة من تبسيطات و تسهيلات تمنح رسميا عند إنشاء المنطقة الحرة ، ثم و عند التطبيق العملي و في التعاملات اليومية تسحب من جديد و كأن شيئا لم يكن ... " (1) .
- تحديد دور كل من الجهاز الإداري ، و الجهاز الجمركي ، و بيان العلاقة فيما بينهما بكل وضوح بما يضمن تكامل أدوارهما وهو ما أشار إليه أيضا الخبير الدولي(Pierre .Rogot) عندما ذكر : " كما يتعين حسب إعتقادي الحد إلى أبعد الحدود الممكنة من تدخل مختلف الإدارات الحكومية في التسيير اليومي للمنطقة الحرة ، و خاصة إدارة الجمارك . و إذا كان من المقبول أن تكون نقاط العبور البرية إلى المنطقة الحرة خاضعة للرقابة الجمركية ، فإنه من غير المقبول وجود رقابة جمركية داخل المنطقة التي يجب أن تكون خاضعة لسلطة الهيئة المسؤولة عن تسييرها ، بإستثناء بعض

---

1 / راجع في ذلك : المرجع السابق الإشارة إليه .

الحالات الخاصة ، ومنها الشك في وجود عمليات تهريب للمخدرات أو السلع المحظورة . أما التدخل اليومي للإدارة في عمل المنطقة ، فذلك ما يتناقض تماما مع الفكرة التي تستند عليها المناطق الحرة " (1) .

الجدير بالإشارة إليه في الأخير،أن الباحثين يتخدون من تحقيق المنطقة الإقتصادية الحرة لأهدافها المسطرة معيارا للحكم لها أو عليها ،و من ثم لتقرير نجاحها أو فشلها . و هو ما عبر عنه صراحة الأستاذ الدكتور محمد أحمدالزرعوني قائلا : " إن المعايير الأساسية السابق ذكرها ،ما هي إلا عوامل مساعدة تعزز فرص النجاح للمناطق الحرة و إنما نجاحها مرتبط بمدى تحقيق الأهداف التي وضعت لأجلها . فكلما زادت فرصة تحقيق الأهداف كلما أقتربنا من مؤشر النجاح " (2) .و هو ما ذهب إليه أيضا الخبير الدولي(Pierre .Rogot) ،عندما صرح قائلا :" التسهيلات متنوعة ، فهناك التسهيلات الجمركية و ذلك أمر بديهي،و هناك التسهيلات الجبائية التي يمكن أن تصل إلى حد الإعفاء الكامل ،و هناك التسهيلات العقارية ، و هناك التسهيلات المالية و أهمها حرية التعامل بالعملة الصعبة و القروض الميسرة ، إلا أنه أيا كان نوع التسهيلات المقدمة يجب ألا تتجاوز من حيث القيمة ما هو كاف لجلب المستثمرين ، و ما زاد على ذلك تبذير .و هناك نقطة أخرى هامة في مجال التشجيعات تتعلق بتكلفة العمليات المرفئية مثل الشحن و الترصيف ، حيث أن إرتفاعها يكون حتما من العوامل المنفرة . و في إعتقادي أنه من الضروري التفكير في كل هذه المسائل و ضبطها قبل إنطلاق عمل المنطقة الحرة،حتى و إن أدى ذلك إلى تأخير إفتتاحها سنة أو سنتين...،"

و يواصل الخبير قائلا :"من الضروري أن يعرف أي بلد يسعى إلى إحداث منطقة حرة ماذا يريد بالضبط : هل يريد إحداث المزيد من فرص العمل، أم جلب العملة الصعبة أم توفير فرص لتكوين الشباب لتدعيم خبراته في الحقل التكنولوجي،أم خلق قطب صناعي يكون بمثابة القاطرة التي تجر ورائها الصناعات المحلية.و بعد تحديد الهدف أو الأهداف ،تأتي مرحلة البحث عن الزبائن الذين هم على إستعداد للمساعدة على تحقيقها.و بعد العثور عليهم يبدأ التفكير في الحوافز ،و التسهيلات ، و التشجيعات التي من شأنها جلبهم على أنه يتعين أن لاتتجاوز هذه التسهيلات بأي حال المقدار الكافي

---

1 / راجع في ذلك : المرجع السابق الإشارة إليه .

2 / راجع في ذلك : مقال الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني الوارد في البيان ص 21 .

لإغرائهم - إذ لافائدة في الدفع بدون مقابل- ، و لاتقل عما يتوفر لدى المنافسين . و بعد توفر كل هذه العناصر ، و المعطيات يمكن الشروع في تصور و تخطيط المنطقة الحرة "(1) . إنطلاقا مما سبق ، يذهب الخبير الدولي (Pierre .Rogot) إلى الحكم على نجاح العديد من المناطق الإقتصادية الحرة في العالم،و مثالها كما أشار إليها في معرض حديثه :" هناك منطقة طنجة (12 هكتار) التي حققت نجاحا أقنع السلطات المغربية بالتفكير في فتح منطقة مماثلة ، و هناك منطقة برشلونة الحرة (200 هكتار) و هي مختلفة عن منطقة طنجة ، و تخضع للقوانين الأوروبية الجديدة في هذا المجال...،و من التجارب أكثر حداثة ، تجربة المنطقتين التركيتين اللتين أنطلقتا في سنة1985 ، و حققتا من النجاح ما حدا الحكومة التركية إلى التفكير في إحداث منطقتين أخريين على مساحات شاسعة ... "(2) .

ثانيا / معوقات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة : يذكر الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني :" أنه في إطار دراسة جدوى لتقييم مدى نجاح المناطق الحرة في العالم أجرتها بعض المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة،مثل هيئة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ، و منظمة التطوير الصناعي تشير إلى أن حالات الإخفاق قد تفوق حالات النجاح ، و هذا راجع لعدة أسباب أهمها :ضعف البنية الهيكلية ،وجود البيروقراطية ، و القيود الإدارية ، الإفتقار إلى وجودخطة عمل مناسبة للإستفادة من هذه المنطقة و تحقيق النمو الإقتصادي . كما أن عدم القيام ببحوث علمية مستمرة للتعرف على خبرات الآخرين و التطورات المختلفة التي تشهدها المناطق الحرة الأخرى و عدم توفر الإستقرار السياسي و الإقتصادي المطلوب .كل هذه العوامل مجتمعة تشكل عائقا في مواكبة التطورات الإقتصادية التي تشهدها المناطق الحرة الأخرى"(3) إنطلاقا مما سبق يتضح لنا جليا ، أن معوقات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة تكمن في معوقات قانونية ،و أخرى عملية .

1/ المعوقات القانونية : و قد أشار إلى أهمها الدكتور أحمد شرف الدين إستنادا تقرير المؤسسة العربية لضمان الإستثمار ، و ذلك بذكره مايلي : " يبين من دراسة

---

1 / راجع في ذلك : مقال الخبير الدولي بيار روجو في جريدة " الصحافة " التونسية ، السابق الإشارة إليه .

2 / راجع في ذلك : المرجع السابق الإشارة إليه .

3/ راجع في ذلك : مقال الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ، السابق الإشارة إليه .

ميدانية قام بإدارتها أحد الأجهزة العربية المعنية بشؤون الإستثمار ،أن أهم العناصر ذات الصبغة القانونية المعوقة للإستثمار تتمثل في كثرة القوانين، و تضاربها و الغموض فيها ، و عدم وجود تشريعات لحماية رأس المال المستثمر و عدم الإلتزام بالإتفاقيات المعقودة مع المستثمر ، و القيود الواردة على تملك الأراضي والعقارات ، و على حركة رأس المال ، و تحويل الأرباح ، و فرض التسعيرة الجبرية على المستثمر ، و إلزامه بالمشاركة المحلية وعدم إستقرار قوانين الإستثمار وعدم وضوح سياسات الإعفاء من الضرائب"(1)

من هنا خلص الدكتور أحمد شرف الدين إلى أن المعوقات القانونية نوعين إثنين ، الأول يرتبط بعدم إستقرار السياسة الإقتصادية والثاني يتعلق بالمعاملة الضريبية للإستثمار

2/ المعوقات العملية : يمكننا بيان أهم المعوقات العملية ، على النحو الآتي :

- غموض أو عدم واقعية الأهداف المسطرة للمنطقة ، بحيث لاتتطابق مع المعطيات و الوضع الإقتصادي والسياسي و الإجتماعي والثقافي السائد في الدولة .
- الفشل في توفير المجموعة المتكاملة و المتناسقة لمقومات نجاح المنطقة الإقتصادية الحرة ، و من ثم : عدم تمتع المنطقة الإقتصادية بموقع إستراتيجي ، أو على الأقل عدم توفرها على أية ميزة جغرافية طبيعية تجعل منها منطقة متميزة ، صغر المساحة المخصصة للمنطقة الإقتصادية الحرة ، عدم تهيئة المنطقة الإقتصادية الحرة و إفتقارها للهياكل ، مثل إنعدام أوضعف المرافق الأساسية التي توفرها المنطقة الإقتصادية الحرة لاسيما ما يتعلق منها بوسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية من هاتف ، فاكس...، إضافة إلى تداخل صلاحيات الأجهزة المسيرة للمنطقة ، و تلك التي تتولى المراقبة فيها الأمر الذي يترتب عنه إنعدام التنسيق فيما بينها ، و من ثم تصادمها ، ناهيك عن نقص الكادر الإداري و الجمركي المتخصص في الإدارة والرقابة وإرتفاع أجور العمال و إنعدام سياسة وطنية للتكوين والبحث العلمي خاصة بالمنطقة الإقتصادية الحرة ، وكذا غياب شبكة للمعلوماتية و نقص أو عدم دقة المعلومات المتوفرة ، إلى جانب غياب الحوافز الضريبية ، و الجمركية و المالية بفعل إرتفاع نسب الظرائب و الرسوم الجمركية ، و نسبة الفوائد المطلوبة على القروض وتعقيد إجراءات تحصيلها و ما يزيدها تعقيدا غياب مناطق حرة مالية بالدولة

---

1 / راجع في ذلك : الدكتور أحمد شرف الدين / طرق إزالة المعوقات القانونية للإستثمار(تشخيص الحالة المصرية)، ص 9 . مطبعة أبناء وهبة حسان – طبعة 1993 .

هذا بغض النظر عن إنـعدام أو ضـعف الضمانات الممنوحـة للستـثمر الأجنبي ، إما بفعل وجـود نزاعـات أو خـلافـات سياسية على المناطق الإقتصادي الحرة ، أو داخل الدولة المنشأة فيها نتيجة الإضطرابات السياسـية أو الحـروب الأهلـية أو الثوراث الداخلية ، أو عـدم ثباث القوانين و القرارات الإقتصادية التي يجيئ على ضوئها المستثمر ، أو عدم التصريح بالجوء للتحكيم الدولي لحل المنازعات .

- إرتفاع تكاليف الإنشاء : ذلك أنه و في تقرير ل (Carl Goderez et Mark Lester) ،ذكـرا أن مشروع من 100 هكتار يكلف ما بين 25 إلى 40 مليون دولار أمـريكـي حسب تقويم 1982 دون إدراج تكاليف المباني ذات الإستغلال الصناعي ، نـاهيك عن الغلافات المالية المخصصة للهيئات الحكومية عندما تشرف على تسيير المنطقة الإقـتـصادية الحرة ، و تلك التي تخصص لأجهزة الرقابة ،ففي السينغال مثلا ، نفقات تجهيز الهياكل بلغت 6 مليار فرنك إفريقي،و بسيريلانكا إنشاء الهياكل كلف الهيئة المسيرة 50.000دولار أمريكي(1)

المطلب الثاني / نتائج المناطق الإقتصادية الحرة .

الجدير بالإشارة إليـه منذ الوهلة الأولى، أنه يتعين علينا الفصل بين دراسة إنعكاسات المنـاطق الإقـتصاديـة الحرة ،و بين دراسة الأهداف المسطرة لها السابق بيانها . ذلك أن دراسـة الأهـداف ، يـتوقـف على ماهو متـوقع تحـقيقه في المستقبل . بينما دراسة الإنعكاسات تتـم دوما على ما هو محقق أي على ضوء إستكشاف الواقع .و بعبارة أخرى بالنظر لما حققته تجارب المناطق الإقتصادية الحرة من إيجابيات و سلبيات .

أولا / النتائج الإيـجابـية للمنـاطـق الإقـتـصادية الحرة : إنه بـالعـودة للكـتـابات التي تناولت إيجابيات المنطقـة الإقتصادية الحرة ، بالنظر لما حققته على أرض الميدان فإننا نجدها تدور حول ما يلي :

- جلب المستثمر الأجنبي ، و من ثم جلب العملة الصعبة .
- تنشيط الإقتصاد الوطني في جـميع مجـالاته و دمـجه في الإقتصاد العالمي ، و هو ما حاول الخبير الدولي(Pierre .Rogot) تأكيده ، عندما صرح قائلا :" يكفي أن نشيرللتدليل عـلى الأهمـية الإقـتصادية لـهذه المـناطق أنـها كانت في سنة1980 تستوعب10 %من التجارة الدولية ، أي ما قيمته 130 مليار دولار ، فقفزت إلى حدود الضعف في سنة 1985

1 / راجع في ذلك : Carl Goderez et Mark Lester : Export Processing Zones and the Transfert of Technology . Draft Paper .15.1.83

و لابد أنها تضاعفت اليوم " (1) .

- إحداث المزيد من فرص العمل ، و توفير فرص أكبر لتكوين الشباب .
- تدعيم خبرات الدولة في الحقل التكنولوجي .

ثانيا / النتائج السلبية للمناطق الإقتصادية الحرة : إن أهم ما سجلته مسيرة المناطق الإقتصادية الحرة من سلبيات ، نوردها كمايلي :

- زحف المؤسسات المتواجدة بالإقليم الجمركي العام للدولة إلى المنطقة الأقتصادية الحرة المتواجدة بها ، أو مناطق حرة متواجدة بدول أخرى .الأمرالذي قد يغير من النسيج الإقتصادي للدولة تجاريا ، صناعيا ، ماليا ، خدماتيا .
- صعوبة ممارسة وتتبع الضريبة داخل المنطقة الإقتصادية الحرة ، خاصة بالنسبة للدول التي لا تقرر الإعفاء الكامل لها بفعل جملة من الأسباب ،منها أن المؤسسة تقوم بعرض منتوجاتها في الأسواق الدولية بأسعار مرتفعة في حين أن الأسعار التي تصرح بها عادة ما تكون منخفظة ، الأمر الذي يمكنها من تخفيض العبء الضريبي إلى حدوده القصوى .سيما و أن هناك صعوبة كبيرة حتى لانقول إستحالة تتبع البضائع بالأسواق الخارجية ،وهو ما يسهل عملية التهرب و الغش الضريبي.هذا إضافة إلى كون الجهاز المكلف بالتسيير ، و المتمتع بإستقلالية كبيرة في مواجهة الإدارة الضريبية قد لايتمتع بالخبرة الضرورية لممارسة الرقابة . كما أن المرونة التي يبديها إزاء المؤسسات القائمة في المنطقة الإقتصادية الحرة ، يجعل منها الأرضية الخصبة للغش الضريبي .
- إحداث نقص بمداخيل الخزينة العامة ، و ذلك لأكثر من سبب . كما هو الحال بالنسبة للحوافز التي تخصص لمؤسسات المناطق الإقتصادية الحرة ، سواء الأجنبية التي تدخلها لأول مرة ، أو المحلية التي تقوم بتحويل نشاطها من فضاء الدولة المضيفة إلى فضاء المنطقة الإقتصادية الحرة المتواجدة بها . حيث تستفيد جميعها من إعفاءات جمركية و ضريبية تحرم الخزينة العامة منها ، ناهيك عن النقص الناتج عن الميزانية المخصصة لجهاز الرقابة ،و كذلك عن عمليات التهريب

---

2 / راجع في ذلك: مقال الخبير الدولي بيار روجو في جريدة " الصحافة " التونسية ، المرجع السابق الذكر .

و الغـــش الضريبي . كما أن الخزينة تفقد مداخيل أخرى معتبرة بفعل الحوافز المالية التي تقدم للمستثمرين الأجانب ، و التي تمس نسب فـــوائد القروض الممنوحة لهم .

- و هم نـقـل التكـنولـوجيا مثلما أشارت إليه (عالم الشغل الحر) التي يصدرها الإتحاد العالمي للنقابات الحرة(السيزل) الصادرة في شـهر جانفي 1993 (1) ، و أكدته أيضا دراسة قام بها معهد -أمبكار- التابع لنقابات الهند أوائل سنة 1992 (2) ،مثلما سنبينه لاحقا .
- إفـتقار الأيدي العاملة داخل المناطق الأقتصادية الحرة للحماية القانـونية ،مثلما سنوضحه لاحقا .

1 / راجع في ذلك : " المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها " . مقال نشر بجريدة "الشعب " الجزائرية بتاريخ 16 / 02 /1993

2 / راجع في ذلك : المقال السابق الإشارة إليه .

الـــبـــاب الـثـــانـي

تحديـات المنـاطـق الإقـتصاديـة الـحرة في ظـل المـتـغيرات الإقـتـصاديـة الـدوليـة المـتـجددة .

إن التـحديـات التي تواجهـها المناطق الإقتصادية الحرة في العالم ، تعود في مجملها إلى ما أفـرزتـه المتـغيرات الدولـية لاسيما الإقتصادية منها ، و المتمثلة بالأسـاس في إعـادة هـيكـلة الإقـتصاد العالمي، وفيما يـتهدد حقوق الإنسـان و البيئة من مخاطر . و من ثـم فـإن الإشكالـية المطروحة هنا ،هي كالآتي : هل بإمكان المناطق الإقتصادية الـحرة الـتوفيـق بـين التحرير النقدي و المالي والتجاري والتكتل الإقتصادي من جهة، و بين تطلعات العهد الجديد القائمـة على إحترام حقوق الإنسان و الحفاظ على البيئة ؟

الفصل الأول / إعادة هيكلة الإقتصاد العالمي .

لايختلف إثـنـان مـن أن الزمن حلقات ثلاثة لا يمكن فصل الواحدة منها عن الأخرى، و بأن من أدرك الماضي تمكن من حلقة الحاضر ، و كسب رهان المستقبل .فالغرب على سبيل المثال ، ما كـان لينجح في الإبقـاء على سـيطرتـه لـولا تفـوقه في لعب أدوار رئيسية على أكثر من صعيد في مخـتلـف الأزمـنـة ، كـان لها أثـرها المباشر في توليد الكثير من المتغيرات الدولية ، و ضمان إسـتـمراريـتـه . و من ثـم تأهيله للعب أدوار أخـرى في المسـتقبل .إن الـتـاريخ يـشهـد - و التاريخ شاهد عدل - ، بأن نجاح الغرب في ضمان إسـتمراريـة مشروعه الليبرالي مع ما قد يحمله من تـنـاقضات ، إنما هو نتاج وضوح أهدافه ، ووضـوح الـرؤية لدى أصحابه . إضافـة إلى كفـاحهم المستمر ، بل المستميت لضـمان تجمـيـع كـافة عـوامل نجاحه .ذلك أن حاملي لواء الليبرالية عملوا دون هـوادة منـذ نـهـايـة القرون الوسطى و إلى اليوم ، على التمكين لمشروعهم .بدءا بإرساء مخـتـلف آلـياته و ميكانيزمات عمله،وصولا إلى إصلاحه والتخفيف من تناقضاته و قـد تجـلى ذلك بـكل وضـوح مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية،إذ شهدت فترة مابعد الحرب مـولـد الـعديـد من المؤسسات الدولية تـشابهـت في الخط العام لـتوجهاتها ، و تكاملت في أدوارها . حيـث عـملت جمـيعها ، و بـدون هـوادة على تـحرير الإقتصاد

العالمي : نقديا - صندوق النقد الدولي-، ماليا - البنك الدولي للإنشاء و التعمير - ، تجاريا - المنظمة العالمية للتجارة - ، إلى أن أصبحنا اليوم أمام واقع جديد أصطلح على تسميته بالنظام الإقتصادي العالمي الجديد، يقوم على ركيزتين أساسيتي : الأولى تتمثل في الإطار التنظيمي و المؤسساتي لسياسة التحرير الإقتصادي .ونعني بالثانية التكتلات الإقتصادية الدولية . الأمر الذي يقتضي منا ، الإجابة على السؤالين التاليين :

السؤال الأول: أليس هناك تناقض ما بين إتجاه معظم البلدان النامية إلى الأخذ بسياسات تجارية ليبرالية،إعتمادا على تشجيع الصادرات والدخول إلى حلبة المنافسة الدولية بطريقة إنفرادية ، و بين اللجوء إلى التكتلات الإقتصادية الكبرى فيما بين الدول بعضها البعض سواء كانت بلدان متقدمة أو نامية ، كما لاحظته دورية -الدار العربية للدراسات و النشر و الترجمة-(1) .

السؤال الثاني: ماجدوى مواصلة البلدان النامية العمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة بشكل إنفرادي في ظل المتغيرات الإقتصادية الدولية القائمة على على تحرير الإقتصاد العالمي من جهة،و التكتلات الإقتصادية من جهة أخرى؟

المبحث الأول/ الإطار التنظيمي و المؤسساتي لسياسة التحرير الإقتصادي

سبق الذكر ، بأن فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية شهدت مولد العديد من المؤسسات الدولية تشابهت في الخط العام لتوجهاتها ، و تكاملت في أدوارها . حيث عملت جميعها و بدون هوادة على تحرير الإقتصاد العالمي :نقديا -صندوق النقد الدول- ، ماليا - البنك الدولي للإنشاء و التعمير - ، تجاريا - المنظمة العالمية للتجارة- الأمر الذي يطرح معه السؤال عن مدى جدوى مواصلة العمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة في ظل التحرير الكلي للإقتصاد العالمي ؟

المطلب الأول/صندوق النقد الدول و البنك الدولي للإنشاء و التعمير

يمثل كل من صندوق النقد الدولي(Fonds Monétaire International -FMI-)،و البنك الدولي للإنشاء والتعمير(Banque International pour la Reconstruction et le Développement- BIRD-) الوعاء المالي للنظام الإقتصادي الدولي الجديد .

1/ راجع في ذلك : دورية الدار العربية للدراسات و النشر و الترجمة - تقديرات إستراتيجية - " التكتلات و السياسات الإقتصادية ، و العالمية التأثيرات و إستراتيجيات المواجهة .. " ص 50 ، عدد 21 شباط (فبراير) 1996 .

أولا/ صندوق النقد الدولي (FMI): يعتبر صندوق النقد الدولي(FMI) من مؤسسات الأمم المتحدة التي تم إنشائها بموجب إتفاقية بريتون وودز (Bretton Woods) المنبثقة عن الإجتماعات التي عقدت في ولاية نيوهامشير(New Hamchir)بالولايات المتحدة الأمريكية عام1944.علما أن مقره يوجد بواشنطن ،حيث يذكر مجموعة من الخبراء بشأنه: " الدور الرئيسي لصندوق النقد الدولي هو دور إستراتيجي بالدرجة الأولى،و يتعلق بالسياسات المالية و النقدية ، و العمل على وضع القواعد و السياسات المالية للدول المتعثرة بما يكفل إعادة هيكلة إقتصادها و ترتيب أولوياتها .و في سبيل ذلك يستهدف الصندوق تنظيم حركة مدفوعات الدول الأعضاء ،و الرقابة على عملاتها و على سياساتها الماليةو النقدية التي قد تؤثر على حركة التجارة الخارجية إستيرادا و تصديرا.إن الشغل الشاغل لصندوق النقد الدولي، هو إقرار سياسات مالية الهدف منهاخفض العجز في الموازنة العامة من خلال إتجاهين متوازيين و متزامنين، أولهما خفض الإنفاق العام ،و الثاني زيادة الإيرادات العامة بجانب إقرار سياسات نقدية الهدف منها إتباع سياسة إنكماشية تعمل على الحد من الطلب الكلي الفعال . و من الأدوات التي تستخدم في ذلك السقوف الإئتمانية للبنوك ، ورفع معدلات الفائدة ، و إصدار أذون الخزانة ، و تحرير و توحيد سعر الصرف في سعر واحد واقعي ناشئ عن تفاعل العرض و الطلب ، و تحرير التجارة الخارجية مع إتاحة دور متعاظم للقطاع الخاص في ظل آليات العرض و الطلب "(1) .

ثانيا/ البنك الدولي للإنشاء و التعمير(BIRD) : يذكر مجموعة من الخبراء عن البنك الدولي للإنشاء و التعمير (BIRD)ما يلي :" ... يعد ثاني أهم المؤسسات الدولية المالية التي تعمل على إصلاح المسار الإقتصادي و إعادة هيكلة إقتصاديات الدول المتعثرة . ذلك أن النشاط الرئيسي للبنك الدولي هو الإقراض بهدف تشجيع الدول على إنشاء المشروعات ، و إصلاح السياسات الإقتصادية ، و معالجة العجز في ميزان المدفوعات .و قد أمتد نشاط البنك الدولي ليشمل فرعين جديدين ، أحدهما

---

1 / راجع في ذلك : دراسة : آثار الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة الجات GATT ... على مستقبل الإقتصاديات العربية ص 4 ، القسم الثاني : إتفاقية الجات ... و قضايا الإقتصاديات العربية - شركة الخبرات الدولية المتكاملة (Total International Expertise CO) - جمهورية مصر العربية .

مؤسسة المعونة الدولية و التي تقدم قروضها بشروط ميسرة تجعلها أقرب للمنحة و تخصص للدول الفقيرة ، و الثانية مؤسسة التمويل الدولي و التي تقرض على أسس تجارية بحتة لمشروعات القطاع الخاص دون الحاجة إلى الحصول على ضمان من حكومات الدول التي تقام فيها المشروعات ، و ذلك على عكس قروض البنك الدولي الأخرى التي تشترط الحصول على تلك الضمانات مسبقا .علما أنه قبل منح أي قرض لأي دولة لابد من توافر عدة شروط ، من أهمها: الحصول على صك ،أو شهادة من صندوق النقد الدولي تشهد بصلاحية السياسات التي تتبعها تلك الدولة فنيا و إقتصاديا هذا بخلاف عدة مفاوضات أخرى تتم بشأن المشروعات التي يقترح أن يمولها البنك سواء أكانت قصيرة الأجل ، أو طويلة الأجل . ثم يعقب ذلك عرض نتائج المفاوضات على مجلس المديرين المكون من ممثلي 172 دولة لأخذ التصويت عليها .و يشوب إستراتيجية البنك الدولي شبهة التدخل السياسي من خلال التدخل في عملية صنع السياسة الإقتصادية للدولة،و ذلك نتيجة نظم التصويت المتبعة و الشروط التي يضعها البنك الدولي للموافقة على الإقراض ،و التي تستلزم إعادة ترتيب الأهداف و الأولويات تلك الشروط التي تؤثر بشكل واضح على مسار السياسة الإقتصاديةوالتدخل في التفاصيل الدقيقة لمشروعات السياسة الإقتصادية ،مما يعني في نهاية الأمر خروج سلطة إتخاذ القرار من يد الحكومة الوطنية ... " (1) . و في إطار المقارنة ما بين صندوق النقد الدولي (FMI) و البنك الدولي للإنشاء و التعمير (BIRD) ، يقول مجموعة من الخبراء ما يلي : " ... و ينتمي كل من البنك الدولي و صندوق النقد الدولي إلى مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة مثل الجات (GATT) ، و إن كان لهما طبيعة خاصة تميز كل منهما .و رغم تكامل أنشطة كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي إلا أن للصندوق دورا مسبقا في هذا الصدد ، فالدور الرئيسي لصندوق النقد الدولي هو دور إستراتيجي بالدرجة الأولى و يتعلق بالسياسات المالية و النقدية و العمل على وضع القواعد و السياسات المالية للدول المتعثرة...،كما تمتد أسبقية الصندوق عن البنك الدولي في أسبقية العضوية إذ أن الحصول على عضوية الصندوق هو مدخل الحصول على عضوية البنك الدولي للإنشاء و التعمير .كذلك تعد شهادة الصندوق عن صلاحية إقتصاد دولة ما ، و نجاح

---

1 / راجع في ذلك : دراسة : آثار الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة الجات GATT ... على مستقبل الإقتصاديات العربية ص 4 ، المرجع السابق الذكر .

سياساتها المالية و النقدية هي المدخل الرئيسي -مع شروط أخرى- للحصول على قرض البنك الدولي.و لذلك فإن صدور شهادة من الصندوق بعدم الصلاحية كما حدث عام 1985-1987 للسودان و غانا و فيثنام و ليبريا ، يعد بمثابة حكم بعدم أهلية إقتصاد تلك الدول ،و حرمانها من قرض البنك الدولي و غيره من المصادر الرسمية . و من ناحية أخرى فإن البنك الدولي و صندوق النقد ، ورغم أنهما ينتميان إلى مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة إلا أنهما مختلفان كثيرا عن باقي المؤسسات من خلال نظم التصويت و العوامل التي تحكم سياسة الإقراض.فمن ناحية نظم التصويت، فإن مؤسسات الأمم المتحدة تتمتع فيها الدول الأعضاء بحقوق متساوية ، أما في البنك الدولي فالتصويت يعكس المساهمة النقدية للدول المساهمة في رأس ماله مما يوضح- في ظل الدور الغائب تماما للدول الشيوعية ، و إمتناع دول أوروبا الشرقية عن المساهمة فيه، و إنسحاب بولندا و المجر و تشيكوسلوفاكيا منه مسبقا- مدى سيطرة الدول الغربية الصناعية على قرارات البنك . و هو ما يؤكد خضوع قراراته للإتجاهات السياسية ،بجانب الإتجاهات الإقتصادية . و لعل في سابقة إمتناع البنك الدولي عن تمويل مشروع السد العالي في مصر سابقا أبلغ دلالة على ذلك ، رغم أن مصر من الدول المؤسسة للبنك عند إنشائه"(1)

المطلب الثاني/ الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، و منظمة التجارة العالمية

يتناول هذا المطلب مسيرة الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة(Agreement General On Tariffs and Trade - GATT-)، و كيفيات تحولها إلى منظمة التجارة العالمية (World Trade Organisation -WTO-) .

أولا/ الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (GATT) :يعود ظهور الإتفاقية العامة

للتعريفات الجمركية و التجارة(GATT)، إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية . ذلك أنه بتاريخ 30 أكتوبر 1947 وقعت على الإتفاقية بجنيف 23 دولة غنية،و بتاريخ 01 جانفي 48 دخلت الإتفاقية حيز التنفيد.كما يعود ظهور الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) إلى جملة من الأسباب ، أهمها : الحرب التجارية التي تبنتها معظم دول العالم عقب الحرب العالمية الثانية ، و هو ما أشار إليه الدكتور سمير محمد عبد العزيز ، قائلا :

---

1 / راجع في ذلك : دراسة : آثار الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة الجات GATT ... على مستقبل الإقتصاديات العربية ص 3 ، 4 ، 6 . المرجع السابق الذكر .

" كان تطبيق قانون سموت/هاولي للتعريفة الجمركية (Smoot Howley Tariff Act) الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1930 لحماية الصناعات المحلية الشرارة الأولى التي أشعلت الحرب التجارية المشار إليها .حيث أرتفعت معدلات الجمارك الأمريكية و التي أقترنت بالكساد العالمي خلال الثلاثينات بتدهورالميزان التجاري للكثير من الدول ، و الذي تمثل رد فعلها في قيامها بفرض ضرائب جمركية إنتقامية ضد صادرات الولايات المتحدة الأمريكية إليها"(1).من هنا،جأت الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة(GATT) لتضع مبادئ جديدة لقواعد السلوك في مجال التجارة الدولية ، هي :

- عدم التمييز : حيث تنص المادة الأولى من الإتفاقية على ضرورة منح كل طرف متعاقد فورا و بلا شروط جميع المزايا و الحقوق و الإعفاءات التي تمنح لأي بلد آخر ، دون الحاجة إلى إتفاق جديد .
- التبادلية : و يقضي هذا المبدأ بضرورة قيام الدول الأعضاءبالإتفاقية بتحريرالتجارة الدولية من القيود ، أو على الأقل تخفيضها على نحو متبادل .
- المصداقية : ونعني بها أن التعريفة الجمركية، وحدها هي الوسيلة المقبولة لحماية الصناعة الوطنية ، أو علاج العجز في ميزان المدفوعات .
- المعاملة التجارية التفضيلية : و مضمون هذا المبدأ ، هو منح الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية مع الدول المتقدمة ، و ذلك بهدف دعم خطط الدول النامية في التنمية الإقتصادية وزيادة حصيلتها من العملات الأجنبية.
- التفاوض في إطار إتفاقية (GATT): و يعني ذلك إعتبار الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة(GATT) الإطار التفاوضي المناسب لتنفيذ الأحكام أو تسوية المنازعات ، الأمر الذي يجعل منها إطارا للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية وفقا للقواعد و الأحكام المتفق عليها ، و هو ما تحقق فعلا من خلال إجراء ثمانية جولات من المفاوضات التجارية ، هي :

مفاوضات جنيف (Geneve) لسنة 1947 و قد حضرتها23 دولة ،مفاوضات آنسي(Anncy)لسنة 1949بفرنسا وقد حضرتها13 دولة ، مفاوضات تركواي (Totquay) في الفترة الممتدة مابين سنة 1951/50 بإنجلترا و قد حضرتها 38 دولة ، مفاوضات جنيف(Geneve) في

---

1 / راجع في ذلك : الدكتور سمير محمد عبد العزيز – التجارة العالمية و جات 94 (Global Trade & GATT 94) ، ص 11 سلسلة إقتصاديات و إدارة الأعمال للقرن الواحد و العشرين ، الكتاب الأول – مركز الإسكندرية للكتاب 1996 .

الفترة مابين 52/1956 و قد حضرتها 36 دولة ، مفاوضات جنيف(Geneve) مابين 59/1961 و التي عرفت بجولةديلون (Dillon) و قد حضرتها26 دولة ، مفاوضات جنيف(Geneve) للفترة الممتدة مابين 63/1967 المعروفة بجولة كينيدي (Kennedy) و قدحضرتها50 دولة مفاوضات جنيف(Geneve) مابين 73/1974 و المعروفةجولة هي الأخرى بجولة طوكيو (Tokyo)التي حضرتها 7 دول ، و أخيرا و ليس آخرا مفاوضات جنيف(Geneve) التي أستغرقت الفترة الممتدة مابين 86 /1993 و التي عرفت هي الأخرى بجولة أرجواي و التي حضرتها 117 دولة منها 87 دولة غنية.و في ذات الإطار يمكن إعتبار الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة(GATT) بمثابة محكمة دولية يتم فيها تسوية المنازعات التجارية بين أعضائها ، و إطارا للإشراف على تجارة السلع في العالم-بإستثناء البترول - المقدرة بنحو 90 % من جملة التجارة العالمية(1).

تأسيسا على ماسبق يمكن القول و بدون أدنى تردد ، أن الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة(GATT) ، جأت لتحقق جملة من الأهداف ، أهمها :

- تمكين دول الأعضاء من النفاذ إلى أسواق بعضها البعض .
- تحقيق التوازن بين الحماية المناسبة للإنتاج المحلي، و بين تدفق و إستقرار التجارة الدولية (2).
- رفع مستوى الدخل القومي الحقيقي و المعيشي للدول الأعضاء .
- إستغلال أمثل للموارد الإقتصادية العالمية .
- تشجيع حركة الإنتاج ورؤوس الأموال و الإستثمارات .
- سهولة الوصول للأسواق ، و مصادر المواد الأولية.
- توسيع نطاق التجارة العالمية إلى دول العالم أجمع ،و هو ما تحقق فعلا من خلال إنتقال عدد الدول الموقعة على الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركيةو التجارة(GATT)من 23 دولة سنة1947 إلى117دولة سنة1996(3)،و إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) .

---

1 / راجع في ذلك : الدكتور سمير محمد عبد العزيز . ص 13،14 ، 16 ، 17 ، 18 ،' 33 من المرجع السابق الذكر .

2 / راجع في ذلك : دراسة : آثار الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة الجات GATT ... على مستقبل الإقتصاديات العربية القسم الأول : إتفاقية الجات ... و مجلس إدارة العالم في القرن الحادى و العشرين ، ص 2 - شركة الخبرات الدولية المتكاملة (Totality International Expertise CO) - جمهورية مصر العربية .

3 / راجع في ذلك : الدكتور سمير محمد عبد العزيز . ص 14 ، 19 ، 20 . المرجع السابق الذكر .

ثانيا / منظمة التجارة العالمية(WTO) : برزت فكرة إنشاء منظمة للتجارة العالمية مرتين ، الأولى عقب الحرب العالمية الثانية ، إذ ظهر إتجاه تبنته الولايات المتحدة الأمريكية لبحث موضوعات التجارة ،ووضع إتفاقية لإنشاء منظمة التجارة الدولية (ITO) في إطار الأمم المتحدة ليستكمل بها الإطار المؤسسي الدولي على النطاق الإقتصادي و من ثم يعزز مكانة ودور كل من صندوق النقد الدولي (F.M.I)، و البنك الدولي للإنشاء و التعمير (BIRD).و هو ماسعت إليه الدول الرأسمالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال عقد مؤتمر دولي للتجارة في هافانا-كوبا في الفترة الممتدة ما بين11-21/ 47 إلى24 /03 / 1948 ، بحيث أقر المؤتمر :

- نص ميثاق منظمة التجارة الدولية-ميثاق هافانا-الذي بلغ عدد أعضائها 52 دولة
- نواحي السياسات التجارية للدول الأعضاء .
- المساواة في المعاملة الجمركية ، و الإهتمام بتخفيض مستوياتها من خلال التفاوض
- إجازة إنشاء الإتحادات الجمركية ، و مناطق التجارة الحرة .
- إجازة للدول الأعضاء مكافحة الإغراق بفرض رسم تعويضي ، إذا ما أصاب الإغراق صناعةمحلية أو أثر سلبا على صناعة ناشئة.
- إستثناء بعض الدول الأعضاء-الدول النامية-من تخفيض القيود الجمركية في ثلاثة حالات هي : السلع الخاصة بالمنتجات الزراعية ، إنشاء صناعات جديدة ، عجز ميزان المدفوعات .
- المساهمة في تنمية إقتصاديات الدول النامية من قبل الدول المتقدمة ،و ذلك بعدم وضع الحواجز على صادراتها إلا في حالات يتعين تبرير أسبابها و تكون قابلة للإلغاء ، مع جواز إبرام الإتفاقات التفضيلية بشروط معينة .
- تثبيت أسعار السلع الأساسية للدول النامية .

علما أن الدكتور سمير محمد عبد العزيز، أرجع موقف المؤتمر من الدول النامية إلى نظرة المجتمع الدولي في ذلك الوقت إلى المشاكل الإقتصادية التي تواجهها وحتى لاتزداد حدة إذا ماأجبرت الدول على تقرير تخفيظات جمركية تتعارض مع خطط التنمية بها (1) . غير أنه بحلول عام1950 بدا واضحا أن ميثاق هافانا الذي يخدم مصالح الدول النامية أصبح غير مقبول من الولايات المتحدة الأمريكية ، الأمر الذي أدى

1 / راجع في ذلك : الدكتور سمير محمد عبد العزيز . ص 11 ، 12 ، 13- المرجع السابق الذكر .

إلى تخليها عن فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية (ITO) . أما المرة الثانية التي عاودت فيها فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية للظهور ، كانت في إطار مفاوضات جنيف (Geneve) التي جرت في الفترة مابين 1993/86 ، و الي عرفت بجولة أرجواي حيث وقعت 117 دولة منها 87 دولة غنية ، و 8 دول عربية يوم 94/04/15 في مدينة مراكش بالمملكة المغربية إتفاقا عالميا للتجارة أصبح يعرف بإعلان مراكش . كما تم الإعلان عن إنشاء منظمة التجارة العالمية(WTO) لتحل محل الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة(GATT)(1)، و ذلك بإعتبارها مؤسسة دولية مستقلة إداريا ،و ماليا تماما مثل صندوق النقد الدولي(FMI) ،و البنك الدولي للإنشاء و التعمير(BIRD) ، و إن بقيت غير خاضعة لمظلة الأمم المتحدة ، لتبدأ ممارسة أعمالها مع بداية عام 1995 و ذلك بعد أن قامت كل من الولايات المتحدة و اليابان و عددكبير من الدول المتقدمة و النامية بالمصادقة عليها . الجدير بالإشارة إليه أن الدول الأعضاء فيها مطالبون بمايلي :

- التصديق عليها وفق الإجراءات الدستورية المحلية المعمول بها .
- تقديم التزام بتخفيض الرسوم الجمركية وربطها Tariff Binding.
- تقديم التزام في مجال تحرير بعض قطاعات الخدمات .
- الإلتزام باتفاقية حماية حقوق الملكية .

من جهة أخرى يذكر عبد الحليم محيسن ، أن منظمة التجارة العالمية تهدف إلى :

- رفع المستوى المعيشي و الدخول لجميع أفراد الدول الأعضاء .
- زيادة معدلات الإستخدام و تحقيق النمو الإقتصادي بفعل تحرير التجارة ، وذلك من خلال تحقيق التنمية المستديمة بإستخدام أكثر كفاءة للموارد العالمية ، و العمل على حماية البيئة و الحفاظ عليها بما يتفق و مستويات التطور الإقتصادي لجميع الدول من جهة ، ومن جهة أخرى من خلال التأكيد على ضرورة تحقيق الدول الأقل نموا معدلات عالية من النمو و الحصول على نصيب كبير في التجارة الخارجية.
- تعمل على تسهيل تطبيق جميع الإتفاقات متعددة الأطراف التي تم التفاوض بشأنها في جولة الأورغواي ،كمنتدى للمفاوضات بين الدول الأعضاء .

---

1 / أكد مجموعة من الخبراء مشاركة 10 دول عربية في أعمال مؤتمر مراكش بالمغرب هي : (الكويت ، موريتانيا ، الجزائر ، المغرب تونس ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، البحرين ، الأردن ، الإمارات العربية المتحدة – مع ملاحظة أن المملكة العربية السعودية و الأردن إشتركتا بصفة عضو مراقب)راجع في ذلك : القسم الأول من دراسة : آثار الإتفاقية ...ص 5 المرجع السابق .

- تعمل على معالجة الخلافات بين الدول الأعضاء (1) .

تأسيسا على كل ما سبق ، يتضح لنا جليا بأن التحرير الكلي للإقتصاد العالمي لايوقف من جدوى مواصلة العمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة ، و ذلك لما يوفره لها من مقومات و آليات عمل من شأنها أن تضمن لها النجاعة الكاملة . وهو ما أكده السيد (Richard L . Bolin) مدير الإتحاد العالمي للمناطق الإقتصادية الحرة،قائلا :" إن مستقبل المناطق الحرة سيظل في توسع مطرد ،رغم الإتجاه العالمي نحو تحرير التجارة . و سيكون هناك تركيز في هذه المناطق على العمليات التصنيعية التي هي في الأساس عمليات معقدة تتطلب العديد من الإجراءات و الشروط التي يصعب توافرها في الكثير من دول العالم " (2) .

المبحث الثاني / التكتلات الإقتصادية الدولية.

مما لا شك فيه ، أن التكتل الإقتصادي أصبح اليوم ظاهرة دولية عالمية ، بل من أهم الظواهر المشكلة للنظام الإقتصادي الدولي الجديد ،و هو ما أكدته دورية - الدار العربية للدراسات و النشر و الترجمة-، عندما ذكرت ما يلي :" ... هذا و يعد الإتجاه نحو التكتل الإقتصادي من أهم الظواهر التي تشكل النظام الإقتصادي العالمي اليوم ....، لقد أصبحت الظاهرة الأساسية المميزة لعصرنا الحالي هي التكتلات الإقتصادية الإقليمية الكبرى،حيث برزت العديد من هذه التكتلات .و قد تميزت بعدة سمات رئيسية فهي تتم إما بين بلدان رأسمالية متقدمة و بعضها البعض كحالة الإتحاد الأوروبي أو تتم بين بلدان العالم الثالث كالإتحاد الجمركي و الإقتصادي لأفريقيا الوسطى، أو التجمع الإقتصادي لدول غرب أفريقيا .و هناك نوع ثالث و هو ما يتم بين دول متقدمة و أخرى من العالم الثالث ،و مثال ذلك إتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية نافتا (NAFTA)...،"وتواصل-الدار العربية للدراسات و النشر و الترجمة-تقريرها كمايلي: " إن العلاقات الإقتصادية بين الدول أصبحت تأخذ أشكالا عديدة ، هي منطقة

---

1 / راجع في ذلك:عبد الحليم محيسن-أضواء على الإتفاقية العامة للتجارة و التعرفة "GATT" جمعية رجال الأعمال الأردنيين ص56 ، 58 . مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية " الرأي " .

2 / راجع في ذلك : مبارك بالأسود مبارك - مساعد مدير عام غرفة تجارة و صناعة الشارقة -: المناطق الحرة و إسهامها الفاعل في الحياة الإقتصادية (صفحة/ وجهة نظر ، ص 23) .

التجارة الحرة و الإتحاد الجمركي ،و السوق المشتركة ، و الإتحاد الإقتصادي و الإندماج الإقتصادي الكامل .و ما يميز بين هذه الأشكال هي الدرجة التي يحققها كل منها في القضاء على الحواجز و القيود التي تعترض إنتقال السلع و عناصر الإنتاج بين الأقطار المختلفة " (1) .و عليه فإن أهم التكتلات الإقتصادية التي أصبحت تلعب أدوارا رئيسية على المستوى الدولي، تتمثل في : المجموعة الإقتصادية الأوروبية، (Communauté Économique Européenne- CEE)سابقا،الإتحاد الأوروبي حاليا(Union Européen-UE) ، تكتل المنطقة الإقتصادية الأوروبية (EFTA) ،إتفاقية المنطقة الحرة لشمال أمريكا (The North American Free Trade Agreement- NAFTA-)،ورابطة دول جنوب شرقي آسيا(ASEAN)

المطلب الأول / الإتحاد الأوروبي (UE) ،و تكتل المنطقة الإقتصادية الأوروبية (EFTA) .

يعتبران من أهم التكتلات الإقتصادية على المستوى الأوروبي و العالمي :

أولا / الإتحاد الأوروبي(UE) :عرف هذا التكتل بعدة تسميات ، نذكر منها :

تسميته بالسوق الأوروبية المشتركة، و بالمجموعة الإقتصادية الأوروبية ، إلى جانب تسميته بالإتحاد الأوروبي أو أوروبا الموحدة (European Community) .و الحقيقة أن هذه التسميات على إختلافها تعكس التطور التاريخي الذي مر به هذا التكتل ، و هو التطور الذي لخصته دورية - الدار العربية للدراسات و النشر و الترجمة - كالآتي : " تمكنت المجموعة الأوروبية من تحقيق الوحدة الإقتصادية التي سعت إليهامنذ قيامها بناء على إتفاقية روما عام 1957 و أستطاعت كذلك إتباع منهج علمي يقوم على أساس إتخاذ خطوات تجارية و إقتصادية و إستثمارية و تنظيم إنتقال العمالة و تحقيق التكامل تدريجيا ، سواء عند تكوين المجموعة من الست دول المؤسسة لها ، أو عندما وصلت إلى 15 دولة حاليا عقب إنضمام كل من النمسا و السويد و فنلندا في أوائل يناير كانون الثاني 1995 .كما أستطاعت الإقتراب من تحقيق هدفها النهائي،و هو أوروبا الموحدة إقتصاديا بعد قرون عديدة من الحروب و الصراعات الدولية . و يضم هذا الإتحاد نحو نحو 350 مليون فرد ، و يبلغ قيمة إنتاجه 3700 مليار وحدة نقد أوروبية ، و تعتبر سوقا

---

1 / راجع في ذلك : دورية الدار العربية للدراسات و النشر و الترجمة " تقديرات إستراتيجية " . ص 49 ، 50 المرجع السابق الذكر .

عالمية عملاقة تستطيع أن تواجه العملاقين الإقتصاديين الأمريكي و الياباني ، و تستأثر بنحو 40 % من مجمل التجارة العالمية . هذا ، و قد نصت ا لمادة الأولى من الإتفاقية المنشئة للجماعة على ضرورة أن تعمل من خلال إنشاء السوق المشتركة ، و التقريب بين السياسات الإقتصادية للدول الأعضاء ، و تنمية الأنشطة الإقتصادية ، و تدعيم الإستقرار ،و التوسع المستمر و المتوازن لرفع مستوى المعيشة ،و توثيق العلاقات بين الدول الأعضاء . كما نصت الإتفاقية على العمل من أجل منع و إلغاء الرسوم الجمركية على الصادرات و الواردات بين الدول الأعضاء ،ووضع تعريفة جمركية مشتركة بين الدول الأعضاء في مواجهة البلدان غير الأعضاء في الجماعة . هذا و يتوقع أن تحقق دول المجموعة ما يلي :

- إستكمال بناء السوق الأوروبية الموحدة ، و توسيع العضوية في السوق لضم باقي دول أوروبا الشرقية ، و ربما يصل عددها في المستقبل إلى 30 دولة أوروبية .
- إقامة نظام نقدي أوروبي ،و إستكمال الوحدة النقدية للمجموعة الأوروبية .
- تنظيم عدة أنماط لعلاقاتها مع دول العالم الثالث " (1) .

و في ذات السياق لخص الدكتور (Boris Gombac) مبررات قيام المجموعة الإقتصادية الأوروبية ، كما يلي : "بعد الحرب العالمية الثانية ، أدرك قادة أوروبا الغربية ضرورة تغيير الذهنية لأجل بلوغ الأهداف التالية : المصالحة- التقارب- الفرنسي/ الألماني لتفادي إمكانية حرب أخرى ، القضاء على التهديد الشيوعي ، و البحث على الرفاهية كهدف في حد ذاته و كوسيلة للدفاع ضد التسرب الشيوعي .حيث أن الهيكل الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية أتخذكنموذج بالنسبة للقائمين على أوروبا .في تلك الفترة الولايات المتحدة الأمريكية القوية ، الناجحة،و المسالمة دوليا - كانت على نقيض أوروبا - الضعيفة ، الفقيرة ، و المنهكة من الحرب . حيث عملت على مساندتها في الإندماج من خلال مخطط مارشال و المنظمة الأوروبية للتعاون الإقتصادي (Organisation Européenne de Coopération Économique - OECE -) .في منتصف الخمسينات أتضح بأن الولايات المتحدة الأمريكية نجحت في تحقيق أهدافها في سياستها الأوروبية ، بمعنى أوروبا غربية موحدة ، قوية ، قادرة على

---

1 / راجع في ذلك : دورية - الدار العربية للدراسات و النشر و الترجمة - ص 50 ، 51 السابق ذكرها .

التصدي للإيديولوجية الشيوعية الغازية ، و المشاركة في الدفاع عن نفسها ، لا تطالب بمساعدة مباشرة . قادرة على توفير سوق واسع للصادرات من المنتوجات الأمريكية " (1) (ترجمة شخصية) . من هنا ذهب مجموعة من الخبراء (2) ، إلى إعتبار المجموعة الإقتصادية الأوروبية التي أفتتحت في 01 جانفي 1993 تكتلا إقتصاديا دوليا إقليميا ، بل من أبرز الإتحادات الإقتصادية الشاملة . تنطوي على إيجاد إتحاد جمركي بين الدول الأعضاء ، الأمر الذي يعني :

- حرية إنتقال رؤوس الأموال و العمالة و تكامل إقتصاديات الدول الداخلة في تلك المجموعة . مما يحقق زيادة الإنتاجية ، و تدعيم الإستثمارات ، و توسيع المعاملات التسويقية ،و زيادة التقدم التكنولوجي، و إرتفاع مستوى المعيشة بين المواطنين من دول المجموعة الخمسة عشرة .
- التخلص من الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء ، و الأخذ بتعريفة جمركية موحدة تجاه الدول غير الأعضاء . و هي خطوة للوصول إلى إتحاد إقتصادي شامل يتم فيه تجميع العوامل الإنتاجية المادية ، و البشرية مما يتيح إدماج إقتصاديات الدول الداخلة في إتحاد إقتصادي .

ثانيا / تكتل المنطقة الإقتصادية الأوروبية (EFTA) :يعتبر هذا التكتل نتاج إتفاقية موقعة في ماي 1992 بحضور وزراء خارجية دول المجموعة الأوروبية . علما أنها تضم في عضويتها سبع دول ، هي : النرويج ، سويسرا ،ليشتنشتاين ، أيسلندا ، فنلندا ، النمسا ، السويد . كتب عنها الدكتور سمير محمد عبد العزيز ، ما يلي :"...و بمقتضى هذه الإتفاقية يتم إزالة العوائق أمام حركة التجارة بين أعضائها،و بين دول المجموعة الإقتصادية الأوروبية . حيث يسمح في إطارها بحرية الحركة للسلع و الخدمات و العمالة ورؤوس الأموال وفقا لنفس مبادئ الحرية التي تسري على المجموعة الإقتصادية الأوروبية مع إتمام ذلك على مراحل... "(3) .

---

1 / راجع في ذلك : Boris Gombac , Op Cit , p 5,6 .

2 / راجع في ذلك : دراسة : آثار الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (GATT) ... على مستقبل الإقتصاديات العربية - القسم الثاني : إتفاقية الجات ... و قضايا الإقتصاديات العربية . ص 11 ، إعداد قطاع الدراسات و البحوث بتوتاليتي، شركة الخبرات الدولية المتكاملة (Total International Expertise Co) - جمهورية مصر العربية -

3 / راجع في ذلك : الدكتور سمير محمد عبد العزيز . ص 30 . المرجع السابق الذكر .

و تكمن أهمية هذا التكتل فيما يتمتع به هذا التكتل من إمكانية ، أهمها :

- أن السوق الأول الذي يغطيه هذا التكتل ، و المتمثل في سوق الدول الأعضاء و المجموعة الأوروبية يبلغ 380 مليون نسمة .
- أن حجم صادرات دول الإفتا(EFTA) يصل إلى 457 مليار دولار سنويا ،و حجم وارداتها يصل إلى 541 مليار دولار .
- أن إجمالي الناتج المحلي لنفس المنطقة يصل إلى 6870 مليار دولار .
- أن متوسط دخل المواطن بدول التكتل ' يصل إلى 25400 دولار سنويا (1) .

المطلب الثاني/إتفاقية المنطقة الحرة لشمال أمريكا(NAFTA) و رابطة دول جنوب شرقي آسيا (ASEAN) .

لم تشذ القارة الأمريكية ، و لا القارة الآسيوية عن قاعدة التكتل الإقتصادي . حيث كونت الولايات المتحدة الأمريكية ،كندا ،و المكسيك في أوت 1992 تكتلا إقتصاديا تحت إسم المنطقة الحرة لشمال أمريكا(NAFTA) ،كما قامت دول جنوب شرقي آسيا ، بإنشاء رابطة لها تعرف بتجمع الآسيان (ASEAN) .

أولا/ إتفاقية المنطقة الحرة لشمال أمريكا(NAFTA) : إن الميزة التي يتميز بها هذا التكتل الإقتصادي، تكمن في التعاون و التكامل ما بين دول متقدمة و أخرى من العالم الثالث ،ونعني بها المكسيك . كما يتضح من خلال التباين الشديد بين قدرات دول المجموعة ،مثلما تدل عليه الإحصاءات التالية المقدمة من مجموعة خبراء توتاليتي ، و المتمثلة كالآتي :

- يصل حجم الكثافة البشرية للدول الثلاث بالإتفاقية إلى365 مليون نسمة، يخص أمريكا منها 255 ، و كندا 27 مليون نسمة ، و في المكسيك 83 مليون نسمة.
- يصل حجم الناتج المحلي لدول المجموعة إلى6457مليار دولار منها5673مليار دولار لأمريكا وحدها ، 501 مليار دولار لكندا ، 283 مليار دولار للمكسيك .

---

1 / راجع في ذلك : راجع في ذلك : دراسة : آثار الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (GATT) ... على مستقبل الإقتصاديات العربية – القسم الثاني : إتفاقية الجات ... و قضايا الإقتصاديات العربية " ص 11 ، 12 . المرجع السابق الذكر .

- يصل حجم الصادرات لدول المجموعة إلى590مليار دولار.حيث تساهم (NAFTA) بنحو 20 % من الإنتاج العالمي للحبوب الغذائية ، وبـ 19 % من الإنتاج العالمي للنفط أي ما يعادل 45 % من إنتاج أوبك .
- يصل دخل الفرد في المتوسط في أمريكا إلى 22400 دولار سنويا ، و في كندا21985 دولار سنويا ، و في المكسيك 3480 دولار سنويا .
- يصل حجم قوة العمل ، في الولايات المتحدة الأمريكية إلى 125 مليون عامل بينما تتواضع تلك الأرقام كثيرا بالنسبة لباقي الأعضاء ، إذ تصل إلى 14 مليون في كندا ، 24 مليون في المكسيك .
- يصل حجم البطالة في أمريكا إلى6,8 % ،مقابل 11 % في كندا ،و 17 % في المكسيك
- يبلغ عدد سكان الولايات المتحدة79 % من إجمالي التجمع ، المكسيك24 % ،كندا7 %
- يبلغ نصيب الفرد الأمريكي من الدخل1,2 مرة للمواطن الكندي،و تسع مرات للمواطن المكسيكي كمايصل حجم الناتج المحلي الأمريكي إلى700 % من إجمالي الناتج المحلي لكندا و المكسيك معا "(1) .

مهما يكن ، فإن دواعي إنشاء هذا التكتل الإقتصادي تكمن في جملة من الأسباب ، أهمها :

- ما تتمتع به دول التكتل مجتمعة من كثافة بشرية ، و قدرة شرائية إستهلاكية ،و حجم ناتج محلي معتبر .
- أنه في ظل عالم المصالح ،فإن العوائد هي التي تبرر التحالفات . فالولايات المتحدة الأمريكية ، و كندا تعملان على تأمين وارداتهما من خام النفط بالتحالف مع المكسيك التي تتمتع بإحتياطي بترولي يصل إلى48 عاما ،و إحتياطي غاز طبيعي يصل إلى 72عاما .مما يعني تراجع إعتماد دول النافتا على واردات البترول من دول الشرق الأوسط ، و ليس ذلك بغريب،خاصة إذا ما أخذنا بعين الإعتبار حسابات حرب الخليج و تداعياتها .
- أن الولايات المتحدة الأمريكية تهدف إلى تحقيق مكاسب في سوق العمالة . حيث ترى المصادر الأمريكية أن حجم المكاسب الفعلية تقدر بنحو600 ألف فرصة عمل ، بينما تحقق المكسيك نحو نصف مليون وظيفةجديدة .

---

1 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر . ص 13 .

- أن هذا التكتل الإقتصادي يمكن دوله الثلاث من الزيادة في صادراتها ، بالإضافة إلى زيادة حجم الإستثمارات فيها مع تميز مكاسب المكسيك في هذا الصدد . إذ يتوقع تدفق إستثمارات أجنبية لها لا تقل عن 12 مليار دولار تساهم فيها أمريكا بنحو 60 % ، و إن كان المستهدف لدى السلطات المكسيكية تحقيق 25 مليار دولار إستثمارات أجنبية .كما أن صادرات المكسيك للولايات المتحدة،يتوقع نموها سنويا بما يعادل مليارى دولار خلال الأعوام الثلاث . كما يتوقع حدوث تحسن كبير في الميزان التجاري المكسيكي بما لا يقل عن12مليار دولار للولايات المتحدة الأمريكية و هو ما يدعم برنامج الإصلاح الذي إنتهجه المكسيك أواخر الستينات (1) .

و في ذات السياق ، ذكرت دورية - الدار العربية للدراسات و النشر و الترجمة - في تقديراتها الإستراتيجية ، ما يلي : " في منتصف عام 1992 تم تطوير إتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة ، و كندا لتضم المكسيك .ذلك أنه سبق الإتفاقية مفاوضات لمدة 14 شهرا ، كما سبقها تمهيد بإنشاء منطقة تجارة حرة بين أمريكا و كندا عام 1989 (The U.S . Canada Free Trade Agrement)(2). و يضم هذا التكتل نحو 360 مليون مستهلك و يبلغ حجم التجارة السنوي له نحو 200 مليار دولار ، و من المنتظر أن تشكل هذه الكتلة توازنا بشكل ما في مواجهة الإتحاد الأوروبي . و الواقع أن الولايات المتحدة لن تتوقف على هاتين الدولتين ،حيث ستبذل قصارى جهودها لتوسيع نطاق الإستثمارات و التعامل التجاري مع بقية دول الأمريكيتين بهدف تحقيق النمو المستمر للإقتصاد الأمريكي . و بطبيعة الحال فإن التكتل يشكل المنفذ الجديد للولايات المتحدة في حالة الإنعزال عن أوروبا ، بل و يشكل أيضا قاعدة إنطلاق لطريق جديد للتجارة العالمية لا يمر بغرب أوروبا و إنما يمتد عبر الشمال مرورا ببحار روسيا ووصولا إلى اليابان و الصين و دول جنوب شرقي آسيا " (3) .

ثانيا/ رابطة دول جنوب شرقي آسيا (ASEAN): جاء عنها في دورية الدار العربية للدراسات و النشر و الترجمة ، ما يلي : " و تضم

---

1 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر . ص 13 ، 14 .

2 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر . ص 12.

3 / راجع في ذلك : دورية - الدار العربية للدراسات و النشر و الترجمة - ص 51 . السابق ذكرها .

هذه المجموعة كلا من تايلاند ، سنغافورة ، و الفليبين، و ماليزيا ،و أندونيسيا و بروناي ، و تحظى اليابان بمكانة كبيرة بين هذه الدول .حيث أصبحت هذه المجموعة سوقا تجارية ، و إستثمارية كبيرة لليابان .و قد بدأت هذه المجموعة في تنفيذ خطتها الطموحة بشأن حرية التجارة بينها . الواقع أن تجربة الآسيان (ASEAN) ستزداد قوة و إتساع في المستقبل ، و من المنتظر أن تنطلق في مجالات أكبر للتعاون تضع في أولوياتها المدخل الإقتصادي . و المحتمل أن تتسع لتضم في المستقبل كل من اليابان ،و الصين، و تايوان،و هونج كونج ، و كوريا الجنوبية تحت إسم مجموعة التعاون الإقتصادي الأسيوي"(1). في ذات السياق ،ذهب (Virginie Baht) إلى تقرير ما يلي:" إن المناطق الحرة في جنوب شرقي آسيا تتقدم بسرعتين . بلدان نامية نجد فيها الصناعات تستفيد من تكلفةمنخفظة لليدالعاملة ، و التي هي مؤهلة قليلا .و بلدان أخرى متقدمة ، تشجع إنتاج التكنولوجيا المتقدمة ، وتتمثل في النمور الآسيوية الأربعة : كوريا الجنوبية(Corée du Sud) ،هونج كونج(Hong Kong) سنغافورة(Singapour) ، تايوان(Taiwan) ، فبالنظر لإنطلاقاتهم الإقتصادية ، فقد توجهوا نحو مخططات تنمية الحظائر التكنولوجية...،إن إستراتيجيتهم تتحدد غالبا بالنظر للأسواق المراد إستغلالها. غير أن النمور لاتتردد في إقامة مناطق حرة خاصة بها في هذه البلدان ، و ذلك لحماية منتوجاتها مثلما هو الحال بالنسبة لـ : تايوان(Taiwan)، الفيتنام (Vietnam)..."(1) (ترجمة شخصية) .

تأسيسا على كل ما سبق، يتضح جليا بأن التوجه الدولي نحو التكتل الإقتصادي يخفي ورائه الكثير من الحقائق كشفت عنها الدار العربية للدراسات و النشر و الترجمة ،كما يلي :

- بلورة نوع جديد من الصراع العالمي داخل الأقطاب الرأسمالية ، وهو الصراع الإقتصادي بين أوروبا و الولايات المتحدة ،و اليابان و الولايات المتحدة ، و اليابان و أوروبا و دول جنوب شرق أسيا - النمور و الصين - .
- تغيير طبيعة الصراع و ليس إنتفاؤه ،و هو ما عبرت عنه دورية الدار العربية للدراسات و النشر و الترجمة صراحة عندما ذكرت ، ما يلي :" تشبه المرحلة الحالية التي يعيشها العالم و حتى مطلع القرن القادم إلى حد كبير ، تلك المرحلة التي أعقبت

---

1 / راجع في ذلك : Virginie Baht - Le point sur ... Zones Ffranches toujours plus nombreuses et plus alléchantes - Le MOCI - Moniteur du commerce international - p 20 , 21 - Hebdo N° 1138 .18 Juillet 1994

الحرب العالمية الثانية . و ذلك من حيث حجم التغيرات ، و كثافاتها على جميع الأصعدة العالمية و الإقليمية ،و أيضا من حيث التغير الذي طرأ على الهيكل الدولي بالتوجه نحو إعادة التشكيل من وضع إلى آخر بغض النظر عن طبيعة الهيكل السابق و كذا من حيث المضمون الدولي ، أو ما يسمى في علم العلاقات الدولية طبيعة العملية السياسية ، و ذلك لكونها تتسم بالتوجه نحو تغيير طبيعةالصراع و ليس إنتفاؤه كما يرى البعض .

- أن هذا التحول يوحي بأن الفترة القادمة سوف تتميز بأشكال مختلفة من التعاون أو التكامل أو الإندماج الإقتصادي بدلا من الصراع السياسي ، و هو ما يؤكد أن العامل الإقتصادي سيكون له الريادة في تشكيل النظام العالمي بدلا من العامل السياسي . و من أهم التغيرات التي تشكل الإقتصاد العالمي اليوم إتجاه كثير من الدول نحو الإندماج الإقتصادي الإقليمي(Regional Economique Integration) .حيث تضاءلت أهمية الدول كمجال أو كمنطلق يؤخذ في الإعتبارعند رسم السياسات الإقتصادية ، و حلت محلها الأقاليم .
- أنه ليس هناك أي تناقض ما بين اللجوء إلى التكتلات الإقتصادية و الأخذ بسياسات تجارية ليبرالية . كل ماهنالك أن الغاية من وراء ذلك ، تفعيل القوة الإقتصادية للدولة و جعلها أكثر قدرة على المنافسة على الساحة الدولية .
- أنه في ضوء المتغيرات الإقتصادية الدولية الراهنة ، يعتبر إتجاه معظم البلدان النامية إلى الأخذ بسياسات تجارية ليبرالية إعتمادا على تشجيع الصادرات والدخول إلى حلبة المنافسة الدولية بصفة إنفرادية ، خطأ إقتصادي إستراتيجي يتعين تداركه لكونه يضعف من قوتها الإقتصادية،و يقلل من قدرتها على المنافسة .سيما و أن العالم أصبح اليوم على مشارف تحديات إقتصادية جديدة ، لا تأخذ بعين الإعتبار الإحتياجات التنموية أو الإقتصادية لبلدان العالم الثالث .
- أنه في ضوء المتغيرات الإقتصادية الدولية الراهنة يعتبر من الخطأ الإكتفاء بإنشاء مناطق إقتصادية حرة على مستوى كل دولة ، دون التفكير في إنشاء مناطق حرة جهوية و حتى دولية تشترك فيها أكثر من دولة (1) .

---

1 / راجع في ذلك : دورية - الدار العربية للدراسات و النشر و الترجمة - ص 49 ، 50 السابق ذكرها .

الفصل الثاني/ حقوق الإنسان الإقتصادية و البيئة بالمناطق الإقتصادية الحرة .

إن السؤال الذي يحاول هذا الفصل الإجابة عليه ،هو كالآتي : إلى أي مدى يمكن كفالة حقوق الإنسان الإقتصادية ، و البيئة مما قد يتهددهما من مخاطر ناتجة عن طبيعة العمل بالمناطق الإقتصادية الحرة ؟

المبحث الأول/التعريف بحقوق الإنسان الإقتصادية بالمناطق الإقتصادية الحرة .

يهتم هذا المبحث بالوقوف على حقيقة وضعية و مصير حقوق الإنسان الإقتصادية بالمناطق الإقتصادية الحرة ، و ذلك من خلال بيان ماهيتها وواقعهامن جهة ، وكذلك ضمانات حمايتها ، و آفاقها المستقبلية من جهة أخرى .

المطلب الأو ل / ماهية حقوق الإنسان الإقتصادية وواقعها بالمناطق الإقتصادية الحرة .

أولا/ ماهية حقوق الإنسان الإقتصادية : أرسى القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوقا فردية و جماعية، تتعلق بميادين مختلفة من بينها الميدان الإقتصادي .و قد تجسد ذلك من خلال صك قانوني دولي يتمثل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، الذي عرض للتوقيع والتصديق عليه و الإنظمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في16ديسمبر1966.علما أنه لم يكتسب قوة القانون إلا في3جانفي 1976 وهو التاريخ الذي دخل فيه حيز التنفيذ ....، وحتى 12 أفريل 1996 ، كانت 133 دولة صادقت على العهد متعهدة بمحض إرادتها بأن تنفذ قواعده و أحكامه ، منها الجزائر(1) .علما أيضا أن الغرض من الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، كما ورد عن لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية

1/ راجع في ذلك : لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية - صحيفة وقائع رقم 16 (تنقيح1) . ص6 ، 66 - مركز حقوق الإنسان - الأمم المتحدة / وكالة جنيف - .

التابعة للأمم المتحدة ، هو ضمان حماية الناس كأشخاص كاملين ، إستنادا إلى منظور يتيح لهم التمتع بالحقوق و الحريات و العدالة الإجتماعية في آن واحد.وتضيف اللجنة: "أنه في عالم يصفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بقوله:-إن خمس سكان العالم النامي يمسون جوعى و أن ربعهم لايمكنهم الحصول حتى على ضرورة أساسية ، مثل مياه الشرب النقية ، و أن ثلثهم يعيشون في حالة فقر مدقع على هامش من الوجود الإنساني تعجز الكلمات عن وصفه-، تصبح أهمية تجديد الإهتمام و الإلتزام بالإعمال الكامل للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية أمرا بديهيا" (1) .كما تبدو أهمية تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعيةو الثقافية ، كما ذهبت إليه مبادئ (لمبرغ) لاسيما المبدأ رقم 65 منها ، إلى إعتبار إهدار الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية بصفة منتظمة من شأنه أن يقوض أركان الأمن القومي الحقيقي و قد يهدد السلم و الأمن الدوليين...(2)من هنا ، أعتبرت لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية التابعة للأمم المتحدة ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، أهم إطار قانوني دولي لحماية حقوق الإنسان الأساسية هذه(3) . الجدير بالذكر ، أن أهم الحقوق الإقتصادية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ،تتمثل في : الحق في العمل (المادة 6) ، الحق في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية (المادة 7) ، الحق في تكوين النقابات و الإنظمام إليها (المادة 8) ، الحق في مستوى معيشي كاف (المادة 11) ، الحق في الضمان الإجتماعي و التأمينات الإجتماعية (المادة 9) . إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة ، يتمثل فيما إذا كانت هذه الحقوق معمول بها و محترمة داخل المناطق الإقتصادية الحرة ، أم لا ؟

ثانيا/ واقع حقوق الإنسان الإقتصادية بالمناطق الإقتصادية الحرة :

إن الهدف من وراء هذا الفرع هو الإجابة على السؤال السابق الذكر ، و المتمثل فيما إذاكانت حقوق الإنسان الإقتصادية معمول بها و محترمة بالمناطق الإقتصادية الحرة ، أم لا ؟

1/ راجع في ذلك : لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية . ص5 . المرجع السابق الذكر .

2 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر . ص 19 .

3 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر . ص6.

1/ الحق في العمل: لقد أقره العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بالمادة 6 في فقرتها الأولى و الثانية على النحو الآتي :

- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، و تقوم بإتخاذ تدابير مناسبة لصون هذاالحق .

- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق في توفير برامج التوجيه و التدريب للتقنيين و المهنيين و الأخذ في هذا المجال بسياسات و تقنيات من شأنها تحقيق تنمية إقتصادية و إجتماعية و ثقافية مطردة ، و عمالة كاملة و منتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسة و الإقتصادية الأساسية (1) .

و عليه ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا يتمثل فيما إذا كانت المناطق الإقتصادية الحرة تكفل الحق في العمل أم لا ؟

الحقيقة أن تبني بعض الدول العمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة ، يعكس في حد ذاته حرصها على كفالة الحق في العمل ، و عدم إدخار أي جهد من أجل صيانته . و هو ما تحقق لها فعلا من خلال نجاحها في تشغيل أزيد من3 ملايين عامل موزعين فقط على 200 منطقة حرة في العالم (2).كما يعتبر العمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة ، تجسيدا عمليا للفقرات الثلاثة لنص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية . حيث تنص على ما يلي :

-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها و عن طريق المساعدة و التعاون الدولين، ولاسيما على الصعيدين الإقتصادي و التقني،و بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، و خصوصا سبيل إعتماد تدابير تشريعية .

1/ راجع في ذلك : لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، المرجع السابق الذكر .

2 / راجع في ذلك : مقال " المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها " . المرجع السابق الذكر .

- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، أو الدين أو الرأي-سياسيا أو غير سياسي- ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الأصل القومي أو الإجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ،أو غير ذلك من الأسباب .

- للبلدان النامية أن تقرر مع إيلاء المرعاة الواجبة لحقوق الإنسان و لإقتصادها القومي ، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الإقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين(1)، وهو أيضا أقره على سبيل المثال القانون الكولمبي الخاص بالمناطق الإقتصادية الحرة ، إذ ورد بالفصل 74 منه أنه :" يجب تشغيل90 % من اليد العاملة الكولمبية و 80 % من المؤطرين الكلومبين"(2).

الجدير بالذكر ، أن المناطق الإقتصادية الحرة لها تأثير غير مباشر على إحداث مواطن الشغل ، من ذلك أن الإحصائيات بينت في مصرأن كل موطن شغل بالمنطقة الإقتصادية الحرة ، يتسبب في إحداث موطن شغل آخر في الصناعات و الخدمات المحلية .و بالتايوان كل أربع مواطن شغل تحدث بصفة غير مباشرة موطن شغل آخر(3)

2/ الحق في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية : وقد أقره هو الآخر العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بالمادة 7 كمايلي : " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية تكفل على الخصوص :

- مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى أجرا منصفا ، و مكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز .على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل ، و تقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل ، وكذلك عيشا كريما لهم و لأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد .
- ظروف عمل تكفل السلامة ، و الصحة .
- تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة ، دون إخضاع ذلك إلا لإعتبار الأقدمية و الكفاءة .

1/ راجع في ذلك : لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، المرجع السابق الذكر .

2 / راجع في ذلك :رضوان بالعائبة المرجع السابق الذكر . ص 116 .

3/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر . ص 9 .

- الإستراحة و أوقات الفراغ ، و التحديد المعقول لساعات العمل و الإجازات الدورية المدفوعة الأجر ، و كذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية " (1) .

و عليه،فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا يتمثل فيما إذا كانت المناطق الإقتصادية الحرة تكفل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية كما أقره العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، أم لا؟

الحقيقة أن الكثير من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع خلصت إلى نتائج غير مرضية فيما يتعلق بوضعية هذا الحق في المناطق الإقتصادية الحرة ، منها :

- فيمايخص الأجرة : أكدت دراسة قام بها معهد -أمبكار-التابع لنقابات الهند أوائل سنة 1992 بأن:" المناطق الحرة تشهد إستغلالا فاحشا ليد عاملة كثيرة العدد و غير مختصة ،تقبل بأجور متدنية مقابل عمل بسيط كالتعليب أو الإنتاج المحدود ..."(1) و هو أيضا ، ما أكدته-عالم الشغل الحر- ، التي يصدرها الإتحاد العالمي للنقابات الحرة- السيزل- لشهر جانفي1992 .حيث ذكرت ما يلي :" إن العديد من الشركات المتعددة الجنسيات في البلدان المصنعة ، و تحت غطاء التعاون من أجل التنمية تقوم بإستغلال يد عاملة مضطرة لقبول أجور منخفظة جدا ...،و يعكس شعار بدولار واحد تقدم لك شغلا بـ 8 ساعات في اليوم ، الذي رفعته حكومة هايتي هذه الوضعية بجلاء... "(2) . الجدير بالذكر أن إنخفاظ أجرة العمال بالمناطق الإقتصادية الحرة ،إنما هو قياسا مع الأجور التي تقدم لنفس العمال عن نفس الأعمال المقدمة بالبلدان المتقدمة ، أما إذا قارنا أجور المناطق الإقتصادية الحرة بأجور المناطق غير الحرة الواقعة بذات البلد المضيف لها ، فإننا نجد أجور المناطق الإقتصادية الحرة مرتفعة نسبيا (3) .

- فيما يخص ظروف العمل : أكدت -عالم الشغل الحر- قساوة ظروف العمل بالمناطق الإقتصادية الحرة.وهو ذات ماخلص إليه تقرير الإتحاد العالمي للنقابات الحرة- السيزل- عندما أكد بأن ظروف العمل بقيت على ما كانت عليه منذ 20 سنة مضت(4)

---

1 / راجع في ذلك : مقال " المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها " . المرجع السابق الذكر .

2 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

3 / راجع في ذلك : Pascal Lorot -Thierry Schwob , Op Cit , p 54 .

4 / راجع في ذلك : مقال " المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها " . المرجع السابق الذكر .

وكذلك الدراسة التي قامت بها منظمة العمل الدولية،حينما بينت العدد المهول من العمال الذين تعرضوا لأضرار خطيرة نتيجة عملهم داخل الشركات المتعددة الجنسية ، إذ كانوا عرضة لما تخلفه الصناعات الكيميائية من مخلفات خطيرة (1)

- فيما يخص وضعية النساء العاملات : أكدت-عالم الشغل الحر- ، بأن النساء الشابات تمثلن أكثر من 70% من اليد العاملة في هذه المناطق ، خاصة في قطاعات النسيج و الإلكترونيك لكنهن لا يحافظن على عملهن إلا بالإمساك عن الحمل ، و في صورة العمل فإنهن إما يجهضن ، أو يستقلن من العمل . و أكد نقابي من الهندوراس ، أن بعض الشركات المتعددة الجنسيات تطالب العاملات بالتعقيم كشرط للإنتداب أو لمواصلة شغلهن ...،كما أنهن يعانين أثناء العمل من الهرسلة الجنسية من طرف الحراس والمسؤولين...،كما تشتغل النساء في الليل أيضا...(2) .

- فيما يخص ساعات العمل و العطل : أكدت -عالم الشغل الحر-، في مقالها التحليلي بأن أسبوع العمل يعد 48 ساعة على الأقل ،و يمكن أن يصل إلى 60ساعة أسبوعيا ، و يحدث أن يشتغل العمال يوم الأحد أيضا (3).

3/ الحق في تكوين النقابات و الإنظمام إليها ، و كذلك الحق في الإضراب :

لقد تم إقرارهما بموجب المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، بنصها على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة :

- حق كل شخص في تكوين النقابات بالإشتراك مع آخرين و في الإنضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية ، قصد تعزيز مصالحه الإقتصادية و الإجتماعية و حمايتها.و لايجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين و حرياتهم
- حق النقابات في إنشاء إتحادات أو إتحادات حلافية قومية،و حق هذه الإتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الإنضمام إليها.
- حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون

---

1 / راجع في ذلك :رضوان بالعائبة المرجع السابق الذكر . ص 142 .

2 / راجع في ذلك : مقال " المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها " . المرجع السابق الذكر .

3 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين و حرياتهم .

- حق الإضراب ، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني .

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على أنه لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدرارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق ، و أنه ليس فيه أي حكم يجيز للدول الأطراف في إتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي ، إتخاذ تدابير تشريعية أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الإتفاقية (1) .

من جهتها ذهبت-عالم الشغل الحر- إلى تأكيد عدم ضمان المناطق الإقتصادية الحرة للحق في تكوين النقابات و الإنظمام إليها ، و عدم ضمان الحق في الإضراب :

- فيما يخص الحق في تكوين النقابات ،و ممارسة نشاطها بحرية :ذكرت-عالم الشغل- في مقالها التحليلي،ما يلي :"...و لتقوم بالإستثمار في البلدان الراغبة في ذلك، تشترط الشركات الأجنبية يد عاملة رخيصةوطيعة ، و إستقرار سياسي و إعفاءات ضريبية و غياب النقابات ، و حرية تامة لتسيير المناطق الحرة . أي و بإختصار جنة للأعراف و إذا لا تقبل هذه الشروط ،فهي تحجم عن الإستثمار و إذا أصبحت الحركة المطلبية للعمال قوية تفر الشركات لتحط بمناطق أكثر ملائمة ، و تضطر حكومات العالم الثالث تحت ضغط الديون المتزايدة ،و الحاجة الأكيدة إلى العملة الصعبة لخلاص الدين إلى تشجيع إنتصاب الشركات الأجنبية لدفع الإقتصاد ، و الكثير منها يتجه بدعوى -المصلحة الوطنية- إلى تشديد الخناق على العمل النقابي، أو إعفاء المؤسسات المنتصبة في المناطق الحرة من تطبيق قانون الشغل المعمول به في بقية البلاد ..."(2)،و هو الواقع فعلا في بلدان تشهد فيها المناطق الإقتصادية الحرة نجاحا كبيرا مثل جزر موريس . حيث لا يمثل العمل النقابي سواء 10 % ، بينما يمثل في باقي البلاد 25 % ،و كذلك في سنغافورة حيث نسبة المتمتعين بالحق

1/ راجع في ذلك : لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، المرجع السابق الذكر .

2 / راجع في ذلك : مقال " المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها " . المرجع السابق الذكر .

النقابي لا يمثل سوى 6,5 % (1) . من هنا ، أفادت دراسة قامت بها المركزية النقابية البريطانية(TUC) في أفريل1992، بأن الشركات المتعددة الجنسيات تفضل البلدان التي يكون فيها نظام الحكم دكتاتوريا ، لأنه عادة ما ترفض هذه النظم وجود نقابات مستقلة و حتىو إن وجدت فإنها تكون موالية للنظام الحاكم ، و لايمكنها بالتالي التحرك إلا بموافقة هذا الأخير . مثلما هو الشأن بالنسبة لحالة الفليبين ، حيت تحت سلطة الدكتاتور ماركوس ،وقع بعث أهم منطقة إقتصادية حرة في باتان بالفليبين(2).مهمها يكن يبقى الحق النقابي من حقوق الإنسان الإقتصادية الأساسيةبل من حقوق الإنسان الأساسية طالما تم تكريسه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالفقرة 4 من الفصل23 ، و كذلك بموجب الإتفاقيات الدولية كالإتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية و حماية الحق النقابي ،و الإتفاقية عدد 98 المتعلقة بحق التنظيم و التفاوض الجماعي.الأمر الذي جعله يتجاوز القانون الداخلي للدولة المضيفة للمنطقة الإقتصادية الحرة ، و هو ما يفسر الإستجابة لدعوة منظمة العمل الدولية التي أقرت أنه في صورة خرق إتفاقية مصادق عليها يمكن رفع دعوى أمامها .و هو ما تحقق لها فعلا من خلال الدعوى عدد 1022 ضد الحكومة الماليزية لمنعها التمثيل النقابي داخل المناطق الإقتصادية الحرة ، و الدعوى عدد 1177 عن طريق منظمة وحدة العمال ضد حكومة (الدومينكان) نظرا لرفضها كذلك ممارسة الحق النقابي داخل المناطق الحرة (3) .

- فيما يخص الحق في الإضراب : أكدت -عالم الشغل الحر-هنا أيضا عدم ضمان المناطق الإقتصادية الحرة لهذا الحق،و ذلك عندما ذكرت مايلي :"... و عادة ما يحجم العمال و العاملات عن الإنخراط في النقابات ، أو القيام بإضرابات إحتجاجية ، أو أي شكل من أشكال النضال ،خوفا من الطرد الذي يمارسه الأعراف بشكل جماعي أو فردي على حد سواء ، و يتضامنون في التنكيل بالعمال بحيث لا تقبل مؤسسة أخرى أي عامل مطرود ..." (4)،و هو ما يبرر النسبة الضعيفة للإضرابات داخل المناطق الإقتصادية الحرة حيث تشير الإحصائيات إلى أن عدد العمال الذين يساهمون في

1 / راجع في ذلك :رضوان بالعانبة المرجع السابق الذكر . ص 99 .

2/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر . ص 110 .

3/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر . ص 96 -97

4 / راجع في ذلك : مقال " المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها " . المرجع السابق الذكر .

الإضراب لا يتعدى 0,29 % بسنغافورة ، و 0,002 % بكوريا الجنوبية (1) .

4/ الحق في مستوى معيشي كاف :لقد أقره هو الآخر العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بالمادة11 منه في فقرتها الأولى و الثانية على أن تقر الدول الأطراف في هذا العهد ، بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته ، و يوفر ما يفي بحاجتهم من الغداء و الكساء و المأوى،و بحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية .وتتعهد الدول الأطراف بإتخاذ التدابير اللآزمة لتنفيذ هذا الحق ، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الإرتضاء الحر . وإعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع ، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي ، و عن طريق التعاون الدولي،بإتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة و اللازمة لما يلي :

- تحسين طرق إنتاج و حفظ و توزيع المواد الغذائية ، عن طريق الإستفادة الكلية من المعارف التقنية و العلمية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية ، و إستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية و إنتفاع بها .
- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الإحتياجات ، يضع في إعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية،و المصدرة لها على السواء"2

هنا أيضا أكد من جديد -عالم الشغل الحر- و لو بطريقة غير مباشرة عدم قدرة المناطق الإقتصادية الحرة ضمان مستوى معيشي كاف ، و كذلك عدم قدرتها ضمان الإستفادة الكلية من المعارف التقنية و العلمية.

- فيما يخص ضمان مستوى معيشي كاف : ذكر -عالم الشغل الحر- ،ما يلي : " تمثل النساء الشابات أكثر من70بالمائة من اليد العاملة في هذه المناطق... ،يمثل الأطفال أقل من 12 سنة المورد الثاني لليد العاملة التي يفضلها المشغلون ..."(3) ، مما يعني بكل بساطة عدم إقبال المناطق الإقتصادية الحرة على تشغيل الرجال و النساء و أن المشغلون يفضلون تشغيل أبنائهم من الشابات و الأطفال . و مع ذلك تبقى مداخيل هؤلاء غير كافية لضمان مستوى معيشي كاف بدليل ساعات العمل التي

---

1 / راجع في ذلك :رضوان بالعائبة المرجع السابق الذكر . ص 102 .

2/ راجع في ذلك : لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، المرجع السابق الذكر .

3 / راجع في ذلك : مقال " المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها " . المرجع السابق الذكر .

يشتغلونها و التي تصل60 ساعة أسبوعيا ، ناهيك على تشغيل النساء في الليل أيضا (1).

- فيما يخص ضمان الإستفادة الكلية من المعارف التقنية و العلمية : ذكر-عالم الشغل الحر- ، ما يلي : "و قد أثبث الوقت ، أن هذه المناطق الحرة التي أشادت بها المؤسسات المالية الدولية لم توفر التجهيزات و المرافق الصناعية و الخبرة التكنولوجية،التي قد تساهم في النهوض الإقتصادي المحلي.ذلك لأن التكنولوجيا الرفيعة القادرة على إعطاء المنتوج شكله النهائي المتقن تبقى منتصبة في البلدان الصناعية "(2) . و هو ما يفسر كون اليد العاملة لتي يقع إستغلالها في المناطق الإقتصادية الحرة غالبا ماتكون غير مؤهلة،حيث تشغل ماسان في كوريا الجنوبية 31 ألف عامل،83 % منهم غير مؤهلين و 8 % يغتبرون من التقنيين أغلبهم من الأجانب(3). و هو أيضا ما أكدته دراسة صادرة عن لجنة الأمم المتحدة للتنمية و التعاون الإقتصادي ،عندما ذهبت إلى تقرير ما يلي: "من ناحية تحويل التقنية للبلاد المضيفة فإنه هنالك ضعفا إن لم نقل غيابا لأي نتيجة من هذه الناحية " (4) .

5/ الحق في الضمان الإجتماعي و التأمينات الإجتماعية : الذي أقره العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بالمادة 9 ، بنصه على مايلي :" تقر الدول الأطراف في هذا العهد ، بحق كل شخص في الضمان الإجتماعي بما في ذلك التأمينات الإجتماعية " .

فيما يخص هذا الحق ، أورد -عالم الشغل الحر-السابق الإشارة إليه ما يفيد عدم ضمان المناطق الإقتصادية الحرة الحق في الضمان الإجتماعي و التأمينات الإجتماعية ،و ذلك عندما ذكر في مقاله التحليلي السابق الإشارة إليه ما يلي : "...إن ظروف العمل بائسة جدا، و لا يستطيع العمال قضاء أكثر من 10 سنوات به . و هوما يعفي الشركات من الدفع لفائدة صندوق التقاعد و يمكنها من تعويض العمال المنهكين ، أو المصابين بالعجز بعمال شبان أخرين... " (5) .

1/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

2/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

3/ راجع في ذلك :رضوان بالعائبة المرجع السابق الذكر . ص 9 .

4/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر . ص 91 .

5 / راجع في ذلك : مقال " المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها " . المرجع السابق الذكر .

الأمـــر الذي أدى ببعض الفقهاء مثـل (J. P . Barbier) إلى الإعـتقـاد بـأن نجاح المناطق الإقـتـصادية الحـرة مرتبط بـمدى مـرونة القـانون الإجـتـماعي ،و أن فـشلـها في بعـض البلـدان مثـل السيـنغال، يعـود إلى صـرامة القانون الإجتماعي و تمـسك هـذا البلـد بتطبيق القـانـون العام للـشغل(1).الجدير بالذكر ،أن ماتوصل إلـيه-عالم الشغل الحر-من حقائـق ،إن صـدقـت على العـموم إلا أنـها قد لاتصدق في جمـيع الحـالات ، الأمـر الذي يقتـضي منـا دراسـة كل حـالة على حـدى قبل الحكـم لها أو عليها . وهـو ما سنـحاول القـيام بـه ، مـن خـلال القـسم الـثـاني المـخصص لـدراسـة تـجارب المـناطق الإقـتصادية الحـرة في بعـض الدول العربية

المطلب الثاني / ضمانات الحفاظ على حقوق الإنسان الإقتصادية و آفاقها المستقبلية بالمناطق الإقتصادية الحرة .

يبحث هذا المطلب ، في الضمانات التي يجب توفـيرها لضمان الحماية القـانـونية لحقوق الإنسان الإقتصادية بالمناطق الإقتصادية الحرة،مع الوقوف على آفاقها المستقبلية

أولا/ضمانات الحفاظ على حقوق الإنسان الإقتصادية بالمناطق الإقتصادية الحرة:

إن الضمانات التي يتعين توفيرها لكفالة إحترام حقـوق الإنسـان الإقـتصادية بالمـناطق الإقتصادية الحرة متعددة ، نذكر منها :

- أن تكون الدول المضيفة للمناطق الإقتصادية الحرة دولا ديمقراطية .
- أن تكـون الدول المضـيفـة للمناطـق الإقـتـصادية الـحرة قـد صادقت كحد أدنى، على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان . لا سيما العهد الدولي الخـاص بالحقـوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .
- أن تـحرص الدول المضيفـة للمناطق الإقـتصادية الـحرة كحـد أدنى على الإلتزام بالعهـد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية الإجتماعية و الثقافية ، و ذلك بتضمين تـشـريعاتها الداخلية كافـة حقوق الإنسان الأساسية في الميـدان الإقتصادي كما أقـرها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .
- إلـزام الشـركات الراغبة في التواجد و الإستثمار بالمناطق الإقتصادية الحرة بتقـديم

1/ راجع في ذلك : مقال " المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها " . المرجع السابق الذكر .

تعهد كتابي صريح بالعمل كحد أدنى، في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .

- أن تكون الدول المضيفة للمناطق الإقتصادية الحرة ،قد صادقت على جملة الإتفاقيات الدولية ، التي لها إتصال مباشر بظروف العمل داخل المناطق الإقتصادية الحرة المتمثلة أساسا في: الإتفاقية عدد1حول مدة العمل في الميدان الصناعي لسنة 1919 ، الإتفاقية عدد 5 حول السن الأدنى في الميدان الصناعي لسنة1919 ، الإتفاقية عدد 24 المتعلقة بالتأمين ضد المرض في الميدان الصناعي لسنة1927 ، الإتفاقية عدد 35حول التأمين ضد الشيخوخة في الميدان الصناعي لسنة1933،الإتفاقية عدد44 حول البطالة لسنة 1934 ،الإتفاقية عدد 102 المتعلقة بالضمان الإجتماعي لسنة 1952 ، الإتفاقية عدد 130 المتعلقة بالتعويض ضد الأمراض المهنية لسنة 1969 ، الإتفاقية عدد 131 حول تحديد الأجر الأدنى لسنة 1970 ، الإتفاقية عدد 144 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية حول البنود الدولية للعمل لسنة1976، الإتفاقية عدد 155 حول الضمان و صحة العملة لسنة1981 ، و أخيراالإتفاقية عدد 158 المتعلقة بالطرد لسنة 1982 (1) .

- ضمان متابعة المناطق الإقتصادية الحرة من طرف المنظمة و المكتب الدولي للشغل و المنظمات الأممية المختصة ، و هو ما خلص إليه -تقرير " السيزل " لعام 1991 بذكره ما يلي : " إن المناطق الحرة بحاجة إلى متابعة من طرف المنظمة و المكتب الدولي للشغل و المنظمات الأممية المختصة حتى لاتستمر الأوضاع الحالية السائدة بها ،و حتى لاتصبح مناطق معزولة و مغلقة تمارس داخلها أبشع أنواع الإستغلال ، و إنتهاك الحقوق النقابية و حقوق الإنسان .كما يجب أن تراجع شروط التفاوض حول الإستثمار و الإنتصاب و تتعهد الشركات بنقل المعرفة التكنولوجية الضرورية لتنمية البلد المضيف مقابل الإمتيازات الكثيرة ، و الأرباح الطائلة التي تتحصل عليها " (2).

- إلتزام الشركات متعددة الجنسيات أمام نقابات من جنسيات مختلفة بتبادل المعلومات المالية و الإجتماعية للشركات التابعة ، ريثما يتم تأسيس نقابة متعددة الجنسية

---

1 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص 70- 71 .

2 / راجع في ذلك : مقال " المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها " ، المرجع السابق الذكر .

تعمل على التنسيق بين التشريعات الوطنية المختلفة لفرض نظام أفضل (1).

- إقرار سياسة وطنية للتكوين المهني تأخذ بعين الإعتبار إحتياجات المناطق الإقتصادية الحرة، إلى جانب إقرار مبدأ لتكوين المهني داخل المناطق الإقتصادية الحرة ذاتها .و ذلك للدور الهام الذي يمكن أن يلعبه التكوين المهني في المحافظة على إستمرارية المؤسسة و ضمان مردوديتها و جودة منتوجاتها ،و من ثم نقل المعرفة العلمية للتقنية المستخدمة،الأمر الذي يؤدي إلى تقليص اليد العاملة الأجنبيةداخل المناطق الإقتصادية الحرة ،كما يسهل من عملية إعادة إدماج المنقطعين عن العمل داخل المناطق الإقتصادية الحرة ، و إستفادة البلد المضيف لها من خبراتهم .

- تخصيص المناطق الإقتصادية الحرة بتنظيم قضائي مستقل يتولى حل منازاعاتها القانونية

- إجازة اللجوء للتحكيم الدولي ،و هو ما أقرته محكمة الإستئناف غرونوبل بفرنسا في 1993/09/13 – قضية سفتأ-ضد/ج.دشفان - بالإعتمادعلى أساسين: الأول ، إتفاقية نيويورك المؤرخة في58/6/10 التي لا تقر أي تمييز على أساس طبيعة العلاقة التعاقدية و الثاني، أن العلاقة الشغلية تندمج مع علاقة أكثر تعقيدا و المتعلقة بالتجارة الدولية(2)

ثانيا/ الآفاق المستقبلية لحقوق الإنسان الإقتصادية بالمناطق الإقتصاديةالحرة:

لا شك أنه إذا ما توفرت للمناطق الإقتصادية كافة مقومات نجاحها بما فيها الضمانات المقررة بالشرعة الدولية ، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، فإن ذلك يشكل أكبر ضمانة لإحترام و تعزيز و ترقية حقوق الإنسان الأساسية لاسيما الإقتصادية منها. أما إذا خضعت الدول المضيفة للشركات الأجنبية تحت ضغط الديون الخارجية المتزايدة و الحاجة الأكيدة إلى العملة الصعبة لخلاص الدين مثلماهي عليه اليوم ،فإن المناطق الإقتصادية الحرةستصبح حتما مقبرة للشرعة الدوليةبما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .و هو ما أكده – عالم الشغل الحر – في مقاله التحليلي بذكره: " إن العديد من البلدان من العالم الثالث،و خاصة منها التي تعتمد بشكل يكاد يكون كليا على الرأسمال الأجنبي و الإستثمار الأجنبي ، لا تبالي بما يحدث على ترابها من

1 / راجع في ذلك :رضوان بالعائبة المرجع السابق الذكر، ص 100 .

2 / راجع في ذلك :رضوان بالعائبة المرجع السابق الذكر ، ص 157 .

إنتهاكات للحقوق النقابية و حقوق الإنسان العامل،بل يساهم البعض منها في قمع العمل النقابي رغم إقراره قانونيا ...، و هو ما حرك أطماع عديد من الشركات وجعلها تغلق أبوابها في أمريكا و أوروبا ، لتلجأ إلى هذه البلدان و تحقق أرباحا خيالية على حساب العمال و إستغلالهم حتى النخاع " (1).

المبحث الثاني / التعريف بالبيئة بالمناطق الإقتصادية الحرة .

ينصب هذا المبحث على بيان ماهية البيئة ، وواقعها بالمناطق الإقتصادية الحرة من جهة ،وكذا ضمانات حمايتها مما يتهددها من مخاطر ناتجة عن طبيعة العمل بالمناطق الإقتصادية الحرة من جهة أخرى . إضافة إلى الوقوف على آفاقها المستقبلية .

المطلب الأول/ ماهية البيئة و واقعها بالمناطق الإقتصادية الحرة

ينكب هذا المطلب على بيان ماهية البيئة ، ووضعيتها بالمناطق الإقتصادية الحرة.

أولا/ ماهية البيئة :ذكر المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد بشأن بيان ماهية البيئة،ما يلي :" لا يزال المفهوم الدقيق لكلمة البيئة غامضا للكثيرين.لا سيما ، و أنه ليس هناك تعريفا واحدا محدد يبين ماهية البيئة،و يحدد مجالاتها المتعددة "(2).من هنا نكتفي بما أورده :

- تعريف علم البيئة الحديث الإيكولوجي(Ecology):" إنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ، بما يضم من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها "(3)
- مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم عام1972 : وذلك من خلال إعلان البيئة العالمي الذي أنبثق عنه ، و الذي ذهب إلى إعتبار البيئة بأنها : " كل شيئ

---

1 / راجع في ذلك : مقال " المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها " ، المرجع السابق الذكر .

2 / راجع في ذلك : المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد " شرح قوانين البيئة " ص 64 . الطبعة الأولى 1996 – جمهورية مصر العربية –

3 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر . ص 65 .

ملاحظة : كتب المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد بهامش الصفحة 65 من مؤلفه السابق الذكر ، عن علم البيئة يقول :

" و يطلق على العلم الذي يتناول بالدراسة التفاعل بين كائن حي و الوسط الذي يعيش فيه إسم [إيكولوجي] و هي كلمة من أصل يوناني مكونة من مقطعين [Oikos] و يقصد بها المعيشة أو المسكن ،و [Logy] و تعني علم ، أيأن الكلمة تعني دراسة أماكن معيشة الكائنات الحية و كل ما يحيط بها من كائنات حية و غير حية و علاقتها ببعضها البعض .

و رغم أنه من الثابث أن عالم الطبيعيات الألماني Haeckel , Ernst Heinrich (1824–1919) كان أول من أستخدم إصطلاح [Ecology] عام 1869 إلا أن أحدا لا يعرف حتى الآن متى أشتقت هذه الكلمة " .

يحيط بالإنسان (Environment is everything that surround man)"(1) .كما أشار المبدأ الأول من الإعلان أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية و المساواة و ظروف الحياة الملائمة وذلك في بيئة ذات نوعية تتيح العيش في حياة كريمة و مرفهة...،بل أمتد هذا الحق ليشمل الكائنات الحية الأخرى مثل الحيوانات " (2).

- تعريف المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد :" البيئة هي كل ماتخبرنا به حاسة السمع و البصر و الشم و التذوق و اللمس،سواء أكان هذا من خلق الله سبحانه و تعالى-الظواهر الطبيعية- ، أم من صنع الإنسان -الظواهر البشرية-"(3) .

- تعريف الأستاذ رشيد الحمد ، و الدكتور محمد سعيد صباريني :" الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، و يحصل منه على مقومات حياته من غداء وكساء و دواء و مأوى و يمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر "(4) .

إنطلاقا مما سبق ، نستخلص بأن البيئة تتكون من قسمين أساسيين ، هما : أولا البيئة الطبيعية(Natural Environment) ، و يقصد بها البيئة التي تكون من الماء و الهواء و التربة و المعادن و مصادر الطاقة و الأحياء بكافة صورها(5) ، وثانيا البيئة البشرية (Human Environment) ، و قد يطلق عليها (Man - Made Environment) ، و يقصد بها البيئة المشيدة التي تتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان، و من النظم الإجتماعية و المؤسسات التي أقامها، كما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أنعقد في استوكهولم عام 1972 ، بأنها : "رصيد الموارد المادية و الإجتماعية المتاحة في وقت ما ، و في مكان ما ، لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته " (6).

ثانيا/ واقع البيئة بالمناطق الإقتصادية الحرة :يذكر المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد ، إلى أن بعض كبار كتاب الأدب الإقتصادي لم ينتبهوا في مجال التنمية لأهمية التنمية و البيئة ، إذ يلاحظ بأنه تكاد تخلو كتابات شهيرة لكتاب ذوي صيت كبير مثل(Kindleberger , Chnery , Stem) ،و غيرهم من التعرض للعلاقة المتبادلة

---

1 / راجع في ذلك : المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد . المرجع السابق الذكر .ص 65 .

2 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر . ص 21 .

3 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .ص 65 .

4 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر . ص 66 .

5 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .ص65 ، 66 .

6 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .ص65 ، 66 .

بين الأصول البيئية (Environment Assets) و النمو إلا من بعض العبارات المقتضبة التي يشبهها البعض بأمطار تسقط في الصحارى (1) . مهما يكن ، فإن الهدف من وراء تتبع واقع البيئة بالمناطق الإقتصادية الحرة ، هو محاولة معرفة ما إذا كانت طبيعة العمل بالمناطق الإقتصادية الحرة ، تشكل حقيقة الإطار الملائم لحماية البيئة و ترقيتها ، أم لا ؟ إن تتبع مختلف تجارب المناطق الإقتصادية الحرة عبر العالم ، يؤكد بأن الشركات المتعددة الجنسية لاتتردد في إلحاق الأذى بالبيئة لاسيما بالمناطق الإقتصادية الحرة المتواجدة بدول العالم الثالث ، حيث تجري فيها تجارب تكنولوجية مضرة بالعامل ، و تطور فيها صناعات لها إنعكاسات خطيرة تمس بالأساس : تلوث الماء و الهواء ، و التربة ، و إستنزاف المعادن ، و مصادر الطاقة المختلفة . ذلك ما أكدته دراسة قامت بها منظمة العمل الدولية ، حيث بينت العدد الكبير من العمال الذين تعرضوا لأضرار خطيرة نتيجة عملهم داخل الشركات متعددة الجنسية ، إذ كانوا عرضة لما تخلفه الصناعات الكيميائية من مخلفات خطيرة . الحقيقة أن تفضيل الشركات متعددة الجنسية النزوح إلى المناطق الإقتصادية الحرة المتواجدة بدول العالم الثالث يعود إلى جملة من الأسباب ، أهمها :

- الوعي العمالي الكبير،و الإطار التنظيمي المتميز ،و سيادة الحريات ،و الديمقراطية في البلدان المتقدمة ، كل ذلك أدى إلى صرامة القوانين المتعلقة بالبيئة فيها ، و إلتزام الشركات المتعددة الجنسية بالحفاظ على الصحة و الحماية . ذلك ما ذهب إليه خبراء تابعين للمكتب الدولي للعمل (2) .
- إرتفاع تكاليف المنتوج بالنظر للنفاقات التي تضطر الشركات المتعددة الجنسية صرفها للحفاظ على البيئة في البلدان المتقدمة ، و هو ما يضعف من قدرتها على المنافسة ، و من ثم يشكل عائقا أمام تطور المناطق الإقتصادية الحرة فيها .
- أن دول العالم الثالث تحت ضغط الديون الخارجية المتزايدة و الحاجة الأكيدة إلى العملة الصعبة لخلاص الدين لاتولي العناية الكافية بالبيئة،و لا الجدية المطلوبة في متابعتها ، و هو ما حرك أطماع عديد من الشركات المتعددة الجنسية و جعلها

---

1 /راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .ص 94 .

2 / راجع في ذلك :رضوان بالعانبة المرجع السابق الذكر . ص 142 .

تغلق أبوابها في أمريكا و أوروبا لتلجأ إلى هذه البلدان و تحقق من وراءها و على حسابها أرباحا خيالية، و هو ما يفسر أيضا التوزيع الجغرافي للمناطق الإقتصادية الحرة بالعالم . حيث تشير الإحصائيات إلى أن أكثر من نصف عدد المناطق الإقتصادية الحرة تتواجد بدول العالم الثالث (1) . أما إذا ما عدنا إلى البنية الأساسية المادية، و النظم الإجتماعية التي شيدها الإنسان بالمناطق الإقتصادية الحرة ، فإننا لانشك في نجاح هذه الأخيرة في تكوين رصيد حضاري معتبر من الموارد المادية و الإجتماعية ، و في إشباع حاجات الإنسان و تطلعاته . و لو أنها تبقى نسبية تتراوح من بلد لآخر ، و مجرد مصالح مؤقتة عابرة سرعان ما تزول أمام القرار الحر الذي تتمتع به المؤسسة في البقاء أو الإنسحاب من المنطقة . و هو ما عبر عنه صراحة الأستاذ جويلي عبد الله، قائلا :" المؤسسات العاملةبالمناطق الحرة غالبا ماتتسم بالطابع التنقلي،إستراتيجيتها قائمة بالأساس علىأكبرالحوافز التي يتم كسبهاداخل المناطق الحرة .ذلك أن الحوافز قد تؤدي بالمؤسسات إلى تغيير المناطق المتمركزة فيها في كل مرة تجد فيها ظروف أفضل ،خاصة مع تضاعف عدد المناطق الحرة بالعالم ،و المنافسة فيما بينها لجلب المؤسسات الأجنبية "(2)(ترجمة شخصية)

المطلب الثاني/ضمانات الحفاظ على البيئةو آفاقها المستقبلية بالمناطق الإقتصادية الحرة

يتناول هذا المطلب، إبراز الضمانات التي يجب توفيرها لحماية و ترقية البيئة بالمناطق الإقتصادية الحرة ، و كذلك تحديد آفاقها المستقبلية .

أولا/ ضمانات الحفاظ على البيئة بالمناطق الإقتصادية الحرة: أشار المبدأ

الأول من إعلان استكهولم الصادر عام 1972 ، أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية و المساواة و ظروف الحياة الملائمة ، و في بيئة ذات نوعية تتيح العيش في حياة كريمة و مرفهة .كما أوضح ذات الإعلان أن مسئولية جسيمة تقع على عاتق الحكومات لحماية و تحسين البيئة لأجيال الحاضر و المستقبل . وعليه ، يمكن القول بأن أهم ضمانات حماية البيئة بالمناطق الإقتصادية الحرة ،تتلخص كما يلي :

---

1 / راجع في ذلك : مقال " المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها " . المرجع السابق الذكر .

2 /راجع في ذلك : Jouili Abdllah - Les Zones Franches Solution ou Illusion ? - p 85 , Memoire de troisième cycle professionnel , Institut d'Economie douaniere et fiscal - Algero / Tnisien - Octobre 1993 -

- أن تنظم الدول المضيفة للمناطق الإقتصادية الحرة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،و أن تشارك بفعالية في أنشطة ووكالات و أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي تعمل في مجال البيئة سواء الإقليمية أو الدولية .
- إقرار الدول المضيفة للمناطق الإقتصادية الحرة الإطار المؤسساتي - وزارة أو كتابة دولة للبيئة - ، و كذلك التشريعات اللازمة لحماية البيئة . و هو ما بادرت إليه 23 دولة ، عندما أعترفت في دساتيرها بحق المواطن في بيئة ملائمة لائقة ،و إلتزامها بحماية البيئة ، و كافة الكائنات الحية الأخرى . مثلما هو الحال بالنسبة لدستور المملكة العربية السعودية الصادر عام 1992 ، الذي نص على ما يلي :" تعمل الدولة على المحافظة على البيئة ، و حمايتها ، و منع التلوث عنها " (1).
- أن تحرص الدول المضيفة للمناطق الإقتصادية الحرة على الموافقة إلا على المشار يع التي لا تشكل خطرا على البيئة ، و لا تهددها .
- أن تلتزم الدول المضيفة للمناطق الإقتصادية الحرة بإعطاء الأولوية و التسهيلات للمشاريع و المؤسسات الإيكولوجية ، أي تلك التي تدار بأحدث تقنياتها .
- أن تحرص الدول المضيفة للمناطق الإقتصادية الحرة على تكوين الكادر القادر على متابعة مدى إلتزام المؤسسات المتواجدة بالمناطق الإقتصادية الحرة بقوانين البيئة.
- أن تعمل الدول المضيفة للمناطق الإقتصادية الحرة على توفير الهياكل والتجهيزات الضرورية اللازمة لمتابعة وضعية البيئة بالمناطق الإقتصادية الحرة .
- أن تساهم الدول المضيفة بجزء من مداخيل مناطقها الإقتصادية الحرة في تطوير البحث العملي في مجال البيئة .
- أن تتعاون الدول المضيفة للمناطق الإقتصادية الحرة مع المنظمات الإقليمية و الدولية الساهرة على حماية البيئة ، و ذلك بالسماح لها بالتواجد فيها ،و مدها بكافة المعلومات الضرورية ، و المطلوبة .
- أن تسعى الدول المضيفة للمناطق الإقتصادية الحرة على إنشاء إتحاد عالمي للبيئة خاص بالمناطق الإ قتصادية الحرة ، يعمل بالتنسيق مع كافة المنظمات الإقليمية و الدولية المهتمة بالبيئة ،و يحرص على عقد مؤتمر سنوي لمناقشة أوضاع البيئة على غرار المؤتمر الدولي للسكان و التنمية الذي عقد بالقاهرة عام 1995

1 / راجع في ذلك : المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد ، ص 21 - 22 . المرجع السابق الذكر .

ثانيا/ الآفاق المستقبلية للبيئة بالمناطق الإقتصادية الحرة : لا شك أنه إذا أدركت الدول المضيفة للمناطق الإقتصادية الحرة العلاقة الجدلية القائمة ما بين التنمية و البيئة ،و لم تدخر جهدا من أجل حمايتها وترقيتها ، فإن من شأن ذلك أن يضمن لها آفاق مستقبلية واعدة تعود بالنتائج الإيجابية على كامل الكرة الأرضية. أما إذا خضعت الدول المضيفة للشركات الأجنبية تحت ضغط الديون الخارجية المتزايدة ، و الحاجة الأكيدة إلى العملة الصعبة لخلاص الدين ،بحيث لا تبالي بما يحدث على ترابها من إنتهاكات تلحق الأذى بالبيئة، فإن المناطق الإقتصادية الحرة ستتحول حتما إلى قنبلة بيئية موقوتة تهدد من لحظة إلى أخرى بوقوع كارثة إيكولوجية قد يصعب تدارك آثارها السلبية. من هنا ، نجد الكثير من الدول المضيفة للمناطق الإقتصادية الحرة ، ضمنت تشريعاتها كافة الضوابط القانونية التي من شأنها أن تكفل الحفاظ على البيئة فيها ، ومن ثم حمايتها من كل ماقد يتهددها من مخاطر . الأمر الذي يزيل الكثير من الشكوك و التخوفات السابقة المتعلقة بالآفاق المستقبلية للبيئة داخل المناطق الإقتصادية الحرة .من ذلك ما أقره المشرع الجزائري بالمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر94 (1) المتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة ، بحيث أقر إحداث لدى وزير المالية لجنة وطنية للمناطق الحرة ، نجد من بين ممثليها الوزير المكلف بالبيئة،وهو ما أكدته المادة 14من دفترالشروط العام المحلق بالإتفاقية المتضمن إمتياز المنطقة الحرة(2)،وذلك بنصهاعلى مايلي:"يجب أن يتضمن النظام الداخلي في المنطقة الحرة و عقود الإيجار البنود التي تسمح بالتأكد أن الإرتفاقات و أنظمة التعمير و الهندسة المعمارية و كذلك التدابير التنظيمية الخاصة بالنظافة و البيئة و الأمن يحترمها المتعاملون ". وكذلك المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم94-320 ،حيث جاء فيها مايلي: "يمكن أن تتلف البضائع الموجودة في المنطقة الحرة عند الإقتضاء بعد إستشارة السلطات المختصة في مجال حماية البيئة ، أو تعالج بكيفية تنزع منها إما كل قيمة تجارية ، أو كل إحتمال لأي ضرر أو تسمم أو خطرهما في غياب ذلك يجب تصديرها " .

1 / راجع في ذلك : الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1994 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) .

2 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

القسم الثاني

النظام القانوني و الواقع الإقتصادي و التوقعات المستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة في العالم العربي

القسم الثاني

النظام القانوني و الواقع الإقتصادي و التوقعات المستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة في العالم العربي

عرفت الكثير من الدول العربية ظاهرة المناطق الإقتصادية الحرة ، نذكر منها : المملكة المغربية ، الجمهورية الجزائرية ، الجمهورية التونسية ، دولة السودان ،جمهورية مصر العربية ، جيبوتي ، الجمهورية اليمنية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، دولة الكويت ، الجمهورية العراقية ، الجمهورية السورية ،الجمهورية اللبنانية ، و المملكة الأردنية الهاشمية(1) ، الأمر الذي أدى إلى تعدد المناطق الإقتصادية الحرة في الدول العربية (2) ، أهمها تلك المتواجد في دولة الإمارات العربية المتحدة ، المملكة الأردنية الهاشمية ،جمهورية مصر العربية ، الجمهورية التونسية و الجمهورية الجزائرية .

الباب الأول

المناطق الإقتصادية الحرة في دول الخليج العربي و الشرق الأوسط و الجمهورية التونسية .

يتصدى هذا الباب للنظام القانوني و الواقع الإقتصادي للمناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، المملكة الأردنية الهاشمية ،وجمهورية مصر و تونس .

الفصل الأول/ المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة و المملكة الأردنية الهاشمية.

ينصب هذا الفصل على دراسة تجارب المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، و المملكة الأردنية الهاشمية ، و ذلك من خلال بيان عددها، أنواعها و أهدافها المختلفة،إضافة آلياتها القانونية والمادية لنصل في النهاية إلى دراسة جدواها

---

1 / راجع في ذلك : Journées d'Étude Sur Les Zones Franches , P 36 - 37 - 38 - 39 - 40 , Op Cit .

2 / راجع في ذلك : العلاقة الشغلية داخل المناطق الحرة ، ص 8 المرجع السابق الذكر .

القسم الثاني

النظام القانوني و الواقع الإقتصادي و التوقعات المستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة في العالم العربي

عرفت الكثير من الدول العربية ظاهرة المناطق الإقتصادية الحرة ، نذكر منها : المملكة المغربية ، الجمهورية الجزائرية ، الجمهورية التونسية ، دولة السودان ،جمهورية مصر العربية ، جيبوتي ، الجمهورية اليمنية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، دولة الكويت ، الجمهورية العراقية ، الجمهورية السورية ،الجمهورية اللبنانية ، و المملكة الأردنية الهاشمية(1) ، الأمر الذي أدى إلى تعدد المناطق الإقتصادية الحرة في الدول العربية (2) ، أهمها تلك المتواجد في دولة الإمارات العربية المتحدة ، المملكة الأردنية الهاشمية ،جمهورية مصر العربية ، الجمهورية التونسية و الجمهورية الجزائرية .

الباب الأول

المناطق الإقتصادية الحرة في دول الخليج العربي و الشرق الأوسط و الجمهورية التونسية .

يتصدى هذا الباب للنظام القانوني و الواقع الإقتصادي للمناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، المملكة الأردنية الهاشمية ،وجمهورية مصر و تونس .

الفصل الأول/ المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة و المملكة الأردنية الهاشمية.

ينصب هذا الفصل على دراسة تجارب المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، و المملكة الأردنية الهاشمية ، و ذلك من خلال بيان عددها، أنواعها و أهدافها المختلفة،إضافة آلياتها القانونية والمادية لنصل في النهاية إلى دراسة جدواها

---

1 / راجع في ذلك : Journées d'Étude Sur Les Zones Franches , P 36 - 37 - 38 - 39 - 40 , Op Cit .

2 / راجع في ذلك : العلاقة الشغلية داخل المناطق الحرة ، ص 8 المرجع السابق الذكر .

المبحث الأول/ المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة

يشمل هذا المبحث التعريف بالمناطق الإقتصادية الحرة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، والتعرف على مختلف مقوماتها و معوقاتها ، ومن ثم دراسة جدواها .

المطلب الأول/ ماهيتها و آلياتها القانونية و المادية.

يعكف هذا المطلب على دراسة المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، من خلال القيام بتعدادها و بيان أنواعها و إستعراض أهدافها المختلفة إضافة إلى إستعراض مختلف آلياتها القانونية و المادية .

أولا/ ماهية المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة

الغاية من وراء هذا الفرع ، هي الوصول إلى معرفة عدد المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة ،وكذلك بيان مختلف أنواعها و أهدافها المسطرة

1/ عددها : تتعدد المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة أهمها :جبل علي ، مطار دبي الدولي ، مطار الشارقة الدولي ، ميناء خالد .كما شرع في مؤخرا في إقامة منطقة إقتصادية حرة جديدة بغمارة أبو ظبي(1) .

2/ أنواعها : إن المنطقة الإقتصادية الحرة بجبل علي ، تجمع بين الميناء الحر

---

1 / راجع في ذلك : " المناطق الحرة و دورها في تنشيط الحركة الإقتصادية " مجلة التجارة ، العدد 7 (السنة 24) جويلية 1995 ، ص 25 ، تصدرعن غرفة تجارة و صناعة الشارقة .

ملاحظة / و قد جاء في ذات المرجع السابق الإشارة إليه بالصفحة 31حول ما إذا كان عدد المناطق الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة يفوق إحتياجات الدولة قال الشيخ عبد الله آل ثاني رئيس الطيران المدني و السياحة بالشارقة و رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة بمطار الشارقة الدولي :" إن المنافسة الموجودة بين هذه المناطق ستنعكس على إرتفاع مستوى الخدمات المقدمة فيها و التي يستفيد منها رجال الأعمال و المستثمرون المحليون و الأجانب". و في ذات السياق ، قال المهندس عبيد الطنيجي مدير إدارة التخطيط و المساحة في بلدية الشارقة عضو مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة في مطار الشارقة الدولي:" أن الشارقة خاصة و الإمارات عامة مازالت بحاجة إلى مناطق حرة جديدة نظرا للمكانة الإقتصادية و التجارية التي تحتلها الشارقة ، و دولة الإمارات عامة و التي أهلتها لأن تحتل مركزا تجاريا عالميا مرموقا في المنطقة و العالم ، و مقصدا لجذب الإستثمارات الأجنبية التي تبحث عن تحقيق عوائد مجزية و الإستفادة من التسهيلات و المميزات المتوفرة . و أضاف : "أنه نظرا لكون دولة الإمارات في دور النمو ، فإنها بحاجة إلى مثل المناطق التي تساعد على تحقيق معدلات أعلى للأداء الإقتصادي الذي يشهد إرتفاعا ملحوظا عاما بعد عام ، على الرغم من الركود الإقتصادي العالمي الذي تشهده الكثير من المناطق التجارية و الصناعية في العالم عدا عن المشكلات السياسية غير المواتية التي تشهدها العديد من دول العالم " .

وهو ميناء جبل علي و المنطقة التجارية و الصناعية المجاورة له (1) تجسيدا لإرادة المشرع المعبر عنها بنص المادة 5 من القانون رقم 2 لسنة 1986 المتعلق بالأعمال في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي . وهو ما أكده سلطان أحمد بن سليم رئيس سلطة المنطقة الحرة و مؤسسة ميناء جبل علي ، بذكره ما يلي : "...و تنقسم الأنشطة الإقتصادية في المنطقة إلى قسمين رئيسيين، يتمثل الأول في المشروعات الصناعية و الأنشطة المتعلقة بها و تشكل40 % من إجمالي عدد الشركات العاملة بها ، و يتمثل الثاني في النشاطات و المشروعات التجارية و تشكل60 % من عدد الشركات الإجمالي كما ينقسم النشاط الصناعي إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي :

- الصناعات الخفيفة و تشمل الملابس الجاهزة و العطور و الإلكترونيات والنفط و الزيوت و الكيمياويات و غيرها .
- الصناعات الوسيطة و تشمل صناعة المحولات و المكيفات و صناعات أخرى
- الصناعات الثقيلة و تضم صناعة معدات حقول النفط و منصات الحفر و الأسمدة العضوية و الصناعات البلاستيكية و الصلب ..."(2).

أما المنطقة الحرة بمطار دبي الدولي، فهي من حيث المبدأ ميناءا جويا حرا . غير أن القائمين عليها يخططون لها أن تتحول إلى منطقة تجارية صناعية متميزة ، تختص بالتجميع و الصناعات الخفيفة و الدقيقة ، و هو ماعبر عنه صراحة الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ، قائلا : " إن مفهوم المنطقة الحرة بمطار دبي، يماثل حظيرة الأعمال الكائنة في(Schiphol Amsterdam Airport) و منطقة التجارة الحرة بجوار(Changi International in Singapore). حيث أنشئ شمال و شرق المطار محيط ،و تقرر إنجاز مشروع لترقية

1/ راجع في ذلك : دليل دبي الصناعي 1996 ، ص 37 غرفة تجارة وصناعة دبي - الطبعة السابعة- .

2 / راجع في ذلك : جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ 21 / 12 / 1990 - دولة الإمارات العربية المتحدة .

ملاحظة / و قد جاء في المرجع المذكور على لسان سلطان أحمد بن سليم رئيس سلطة المنطقة الحرة و مؤسسة ميناء جبل علي ، أن المشروعات التجارية تضم الشركات العالمية التي ترى في موقع المنطقة الحرة بجبل الإستراتيجي أهمية خاصة و حيوية لزيادة صادراتها إلى دول المنطقة و التي تشكل سوقا يضم مليار نسمة و التي أتخذت المنطقة بالفعل كمركز إقليمي لإعادة تصدير منتجاتها إلى أسواق المنطقة معتمدة في ذلك على خدمات الموانئ البحرية الجوية بدبي ، و مشاريع البنية الأساسية بها ،و التي مكنت العديد منها من تحقيق زيادات كبيرة في حجم مبيعاتها إلى دول المنطقة تجاوزت 100 % مما دعا العديد منها إلى زيادة المساحات المؤجرة ،و رفع طاقتها الإنتاجية و حجم مخازنها بجبل علي لمواجهة الطلب المتزايد على منتجاتها و تحقيق مستوى عال من الربح دفعها إلى إستثمار المزيد من الأموال .

الصادرات و إعادة التصدير ..."(ترجمة شخصية)(1) . كل ذلك عملا بالمادة 5 من القانون رقم 2 لسنة1996 المتعلق بإنشاء المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي التي نصت على أن المنطقة الحرة تشمل الأعمال التالية :

- إستيراد البضائع و تخزينها ،بهدف إعادة تصديرها أو توريدها للمنطقة الجمركية في دبي
- تعبئة و تطوير بعض البضائع المستوردة .
- إقامة الصناعات الخفيفة ، أو ذات التكنولوجيا المتقدمة، و مصانع التجميع من أجل غايات التصدير للخارج ، أو التوريد للمنطقة الجمركية في دبي .
- إقامة خدمات تجارية مختلفة مثل خدمات البنوك،و التأمين،و الشحن الجوي،و غيرها

و هو ما ينطبق أيضا على المناطق الإقتصادية الحرة بالشارقة ،حيث ذكر أحد المسؤولين الإداريين بالمنطقة الحرة بالشارقة أن فكرة مشروع المنطقة كانت موجودة منذ إنشاء المطار عام 1979،و أن الإتجاه في ذلك الوقت كان يتركز على إنشاء مركز صناعي تجاري في المنطقة المقابلة للمطار ، غير أن التطورات الإيجابية التي عرفها مطار الشارقة أدت بشكل جدي إلى التفكير في إحياء المشروع القديم - المنطقة الحرة - و خاصة في العامين 93-1994 (2) .

3/ أهدافها : تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة الدولة الخليجية الأولى والوحيدة التي خاضت تجربة المناطق الحرة كمشروع إقتصادي .و إذا بحثنا عن أهداف دولة الإمارات العربية المتحدة من وراء إقامة المناطق الإقتصادية الحرة فإننا نجدها تتراوح بين منطقة و أخرى :

أ/ أهداف المنطقة الإقتصادية الحرة بجبل علي : وهي على نوعين إثنين، أهداف قصيرة و متوسطة المدى ، و أخرى بعيدة المدى :

---

1 / راجع في ذلك : DR Mohammed Ahmed Zarooni (Dubai strives for - mainport - status) By Nihal Kaneira Gulf News - Sunday , january 14 , 1996 .

2 / راجع في ذلك : تصريح السيد محمد سيف الهاجري مدير عام دائرة الطيران المدني و السياحة بالشارقة عضو مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة الوارد بالمرجع السابق الإشارة إليه تحت عنوان " المناطق الحرة و دورها في تنشيط الحركة الإقتصادية " وذلك بالصفحة 27 .

ملاحظة / لقد أكد نفس الشيئ السيد غانم الهاجري مدير عام مطار الشارقة الدولي عضو مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة بالصفحة 29 من المرجع السابق الإشارة إليه ، حيث صرح يقول : " إن فكرة إنشاء المنطقة الحرة بالمطار ليست جديدة ، و إنما كانت موجودة لدى حكومة الشارقة منذ التفكير في إنشاء المطار . حيث وفرت الدراسات اللازمة لإقامتها ، و خير دليل على ذلك الشعار الخاص بالمطار الذي يحتوي على ثلاثة طيور تمثل وسائل النقل في البحر و البر و الجو " .

الأهداف القصيرة و المتوسطة المدى : و تتمحور حول تدعيم القاعدة الصناعية محليا و إستيراد التكنولوجيا و تنشيط قطاع الخدمات ،زيادة نسبة الصادرات ،و التركيز على أسواق الكومنولث (1)

- بالنسبة لتدعيم القاعدة الصناعية محليا: يذكر الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني أن تحقيق هذا الهدف مرتبط بإتباع سلسلة من الخطوات :

الخطوة الأولى: الإهتمام بالإستثمارات الصناعية كنشاط رئيسي بالمناطق الحرة ، بحيث يكون المصدر الرئيسي لتلك الإستثمارات هي الدول الصناعية الأولى و الصناعات المتطورة التي تستخدم التقنية العالية في عملية الإنتاج،و إن كان الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني يشيرهنا إلى أن فرصة تحقيق هذا الهدف في المناطق الحرة الواقعة بالقرب من الموانئ يعد أفضل و ذلك لملائمة النشاط الصناعي بها أكثر من المناطق الأخرى الواقعة بالقرب من المطارات و التي يعتبر النشاط التجاري فيها - التخزين ، التوزيع، التجميع هو المجال الأنسب.

الخطوة الثانية : تشجيع الصناعات الوطنية على المشاركة مع الصناعات الأجنبية المتطورة و ذلك لغرض الإستفادة من الخبرات الأجنبية .

الخطوة الثالثة :محاولة خلق تكامل إقتصادي بين الصناعات المحلية و الصناعات الأجنبية داخل المنطقة الحرة من خلال شراء الثانية للمواد شبه المصنعة أو المصنعة محليا سواء داخل المنطقة الحرة أو خارجها ،و يذكر هنا الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني بأن تحقيق هذا الهدف قديلاقي بعض الصعوبات نظرا لقلة أو عدم توفر تلك المصنوعات محليا ، و لذلك يفضل أن تكون هناك دراسة دورية توضح مدى إحتياجات الشركات العاملة بالمنطقة الحرة من مستلزمات الإنتاج و خاصة الصناعية منها لغرض توفيرها محليا سواءعن طريق التصنيع أو إستيرادها من الخارج بدلامن قيام الشركات بتوفير ذلك مباشرة من السوق الخارجي (2) .

- بالنسبة لإستيراد التكنولوجيا : يذكر الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني فيما يتعلق بهذا الهدف بأن إستيراد التكنولوجيا يعد مطلبا رئيسيا لقيام المنطقة الحرة في العديد من دول العالم .ففيما يخص دولة الإمارات العربية المتحدة ، يذكر الأستاذ

---

1 / راجع في ذلك : للأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني:" بعض الجوانب الإقتصادية لمكانة المنطقة الحرة بجبل علي " ص 1 .

2 / راجع في ذلك : ا لأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ، المرجع السابق الذكر - ص 2 .

الدكتور بأن هناك العديد من المحاولات التي تقوم بها سلطة المنطقة الحرة بجبل علي لإستيراد التكنولوجيا،من ذلك تقديم العديد من الحوافز الضخمة و الخدمات المميزة و التسهيلات المختلفة .وأنه تصديقا لذلك يوجد بالمنطقة الحرة بعض المنشآت الصناعية التي تستخدم تقنية متطورة في عملية الإنتاج و إن كانت محدودة

- بالنسبة لتنشيط قطاع الخدمات : يقول الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني بشأن هذا الهدف ،مايلي:" نستطيع القول بأن تنشيط قطاع الخدمات يعد من الناحية الفعلية هو الهدف الرئيسي لقيام المناطق الحرة بدولة الإمارات...، أهمها : خدمات التأمين ، المصارف و البنوك ، الماء و الكهرباء ، المقاولات ،شركات تدقيق الحسابات الإستشارات الهندسية،النقل و المواصلات ،شركات الشحن ،شركات الطيران العقارات المحاماة، العيادات الطبية الخاصة ،الفنادق ، شركات الدعاية و الإعلانات، المطاعم و أخيرا زيادة تنشيط حركة الموانئ و المطارات من خلال النمو في حركة السفر ، و كذلك الصادرات و الواردات " (1) .

- بالنسبة للزيادة في نسبة الصادرات : تعتبر الزيادة في نسبة الصادرات من الأهداف الرئيسية لإنشاء المناطق الإقتصادية الحرة بدولة الإمارات العربية المتحدة .حيث أنه بالرجوع لإحصائيات 1995 يتضح بأن أنواع البضائع المصدرة من المنطقة الحرة بجبل علي،هي : الأجهزة الإلكترونية،و تحتل المرتبة الأولى بنسبة 53 % من مجموع قيمة الصادرات . ثم تأتي المواد الكيمياوية و منتجات البترول و البلاستيك في المرتبة الثانية بنسبة 13 % ، أما الغزل و النسيج و الملابس و الجلود فتمثل المرتبة الثالثة بنسبة 7 % .أما مجموع قيمة الصادرات من المنطقة الحرة بجبل علي إلى السوق المحلي فيتمثل حوالي 32 % من المجموع الكلي من قيمة صادرات المنطقة الحرة بجبل علي. علما أن هذه الإحصائيات تضمنتها رسالة الدكتوراه للأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني عام 1994 ، حيث أجرى دراسة شملت 83 منشأة مختلفة تعمل بالمنطقة الحرة بجبل علي(2).

- بالنسبة للتركيز على أسواق الكومنولث : يقول في هذا الشأن،سلطان أحمد بن سليم رئيس سلطة المنطقة الحرة و مؤسسة ميناء جبل علي،مايلي :" إن الهدف التسويقي

---

1 / راجع في ذلك : ا لأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ، المرجع السابق الذكر – ص 4، 5 .

2 / راجع في ذلك : ا لأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني، المرجع السابق الذكر . ص 5 .

الآخر الذي سيركز جبل علي عليه على المديين القصير و المتوسط سيكون على أسواق كومنولث الدول المستقلة ، ذلك أن تلك الدول تعاني في الوقت الحالي من مشاكل عديدة ، أبرزها مشكلة المواصلات . إذ أن تلك المشكلة تعيق وصول منتجات تلك الدول إلى أسواق الشرق الأوسط في موعدها ، مما يتولد عنه إلغاء العقود و التحول لمنتجين آخرين معتبرا أن جبل علي يمكنها أن تكون مكانا مثاليا لشركات تلك الدول بحيث تتخذها كقاعدة لتوزيع منتجاتها في الشرق الأوسط بما يلبي إحتياجات الأسواق و خاصة في مجال منتجات الحديد و القطن و بعض المواد الخام و الكيمياويات بالإضافة إلى بعض الصناعات التي يمكن نقلها للمنطقة"(1) .

الأهداف البعيدة المدى للمنطقة الإقتصادية الحرة بجبل علي: يقول عنها سلطان أحمد بن سليم ، ما يلي :" إن محور إهتمام الجهاز التسويقي في المنطقة الحرة سيرتكز في المرحلة المقبلة على جذب الشركات العربية و الخليجية العالمية التي تتجه في إستثماراتها إلى الخارج ،وخاصة في أوروبا وشرق آسيا ، و قال أن تلك الشريحة من الشركات لم تكن سلطة المنطقة الحرة قادرة على التوجه إليها في المرحلة السابقة لأسباب عديدة أبرزها أن الشركات العربية مترددة من الإستثمار في الدول العربية بعد أن أصاب تجاربها السابقة الفشل من التعقيدات ، إلا أنه أعتبر أن الوضع في الآونة الحالية قد تغير نحو الأفضل في ظل الجهود التي تبدل لدى بعض الدول العربية لتوفير مناخ حر للإستثمارات الأجنبية...، و أضاف قائلا : أما المستثمرون الخليجيون ، فإن التركيز عليهم سيتم في المرحلة المقبلة كما هو الحال سابقا . مشددا في الإطار ذاته على أن سلطة جبل علي لا تستهدف من وراء ذلك منافسة الدول الخليجية و نقل مستثمريها إلى دبي ، بل تستهدف المستثمرين الخليجيين في الخارج ، و كذلك المستثمرين الذين يرون أن سوق بلادهم أصبحت مكتملة في صناعةما ويرغبون بمواصلة الإستثمار في تلك الصناعة . و قد شدد سلطان أحمد بن سليم إبن سليم على أن الإهتمام بالأهداف الجديدة لشرائح المستثمرين ، لاتعني إهمالها لأسواقها التقليدية في أوروبا و أمريكا و آسيا،بل على العكس ستواصل جهودها التسويقية في تلك الدول..." (2)

1 / راجع في ذلك : " تضم أكثر من 630 شركة حاليا . إبن سليم : جبل علي توفر مزايا نادرة " المرجع السابق الذكر .

2 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

ب/ أهداف المنطقة الحرة بمطار دبي الدولي : يقول عنها الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ، مايلي : " على خلاف جبل علي فإن التركيز بالمنطقة الحرة بمطار دبي سيكون بالأساس في الصناعات الخفيفة . ذلك أنه بإعتبار المطارمتواجد في قلب المدينة ، لايمكننا تحويل المنطقة الحرة بمطار دبي إلى منطقة صناعية كبيرة . من هنا ، فإن إنشغالنا منصب على تحضير منطقة حرة للصناعة و التجميع، مقتصرة على الصناعا ت الخفيفة : إلكترونيك ، الكمبيوتر ، و غيرها من الصناعات الدقيقة التي تصنع بالأساس للتصدير ...،كما أننا لا نريد أن نكون نسخة طبق الأصل للصناعات المتمركزة بالمنطقة الحرة بجبل علي ، إننا لا نتنافس مع المنطقة الحرة بجبل علي بل بالعكس إننا نريد أن تكون المنطقة الحرة بمطار دبي مكملة للمجهودات المبذولة داخل المنطقة الحرة بجبل علي .على كل نحن معا نتبع حكومة محلية واحدة ، كما نعمل وفق ذات خط أهداف الحكومة "(1)(ترجمة شخصية) .ويشرح الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني أهداف المنطقة الإقتصادية الحرة بالمطار، محددا إياها في أربعة أهداف : الأول توفير الحوافز و التسهيلات التي من شأنها أن تجلب لدبي التكنولوجيا المتقدمة، الثاني تنمية حجم المخازن و عمليات التوزيع لأجل تصدير و إعادة تصدير البضائع بالمطار ، الثالث خلق الشغل للشباب الوطني ،الرابع تطوير المطار . الجدير بالذكر ، أن الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني يعتبر أن الهدف الأول و الثاني و الرابع أهداف قصيرة المدى ، أما الهدف الثالث فإنه هدف بعيد المدى"(2) (ترجمة شخصية).

ج/ أهداف المنطقة الحرة بالشارقة : أكد السيد غانم الهاجري مدير عام مطار الشارقة الدولي عضو مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة، أن صاحب السمو حاكم الشارقة

---

1 / راجع في ذلك : DR Mohammed Ahmed Zarooni (Dubai strives for - mainport - status) , Op Cit .

2 / راجع في ذلك : DR Mohammed Ahmed Zarooni , Op Cit .

ملاحظة / و هو ما أكده أيضا سلطان بن سليم رئيس سلطة المنطقة الحرة بجبل علي ،بنفيه أن يكون للمنطقة الحرة الجديدة التي أعلن عن تأسيسها في مطار دبي مؤخرا تأثير سلبي على عوامل الجذب إلى جبل علي ، و قال: " إن طبيعة المنطقة الجديدة مختلفة ، فهي ستركز على جذب الشركات العالمية التي ترتبط عملها بالشحن الجوي و ليس البحري ، و المنتجة للسلع الخفيفة ذات التقنية العالية التي تنقل جوا مثل الساعات و المجوهرات و غيرها . مؤكدا أن المنطقة الجديدة ستكمل جبل علي و في النهاية-يقول سلطان بن سليم-، إننا نعمل جميعا في دبي و من أجل دبي " بمثل ما جاء جريدة الخليج الصادرة بتاريخ 6/18 / 1995 بقلم راند برقاوي تحت عنوان : سلطان بن سليم لـ الخليج : - جبل علي - دخلت مرحلة الحصاد و هدفها المقبل المستثمرون العرب . إستثمارات 800 شركة 6 مليارات درهم ... و نحقق أرباحا سنويا . -

كان حريصا على ربط المنافذ الثلاثة -وسائل النقل في البحر و البر و الجو - ،كما أكد السيد غانم الهاجري بأن المنطقة الحرة ستعتمد بشكل أساسي على عملية التخزين لتلبية إحتياجات الأسواق المحلية و إعادة التصدير ، و كذلك عمليات التصنيع بالنسبة للبضائع التي تستخدم النقل البحري- الجوي كوسيلة للوصول إلى الأسواق ، و كذلك شركات الخدمات التي تكمل شركات التوزيع و الطيران (1)

د/ أهداف المنطقة الحرة بالمطار و ميناء خالد بالشارقة : يقول سعادة الشيخ عبد الله آل ثاني رئيس الطيران المدني و السياحة بالشارقة و رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة بمطار الشارقة الدولي :" إن فكرة إقامة المنطقة الحرة بالمطار تختلف عن المنطقة الحرة بميناء خالد بالشارقة و التي تخدم حركة السفن و الموانئ ، بينما المنطقة الحرة بالمطار تخدم في الأساس مطار الشارقة الدولي و زيادة معدلات حركة شحن البضائع و حركة الطائرات و المسافرين و قيام صناعات خفيفة و متطورة و تعزيز مكانة مطار الشارقة الدولي كمركز رئيسي لحركة الشحن البحري الجوي بالمنطقة و كنقطة رئيسية لعبور الطائرات من الشرق الأقصى إلى أوروبا و أمريكا"(2)

ثانيا/ الآليات القانونية و المادية للمناطق الإقتصادية الحرة .

1/ أليا‌تها القانونية : إن أول ما يتبادر إلى ذهن المتعامل الإقتصادي الراغب في التجارة و الإستثمار في أي دولة يتمثل بالأساس في السؤال عن نصوصها القانونية المنظمة للتجارة و الإستثمار ، لأجل معرفة مزاياها و إجراءاتها .

أ/ أهم النصوص القانونية المنظمة للمناطق الإقتصادية الحرة :

بالنسبة للمنطقة الإقتصادية الحرة بجبل علي :

- قانون رقم 1 لسنة1980 المتعلق بإنشاء منطقة حرة في ميناء جبل علي ، بحيث أصبح الميناء بمقتضى المادة 2 منه منطقة حرة لتخزين البضائع المستوردة ، إذ تستفيد البضائع المستوردة إليها ، و البضائع التي يعاد تصديرها منها من الإعفاء الضريبي ، و ذلك بمقتضى المادة 3 منه .

---

1 / راجع في ذلك : "المناطق الحرة و دورها في تنشيط الحركة الإقتصادية " ص 29 . المرجع السابق الذكر .

2/راجع في ذلك : المناطق الحرة و دورها في تنشيط الحركة الإقتصادية ص 25 . المرجع السابق .

- تعليمة مؤرخة في 83/5/7 متعلقة برسم حدود المنطقة الحرة في ميناء جبل علي
- مرسوم رقم1 لسنة1985 متعلق بإنشاءسلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي.
- قانون رقم2 لسنة 1986 متعلق بالأعمال في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي.
- قانون رقم 9 لسنة 1992 متعلق بإنشاء مؤسسات قانونية بالمنطقة الحرة في ميناء جبل علي ، و الأنظمة المنفدة رقم 1/ 92 .
- قانون رقم3لسنة1993 بشأن المصانع المملوكة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المنطقة الحرة في ميناءجبل علي (1)

الجدير بالإشارة إليه أن مضمون ذات القانون تضمنه أيضا القانون رقم 2 لسنة 1996 المتعلق بإنشاء المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي، بحيث جاء في الفقرة- أ- من المادة 20 منه ما يلي: " إستثناء من هذا القانون : أ- تعتبر منتوجات المصانع الوطنية المقامة في المنطقة الحرة و التي يملكها بالكامل أو بنسبة لا تقل عن 51 % مواطنون من الدولة أو من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى ، منتوجات وطنية غير مستوردة من الخارج ، و لا يستوفى عنها أية رسوم جمركية عند خروجها من المنطقة الحرة ، و ذلك شريطة أن تكون هذه المصانع مرخصة من قبل وزارة المالية و الصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة " .

---

1 /راجع في ذلك : التعليق الذي نشرته جريدة الخليج الصادرة بتاريخ 1993/4/5 للسيدحسن محمد بن الشيخ النائب الثاني لرئيس غرفة تجارة و صناعة دبي رئيس لجنة تنمية الصادرات الوطنية ، و الذي نقله أسامة منصور تحت عنوان: " قرار توطين المصانع المحلية و الخليجية في جبل علي، إبن الشيخ: زيادة الإستثمارات و القدرة التسويقية أهم الإيجابيات . المطيوعي: إستكمال لقانون المنطقة الحرة و توضيح للغموض . " ، الذي جاء فيه مايلي : " إن القانون الذي أصدره صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد المكتوم نائب رئيس الدولة ، رئيس مجلس الوزراء بشأن المصانع المملوكة لمواطني دولة الإمارات و أقطار مجلس التعاون الخليجي في المنطقة الحرة بجبل علي ستكون له آثار إيجابية على الصناعة الوطنية ، و أضاف أن زيادة الإستثمارات المحلية و الخليجية في المنطقة الحرة بجبل علي ستكون من أهم الإيجابيات التي ستحقق نظرا لأن أصحاب المشاريع الإستثمارية سيتوجهون إلى هذه المنطقة للإستفادة من المزايا الممنوحة و الإعفاءات التي تصل إلى 15 سنة من الرسوم و الضرائب و الخدمات المقدمة . و أشار إلى أن هذه الخطوة ستساهم في زيادة القدرة التسويقية لهذه المصانع إلى الأسواق الخليجية و الخارجية نظرا لأن تكلفة المنتجات ستنخفض . و أكد على أن المصانع خارج المنطقة الحرة في دبي و الإمارات الأخرى لن تتأثر من جراء هذا القرار ، ولن تكون هناك منافسة بالنسبة للمنتجات المتشابهة بل ستكون المعادلة متوازنة لأن كلا النوعين له أسواقه " .

ملاحظة / وهو ما أكده أيضا السيد عبد الرحمن غانم المطيوعي مدير عام غرفة تجارة و صناعة دبي لذات المرجع ، قائلا : " أن هذا القرار يعتبر تعزيزا للصناعة الوطنية و الخليجية التي أتخذت من منطقة جبل علي مقرا لها و سيشجع المزيد من هذه الصناعات على إقامة إستثمارات صناعية في تلك المنطقة على المدى البعيد . و أكد أن هذا القانون يأتي إستكمالا

لقانون المنطقة الحرة رقم 2 لسنة 1982 الذي لم يأخذ في الحسبان وضع المصانع الوطنية و الخليجية التي أرادت أن تستفيد من التسهيلات الموجودة في المنطقة الحرة و التي تتمثل في قرب موقع المصانع من ميناء التصدير و إرتباط منطقة جبل علي بشبكة برية تربطها بجميع إمارات الدولة و دول مجلس التعاون و توفر البنية الأساسية و الطاقة و غيرها من الإحتياجات التي تحتاج إليها المصانع لتصنيع منتجاتها بالإضافة إلى إمكانية الإستفادة من منتجات المصانع الأجنبية التي أتخذت من المنطقة الحرة مركزا لها . و أشار إلى أن القانون جاء ليزيح بعض نقاط الغموض التي كانت موجودة في القانون رقم 2 لسنة 1986 بشأن الأنظمة و القوانين التي تسري على المصانع الموجودة في إمارة دبي مشيرا إلى أن المادة 11 من هذا القانون تنص على أن أي منتج يخرج من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية تفرض عليه الرسوم الجمركية في الدولة التي يدخلها المنتج ' و كان المقصود من ذلك المنتج الأجنبي و ليس المنتج الوطني الذي يتمتع بشروط الإعفاء ، و المتمثلة في 51 % من رأس المال الوطني و 40 % من القيمة المضافة ، مما أوجد إعتقادا لدى بعض الدول الخليجية بأن كل المنتجات التي تصدرمن المنطقة الحرة يجب أن تعامل على هذا الأساس ، و لكن بعد صدور القانون فقد أتضحت الصورة و أصبح هناك تمييز بين المنتج المحلي و المنتج الأجنبي ، و أستبعد مدير عام غرفة دبي حدوث أية تأثيرات على المصانع المقامة خارج المنطقة الحرة مشيرا إلى إن المصانع المقامة في المنطقة الحرة أو خارجها لها مميزاتها ، فالمصانع المقامة في المنطقة الحرة هدفها الرئيسي التصدير للأسواق الخارجية و تغطية بعض إحتياجات السوق المحلي ، أما المصانع المقامة داخل الدولة فإنها تهدف أساسا إلى تغطية إحتياجات السوق المحلي و تصدير الفائض من إنتاجها إلى السوق الخارجي . و قال أن هذا القانون لن يكون حافزا لإنتقال المصانع من خارج المنطقة الحرة في دبي نظرا للإستثمارات الضخمة التي تم ضخها في المصانع القائمة و التي تجعل من عملية الإنتقال مكلفة ، أما بالنسبة للمشاريع الإستثمارية الجديدة فإنه من السهل إنشاؤها في المنطقة الحرة لأنها لن تتكلف أية إستثمارات سابقة .و أوضح أن كل منطقة يقام فيها مصنع لها مميزاتها و سوقها ، و قد تكون تكلفة إقامة مصنع في المنطقة الحرة أعلى من تكلفة إقامته في إمارة أخرى نظرا لأن كل تسهيل يقدم للمستثمرين في المنطقة الحرة يكون مقابل تكلفة معينة . بينما المصانع الموجودة في الأماكن الأخرى بإمكانها الحصول على تسهيلات بكلفة أقل و بالتالي فإن هذه المصانع تفضل أن تبقى في الإمارات الأخرى على أن تنتقل إلى منطقة جبل علي .و أكد على أن هذا القانون جاء بهدف التأكيد على أن المصانع الوطنية و الخليجية التي تمت إقامتها في المناطق الحرة هي مصانع وطنية تتحقق فيها شروط المنتج الوطني و الخليجي ، مشيرا إلى أن هذا الوضع سيعزز دور المنطقة لجذب إستثمارات أخرى سواء من داخل الدولة أو من خارجها للإستفادة من التسهيلات التي تتمتع بها منطقة جبل علي و قربها من الأسواق الخليجية كما أكد على أن هذه الخطوة تشجع الكثير من المستثمرين الخليجيين في التفكير في إقامة مشروعات مشتركة سواء أكانت مع شركات أجنبية للقيام في منطقة جبل علي الحرة ، و قال أن الوضع في المنطقة الحرة مشجع لجذب المزيد من الإستثمارات الصناعية نظرا لتوفر كافة الإمكانيات من ناحية المساحة و البنية الأساسية و الطرق و الخدمات الأخرى، و أضاف أن هذا القرار سيساعد على إنسياب منتجات المصانع الوطنية و الخليجية إلى دول المجلس دون أية عوائق تذكر سواء كانت جمركية أو إدارية أو غيرها من العوائق مشيرا إلى أن الدول الخليجية كانت تراقب المنتجات الوطنية و الخليجية التي كانت تتمتع بالإعفاءات دون غيرها من المنتجات الأجنبية ، أما الآن فإن الصورة قد أختلفت تماما و أصبح هناك تميز واضح بين منتجات المصانع الوطنية و الخليجية المقامة في المنطقة الحرة و المصانع الأجنبية الموجودة في نفس المنطقة " .

بالنسبة للمنطقة الإقتصادية الحرة في مطار دبي الدولي :

- قانون رقم 2 لسنة 1996 متعلق بإنشاء المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي مؤرخ في 27 جانفي، إذ جاء في المادة الأولى من هذاالقانون مايلي:"يسمى هذا القانون-قانون المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي رقم 2 لسنة 1996 - " . كما نصت المادة 3 من ذات القانون على مايلي :" تنشأ منطقة حرة في مطار دبي الدولي و تحدد الخريطة الملحقة بهذا القانون موقعها و مساحتها و حدودها " . أما الفقرة الأولى من المادة 4 منه ، فقد جاء فيها ما يلي : " تلحق المنطقة الحرة بالدائرة ، و تعتبر إحدى إداراتها "

بالنسبة للمنطقة الإقتصادية الحرة في مطار الشارقة الدولي :

- مرسوم أميري رقم2لسنة 95 متعلق بإنشاء المنطقة الحرة في مطار الشارقة الدولي و هيئة إدارة المنطقة أصدره صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة في 1995/5/8 .

ب/ مزايا التجارة و الإستثمار بالمناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة -مجمع جبل علي ، و المنطقة الحرة بمطار دبي كنموذجين- :

- السماح بالإستثمار الأجنبي بالكامل : إن الصعوبات التي تواجهها الشركات الأجنبية التي ترغب في إقامة مشروع صناعي في دبي بسبب ضرورة الإستثمار مع شركاء محليين قد تم إيجاد حل مناسب لها بفضل قانون المنطقة الحرة في ميناء جبل علي رقم 1 لسنة 1980 الذي يوفر إمكانيات قيام الشركات الأجنبية التي يمكنها إمتلاك100 %من رأسمال تلك الشركات دون الحاجة إلى شريك محلي،ذلك ما أقرته المادة 9 من القانون رقم 2 لسنة 1986 ،و المادة 11 من القانون رقم 2 لسنة 1996 المتعلق بإنشاء المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي، بحيث نصت المادة11 منه على مايلي : " لا تخضع أموال أو نشاطات الأفراد أو الشركات أو المؤسسات طوال مدة عملها في المنطقة الحرة لأية إجراءات تأميمية أو مقيدة للملكية الخاصة " .

- حرية تحويل رأس المال و الأرباح : ولأن سمعة دبي التجارية التي رسخت عبر سنوات طويلة قد أرتكزت أساسا على حرية حركة رؤوس الأموال و الأرباح ، لذلك جأت المنطقة الحرة بجبل علي تأكيدا لهذا المفهوم . إلا أن المنطقة الحرة بمطار دبي قيدت الحرية هنا بمدة 15سنة قابلة للتجديد ، إذ نصت المادة 12 من القانون رقم 2 لسنة 1996 المتعلق بإنشاء المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي ، على ما يلي :

" تستثنى المؤسسات و الشركات و الأفراد و العمال لمدة خمسة عشرة عاما من أية قيود تتعلق بتحويل رأس المال أو الأرباح أو الأجور بأية عملة من العملات إلى أية جهة خارج المنطقة الحرة ، و تحسب المدة من تاريخ بدء عمل هذه المؤسسات أو الشركات أو الأفراد أو العمال في المنطقة الحرة ، و يجوز تجديد هذه المدة لمدة مماثلة بقرار من الحاكم " .

- الإعفاء الضريبي و الجمركي : تعفى الشركات العاملة في المنطقة الحرة لجبل علي من الضرائب لمدة 15 سنة كحد أدنى قابلة للتجديد لمدة مماثلة ، كما أنه لا توجد ضرائب على الدخل أو عملية تحويل رؤوس الأموال و الأرباح ، و لاتوجد رسوم للإستيراد أو التصدير داخل المنطقة الحرة . و إذا ماتحتم فرض مثل هذه الرسوم في مناطق أخرى فإن المنطقة الحرة ستستمر في منح تلك الإعفاءات ، ذلك ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 2 لسنة 1986 ، و القانون رقم 2 لسنة 1996 المتعلق بإنشاء المنطقة الحرة في مطار دبي الدول (1) .

- اللابيروقراطية : يوفر المرسوم رقم1لسنة1985بإنشاء سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي ، على الشركات العاملة بالمنطقة الإقتصادية الحرة مشاكل و صعوبات إجراءات توظيف مستخدميها لأن سلطة المنطقة الحرة تقوم بنفسها بدور صاحب العمل الشكلي إتجاه الموظفين الذين ترغب الشركة في إستخدامهم كما يمكن للشركات

1/ راجع في ذلك : القانون رقم 2 لسنة 1996 المتعلق بإنشاء المنطقة الحرة في مطار دبي ، لاسيما المواد التالية :

المادة 10 :" تعفى المؤسسات و الشركات و الأفراد و العمال في المنطقة الحرة من كافة الضرائب -بما في ذلك ضريبة الدخل- فيما يتعلق بعملياتها داخل المنطقة الحرة ، و ذلك لمدة خمسة عشرة عاما قابلة للتجديد لمدة مماثلة بقرار من الحاكم و تحسب المدة من تاريخ بدء عمل هذه المؤسسات أو الشركات أو الأفراد أو العمال " .

المادة 7 : " تعفى البضائع الواردة للمنطقة الحرة أو المصنعة فيها من الرسوم الجمركية ، و لاتستوفى عنها أية رسوم جمركية عند تصديرها " .

المادة 8 : " يسمح بوضع البضائع لإستهلاكها أو إستعمالها داخل المنطقة الحرة ، و تعفى هذه البضائع من الرسوم الجمركية " .

المادة 20 / أ : " إستثناء من هذا القانون : تعتبر منتوجات المصانع الوطنية المقامة في المنطقة الحرة و التي يملكها بالكامل أو بنسبة لا تقل عن 51 % مواطنون من الدولة أو من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى ، منتوجات وطنية غير مستوردة من الخارج ، و لا يستوفى عنها أية رسوم جمركية عند خروجها من المنطقة الحرة ، و ذلك شريطة أن تكون هذه المصانع مرخصة من قبل وزارة المالية و الصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة " .

أن تقوم بنفسها بعملية التوظيف ، أو أن تلجأ - إذا شاءت - لسلطة المنطقة الحرة لتوفير موظفين مطابقين لمواصفات الشركة و إحتياجاتها (1) ، من إطارات و مسؤولين تقنيين ، تجاريين و إداريين (2) ،كل ذلك عملا بنص المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه ،و هو ما أقره أيضا القانون رقم 2 لسنة 1996 المتعلق بإنشاء المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي(3) .

ج/ الإستثمار في المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات،مجمع جبل علي كنموذج :

- إجراءات الإستثمار في مجمع جبل علي : بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة للمنطقة الإقتصادية الحرة في جبل علي يتضح لنا جليا بأن الشركة التي ترغب في تأسيس مشروع في منطقةجبل علي الحرة تحتاج إلى إنجاز عدد من الإجراءات الرسمية قبل الحصول على موافقة سلطة المنطقة على الطلب المقدم و قبل البدء في مرحلة التنفيذ ، حيث تمر هذه المعاملات بالمراحل التالية :

المرحلة الأولى ، مرحلة إستيفاء الإستبيان و تقديمه : حيث تقوم الشركة صاحبة الطلب بإستيفاء بيانات إستمارة الإستبيان و إرسالها إلى سلطة المنطقة الحرة و من خلال المعلومات المقدمة تستطيع السلطة إجراء تقييم أولي لإمكانية تلبية إحتياجات الشركة .

المرحلة الثانية ، مرحلة تزويد الشركة بالمستندات : على ضوء دراسة الإستبيان تقوم السلطة بتزويد الشركة بنموذج-طلب رخصة- ، و نموذج-معلومات التخطيط- و نموذج -طلب المستهلك من الطاقة الكهربائية- ، و نموذج -ب- المتعلق بالبيئة إذادعت الحاجة ، و يرفق بطلب الرخصة ملحق يفصل الوثائق المطلوبة بالنسبة لوضع الشركة القانوني و رغبتها في الحصول على رخصة من الرخص (4) .

---

1 / راجع في ذلك : دليل دبي الصناعي 1996 ، ص 37 - 38 - 40 - 41 . المرجع السابق الذكر .

2 / راجع في ذلك : - Guide Des Affaires - L'Autorité de la Zone Franche de Jebel Ali / Dubai ,p 1: October 1994

3 / راجع في ذلك : القانون رقم 2 لسنة 1996 المتعلق بإنشاء المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي ، لاسيما :

المادة 2/4-ج :" للرئيس : - أن يزود الشركات بناء على طلبها بالفنيين و الحرفيين و الإداريين و غيرهم من العمال ، وفق ما تقتضيه طبيعة العمل في المنطقة الحرة ووفق شروط يتفق عليها بينه و بين الشركة الطالبة " .

المادة 13 : " للمؤسسات و الشركات و الأفراد أن توظف أو تستخدم من تشاء في أعمالها في المنطقة الحرة ، على أن لايكون هؤلاء من رعايا أي بلد مقاطع سياسيا أو إقتصاديا من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة " .

4 / ملاحظة : تتمثل الرخص المذكورة أعلاه ، كمايلي :

الرخصة العامة : و هي الرخصة التي يتم إصدارها للشركات و المؤسسات الحاصلة على رخصة سارية المفعول من السلطات المختصة داخل الدولة حيث يسمح بموجبها للشركة أن تزاول العمل و تسويق منتجاتها أو خدماتها في دولة الإمارات و يشترط أن تتماثل الأنشطة المسموح بممارستها في رخصة المنطقة الحرة مع تلك المذكورة في رخصة السلطات المختصة . كما أن الشركات الحاصلة على رخصة عامة من سلطة المنطقة الحرة تخضع فيما يتعلق بعملياتها داخل دولة الإمارات لأحكام القوانين الإتحادية و المحلية و ذلك عملا بأحكام القانون رقم2لسنة82 بشأن الأعمال في ميناء جبل علي

الرخصة الخاصة :و هي الرخصة التي يتم إصدارها للشركات و المؤسسات التي تؤسس داخل المنطقة الحرة وكذلك للشركات و المؤسسات القائمة ، و التي تم تأسيسها بصورة قانونية خارج دولة الإمارات العربية المتحدة و ترغب في مزاولة أعمالها داخل المنطقة الحرة ، ولايشترط في مثل هذه الحالات أن تكون الشركة حاصلة على رخصة من البلدية أو من سلطة أخرى مماثلة كما يسمح لها بأن تحتفظ بملكية رأسمالها أجنبيا بالكامل و على هذا يتم إصدار الرخصة للشركة لمزاولة أي نشاط مسموح به من قبل سلطة المنطقة الحرة ، و يشمل ذلك نشاط التصنيع .الجدير بالإشارة إليه، هو أن الشركة التي تحمل رخصة خاصة لايسمح لها بمزاولة أعمالها و تسويق منتجاتها إلا في المنطقة الحرة أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة ، أما إذا كانت الشركة ترغب في العمل و تسويق منتجاتها داخل دولة الإمارات فيمكنها ذلك عن طريق تعيين وكيل رسمي لها في الدولة و أما توفير إحتياجاتها من السلع أو الخدمات من الشركات أو المؤسسات العاملة داخل دولة الإمارات فيمكنها القيام به بنفسها دون حاجة إلى وسيط.

رخصة الصناعة الوطنية : وهي الرخصة التي يتم إصدارها للشركات الصناعية المسجلة سواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها ، على أن يكون رأسمال الشركة مملوكا لأحد مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بنسبة لا تقل عن 51 % و أن تحقق منتجاتها المصنوعة في المنطقة الحرة قيمة مضافة لاتقل نسبتها عن40 % و توفر هذه الرخصة لحاملها وضعا قانونيا مماثلا للذي تتمتع به الشركات المحلية التي تزاول أعمالها داخل دولة الإمارات ، مما يجعلها تتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية على منتجاتها المصدرة إلى دول مجلس التعاون الخليجي . أما مهمة القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة لتسجيلها لدى وزارة المالية و الصناعة فإن سلطة المنطقة الحرة هي التي تتولاها نيابة عن تلك الشركات ، و ذلك وفقا للإجراءات التالية :تقدم الشركة طلبا بذلك إلى سلطة المنطقة الحرة مع إرفاق تقرير وصفي للمشروع .تقوم سلطة المنطقة الحرة برفع الطلب إلى الوزارة ، كما تتولى متابعته لديها نيابة عن الشركة .و في حالة وجود أية إستفسارات فإن السلطة تؤمن حلقة الإتصال فيما بين الشركة مقدمة الطلب و الوزارة لحل المشكلة .في حالة قبول المشروع، تقوم الوزارة بإعطاء الشركة موافقة مؤقتة . كما تصدر سلطة المنطقة الحرة للشركة رخصة صناعة وطنية بناء على ذلك لكي يمكنها البدء في تنفيذ المشروع .عندما يصبح المصنع جاهزا للتشغيل، و البدء في الإنتاج ترتب السلطة إجراء التفتيش على المصنع من قبل الوزارة . ثم تصدر الوزارة (بعد التأكد من بدء التشغيل و مطابقة الإنتاج لما هو مرخص به) شهادة إنتاج صناعي تتضمن رقم القيد في السجل الصناعي و تخطر من جانبها وزارة الإقتصاد و التجارة بأن الشركة قد سجلت . كما تخطر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بذلك لكي تقوم بدورها بإخطار السلطات الجمركية في دول مجلس التعاون بعد إتتام التسجيل تقوم وزارة الإقتصاد و التجارة بإصدار شهادات منشأ وطنية لمنتجات الشركة المصدرة إلى الخارج بناء على طلب الشركة صاحبة العلاقة .

رخصة مؤسسة منطقة حرة : يمكن لمؤسسات المنطقة الحرة إتباع طريقة تقليدية في مجال التأسيس ، حيث تمنح المؤسسات الفردية التي تؤسس داخل المنطقة الحرة رخص المنطقة الحرة.كما أن القانون رقم 9 الصادر في عام 1992 من قبل حكومة دبي يسمح للشركات ذات السمعة الدولية بالتأسيس في دبي من خلال التسجيل في منطقة جبل علي ، و يمكن لهذه الشركات إتباع أنظمة التنفيد البسيطة الصادرة عن سلطة المنطقة الحرة لجبل علي، و التي يمكن أن ترسل إليها عند الطلب .

المرحلة الثالثة ، مرحلة تقديم طلب الرخصة : حيث تقوم الشركة بإستيفاء بيانات طلب الرخصة كذلك بيانات النماذج الأخرى في حالة الحاجة إليها ، ثم إعادة هذه المستندات و الوثائق إلى سلطة المنطقة الحرة. الجدير بالإشارة إليه، أن إنجاز هذه المرحلة بالإضافة إلى المرحلتين الأولى والثانية يمكن أن يتم بالمراسلة إلا أنه قد يكون من المفيد للشركات أن يقوم مندوبوها بزيارة سلطة المنطقة الحرة أثناء ذلك للحصول على مزيد من التفاصيل و المعلومات الهامة .

المرحلة الرابعة ، مرحلة الموافقة المبدئية : بعد إستلام طلب الرخصة و المستندات المرفقة ،تقوم سلطة المنطقة بدراسة الطلب،و في حال إعطاء الموافقة المبدئية، يطلب من الشركة تحضير الوثائق المطلوبة في ملحق طلب الرخصة و تقديمها ،و في الوقت نفسه يتم تزويد الشركة بنموذج إتفاقية تأجير، و بنموذج إتفاقية إعارة موظفي-إذا دعت الحاجة-،و بنسخ من التعليمات الإدارية التي تنظم العمليات في المنطقة الحرة . ذلك أن الرخصة لا تسري و لا تتجدد ، إلا إذا كانت الشركة المرخصة مرتبطة بعقد إيجار ساري المفعول مع سلطة المنطقة الحرة .

المرحلة الخامسة، مرحلة تحضير الإتفاقية و توقيعها : بعد إستلام الوثائق الملحقة في طلب الرخصة و مراجعتها ، يدعى ممثل الشركة إلى إجتماع لمناقشة تفاصيل المشروع ووضع تلك الوثائق في صيغتها النهائية . و تقوم السلطة بتحضير مستند يوضح تفاصيل العقد و يطلب من الشركة التوقيع عليه،و بعد هذا تقوم السلطة بإصدار موافقتها قبل النهائية على المشروع ، ريثما يجري في وقت لاحق تحضير عقد الإيجار و إتفاقية إعارة الموظفين - إذا دعت الحاجة - من قبل السلطة تمهيدا لتوقيعها من قبل الشركة .

المرحلة السادسة ، مرحلة توقيع الإتفاقيات: بعد إستكمال إجراءات تحضير الإتفاقيات يطلب من الشركة التوقيع عليها و دفع قيمة الإيجار المتفق عليها وكذلك رسوم إصدار الرخصة ، يطلب من الشركة لدى التوقيع على إتفاقيتي التأجير و الإعارة و قبل إستلام الرخصة و نسخ إتفاقيتي التأجير و الإعارة أن تقدم بوليصات التأمين المطلوبة في الإتفاقيات .

المرحلة السابعة ، مرحلة كفالة الموظفين : إذا رغبت الشركة في أن تقوم سلطة المنطقة الحرة بكفالة موظفيها نيابة عنها ، فإنه لايمكن تقديم طلبات إذن الدخول بمجرد إصدار الرخصة ، و يطلب في هذه الحالة تقديم الضمان المصرفي الذي تنص عليه إتفاقية إعارة الموظفين ودفع رسوم التأشيرات. هذا مع العلم بأن الموظفين الذين تكفلهم المنطقة الحرة لايحق لهم العمل إلا داخل المنطقة .

المرحلة الثامنة ، مرحلة الإعداد للتشييد و أعمال البناء : إذا تضمن مشروع الشركة تشييد بناء أو تركيب آلات، عليها تقديم مخططات البناء التفصيلية و حسابات التصميم عن طريق مهندس إستشاري مسجل محليا ، يرافق ذلك أو يسبقه تقديم طلب إستفسار عن تكلفة تزويد المشروع بالطاقة الكهربائية مع الإشارة إلى أنه يمكن تقديم كل ماورد أعلاه في أي وقت بعد توقيع عقد الإيجار .بعد موافقة السلطة على المخططات الهندسية ، و موافقة المستأجر خطيا على التكلفة المقدرة لتوصيل الكهرباء ، يتم إصدار رخصة البناء.حيث يمكن البدء في تنفيذ الأعمال الإنشائية بواسطة مقاول مسجل محليا ، و تحت إشراف المهندس الإستشاري أما أعمال التفتيش على مستوى الإنجاز فتقوم به سلطة المنطقة الحرة من وقت لآخر

المرحلة التاسعة ، مرحلة إصدار شهادات الإنجاز و كفاءة التشغيل : بعد إنجاز الأعمال الإنشائية تقوم سلطة المنطقة الحرة بناء على طلب المستأجر بمعاينة البناء ، و في حال قبول الأعمال المنفذة لمطابقتها لمخططات البناء و مواصفاته فإنه يتم إصدار شهادة إنجاز البناء . كما يتم بنفس الطريقة معاينة تركيب الآلات و المعدات ، ثم تصدر شهادة كفاءة التشغيل من قبل سلطة المنطقة الحرة . أما الأعمال الإدارية مثل إستيراد المعدات أو إستخدام العمال لتركيب المعدات فيمكن أن تتم بشكل متزامن مع الأعمال الإنشائية إذا ارتأت الشركة ذلك . علما أن الطلبات المتعلقة بتأشيرات الدخول للعاملين في المشروع و الذين تقع مسؤولية كفالتهم على عاتق سلطة المنطقة الحرة ، لاتقبل عادة إلا بعد إصدار شهادة الإنجاز (1) .

---

1 / راجع في ذلك : دليل دبي الصناعي 1996 ص 38 – 40 – 41 . المرجع السابق الذكر .

- تكاليف الإستثمار ، مجمع جبل علي كنموذج (1) :

البيان	التكلفة السنوية درهم / دولار		وحدة قياس	التفاصيل
* تكلفة الإستثمار العقاري/				
- إستئجار الأرض .	إبتداء من 10	إبتداء من 2,72	متر مربع	يكون الحد الأدنى لمساحة قطعة الأرض 7,500 متر مربع إلا أنه يوجد عدد محدود من القطع بمساحة 5,000 متر مربع . ملاحظة / أسعار الإيجار لاتشمل الخدمات
- مصانع و مستودعات جاهزة	105,000	28,610	للمستودع	المساحة (النموذجية) للمصنع أو المستودع هي 510 مترا مربعا ، تتضمن مساحة للمكتب تعادل 33 – 45 مترا مربعا . ملاحظة / سعر الإيجار لايشمل الخدمات .
- إستئجار المكاتب الجاهزة .	إبتداء من 26,000	إبتداء من 7,084	للمكتب	المكاتب مكيفة مع وجود تسهيلات مثل : التنظيف ، دورات المياه ، موقف للسيارات المساحة النموذجية على وجه التقريب : 27 مترا مربعا . م/ يشمل الإيجار إستخدام الماء و الكهرباء يخضع للتفاوض .
- إستئجار الأرصفة				
* تكلفة الخدمات الأخرى/				
- تكلفة توصيل الطاقة الكهربائية .				يتم تقاضي رسوم توصيل الطاقة الكهربائية الأراضي/ بناء على قوة الطاقة التي تركب للمستهلك . المصانع و المستودعات الجاهزة/ رسوم رمزية لتوصيل الطاقةالكهربائية .
- تكلفة الطاقة الكهربائية	0,10	0 , 03	كيلواط/ساعة	للإستخدمات العامة .
	0,15	0 ,04	كيلواط/ساعة	للإستخدمات الصناعية .
- المياه	15,00	4,09	1,000 جالون .	

1/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص 40 مع ملاحظة مايلي :إن التكاليف المدرجة اعلاه هي السائدة حين طباعة دليل دبي الصناعي لسنة 1996 ،و أن سعر التحويل آنذاك كان كالآتي : الدولار الأمريكي = 3,67 درهم الإمارات

غير أن أحد المسوؤلين الإداريين بالمنطقة الحرة بجبل علي ، أعترف بأن التسهيلات المقدمة في جبل علي بما فيها إيجاراتها شهدت إرتفاعا منذ 1994 و 1995 ، قائلا : " لقد أضطررنا لزيادة الرسوم لأن تكاليف التشغيل زادت في حين سجلت تكاليف الإ نشاءات و العمالة إرتفاعا إضافيا ، و لايمكن للسلطة تحمل تلك الزيادات بمفردها فتتقاسمها مع المستثمرين " (1) .

2 / آلياتها المادية : نستعرض الآليات المادية لكل المنطقة الإقتصادية الحرة بجبل علي و المنطقة الحرة بمطار دبي و الشارقة الدوليين .

أ/ الآليات المادية المنطقة الإقتصادية الحرة بجبل علي: لقد أنفقت حكومة دبي أكثر من 2,5 مليار دولار لإقامة المجمع العملاق في جبل علي الذي يشمل سلطة موانئ دبي و ميناء جبل علي و المنطقة الصناعية و التجارية الحرة ، و رغم ما تحقق للمجمع من بنية أساسية كاملة فإن الجهود مازالت تبذل لتطوير المنطقة و إقامة المزيد من مشاريع الطرق و مجمعات سكن العمال و كذلك المعامل و المستودعات و المكاتب الجاهزة البناء (2) .

- ميناء جبل علي : يعتبر ميناء جبل علي الذي بدئ في بنائه في أغسطس من عام1976 و أفتتح رسميا في يوليو 1979، أكبرميناء بحري في العالم من صنع الإنسان ،كما يعد أكبر موانئ الشرق الأوسط على الإطلاق من حيث الحجم ، ذلك أن عدد الأرصفة فيه تقدر بـ 67 رصيف ، و أن مساحة التخزين فيه 70,000 م² مغطاة 750,000 م² مكشوفة كما أن مساحة التخزين المبردة تقدر بـ 4,000 م² ، إضافة إلى أن سعة مساحة الحاويات تقدر بـ 12,000م. كما يتمتع بموقع جغرافي إقتصادي متميز ، ذلك أنه لايبعد إلا بحوالي35 كيلومترا من مدينة دبي وبـ 120 ميلا بحريا من جزيرة سلامة عند مدخل الخليج العربي و على خط عرض 25 درجة شمالا و خط طول 55 درجة شرقا ، الأمر الذي مكنه في مدة زمنيةوجيزة من ربط الخطوط الملاحية بين دول شبه القارة الهندية و الشرق الأقصى بدول الجزء الغربي من الكرة الأرضية في البحر الأبيض المتوسط و غرب أوروبا و دول الأمريكيتين .هذا وقد خصصت المراسي

---

1 / راجع في ذلك : تصريح السلطان بن سليم رئيس سلطة المنطقة الحرة بجبل علي لجريدة الخليج الصادرة بتاريخ 1995/6/18 السابق الإشارة إليها .

2/ راجع في ذلك : دليل دبي الصناعي 1996 ص 37 . المرجع السابق الذكر .

المبينة في الجدول أدناه لأنشطة التحميل و التفريغ حسب طبيعة البضائع ووسيلة النقل . فالمراسي من رقم 15 إلى 17 مخصصة لتحميل و تفريغ سفن الحاويات على إمتداد 900م ، و عرض60م ، و عمق 14م وقد جهزت بكافة الآلات و المعدات و الرافعات الكفيلة بتسيير عملية الشحن و التفريغ التي بإستطاعتها مناولة الحاويات من الحجم 20 و35 و 40 قدما . علما أن بإستطاعة مساحة الحاويات إستقبال أكثر من12 ألف حاوية.أما المراسي من 32 إلى34 فقدخصصت لسفن الدحرجة(رو/رو) بينما خصصت المراسي الأخرى لسفن البضائع العامة و قد جهزت بمساحات مغطاة للتخزين تبلغ 48 ألف متر مربع . و لأهمية ميناء جبل علي كميناء لتصدير الغاز الطبيعي فقد خصصت منصة متكاملة لناقلات الغاز و المشتقات النفطية زودت هي الأخرى بكافة الآلات و المعدات الضرورية لذلك.

رقم الرصيف	العمق	طول الرصيف	مساحة المستودعات	نوع الحمولة
14-1	14 متر	300 متر	_____	بضائع عامة .
17-15	14 متر	300 متر	14,000 متر مربع	تحميل و تفريغ سفن الحاويات .
31- 18	11,5 متر	180 متر	11,300 متر مربع	بضائع عامة .
34 - 32	11,5 متر	200 متر	22,300 متر مربع	سفن الدحرجة (رو/رو)
66-35	11,5 متر	180 متر	_____	بضائع عامة و بضائع ترانزيت .
67	15	_____	_____	حاملات المشتقات النفطية و الغاز الطبيعي

الجدير بالإشارة إليه ، أنه بإعتبار ميناء جبل علي من أحدث الموانئ البحرية بالمنطقة ، فإنه يقوم بتقديم العديد من الخدمات الملاحية و التجارية و الصناعية المتكاملة تشمل الآتي :

خدمات التخزين : حيث يقدم الميناء خدمات للتخزين المبرد و المغطى و التخزين المكشوف ، إذ تبلغ مساحة المخازن المغطاة حوالي 70 ألف متر مربع ، كما أن هنالك مساحة مبلطة بالإسمنت للتخزين المكشوف تبلغ حوالي750 ألف متر مربع ،بالإضافة إلى مخازن مبردة تبلغ مساحتها 4 الآف متر مربع و يمكن التحكم في درجة الحرارة و الرطوبة بهذه المخازن .إن المخزن المبرد الذي يبعد حوالي 30 مترا فقط من رصيف الميناء به طاقة للتخزين المبرد بحجم 42 ألف متر مكعب ،

و يحمل هذا المخزن شهادة التصنيف المعتمدة من شركة لويدز و يتكون من 8 غرف منفصلة و بأحجام مختلفة و تتراوح درجة الحرارة التي يمكن التحكم فيها ما بين 29 و 13 درجة مئوية تحت الصفر .

نقل البضائع: يعتبر ميناء جبل علي من أكثر الموانئ إعدادا لمواكبة متطلبات النقل البري الداخلي و الخارجي، و لهذا الغرض تم توفير الشاحنات التي تفي بأغراض نقل البضائع العامة ونقل الحاويات إلى أسواق دولة الإمارات العربية المتحدة و الدول الخليجية الأخرى و يتكون أسطول النقل البري من46 وحدة تستخدم في كافة أنواع الشحن و النقل البري .

خدمات الصيانة و التصليح : يقدم ميناء جبل علي خدمات الصيانة و التصليح للسفن التي تدخل الميناء من خلال المؤسسات التي تعمل في إصلاح السفن في دبي و هي حوض دبي الجاف بالنسبة للسفن و الناقلات الكبيرة و جداف دبي للسفن ذات الحمولات الصغيرة ، بالإضافة إلى ذلك توجد العديد من المؤسسات في القطاع الخاص و التي يمكن أن تقدم خدمات في هذا المجال . كما توجد وحدة متكاملة بميناء جبل علي لإصلاح الحاويات و ترميمها يشرف عليها طاقم من المهندسين و الفنيين المتخصصين .

- المنطقة الصناعية : يتيح ميناء جبل علي خدمات واسعة للمنشآت المرخصة في المنطقة الصناعية الحرة و التي تقع في نطاق الميناء . علما أن مساحة المنطقة الحرة التي تحيط بالميناء تبلغ حوالي 5000 هكتار . و بإعتبار المنطقة الصناعية في جبل علي منطقة حرة ، فإن المنشآت القائمة فيها تتمتع بالعديد من المزايا و التسهيلات و على رأسها خدمات ميناء جبل علي .
- منطقة التخزين الحرة : تقع منطقة التخزين الحرة في نطاق الميناء و المنطقة الصناعية الحرة ، و يرمي إنشاء هذه المنطقة إلى زيادة الحركة التجارية و تنشيطها بشكل عام ، و خصوصا نشاط الإستيراد و إعادة التصدير إلى دول المنطقة و الدول الأخرى. الجدير بالذكر ، أنه منذ إنشاء هذه المنطقة أتخذت العديد من الشركات و المؤسسات الوطنية و الدولية من دبي مركزا لنشاطاتها المحلية و الإقليمية و الدولية (1) .

---

1 / راجع في ذلك : دبي مدينة الفرص ، ص 35 – 36 – 37 . غرفة تجارة وصناعة دبي 1995.

ب/ الآليات المادية المنطقة الإقتصادية الحرة في مطار دبي الدولي : بدأت حركة الطيران المدني في دبي عام 1937 بهبوط أول طائرة مائية تابعة للطيران الأمبراطوري في خور دبي،و لكن الطيران المدني الفعلي في دبي يؤرخ بعام 1937 ،حيث كانت الطائرات البريطانية تقوم بثلاثة رحلات أسبوعيا إلى مطار دبي الذي كان عبارة عن مدرج متواضع يسمح بهبوط الطائرات المروحية الصغيرة ، ثم جاءت المرحلة الثانية التي أقتضتها ضرورات تطوير إمارة دبي و تحديثها ببناء مطار دولي صغير على بعد أربعة كيلومترات من المدينة مع تزويده بالمعدات الضرورية و كان ذلك في عام1959 . ثم تطورت حركة الطيران بشكل متسارع،وجاء إنشاء دائرة الطيران المدني في شهر مارس من عام 1971 ليعكس التطور السريع الذي أحرزته دبي في مجال تنمية بنياتها الأساسية كما يعطي مؤشرا حقيقيا لموقع دبي المميز في خريطة عالم الطيران الحديث و ليواكب حركة الطيران المدني التي أخذت تنمو بمعدلات كبيرة متمشية مع الأهمية المتزايدة لدبي كمركز للتجارة المحلية و الإقليمية .

- مطار دبي الدولي : أنجزت آخر خطة لتطوير مطار دبي الدولي في نهاية عام 1986 حيث شملت إقامة أربع صالات متكاملة للمغادرين بطاقة 1600 مسافر تحتوي على أحدث وسائل الأمن و السلامة و نظام الفحص و التدقيق على الحقائب بالأشعة السينية . و بالإضافة إلى ذلك ، فإن المبنى يضم صالة لركاب الدرجة الأولى و صالة حديثة لكبار الزوار وصالة ثالثة لرجال الأعمال .أما مبنى الركاب القادمين فهو مصمم على نحو يسهل عملية إنسياب الحركة ، و يمكن المسافر إنهاء إجراءات الهجرة و الجمركة في وقت قياسي لايتجاوز 12 دقيقة ، كما أن صالة القادمين و الركاب العابرين فقد أعيد تصميمها و تحديثها لايجاد أكبر قدر من الكفاءة في إنهاء إجراءات الأمن و السلامة وراحة الركاب . الجدير بالإشارة إليه ، أنه تم تجهيز كافة صالات المطار بشاشات تلفزيونية تتوفر من خلالها المعلومات المتعلقة بحركة الطائرات . و لأهمية النواحي الصحية المتعلقة بالمسافرين فقد شملت برامج التحديث إنشاء مركز متكامل للعناية الصحية .و تمشيا مع مستلزمات حركة الطيران الدولية فقد أنشئت 4 مواقف إضافية لطائرات البوينغ 747 مزودة بأنابيب أرضية لتعبئة الوقود ، كما شملت التحسينات و التوسعات مبنى لخدمة الطائرات و توسيع مواقف السيارات ، و إنجاز مجمع تموين الطائرات الذي يستطيع تزويد

الطائرات بحوالي 12 ألف وجبة يوميا . كما يحتوي مطار دبي الدولي على أحدث أنظمة الردار في العالم ، و قد أخذت دائرة الطيران المدني بتشغيل نظامي الراداريين الجديدين و اللذين أستغرقت عملية تركيبهما زهاء تسعة أشهر .و تنبع أهمية هذا النوع من الردارات إلى أن المراقبين الجويين بمطار دبي الدولي يتعاملون مع 160 حركة طيران يومية كما يتولى مطار دبي عملية الإنقاذ العسكرية و المدنية في المنطقة الواقعة بالإمارات الشمالية .

- مجمع السوق الحرة : يعتبر مجمع السوق الحرة بمطار دبي من بين أميز الأسواق الحرة بالمطارات الدولية ، وكان الهدف من وراء تحديث و إنشاء هذه السوق هو ترسيخ دور دبي كمركز تجاري إقليمي ، و كمركز تسوق عالمي بدأ يأخذ مكانته في منطقة الشرق الأوسط هذا من جهة ومن جهة أخرى ، لتواكب التطور الكبير الذي طرأ على المنشآت و الخدمات الجوية في دبي و لتعكس صورتها الحضارية ، و للمستوى المتقدم الذي أنتهجته السوق الحرة من النواحي الفنية و الإدارية و ما تقدمه من خدمات ممتازة و سلع متنوعة ذات جودة عالية بأسعار مغرية ،فقد أصبحت السوق الحرة بمطار دبي الدولي حديث عالم الطيران اليوم .
- قرية الشحن : بدأ تشغيل المجمع الجديد للشحن الجوي-قرية الشحن- في صيف 1991 ،و هو المشروع الذي نبعت فكرة إنشائه من الزيادة المطردة في معدلات الشحن البحري و الجوي ،و من الحرص على تسهيل عمليات إعادة شحن الحاويات التي تصل مينائي جبل علي و راشد التي أتخذت من المطار مركزا لعمليات الشحن بين دول شبه القارة الهندية وجنوب شرق آسيا والشرق الأقصى و دول أوروبا الغربية الجدير بالإشارة إليه ، أنه أخذت عدة إعتبارات عند تصميم القرية لتجعل منها قرية متكاملة تفي بالمتطلبات الحالية و المستقبلية في نشاطات الشحن و التفريغ و التخزين بأنواعه المتعددة ، حيث صممت لتستوعب زيادة معدلات الشحن المتوقعة خلال السنوات الخمسة القادمة، مع إيجاد مساحات كافية للتوسع المستقبلي علما أن المساحة الإجمالية للقرية تقدر بحوالي300 ألف متر مربع ، و هذه المساحة مسورة بالكامل ، بينما تم تخصيص بوابة تحكم ذات 5 مسارات للدخول و 5 مسارات للخروج . كما تتكون القرية من قسمين رئيسين هما :

مبنى الرئيسي للشحن: بمساحة إجمالية مقدارها 33,285 م² يتكون من طابق أرضي خصص لعمليات مناولة البضائع الواردة والصادرة و التخزين ، و طابق أول خصص للمكاتب الإدارية و دائرة الجمارك و بلدية دبي ووزارة الإعلام و الثقافة و شرطة دبي و هيئة الموانئ البحرية ، وطابق ثاني خصص للمكاتب الإدارية لدائرة الطيران المدني و مكاتب أقسام الشحن بشركات الطيران .

مبنى وكلاء الشحن: وهو على مساحة إجمالية مقدارها 9,315 م² يتكون من طابقين بحيث يضم الطابق الأرضي مستودعات للتخزين ، أما الطابق الأول فيضم مكاتب وكلاء الشحن وقد صمم بمساحات مختلفة لتلائم و تتناسب مع إحتياجات وكلاء الشحن.علما أن مستودعات التخزين صممت بسعات مختلفة لتكون متكاملة الجوانب و أن عددها يقدر بـ 37 مستودعا ،موزعة على النحو الآتي : مساحة التخزين المغطاة داخل مبنى الشحن الرئيسي تقدر بـ 24,985م² ، مساحة التخزين المغطاة داخل مبنى وكلاء الشحن تقدر بـ 6 ,750 م² / 31 ,735 م² ، مساحة التخزين المبردة تقدر بـ 2 ,078 م².

أما مكاتب شركات الطيران و شركات الشحن فعددها 39 مكتبا مصممة بمساحات مختلفة لتفي بمتطلبات هذه الشركات.و بجانب المستودعات بالمبنى الرئيسي تم تجهيز 41 رصيفا بالقرية لمناولة البضائع ،خصصت 7 منها للشحن المختلط -البحري/ الجوي - ، 12 رصيفا لعمليات الإستيراد ، 11 رصيفا لعمليات التصدير ، و11 رصيفا للمواد القابلة للتلف -تشمل المواد الغذائية و المواد الخطرة و المواد المشعة و المتفجرات و المواد و المعادن الثمينة-،كما جهزت بعض الأماكن للحمولات الخاصة بجهاز للتبريد ، بحيث يمكن التحكم في درجة الحرارة التي تتراوح ما بين 2 إلى10 درجات مئوية .هذا إلى جانب إعداد مرابط للطائرات تتسع لوقوف 4 طائرات جامبو -بي 747 - في آن واحد أو طائرتين جامبو -بي747 -، مع3 طائرات أخرى ذات السعات الضيقة من طراز 727.و إلى جانب المباني الرئيسية لقرية الشحن تم إعداد مواقف سيارات خاصة للموظفين و المراجعين ومواقف خاصة بالشاحنات(1)

1/ راجع في ذلك : دبي مدينة الفرص ، ص 30 - 31 -32 - 33 .

- المنطقة الحرة بمطار دبي: يقول الدكتور محمد أحمد الزرعوني بشأنها مايلي :

" إن المنطقة الحرة سوف تغطي مساحة1,4مليون متر مربع .وسوف يمر المشروع بثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى : تضم إنجاز 10 حظائر بإمكانها إستيعاب 10 طائرات من نوع 747 في آن واحد ، و قد وصلت الأشغال بها نسبة 35 % .

المرحلة الثانية : تتمثل في إنجاز المخازن التي من شأنها تسهيل عملية التوزيع و الشحن ، وقد بدأت ببناء حوالي 4,200 مترمربع .

المرحلة الثالثة : تتمثل في تطوير الهياكل ، من شأنها تضم إقامة وحدات صناعية تجلب الصناعات ذات التكنولوجيا المتقدمة للمنطقة الحرة مثل الصناعات الصيدلانية، و الإلكترونيات ، الكمبيوتر ، الصناعات الدقيقة ، إضافة إلى عمليات الصيانة"(1)(ترجمة شخصية).

ج/ الآليات المادية للمنطقة الإقتصادية الحرة في الشارقة : أكد الشيخ عبد الله آل ثاني رئيس الطيران المدني و السياحة بالشارقة و رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة بمطار الشارقة الدولي ، أنه تم تخصيص المنطقة المحيطة بالمطار بالكامل و التي ستلبي إحتياجاتها .حيث تصل مساحتها إلى 9 ملايين و 224 ألف متر مربع ، وأنه تم التعاقد مع إحدى الشركات العالمية لتقوم بعملية التخطيط و التنظيم و التوزيع بشكل إقتصادي على أسس علمية مدروسة بالنسبة لأماكن التصنيع و التخزين و المكاتب و كافة الإحتياجات كاملة ...،كما أكد أن الكوادر الوطنية ستتولى إدارة الإحتياجات الضرورية و الهامة . بينما سيكون دور الكوادر الأجنبية إستشاريا في بعض الأمور الفنية التي تحتاج إليها المنطقة (2) .من جهته ، ذكر السيد غانم الهاجري مدير عام مطار الشارقة الدولي عضو مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة ، أن المساحة التي تم تخصيصها للمنطقة الحرة كمرحلة أولى تبلغ 1,480 مليون متر مربع ، ستتم مضاعفتها خلال الفترة المقبلة بناء على توجيهات صاحب السمو حاكم الشارقة بتخصيص الأراضي المحيطة بالمطار للتوسعات ، و قال أن المرحلة الهامة من إنشاء المنطقة قد بدأت بالفعل منذ ثلاثة سنوات حيث أتاحت الجهات المختصة بالمطار الفرصة لبعض شركات الشحن و الطيران بمزاولة أعمالها داخل حرم المطار في الأماكن

---

1 / راجع في ذلك : DR Mohammed Ahmed Zarooni (Airport Free Zone all set to be a great success . Offers great opportunities to local and intenational business community) Cargo Village News .

2 /راجع في ذلك : " المناطق الحرة و دورها في تنشيط الحركة الإقتصادية " ص 25 . المرجع السابق الذكر .

المخصصة لها ، و ذلك بالتعاون مع هيئة المطار التي وفرت أجهزة المناولة الحديثة و الموظفين ...،كما أكد على أن المرحلة التالية من إنشاء المنطقة تم الإنتهاء منها خلال شهر يونيو الماضي- علما أن الحديث جرى سنة 1995 - ، حيث تم إستكمال المرافق الخاصة بالشحن و المنطقة الحرة ، مشيرا إلى أن جزءا كبيرا من البنية التحتية لمشروع المنطقة الحرة قد تم إنجازه ضمن مشروع توسعة المطار الذي بدأ العمل به منذ سنتين (1) . أما السيد محمد سيف الهاجري مدير عام دائرة الطيران المدني و السياحة بالشارقة عضو مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة ، فقد ذكر ما يلي : " إن الجهود التي بذلها طاقم التسويق في المطار ساهمت في أن يحتل مطار الشارقة موقعه على خارطة المطارات العالمية في المنطقة و العالم ،و فرضت هذه المكانة القيام بالتوسعات الجارية في المطار و التي بلغت تكاليفها في العاميين الماضيين ما يزيد على 40 مليون درهم ،و ذلك لمواكبة حركة الطيران وشحن البضائع و الشحن البحري/ الجوي التي تزداد عاما بعد آخر نتيجة قيام العديد من شركات الطيران والشحن بإتخاذ المطار مركزا لعملياتها في المنطقة "(2) .

المطلب الثاني / مقوماتها ،معوقاتها ، ودراسة جدواها .

نتناول من خلال هذا المطلب ، بيان مقومات ومعوقات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، و دراسة مدى جدوى مواصلة العمل بها .

أولا / مقوماتها و معوقاتها : نتناول في البداية المقومات ، ثم بعد ذلك المعوقات

أ/مقومات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة : في هذا السياق ،صرح السيد محمد سيف الهاجري مدير عام دائرة الطيران المدني و السياحة بالشارقة عضو مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة ، قائلا :" أنه على الرغم من أن الشارقة خاصة و دولة الإمارات عامة تعتبر منطقة حرة بالكامل نظرا لإنخفاض الرسوم الجمركية فيها-علما أنها لاتتعدى4 % - إلا أن الشركات و المصانع القائمة في المناطق الحرة داخل الدولة تتمتع بالعديد من المميزات والتسهيلات نظرا لوجود قوانين خاصة في هذه المناطق تختلف عن القوانين

---

1 / راجع في ذلك : المرجع السابق ، ص 28 – 29 .

2 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص 27 .

التجارية الموجودة داخل الدولة .فأصحاب المشاريع من المستثمرين و رجال الأعمال في المناطق الحرة يتمتعون بميزتين هامتين، الأولى التسهيلات الخاصة بالإقامات و التأشيرات التي يحصلون عليها بسرعة و الثانية الخدمات الأساسية و البنية التحتية المتوفرة في هذه المناطق عدا عن أن هؤلاء لا يحتاجون إلى شريك أو وكيل بالمقارنة مع المستثمرين داخل الدولة الذين يتبعون القوانين المحلية التي تحتاج إلى جهود كبيرة و إجراءات عديدة بشأن التأسيس و الترخيص"(1).أضيف لها الإستقرار الإقتصادي و الأمني و الإجتماعي للدولة.مهما يكن ، سنتناولها جميعا منطقة بمنطقة

- بالنسبة المنطقة الإقتصادية الحرة بجبل علي : أوضح سلطان أحمد بن سليم رئيس سلطة المنطقة الحرة و مؤسسة ميناء جبل علي :" أن قيام السوق الأوروبية الموحدة عام 1992 سيجعل من أروبا واحدة ، بحيث ستكون من أسرع مجموعات العالم نموا حيث ستشهد طفرة إقتصادية ضخمة تحتاج إلى منافذ لأسواق جديدة لتوزيع بضائعها و الحصول على المواد الخام اللازمة للنهضة الصناعية و الإقتصادية فيها حيث تلعب المنطقة الحرة بجبل علي هنا دورا هاما بفضل موقعها الإستراتيجي في وسط المليار نسمة و دول الخليج العربي و قربها من أسواق شبه القارة الهندية و إفريقيا و غيرها إضافة إلى أهميتها كمقر إقليمي ممتاز للشركات الأوروبية العملاقة لتصدير منتجاتها و مستودع للمواد الخام التي تعتمد عليها صناعاتها . هذا كله إضافة إلى ملكية 100 % لمشروعاتها و دون مشاكل لتوفير اليد العاملة و إمكانية تحويل رأس المال و الأرباح إلى الخارج بنسبة100 % و عدم وجود أي قيود على العملة و إعفاء من الضرائب لمدة 15 عاما للشركات و الأفراد وعدم وجود أي ضرائب على الدخل الشخصي لمدة 15 عاما ، علاوة على سوق لمليار شخص ،و خدمات دعم ممتازة ،ووسائل إتصالات عصرية وفعالة ، وجو عمل جذاب و طاقة رخيصة و حوافز الإستثمار جديدة و عملية و مساعدة هامة " (2) .

و في ذات السياق ذكر سلطان أحمد بن سليم ، مايلي : " أن أهم عامل ساعد على نجاح منطقة جبل علي الحرة هو سوق دبي النشط و خبرة تجارها و المستوى

---

1 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص 27 .

2 / راجع في ذلك : جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ 21 / 12 / 1990 السابق الإشارة إليها .

العالي من المصارف الأجنبية و المحلية ذات الكفاءات العالمية المتوفرة بها ، و الفروع العالمية لمكاتب المحاسبة و التدقيق ، و المحاماة و الخبراء في مجالات الملاحة و الشحن و المناولة " (1) و هو ما أكده السيد ريتشارد بولين مدير الإتحاد العالمي للمناطق الحرة ، قائلا :"... جبل علي تعتبر حاليا من أبرز المناطق الحرة الناجحة التي وفرت بيئة إستثمارية عالمية متطورة لجذب الإستثمارات ، و أتبعت أحدث الطرق الإدارية في الوقت الذي تتمتع فيه بموقع إستراتيجي مهم إلى جانب توسطها لأكبر منطقة بترولية في العالم " (2) . من هنا ، يتضح جليا أن أهم الحوافز و التسهيلات في المنطقة الإقتصادية الحرة بجبل علي ، هي :

الموقع الجغرافي الإستراتيجي : حيث تقع المنطقة الحرة بجبل علي في نقطة متوسطة بين الشرق و الغرب مما يسهل تصدير السلع و المنتجات إلى كلتا الجهتين، كما تعتبر المنطقة الحرة بحكم موقعها في مدخل الخليج العربي المكان الطبيعي لتزويد أسواق هذه المنطقة بالسلع أو المنتجات التي تنتجها المصانع القائمة فيها، إذ تتواجد على مشارف سوق بطاقة قدرها 1,3 مليار مستهلك من البلدان الخليج المجاورة و البحر الأحمر (3) . من هنا تتضح أهمية الموقع من خلال بيان المسافات بالميل التي تربط المنطقة الحرة بجبل علي مع بقية دول العالم ، و ذلك على النحو الآتي:

الجهة الغربية للولايات المتحدة الأمريكية 15,000 أما الجهة الشرقية 10,500 ، كوريا 8,000 اليابان 8,500 ، أوروبا الوسطى 7,500 ، الصين 7,500 ، المملكة المتحدة 7,000 هونج كونج 6,500 ، أستراليا 5,500 ، سنغافورة 5,000 ، المتوسط 4,500 ، إفريقيا الشرقية 3,500 ، الكويت 500 ، الهند و باكستان 750 ، إيران 100 ، قطر 100 (4) .

التوزيع الإقليمي : تتمتع الشركات العاملة في مجال تسويق و توزيع المنتجات بمزايا الميناء و المنطقة الحرة فتستطيع الشركات إنشاء قاعدة لها في المنطقة

---

1 / راجع في ذلك : الطاير في إفتتاح المعرض الخامس للمنطقة الحرة في جبل علي :القطاع الصناعي أصبح يلعب دورا ها ما في الإقتصاد الوطني. دراسة إقامة منطقة للتجارة الحرة بين دول مجلس التعاون - جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ 6 / 12 / 1993 - دولة الإمارات العربية المتحدة .

2 / راجع في ذلك : " محمد بن راشد يفتتح اليوم مؤتمر المناطق الحرة في العالم . إبن سليم : الإستثمارات بجبل علي تقترب من ملياري دولار و تنظيم المؤتمر في دبي يعكس موقعنا في العالم " جريدة الخليج الصادرة بتاريخ 5/ 12 / 1994 - دولة الإمارات العربية المتحدة .

3 / راجع في ذلك : - Guide Des Affaires - L'Autorité de la Zone Franche de Jebel Ali / Dubai ,p 4: October 1994

4 / راجع في ذلك : Guide Des Affaires , Op Cit , p 2.

الحرة بدون كفيل أو وكيل محلي و يكون لهذه الشركة الحق الكامل في مراقبة عملية التوزيع الإقليمي من المستودع المركزي إلى وكلاء المبيعات في البلدان المجاورة

مزايا جاهزة : هذه المزايا تتضمن وجود مستودعات مكيفة وهي من أكبر المخازن المبردة سعة في منطقة الخليج إضافة إلى وجود محطات شحن البضائع ، و كل هذا يدار من قبل موظفين أكفاء وذوي خبرة كافية ، إضافة إلى إحكام المراقبة و السيطرة على العمليات بواسطة الحاسب الآلي . كما تتوفر هناك أحدث الأنظمة في مناولة البضائع التي تدعم بخدمة إعادة التغليف للأغراض الإعلانية .

خدمة إتصالات لامثيل لها:تقدم المنطقة الحرة للشركات العاملة فيها أحدث الهواتف و أجهزة التلكس ، و الفاكس بميزة الإتصال المباشر بـ 154 دولة . هذا بالإضافة إلى تواجد مكاتب لشركات الخدمات البريدية السريعة التي تقدم خدماتها بأسعار منافسة .

خدمات دعم ممتازة : إن موانئ دبي التي تشتمل على مراسي ميناء راشد و ميناء جبل علي إضافة لخدمات المناولة للبضائع يجعل دبي تحتل المركز 16 في العالم من حيث حجم العمل، لاسيما و أن الخطوط الملاحية التي تتعامل مع سلطة موانئ دبي تزيد عن 100 خط ملاحي،و أن مطار دبي الدولي سخر إمكانيات فائقة للشحن لمناولة أكثر من250.000 طن من البضائع سنويا،إن عملية تخليص البضائع في الموانئ و المطار عملية منظمة و أن عملية التأخير التي تصحب هذه العملية في البلدان الأخرى لاتوجد في دبي .

توفير المناخ المناسب للموظفين: إن توفير المناخ المناسب للموظفين للعمل هو أحد العوامل الرئيسية للنجاح فتعتبر دبي مدينة حضارية تأخذ خطوات واسعة في التقدم في مجتمعها الذي يحتوي على العديد من الجنسيات و هذه إحدى المزايا التي تسهل على المستثمرين عملية البحث عن الموظفين المناسبين لها في المنطقة الحرة التي تقع على بعد 30 دقيقة بالسيارة من مركز مدينة دبي .

سهولة توفير اليد العاملة : يوفر المرسوم رقم 1السنة 1985 بإنشاء سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي، على الشركات مشاكل و صعوبات إجراءات توظيف مستخدميها لأن سلطة المنطقة الحرة تقوم بنفسها بدور صاحب العمل الشكلي تجاه الموظفين الذين ترغب الشركة في إستخدامهم كما يمكن للشركات أن تقوم بنفسها بعملية التوظيف ، أو أن تلجأ - إذا شاءت - لسلطة المنطقة الحرة لتوفير موظفين مطابقين

لمواصفات الشركة و متطلباتها .

السماح بالإستثمار الأجنبي بالكامل ، وحرية تحويل رأس المال و الأرباح و الإعفاء الضريبي : وقد سبق شرح ذلك عندما تم التعرض للمزايا القانونية للمناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة (1).

و بالرغم من كل ماسبق فقد ورد في تقرير مصرف الإمارات الصناعي،مايلي:" أنه مع توفر كافة الإمتيازات الجمركية و النقدية و غياب الضرائب و توفر كافة الحريات الإقتصادية في إطار الإقتصاد المحلي لدولة الإمارات ، تبقى الميزة الوحيدة التي يعتقد أن الشركات سعت إليها من خلال التواجد في المنطقة الحرة ، حرية التملك التامة للإستثمار " (2) .

- بالنسبة للمنطقة الحرة في مطار دبي الدولي :كتب الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ،في هذا الشأن ما يلي:" لدينا كل الأسباب للإعتقاد بأن المنطقة الحرة بمطار دبي سوف تكون ناجحة مثل المنطقة الحرة في جبل علي: الموقع الإستراتيجي للمطار حيث يتواجد في قلب المدينة و يعتبر مفترق الطرق الجوية بين الشرق و الغرب ، الأمر الذي يعتبر في صالحه و من شأنه أن يجعله في ريادة مطارات الشرق الأوسط مع مطلع القرن الواحد و العشرين...، ناهيك عن المزايا التي تمنحها دبي للشركات الدولية الراغبة في العمل بالمنطقة الحرة بالمطار "(3)(ترجمة شخصية) و في ذات السياق ، ذكر الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ، ما يلي : " إجمالا ، الحوافز هي جد متشابهة لتلك المقدمة بالمنطقة الحرة بجبل علي ، فالمستثمر سوف تكون له ملكية مشروعاته بنسبة 100 % إمكانية تحويل رأس المال و الأرباح إلى الخارج بنسبة100 % هياكل ممتازة، بها كافة الخدمات ، وعدم وجود أي ضرائب على الدخل الشخصي ، عدم وجود أي قيود على العملة ، إنعدام البيروقراطية إضافة إلى أن المستثمر الأجنبي بالمنطقة الحرة للمطار ، سوف يكون بإمكانه دخول

1/ راجع في ذلك : دليل دبي الصناعي ، ص 37 – 38 . المرجع السابق الذكر .

2 / راجع في ذلك : " تقرير لمصرف الإمارات الصناعي . 4 مليارات درهم إستثمارات .525 شركة في جبل علي " – جريدة الخليج الصادرة بتاريخ 5 / 9 / 1993 ، دولة الإمارات العربية المتحدة .

3 / راجع في ذلك : DR Mohammed Ahmed Zarooni (Dubai strives for - mainport - status) , Op Cit .

سوق لـ 18 مليون نسمة بالمنطقة و 1,4 بليون بالقارة "(1) (ترجمة شخصية).

- بالنسبة للمنطقة الحرة في الشارقة : كتب أحد المسؤولين الإداريين يقول :" لقد كانت إمارة الشارقة من بين المناطق التي أولت إهتماما خاصا منذ سنوات لإقامة منطقة حرة ذات إمكانيات و مقومات أساسية لضمان تحقيق الأهداف المنشودة من إقامتها،ووضعت لذلك أكثر من دراسة متكاملة غطت كافة الجوانب التي تتطلبها منطقة حرة ذات مستوى و مواصفات نموذجية على الصعيد العالمي إلى أن حان الوقت لإخراج هذا المشروع إلى حيز التنفيذ ، وذلك بصدور المرسوم الأميري رقم 2 لسنة 1995 بشأن إقامة منطقة حرة في مطار الشارقة الدولي و هيئة إدارتها ، و هو المرسوم الذي أصدره صاحب السمو الحاكم في اليوم الثاني من شهر مايو 1995 و جاء إصدار هذا المرسوم في وقت مناسب جدا تزامن مع رياح التغيير في الإقتصاد العالمي الذي يتجه نحو تحرير التجارة ،و ما سينجم عن ذلك من إضافة ما يقدر بحوالي خمسمائة مليار دولار إلى إجمالي الناتج المحلي في العالم"(2).و في ذات السياق ،أكد مسؤول إداري آخر على مستوى مطار الشارقة الدولي أن المنطقة الحرة بالمطار ستكون مماثلة للمناطق الحرة الموجودة بالعالم من حيث التسهيلات و الإعفاءات و الإمتيازات المتوفرة حيث سيتم السماح للشركات و المستثمرون الأجانب بتملك مشروعاتهم و التمتع بالإعفاءات الضريبية و الجمركية وحرية تحويل الأرباح و رؤوس الأموال عدا عن المزايا الأخرى (3) ، وهو ما ذهب إليه أيضا مسؤول آخر بنفس المنطقة ،حيث صرح بأن مطار الشارقة يتميز عن غيره من المطارات بزيادة المساحة المحيطة به و التي تم تخصيصها حول المطار للمنطقة الحرة و التي ستساهم في زيادة دخل المطار و حركة الركاب و الشحن ، و إعطاء المطار ميزة عالمية خاصة ينفرد بها عن غيرها من المطارات العالمية الأخرى التي تعاني من إنخفاض المساحة المحيطة بها ، و أوضح أنه سيتم في الفترة

---

1 / راجع في ذلك : DR Mohammed Ahmed Zarooni (Dubai strives for - mainport - status) , Op Cit .

2 / راجع في ذلك : مبارك بالأسود مبارك – مساعد مدير عام غرفة تجارة وصناعة الشارقة : " المناطق الحرة و إسهامها الفاعل في الحياة الإقتصادية " ص 23 ، من المرجع السابق الذكر .

3 / راجع في ذلك : تصريح السيد غانم الهاجري مدير عام مطار الشارقة الدولي عضو مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة ، الوارد في المقال المعنون " المناطق الحرة و دورها في تنشيط الحركة الإقتصادية " ص 28 ، من المرجع السابق الذكر .

المقبلة توفير منطقة خاصة ضمن المنطقة الحرة لعملية مناولة الحاويات الكبيرة لأن مستقبل الشحن ستعتمد على هذه الحاويات بهدف سرعة وصول الشحنات الكبيرة إلى أماكن مختلفة من العالم...، و أن أصحاب المشاريع في المنطقة الحرة في المطار فرصتهم أسرع في عملية الإتصال و شحن منتجاتهم إلى أية جهة دون الدخول في عملية دفع الرسوم الجمركية و إستردادها و التي تستغرق الكثير من الوقت ...(1) . هكذا إذا يتضح جليا ، أن أهم المقومات التي يجب أن تتوافر في المناطق الحرة النموذجية متاحة على نحو متكامل للمنطقة الحرة الجديدة في الشارقة ، إذ تضم مينائين بحريين من أحدث الموانئ البحرية العالمية ، أحدهما و هو ميناء خالد يقع عند مدخل الخليج العربي، و ثانيهما ميناء خورفكان الذي يقع على خليج عمان و الذي يعتبر نافذة الدولة على ساحلها الشرقي و أقرب موانيها من خطوط الملاحة العالمية و الذي يتيح للسفن فرصة تجنب مرورها من مضيق هرمز إلى الخليج، مما يحقق إختصار الوقت و خفض التكاليف .كما تضم الشارقة أيضا مطار دوليا جديدا يتسع لإستقبال مليونين و نصف مليون مسافر سنويا، و يستوعب إستقبال ست طائرات من طائرات الجامبو العملاقة و ست طائرات من الحجم العادي في موقف المطار في وقت واحد إضافة إلى الخدمات الهائلة و المتطورة في مجالات الشحن و التفريغ و التخزين و خدمة الطائرات إلخ...، و إذا أضفنا إلى هذه الميزات السابقة ميزات أخرى عديدة تتمتع بها الشارقة كمرافق البنية الأساسية ووجود حركة صناعية نشطة و مجالات تجارية متنوعة... إلخ لأدركنا مدى ضخامة المزايا و المكاسب التي يمكن أن تحققها منطقة حرة متطورة لرجال الأعمال و المال و الصناع...(2) .و فيما يتعلق بميناء خالد و ميناء خورفكان فقد صرح أحد المسؤولين الإداريين بالمنطقة الحرة بالشارقة أن ميناء خالد طبقا للنظم المعمول بها في أجهزته المختلفة يقوم منذ السبعينات و حتى الآن بتوفير كافة التسهيلات و المزايا التي تمنح لمثل هذه الشركات داخل المناطق الحرة الأخرى

---

1 / راجع في ذلك : تصريح السيد سيف الهاجري مدير عام دائرة الطيران المدني و السياحة بالشارقة عضو مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة الوارد في المرجع السابق الذكر ص27 .

2 / راجع في ذلك : تصريح السيد مبارك بالأسود مبارك – مساعد مدير عام غرفة تجارة وصناعة الشارقة الوارد بالمرجع السابق الذكر تحت عنوان : " المناطق الحرة و إسهامها الفاعل في الحياة الإقتصادية " ص 23 .

و تقوم إدارة الميناء بتقديم العديد من المزايا و التسهيلات للشركات و المصانع العاملة بها مثل الإعفاء الجمركي الكامل على بضائع الترانزيت التي تمر عبر موانئ الشارقة و كذلك البضائع التي يتم تصنيعها بالمنطقة و تصديرها للخارج بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بخدمات النقل البحري و ذلك بالتنسيق مع الخطوط الملاحية التي تقوم بنقل البضائع عبر موانئ الشارقة هذا بالإضافة إلى تسهيل إجراءات المستندات الجمركية الخاصة بتلك البضائع حيث أن بإستطاعة التجار إستيراد بضائعهم عن طريق ميناء خورفكان ثم إنهاء كافة الإجراءات الجمركية و إستلامها من ميناء خالد بالشارقة " (1) .

ب/معوقات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة ، نلخصها على النحو الآتي :

- غياب قانون أساسي موحد للمناطق الإقتصادية الحرة في الدولة ، الأمر الذي قد يحول دون تحقيق الإنسجام و الوحدة القانونية المطلوبة .
- غياب هيئة عليا تشرف على المناطق الحرة في الدولة ، الأمرالذي قد يؤدي إلى إزدواجية المشاريع الإقتصادية و من ثم قد يحول دون تكاملها ،و هو ما أدى ببعض الإقتصاديين إلى الدعوة بضرورة إنشاء هيئة عليا تشرف على المناطق الحرة في الدولة حتى يكون هناك تكامل و ليس إزدواجية للمشاريع التي تقام فيها ، الأمر الذي دفع بأحد المسؤولين الإداريين بالمنطقة الحرةبمطار الشارقة الدولي إلى التصريح بمايلي :" إننا بالفعل نتمنى إنشاء هذه الهيئة في المستقبل القريب للإشراف على المناطق الحرة بالدولة لتحقيق التكامل في مختلف الأنشطة الإقتصادية بعد أن أثبتت هذه المناطق نجاحا كبيرا بفضل المزايا التي توفرها و تمنحها للمستثمرين فيها ، و بما يعزز دورها في خدمة الإقتصاد الوطني و إقتصاديات دول المنطقة من خلال جذبها للإستثمارات الأجنبية و نقل التكنولوجيا و تطوير القطاعات الصناعية و الخدمية فيها " (2) .

---

1 / راجع في ذلك : تصريح السيد عبد العزيز السركال مدير عام الموانئ البحرية بالشارقة الوارد بالمرجع السابق الذكر تحت عنوان" المناطق الحرة و دورها في تنشيط الحركة الإقتصادية " ص 29-30 .

2 / راجع في ذلك : تصريح الشيخ عبد الله آل ثاني رئيس الطيران المدني و السياحة بالشارقة و رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة بمطار الشارقة الوارد بالصفحة 25 من المرجع السابق الذكر .

- إرتفاع سعر الأيدي العاملة المحلية ، الأمر الذي قد يحول دون إمتصاص ظاهرة البطالة داخل الدولة .
- إرتفاع قيمة العملة الوطنية ، المتمثلة في الدرهم الإماراتي .
- عدم الإستقرار الأمني بالمنطقة المجاورة ،و لنا في ذلك الحرب الإيرانية العراقية حرب الخليج، حرب اليمنيتين، ناهيك عن أزمات الشرق الأوسط
- الحظر التجاري الأمريكي على إيران ، و الحظر الدولي على التعامل مع العراق ، و إن كانت لسلطان بن سليم رئيس سلطة المنطقة الحرة بجبل علي وجهة نظر أخرى في هذا المجال ، حيث يرى ما يلي : " إن الحظر التجاري الأمريكي على إيران لايعني الشركات غير الأمريكيةو لا يمكن تنفيذه بالتالي إلا ضد الشركات الأمريكية التي تتعامل مباشرة مع إيران ، مشيرا إلى أن أسواق دبي مفتوحة على العالم و تتعامل مع مختلف الدول و الأسواق و لايمكن ضبط إتجاهاتها . في مقابل ذلك رأى أن رفع الحظر الدولي على التعامل مع العراق سينعكس إيجابيا على مختلف أسواق المنطقة و في مقدمتها أسواق الإمارات، التي لدى تجارها إمكانيات تخزينية واسعة وواصل حديثه ، قائلا : إن الجميع سيستفيد عند رفع الحظر بما فيها الأسواق الكويتية لأن أسواق العراق في حاجة إلى كل شيئ بعد أن أوقف المجتمع الدولي التعامل معها منذ غزو الكويت "(1) .

ثانيا / دراسة جدواها : أكد أحد المسؤولين الإداريين بالمنطقة الحرة جبل علي أن المناطق الحرة هي عواصم العالم الجديد الذي يجري تشكيله حاليا بإعتبارها الواحات الإقتصادية المتحررة من القيود البيروقراطية و التي ستخضع لها حتما الكيانات الإقتصادية العملاقة في أوروبا و أمريكا و آسيا و حتى في العالم العربي حين يحذو حذوها (2) ، الإ أن ذلك لا يعني حتما أن كل منطقة إقتصادية حرة في العالم

---

1 / راجع في ذلك : جريدة الخليج الصادرة في 18 / 06 / 1995 السابق الإشارة إليها.

2 / راجع في ذلك : تصريح سلطان أحمد بن سليم رئيس سلطة المنطقة الحرة و مؤسسة ميناء جبل علي الوارد جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ 12/21/ 1990 – دولة الإمارات العربية المتحدة ، تحت عنوان : جولة في المعرض الثاني لمنتجات المنطقة الحرة بجبل علي .المعرض واجهة متميزة لنجاح الإستثمارات في دولة الإمارات .300 شركة من 30 دولة و إستثمارات تتجاوز 600 مليون دولار منتجات الإلكترونيات و أجهزة الكمبيوتر و المحولات الكهربائية و الكيمياويات و النسيج تعرض لأول مرة .

هي بالضرورة منطقة ناجحة .وهو ما أشار إليه الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني بذكره ما يلي : " و في دراسة جدوى لتقييم مدى نجاح المناطق الحرة في العالم أجرتها بعض المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة مثل مؤتمر هيئة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية و منظمة التطوير الصناعي تبين أن حالات الإخفاق قد تفوق حالات النجاح"(1) من هنا ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه يتمثل فيما إذا كانت المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة قد نجحت في تحقيق أهدافها أم لا ؟ للإجابة على ذلك ذكر الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ، من خلال دراسته المنصبة على بعض الجوانب الإقتصادية لمكانة المنطقة الحرة بجبل علي مايلي:

- بالنسبة لتدعيم القاعدة الصناعية محليا : يذكر الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني هنا ،بأن مساهمة المناطق الحرة بدولة الإمارات في تطوير ودعم القاعدة الصناعية أمرا لازال محدوداو في إطار ضيق ، نظرا لقصر عمر المناطق الحرة ،و ظروف الصناعة المحلية التي تمر بمرحلة التأسيس . حيث تنقصها الخبرة الكافية التي تؤهلها لخدمة المناطق الحرة من ناحية تزويدها بمستلزمات الإنتاج الصناعي ، و التي يمكن من خلالها تطوير المنتج محليا . و لكن على الرغم من ذلك ، فهناك بعض المؤشرات الإيجابية التي تلوح بمستقبل جيد للصناعة بالمنطقة الحرة في حالة تطبيق الخطوات المذكورة سابقا .حيث أن نسبة الشركات الصناعية بالمنطقة الحرة بجبل علي تمثل24 % من مجموع عدد المنشآت العاملة بالمنطقة الحرة ، مع مبلغ إجمالي للإستثمار يقدر بحوالي 3,1 بليون درهم أي ما يقارب 53 % من مجموع الإستثمار الكلي بالمنطقة الحرة و الذي يقدر بنسبة 50 % . ثم تأتي في المرتبة الثانية الشركات الهندية و الباكستانية ،حيث تبلغ نسبتها 24 % . أما الشركات التابعة للدول المتقدمة صناعيا فتمثل حوالي 4 % من مجموع الإستثمار الصناعي بجبل علي في حين تساهم هذه الدول بنسبة 42 % من مجموع الإستثمار التجاري بالمنطقة الحرة (2) . علما أن هناك رأيا آخر يذكر بأن إستعراض الأنشطة

---

1 / راجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني " المنطقة الحرة ... أسس و قواعد (1) – جريدة البيان الصادرة بتاريخ 21 مارس 1996 – دولة الإمارات العربية المتحدة .

2 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .ص 1 ، 2 ، 3 .

الصناعية و التجارية القائمة بمنطقة جبل علي يبين مدى إنسجام واقع المنطقة مع الأهداف التي رسمتها لنفسها ، فالمنطقة الحرة التي تتجاوز عدد العاملين بها 30.000 عامل ، مهيأة لإستقبال مختلف أنواع الأنشطة الإستثمارية سواء في مجال أعمال التخزين و التوزيع أو الصناعة (1) .

- بالنسبة لإستيراد التكنولوجيا : يذكر الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ، أن المنشآت الصناعية التي تستخدم تقنية متطورة في عملية الإنتاج بالمنطقة الحرة بجبل علي محدودة . كما أن مدى الإستفادة منها محليا تكاد تكون هي الأخرى محدودة ،و هو ما تعكسه بكل وضوح طبيعة النشاطات الصناعية القائمة بالمنطقة الحرة بجبل علي.حيث يحتل قطاع صناعة الكيمياويات و منتجات البترول و المطاط المرتبة الأولى بنسبة18 % من مجموع عدد المنشآت الصناعية بالمنطقة الحرة ثم يأتي قطاع صناعة الغزل و النسيج و الملابس و الجلود في المرتبة الثانية . أما صناعة الإلكترونيات و الكهربائيات ، فتحتل المرتبة الأخيرة متساوية مع قطاعين آخرين . الجدير بالذكر ، أن الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني يرجع ذلك إلى جملة من الأسباب ، هي كالآتي :

السبب الأول : إقناع الشركات العاملة في مجال الإلكترونيات بالإنخراط في النشاط الصناعي يتطلب جهودا و حوافز ضخمة ، إضافة إلى مدة زمنية طويلة لإقناعها نظرا لضخامة رأس المال الذي تتطلبه هذه الصناعات .

السبب الثاني : معظم الشركات الأجنبية التابعة للدول المتقدمة صناعيا و التي تعمل في هذا المجال لها فروع في العديد من دول العالم و خاصة الدول الآسيوية مثل : سنغافورة ، هونج كونج ، تايوان ، و ماليزيا ، وكوريا. لذلك فإن إقامة فروع جديدة في منطقة الخليج يعد من الناحية الإقتصادية غير مجدي بالنسبة لها نظرا للتكلفة العالية ، حيث أن شحن تلك البضائع و توزيعها بالمنطقة تكون تكلفته أقل قياسا بإقامة فروع جديدة بالمنطقة لغرض التصنيع .

السبب الثالث : ندرة وجود الشركات الوافدة التي تزود مصانع الإلكترونيات بالمدخلات السلعية الخاصة بها مثل الدوائر الإلكترونية - العوازل، لمبات ... إلخ.

السبب الرابع : صغر السوق الخليجي مقارنة بمنطقة شرق و جنوب شرق آسيا .

---

1 / راجع في ذلك : دليل دبي الصناعي 1996 ص 37 ، من المرجع السابق الذكر .

السبب الخامس : قلة توفر الأيدي العاملة الفنية المواطنة ذوات الأجور الرخيصة و المؤهلة للتعامل مع هذا النوع من الصناعة محليا ، تدفع الشركات إلى إستقدام الأيدي العاملة الأجنبية من الخارج لتغطية هذا النقص الموجود و الذي يعتبر عاملا سلبيا ، مع العلم بأن تكلفة إستيراد هذه الأيدي العاملة تعادل أكثر من ضعفي و نصف إذا ما أستغلت في دولها .

السبب السادس : تكلفة الإنتاج مع الحوافز و التسهيلات التي تقدمها العديد من الدول الآسيوية و التي بها هذه الصناعات قد تتساوى مع ما تقدمه المنطقة الحرة بجبل علي (1).

- بالنسبة لتنشيط قطاع الخدمات : يؤكد الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني بأن المناطق الإقتصادية الحرة بشكل عام و جبل علي بشكل خاص أستطاعت أن تسهم بدرجة كبيرة في تنشيط هذا القطاع من خلال قيام العديد من الشركات الوطنية التي تعمل في هذا المجال بتقديم مختلف أنواع الخدمات و بأفضل المستويات للشركات العاملة بالمنطقة الحرة مما كان له أكبر الأثر في زيادة معدل النمو في الناتج القومي الإجمالي لإمارة دبي .
- بالنسبة للزيادة في نسبة الصادرات : يلاحظ الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني بأن معظم الصادرات عبارة عن بضائع جاهزة تم إستيرادها من الخارج و من ثم إعادة تصديرها مرة أخرى ، و هذا يعني حسبه أن القيمة الإقتصادية لهذه الصادرات قليلة نظرا لعدم تصنيع معظمها بالمنطقة الحرة ، أما بالنسبة لبضائع المصنعة في المنطقة الحرة فنجد أن القيمة المضافة محليا -غير شاملة الأجور- التي أدخلت على تلك البضائع المصدرة تشكل 10 % من مجموع تلك الصادرات(2)

أما إذا جئنا لدراسة جدوى كل منطقة إقتصادية حرة على حدى في دولة الإمارات العربية المتحدة ، فإننا سوف نجد ما يلي :

1/ فيما يخص مجمع جبل علي : يبين إستعراض الأنشطة الصناعية و التجارية القائمة مدى إنسجام واقع المنطقة مع الأهداف التي رسمتها لنفسها ، فالمنطقة الحرة التي يتجاوز عدد العاملين بها 30,000 عامل مهيأة لإستقبال مختلف أنواع الأنشطة الإستثمارية سواء في مجال أعمال التخزين و التوزيع أو الصناعة ، و تعتبر المنطقة الحرةبجبل علي

---

1 / راجع : ا لأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني . ص 3 ، 4 . المرجع السابق الذكر .

2 / راجع : المرجع السابق الذكر . ص 4 ، 5.

في الوقت الحاضر من أكثر المناطق في العالم جذبا لمختلف أشكال الإستثمار إن إستعراض أسماء بعض الشركات العالمية الكبرى القائمة في المنطقة لدليل صريح على أن المستثمرين في جبل علي هم من الفئة التي تبني قراراتها على دراسات عميقة تشمل التاريخ السياسي و الإقتصادي لمكان الإستثمار ، و ما يمكن أن يطرأ عليه من حوادث .حيث أنه حتى عام1986بلغ عدد الشركات القائمة في جبل علي16شركة جديدة ثم أنضمت 89 شركة جديدة خلال عامي 87 / 88 ، ليرتفع عددها بالمنطقة الحرة بجبل علي إلى822 شركة من72 دولة ، وذلك في نهاية يونيو95 مقابل 735 شركة في عام 1994 حيث تم إنشاء حوالي 90 شركة جديدة في النصف الأول من هذا العام بزيادة نسبتها حوالي 12 % ، كما أن موانئ دبي التي تشتمل على مراسي ميناء راشد و ميناء جبل علي إضافة لخدمات المناولة للبضائع جعل دبي تحتل المركز 15 في العالم من حيث حجم العمل (1) .و في ذات السياق قال أحد المسؤولين الإداريين بالمنطقة الحرة جبل علي ، مايلي: " أن أكثر من 1200 شركة ستكون موجودة في المنطقة الحرة قبل نهاية العقد الحالي ، و أضاف أن حجم الإستثمارات في المنطقة زاد إلى 3,7 مليار درهم مما يدفعنا للتفاؤل بالحجم الذي ستصل إليه الإستثمارات قبل عام2000 "(2) . كما صرح مسؤول إداري آخر بذات المنطقة ، بأن الشركات الجديدة التي أنضمت مؤخرا إلى المنطقة الحرة بجبل علي من بينها أسماء دولية كبيرة مثل : جنرال موتورز ، أي بي أم ، تويزاراس ، موبيل - أمريكا - ، وسامسونج -كوريا - ، و بيونير -اليابان- ، و كينوود - ألمانيا ،و أريكسون -السويد- (3) ، و أنه و بالنظر للشركات القائمة في جبل علي من حيث بلد المنشأ نجد أن النسبة الأكبرمن تلك الشركات من الشرق الأوسط ، حيث يصل عددها إلى 222 شركةمن ضمنها 187 من دول مجلس التعاون ، و يأتي في

1/ راجع في ذلك : دبي مدينة الفرص ص 156 - 157 - 158 ، من المرجع السابق الذكر .

وكذلك : " 822 شركة عاملة بالمنطقة الحرة بجبل علي " جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ 3 / 8 / 1995 - دولة (إ . ع . م)

2 / راجع في ذلك : تصريح سلطان أحمد بن سليم رئيس و مدير عام موانئ دبي و المنطقة الحرة في جبل علي الوارد جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ 11 / 12 / 1992 - دولة الإمارات العربية المتحدة . تحت عنوان :" مشيدا بدعم محمد بن راشد للمعرض الرابع .بن سليم : 1200 شركة في المنطقة الحرة بجبل علي قبل عام 2000 " .

3 / راجع في ذلك : تصريح السيد سلطان أحمد بن سليم رئيس و مدير عام سلطة موانئ دبي وسلطة المنطقة الحرة لجبل علي الوارد جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ 3 / 8 / 1995 - دولة (إ.ع.م) ، تحت عنوان " 822 شركة عاملة بالمنطقة الحرة بجبل علي " .

الترتيب الثاني شركات شبه القارة الهندية التي يصل عددها إلى 144 شركة من أصلها 121 شركة من الهند ، 22 شركة من الباكستان ، و شركة واحدة من سيريلانكا،و إلى ذلك هناك شركات من 24 دولة أوروبية تمارس أعمالها في جبل علي يصل عددها إلى 140 شركة النسبة الأكبر فيها شركات بريطانية- 61 شركة - ،شركات فرنسية - 18 شركة- ، و 10 شركات ألمانية . أما نصيب الشرق الأقصى فيبلغ 47 شركة الشريحة الأكبر فيها شركات يابانية يصل عددها إلى 17 شركة تليها شركات من هونج كونغ و عددها 12 شركة ، و يصل عدد الشركات الأمريكية 29 شركة فضلا عن 6 شركات كندية ،و شركتين من برمودا ليصل مجموع الشركات من أمريكا الشمالية بذلك إلى 37 شركة ، و يمثل القارة الإفريقية 9 شركات ، يقابلها شركتان من أمريكا الجنوبية،و شركتان من أستراليا (1) و أن إستبيانا أجري في شهر مارس الماضي و شمل 100 شركة تعمل في مجال البضائع الإستهلاكية في جبل علي ، و تتنوع أعمالها من التسويق إلى التغليف و التوزيع وصولا إلى الصناعة ، أظهر أن الأسواق الرئيسية التي تخدمها هذه الشركات هي أسواق دول مجلس التعاون و تصل حصتها إلى 49 % ، إيران و آسيا الوسطى 17 % و جنوب آسيا 9 % ،فضلا على خدمة أسواق بعيدة في إفريقيا و أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية(2) ، و أن الشركات العاملة في جبل علي تعود بالفائدة على إقتصاد دولة الإمارات بطرق إيجابية مباشرة وغيرمباشرة....،وأنه وعلى المدى الطويل تساهم المنطقة الحرة في جذب الشركات العاملة بمجال التقنية العالية مما يخلق فرصا جيدة لوظائف تتطلب المهارة العالية يمكن لمواطني دولة الإمارات العمل في مجالها ، و من جهة ثانية فإن المشاريع الإستثمارية في المنطقة الحرة تساهم بصورة مباشرة في زيادة الحركة التجارية في الدولة عن طريق إستخدام موانئ الدولة البحرية و الجوية و إستئجار العقارات و شراء البضائع و الخدمات من السوق المحلية ، كما أن المناخ الحر في المنطقة الحرة يجذب حتى الشركات الوطنية التي تجد فرصا أفضل للمشاريع

---

1 / راجع في ذلك :تصريح السيد سلطان أحمد بن سليم رئيس و مدير عام سلطة موانئ دبي وسلطة المنطقة الحرة لجبل علي الوارد جريدة الخليج الصادرة بتاريخ 1/28/ 94 ، تحت عنوان " 61 % من إستثماراتها صناعية - 603 شركات في منطقة جبل علي "

2 / راجع في ذلك : تصريح السيد سلطان أحمد بن سليم رئيس و مدير عام سلطة موانئ دبي وسلطة المنطقة الحرة لجبل علي الوارد جريدة الخليج الصادرة بتاريخ 5/1 / 1994 ،تحت عنوان :" تضم أكثر من 630 شركة حاليا . إبن سليم : جبل علي توفر مزايا نادرة "

المشتركة مع الشركات العالمية الكبرى (1)، و أن المنطقة الحرة في جبل علي وصلت إلى مرحلة إختيار النوعية و التقنية العالية.و حماية البيئة و تجاوزنا مرحلة الإنتشار (2) و في تصريح آخر له قال نفس المسؤول : أن سلطة المنطقة الحرة في جبل علي أصبحت و منذ أكثر من عامين تتبع سياسة إنتقائية في مجال السماح للشركات العالمية للعمل فيها إذ أصبح التركيز ينصب بالدرجة الأساسية على الشركات الصناعية الراغبة بتجميع أو تصنيع المنتجات في جبل علي ، و التي تعتمد بالدرجة الأولى على التكنولوجيا المتطورة و النظيفة و على أقل عدد ممكن من العمالة و على مدى محافظتها على البيئة و أضاف قائلا : بأن سلطة جبل علي ترفض سنويا ما يعادل 30 في المائة من إجمالي عدد الطلبات الراغبة في الحصول على تراخيص عمل .و قال أن الرفض ليس عشوائيا ، و إنما علميا بما يحقق المصلحة للإقتصاد الوطني ، حيث ترفض السلطة مثلا السماح للمصانع التي تلوث صناعاتها البيئة ، أو التي تستخدم عمالة كبيرة لإنجاح عملياتها الإنتاجية(3) . من هنا ، أكد أحد المسؤولين السياسيين في دولة الإمارات العربية المتحدة ، بأن المنطقة الحرة بجبل علي ، و فكرة تشجيع الإستثمار الأجنبي أثبتث نجاحها و أسهمت بشكل جيد في زيادة الإنتاج الصناعي ، و تنويع مصادر الدخل و تحتل حاليا مركزا خاصا بين المناطق الحرة في العالم ، كما تحتل المركز الأول خليجيا و ساهمت في دعم الإقتصاد الوطني من حيث زيادة حركة التجارة و الصادرات و الواردات (4) ، وهو ما أكده أحد المسؤولين بالمنطقة الحرة بجبل علي ، عندما صرح يقول : " ... تعتبر الأسواق الخليجية أهم أسواق الشركات العاملة في جبل علي، حيث يبلغ إجمالي قيمة صادرات و إعادة تصدير الشركات العاملة في المنطقة434 مليون دولار

---

1 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

2 / راجع في ذلك : تصريح السيد سلطان أحمد بن سليم رئيس و مدير عام سلطة موانئ دبي وسلطة المنطقة الحرة لجبل علي الوارد جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ 6 / 12 / 1993 – دولة الإمارات العربية المتحدة ، تحت عنوان : الطاير في إفتتاح المعرض الخامس للمنطقة الحرة في جبل علي :القطاع الصناعي أصبح يلعب دورا ها ما في الإقتصاد الوطني. دراسة إقامة منطقة للتجارة الحرة بين دول مجلس التعاون .

3 / راجع في ذلك : تصريح السيد سلطان أحمد بن سليم رئيس و مدير عام سلطة موانئ دبي وسلطة المنطقة الحرة لجبل علي الوارد جريدة الخليج الصادرة بتاريخ 5/ 12 / 1994 – دولة الإمارات العربية المتحدة ، تحت عنوان : " محمد بن راشد يفتتح اليوم مؤتمر المناطق الحرة في العالم . إبن سليم : الإستثمارات بجبل علي تقترب من ملياري دولار و تنظيم المؤتمر في دبي يعكس موقعنا في العالم " .

4 / راجع في ذلك : تصريح السيد أحمد حميد الطاير وزير الدولة لشئون المالية و الصناعة الوارد بالمرجع السابق الذكر .

للأسواق الخليجية(1)،وأن قيمة التصدير و إعادة التصدير من المنطقة الحرة لجبل علي أرتفعت من100 مليون دولار سنويا في منتصف الثمانينات إلى1,6 مليار دولارسنة1993 (2)

2/ فيما يخص مطار دبي الدولي: أحتل مطار دبي الدولي مكانة متقدمة على الصعيدين الإقليمي و الدولي و تشير آخر الإحصاءات إلى أن مطار دبي الدولي قد جاء في المركز الثاني بعد مطار ناريتا في العاصمة اليابانية طوكيو من حيث عدد الركاب العابرين كما أحتل المرتبة الخامسة بين المطارات العالمية من حيث عدد شركات الطيران النظامية التي تستخدم المطار و التي تزيد على 51 شركة من شركات الخطوط الجوية العالمية ، و تربط مطار دبي الدولي رحلات مباشرة مع أكثر من 78 مدينة حول العالم ، و تضمن رحلات الذهاب و الوصول لـ 160رحلة في اليوم كما يعتبر مجمع السوق الحرة بمطار دبي من أميز الأسوق الحرة بالمطارات الدولية ، حيث يعرض 20,000 مادة و يشغل288 عامل يضمنون المداومة24/24 في اليوم لقد أصبحت السوق الحرة بمطار دبي الدولي حديث عالم الطيران اليوم ، وعلى الرغم من حداثة نشأتها فقد تمكنت من المنافسة الدولية و الحصول على جائزة أحسن مجمع للأسواق الحرة في العالم و ذلك في مسابقة الأسواق الحرة التي أشتركت فيها 700 مؤسسة من جميع أنحاء العالم في نيس بفرنسا عام1985، ثم أصبحت مسألة حصد الجوائز العالمية في الأعوام التالية حدثا عاديا بالنسبة لهذا المجمع(3)نذكر منها على وجه الخصوص:أفضل إدارة للمحلات الحرة 1985 ، أفضل شخصية للمحلات الحرة 1986 ، أفضل المحلات الحرة تسويقا علما ، أن أهم أسباب نجاح المحلات الحرة بمطار دبي الدولي ،تعود إلى التجهيزات العصرية للمطار التي تسمح بأداء سريع و فعال للإجراءات ، الأمر الذي ينعكس إيجابا من خلال ربح الوقت المسافرين ،و يسمح لهم بزيارة المحلات الحرة بالمطار ، و من

---

1 / راجع في ذلك : تصريح السيد سلطان أحمد بن سليم رئيس و مدير عام سلطة موانئ دبي وسلطة المنطقة الحرة لجبل علي الوارد بالمرجع السابق الذكر ، تحت عنوان" محمد بن راشد يفتتح اليوم مؤتمر المناطق الحرة في العالم . إبن سليم : الإستثمارات بجبل علي تقترب من ملياري دولار و تنظيم المؤتمر في دبي يعكس موقعنا في العالم "

2 / راجع في ذلك : تصريح السيد سلطان أحمد بن سليم رئيس و مدير عام سلطة موانئ دبي وسلطة المنطقة الحرة لجبل علي الوارد جريدة الخليج الصادرة بتاريخ 18 / 6 / 95 دولة الإمارات العربية المتحدة ، تحت عنوان : " سلطان بن سليم لـ الخليج - جبل علي - دخلت مرحلة الحصاد و هدفها المقبل المستثمرون العرب . إستثمارات 800 شركة 6 مليارات درهم .. و نحقق أرباحا سنويا " .

3 / راجع في ذلك : دبي مدينة الفرص 1995 ص 31 -32 ، من المرجع السابق الذكر .

ثم يمكنهم من شراء البضائع التي يرغبون فيها . الجدير بالإشارة إليه ، أن رقم أعمال المحلات الحرة بالمطار لسنة 1978 قدرت بحوالي 49 مليون ، إلا أنه و خلال سنوات 92/91/90 شهدت نموا سنويا متصاعدا 22 % ، 33 % و 64 % ، و أن البضائع المعروضة بالمحلات الحرة لمطار دبي جد متنوعة و بأسعار تعتبر من قبيل الأقل إرتفاعا في العالم و أن المحلات الحرة بمطار دبي هي الوحيدة في العالم التي نجدها تبيع الفرو ، و التجهيزات الرياضية ، و أن مبيعات التبغ و المشروبات الكحولية فيها لاتمثل سوى 25 % من رقم الأعمال على خلاف المحلات الحرة الأخرى في العالم حيث تقدر النسبة بـ 54 % . بل أكثر من ذلك ، يجري التفكير اليوم في إقامة جناح خاص لبيع السيارات(1). وفي ذات السياق، يقول الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني بأن هناك 60 شركة تقدمت بطلب الرخصة للإقامة بالمنطقة الحرة للمطار ، كما أرفقت طلباتها بمخططات و التي سوف تكون موضوع دراسة من قبل هيئة الطيران المدني لدبي.. ، وهو ما يفسر حسب رأيه ، بأن الرد على مبادرة إقامة منطقة حرة بالمطار كان إيجابيا"(2) (ترجمةشخصية)

3/ فيما يخص المنطقة الإقتصادية الحرة في مطار الشارقة الدولي :

أكد أحد المسؤولين الإداريين بالمنطقة الحرة بالشارقة ، بأن المنطقة الحرة بالمطار إلى جانب المناطق الحرة في الدولة و منطقة الخليج ،ستشكل البديل الأنسب للشرق الأقصى خلال السنوات القليلة المقبلة ، متوقعا أن تجذب المنطقة الكثير من الشركات المحلية لإقامة مشروعات إستثمارية فيها لقربها من الموانئ البحرية بالدولة و خاصة مينائي خالد و خورفكان ، و أن تجذب الكثير من الشركات العالمية التي بدأت إستعدادها بالفعل بإتخاذها مركزا لعملياتها في أوروبا و أمريكا و ذلك للإستفادة من التسهيلات المتوفرة والضمانات الموجودة التي ستوفرها هيئة المنطقة الحرة ،و أنه سيكون لها دور كبير في تنمية التبادل التجاري بين دول الشرق الأقصى و منطقة الخليج و الدول الأوروبية ،حيث سيتم تجميع البضائع أو تصنيعها أو إستكمالها في هذه المنطقة.و من ثم إعادة تصديرها إلى المراكز المتعددة في أوروبا و أمريكا في الوقت المناسب و بتكلفة أقل بالمقارنة مع تكلفة تصديرها من دول الشرق الأقصى

---

1 / راجع في ذلك : Journée d'Etude sur les Zones Franches , Op Cit , p 57 .

2 / راجع في ذلك : DR Mohammed Ahmed Zarooni (Dubai strives for - mainport - status) Gulf News , Op cit

إلى هذه الدول مباشرة . مضيفا أن هذه الخطوة ستوفر مبالغ كبيرة في عمليات التخزين التي ترتفع أسعارا في أوروبا بشكل كبير من جراء حصول الشركات الأوروبية التي تدير هذه المخازن على أجور مرتفعة مقارنة بمنطقة الخليج . و ذكر أن هذه المنطقة يمكنها أن تستقطب مختلف الصناعات المتوسطة و الصغيرة مثل الإلكترونيات و المواد الغذائية و أجهزة الكمبيوتر و العطور و الكهربانيات و غيرها، كما يمكن لها أن تستقطب عمليات إستيراد البضائع لتغليفها و تعبئتها بهذف إعادة تصديرها إلى أوروبا و أمريكا(1)

و بالرغم من كل ما سبق ، تمة هناك بعض الملاحظات بشأن المناطق الإقتصاية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة ،هي:

- عجز المناطق الإقتصادية الحرة في الدولة على حل مشكلة البطالة للأيدي العاملة الوطنية ، و ذلك بالنظر لإرتفاع سعرها . ذلك أن معظم العمالة بالمنطقة من شبه القارة الهندية و الفلبين ، بينما تأتي العمالة الماهرة ذات الكفاءة العالية من مختلف دول العالم (2) . و ما يزيد المسألة تعقيدا التوجه الجديد للمناطق الإقتصادية الحرة القائم على إنتقاء المشاريع التي تعتمد التكنولوجيا العالية و لاتتطلب أيدي عاملة مرتفعة الأمر الذي قد يتعارض مع منطلقات و أهداف المناطق الإقتصادية الحرة ، وهو ما عبر عنه صراحة أحد المسؤولين الإداريين بالمنطقة الحرة جبل علي قائلا : " أصبح التركيز ينصب بالدرجة الأساسية على الشركات الصناعية الراغبة بتجميع أو تصنيع المنتجات في جبل علي و التي تعتمد بالدرجة الأولى على التكنولوجيا المتطورة و النظيفةو على أقل عدد ممكن من العمالة و على مدى محافظتها على البيئة ... " (3) .

1/ راجع في ذلك : تصريح السيد غانم الهاجري مدير عام مطار الشارقة الدولي و عضو مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة بالمطار الوارد بالصفحة 28 من المرجع السابق الذكر ، تحت عنوان " المناطق الحرة ودورها في تنشيط الحركة الإقتصادية " .

2 / راجع في ذلك : جريد الإتحاد الصادرة بتاريخ 21 / 12 / 1990 ، المرجع السابق الذكر .

3 / راجع في ذلك : تصريح السيد سلطان أحمد بن سليم رئيس و مدير عام سلطة موانئ دبي وسلطة المنطقة الحرة لجبل علي الوارد بالمرجع السابق الذكر ، تحت عنوان :" محمد بن راشد يفتتح اليوم مؤتمر المناطق الحرة في العالم . إبن سليم : الإستثمارات بجبل علي تقترب من ملياري دولار و تنظيم المؤتمر في دبي يعكس موقعنا في العالم " .

- عجز المناطق الإقتصادية الحرة على نقل التكنولوجيا المتطورة و توظيفها في القطاع الصناعي ، و هو ما أكده الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ، من خلال ما يلي :" ... و في الختام نستطيع القول بأن المكانة الإقتصادية للمنطقة الحرة و مشاركتها في الناتج المحلي تختلف من منطقة لأخرى . حيث أن البعض منها تمكنت من القيام بدورها الإقتصادي و التنموي بشكل جيد و ملفت للنظر على الرغم من عدم إستطاعتها حل مشكلة البطالة و إستيراد التكنولوجيا المتطورة و توظيفها في القطاع الصناعي مثل المناطق الحرة في شرق آسيا و خاصة تايوان ، ماليزيا ..." (1) .
- سيطرة نشاطات التخزين و التوزيع والتجارة والخدمات على إجمالي الإستثمارات المنفذة في المجال الصناعي ، و هو ما يتضح على سبيل المثال في مجمع جبل علي حيث أن ثلثي عدد الشركات العاملة في المنطقة تزاول نشاطاتها في مجالات التخزين و التوزيع و التجارة . و إن حاول تقرير صحيفة الإمارات الصناعي التخفيف من ذلك بتقريره ما يلي: " أنه على العكس من الإعتقاد السائد ،و على الرغم من مزاولة ثلثي عدد تلك الشركات لنشاطات التخزين و التوزيع و التجارة و الخدمات ، إلا أن 2,5 مليار درهم من إجمالي الإستثمارات المنفذة في المنطقة تنشط في المجال الصناعي " (2) .

---

1 / راجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني " المنطقة الحرة ... أسس وقواعد" ،جريدة البيان ج2 – دولة (إ.ع.م).

2 / راجع في ذلك : " تقرير لمصرف الإمارات الصناعي : 4 مليارات درهم إستثمارات 525 شركة في جبل علي " منشور في جريدة الخليج الصادرة بتاريخ 5 / 9 / 1993 – دولة الإمارات العربية المتحدة .

المبحث الثاني/ المناطق الإقتصادية الحرة في المملكة الأردنية الهاشمية

يشمل هذا المبحث التعريف بالمناطق الإقتصادية الحرة بالمملكة الأردنية الهاشمية ،و التعرف على مختلف مقوماتها و معوقاتها،لنصل في الأخير إلى دراسة جدواها

المطلب الأول/ماهيتها و آلياتها القانونية و المادية .

يعكف هذا المطلب على دراسة ماهية المناطق الإقتصادية الحرة بالمملكة الأردنية الهاشمية ، من خلال القيام بتعدادها و بيان أنواعها و أهدافها المختلفة . إضافة إلى إستعراض مختلف آلياتها القانونية و المادية . و قبل ذلك ، يجدر بنا الإشارة إلى تعريف المشرع الأردني للمناطق الحرة الوارد بالمادة 2 من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 32 لسنة 1984 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3280 الصادر في 16 / 12 / 1984 ، و ذلك على النحو الآتي : " هي جزء من أراضي المملكة محدد و مسور بحاجز فاصل ، توضع فيه البضائع لغايات التخزين و التصنيع مع تعليق إستيفاء جميع الضرائب و الرسوم المترتبة عليها ، و تعتبر هذه البضائع و كأنها خارج المملكة "(1)

أولا/ عدد ، أنواع و أهداف المناطق الإقتصادية الحرة : الغاية من وراء هذا الفرع ، هي الوصول إلى معرفة عدد المناطق الإقتصادية الحرة بالمملكة الأردنية الهاشمية ، و بيان أنواعها و من ثم تحديد أهدافها المسطرة .

1/ عددها : تتعدد المناطق الإقتصادية الحرة بالمملكة الأردنية الهاشمية ، هي : العقبة ، الزرقاء ، مطار الملكة علياء الدولي، سحاب ، القويره ، الشيدية(2) .

2/ أنواعها : يمكن تقسيم المناطق الإقتصادية الحرة في المملكة الأردنية الهاشمية إلى قسمين رئيسين ، الأول يضم المناطق الحرة العامة ، و هي مناطق غير متخصصة في قطاع معين تتمثل في : العقبة ، الزرقاء ، مطار الملكة علياء الدولي،سحاب. أما القسم الثاني ،نجده يضم مناطق حرة خاصة ، متخصصة في قطاع معين، مثل المناطق الحرة الخاصة المتواجدة في كل من العقبة، القويرة ، الشيدية .

---

1 / راجع في ذلك : قانون مؤسسة المناطق الحرة و نظام إستثمارها و التعليمات الصادرة بموجبهما ، ص11 . صادر عن مؤسسة المناطق الحرة بالمملكة الأردنية الهاشمية – مطبعة شاهين / عمان- الأردن .

2 / راجع في ذلك : دليل المستثمر في المناطق الحرة الأردنية ، ص 22 و 23- مؤسسة المناطق الحرة -1995 .

أ/ المنطقة الإقتصادية الحرة في العقبة : كتبت مؤسسة المناطق الحرة في المملكة الأردنية الهاشمية ، تقول عنها مايلي :" أنشئت المنطقة الحرة في العقبة عام1973 لخدمة التجارة الخارجية وتجارة الترانزيت للبضائع المنقولة بحرا عبر ميناء العقبة "(1).علما أنه تم تبني فكرة إنشاء المنطقة الحرة في العقبة في مؤتمر التنمية الذي عقد في عمان بتاريخ 3 /1972/11 ، و تم إقرار هذا المشروع في خطة التنمية الثلاثية (1973-1975) . كما تقرر على ضوء ذلك إنشاء دائرة تسمى دائرة المنطقة الحرة في العقبة، وذلك بموجب النظام رقم 21 لسنة 1973 . إذ أنيط الإشراف عليها من قبل لجنة عليا سميت اللجنة العليا للمنطقة الحرة في العقبة،ليتم الإعلان رسميا عن إقامة المنطقة الحرة في ميناء العقبة في 1973/6/15(2).غير أنه في ظل التوسيعات الجديدة للمنطقة الحرة ، تم تخصيص : 2,500,000 م^2 لإقامة منطقة حرة تجارية متكاملة تقع على الشاطئ مباشرة بواجهة تزيد على 500م بهدف إقامة رصيف في المستقبل خاص بالمنطقة الحرة ، إضافة إلى 5,000,000م^2 كمنطقة حرة صناعية تقع على الطريق الخلفي لأجل إقامة فيها الإستثمارات الصناعية(3). الجدير بالإشارة إليه أيضا ، أن المنطقة الحرة بالعقبة باشرت عملها من خلال خمسة مواقع رئيسية ، هي : موقع الميناء ، موقع المقص ،ساحة المطار ،موقع الرصيف العائم-ميناء الحاويات -، مخازن التبريد (4) .و مهما يكن ، فقد تم إختيار العقبة كمنطقة حرة لتوفرها على جملة من المقومات ، نذكر منها موقعها الإستراتيجي في الطرف الشمالي من البحر ، و لإتصالها بالعاصمة عمان وكافة مدن المملكة الرئيسية بشبكة من الطرق الدولية ، و لوجود مطار فيها (5) .

ب/ المنطقة الحرة بالزرقاء: وهي أول منطقة حرة تنشأ في المملكة الأردنية الهاشمية أعتبرتها مؤسسة المناطق الحرة في الأردن منطقة حرة تجارية صناعية (6) .

---

1 / راجع في ذلك : بروشير " المناطق الحرة في الأردن " - عن مؤسسة المناطق الحرة .

2 / راجع في ذلك : دليل المستثمر - مؤسسة المناطق الحرة ، ص 13 - طبعة 92 - 93 .

3 / راجع في ذلك : بروشير " المناطق الحرة في الأردن " - عن مؤسسة المناطق الحرة .

4 / راجع في ذلك : دليل المستثمر - مؤسسة المناطق الحرة ، ص 45 - 47 - 48 من المرجع السابق الذكر .

5 / راجع في ذلك : دليل المستثمر في المناطق الحرة الأردنية ، ص 19 - مؤسسة المناطق الحرة -1995 .

6 / راجع في ذلك : بروشير " المناطق الحرة في الأردن " - المرجع السابق الذكر .

ج/ المنطقة الحرة في مطار الملكة علياء : تغطي 11,0000 م² لخدمة تجارة الترانزيت و إقامة صناعات خفيفة دقيقة ، و غير ملوثة (1) .

د/ المنطقة الحرة في سحاب :حيث تم تخصيص لها مساحة63000 م² ، موجهة لخدمة المستثمرين الصناعيين ، وإقامة صناعات تصديرية (2) .

هـ/ المنطقة الحرة الخاصة في العقبة : تتربع على مساحة 13500000م ² ، وهي موجهة لتنمية كافة الصناعات التي تعتمد على البوتاس و الفوسفات كمواد أولية ،ومنها الشركة الأردنية اليابانية التي ستنتج الأسمدة الصناعية .كما أقيمت بمدينة العقبة دائما منطقة حرة خاصة ثانية بمساحة 17000 م ² من قبل شركة سلفوكيم الهولندية لتخزين المواد الكيمياوية و إعادة تصديرها (3)

و/ المنطقة الحرة الخاصة في القويره : حيث تم إنشاء أربعة مناطق حرة خاصة للأغنام في القويرة لتجارة و تخزين الأغنام ، و إقامة صناعة لتصنيع اللحوم و تصديرها ، و كذلك إنشاء مصنع للأسمدة الطبيعية (4) .

ي/ المنطقة الحرة الخاصة في الشيدية : و قد تم إنشاء فيها منطقة حرة خاصة بمساحة 3500000 م ² لإنجاز مجمع صناعي لإنتاج حامض الفوسفات من قبل إحدى الشركات الهندية بالإشتراك مع شركة الفوسفات الأردنية (5)

3/ أهدافها : أقرت مؤسسة المناطق الحرة ، بأن المملكة الأردنية الهاشمية تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف وراء إنشائها للمناطق الإقتصادية الحرة،وذلك بتقريرها مايلي: " إيمانا بأهمية إعطاء الأولوية للتطور المستمر من أجل بناء أردن المستقبل ، أقر مؤتمر التنمية الأردني المنعقد في72/11/3 إنشاء مناطق حرة في الأردن ،و لقد كان الهدف الأساسي تشجيع الصناعات التصديرية و تجارة الترانزيت بما يؤدي إلى دعم الإقتصاد الوطني .. " (6) على العموم تتلخص أهداف المناطق الإقتصادية الحرة بالمملكة كما يلي :

---

1 / راجع في ذلك : دليل المستثمر في المناطق الحرة الأردنية ، ص 22 – المرجع السابق الذكر .

2 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص 22 منه .

3 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص 23 .

4 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص 23 .

5 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص 23 .

6/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص 19 .

- إستدراج و إجتذاب رأس المال الأجنبي و توظيفه داخل البلاد في نشاطات إستثمارية متعددة و مختلفة لتأمين الموارد الإقتصادية و المالية .
- نقل التكنولوجيا و المهارات الفنية إلى داخل البلاد .
- تنشيط المدخرات المحلية و إستغلال المواد الأولية المحلية .
- إيجاد فرص عمل جديدة لليد العاملة و رفع مهاراتها .
- تنشيط قطاع الخدمات و النقل و الموانئ و المطارات و التأمين و التخليص
- تأمين إستقرار الكفاءات الفنية و الكوادر الإدارية و منع هجرتها من البلاد
- تطوير مناطق مختلفة من البلاد بإنشاء مشاريع إستثمارية فيها على حساب رأس المال الأجنبي
- إنشاء صناعات تصديرية تعتمد على تكنولوجيا متطورة و تؤمن السلع الضرورية للسوق المحلية و تخفف من الإعتماد على إستيراد السلع و البضائع الأجنبية ، و تنشيط تجارة الترانزيت (1) .

ثانيا/ الآليات القانونية و المادية للمناطق الإقتصادية الحرة : نتناول في

البداية الآليات القانونية،ثم بعد ذلك الآليات المادية للمناطق الإقتصادية الحرة بالمملكة الأردنية الهاشمية .

1/ آلياتها القانونية: إن أول مايتبادر إلى ذهن المتعامل الإقتصادي الراغب في التجارة و الإستثمار في أي دولة كانت ، يتمثل بالأساس في السؤال عن النصوص القانونية المنظمة للتجارة و الإستثمار فيها ، لمعرفة مزاياها و الإجراءات التي يتعين عليه إتباعها

1/ راجع في ذلك : قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 32 لسنة 1984 ، و على الأخص :

المادة4 الفقرة (ج) : " تناط بالمؤسسة المهام و الواجبات التالية : ج - إدارة و إستثمار المناطق الحرة و تطويرها ووضعها في خدمة الإقتصاد الوطني ، و تنمية المبادلات التجارية الدولية ، و تجارة الترانزيت و الصناعة التصديرية " .

المادة 13 الفقرة (ب): " ب - يسمح بتعاطي أعمال الصناعة و تأسيس المصانع في المناطق الحرة بموافقة مجلس الإدارة و يشترط في ذلك أن تتوفر فيها واحدة ، أو أكثر من الخصائص التالية :

- الصناعات الجديدة غير القائمة محليا و التي تعتمد على إنتاج تكنولوجي حديث متقدم .
- الصناعات التي تتوفر لها المواد الأولية المحلية و الأجزاء المصنعة محليا و الصناعات المتكاملة مع الصناعات المحلية .
- الصناعات التي ترفع مستوى مهارات اليد العاملة و تسهم في تقدمها الفني
- الصناعات التي تلبي حاجات الإستهلاك المحلي و تساعد في التقليل من الإعتماد على الإستيراد من خارج المملكة " .

أ/ أهم النصوص القانونية المنظمة للمناطق الإقتصادية الحرة ، وهي :

- قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 32 لسنة 1984 نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3280 تاريخ 1984/12/16(1) ، يتضمن مهام و أهداف مؤسسة المناطق الحرة ، و التي من أهمها : إنشاء المناطق الحرة و إلغاؤها ،و تطوير المستودعات و المخازن و المنشآت اللازمة لهذه المناطق و إدارة و إستثمار المناطق الحرة وتنميتها، و تنمية المبادلات التجارية الدولية، و تجارة الترانزيت ، و الصناعات التصديرية، و كذلك تنفيذ الشروط و الأحكام الخاصة بالرقابة الجمركية(2) .
- نظام إستثمار المناطق الحرة رقم43 لسنة1984 صادر بمقتضى المادة 18 من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 32 لسنة 1984 ، و لقد نصت المادة 3 منه على مايلي :

" يطبق هذا القانون على جميع المناطق الحرة ، و لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس أن يقرر تطبيقه على أي من الأسواق الحرة " .

- تعليمات تحديد بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة1982وتعديله المنشور في العدد 3326 في الجريدة الرسمية الصادرة سنة 1985 و العدد رقم 3888 الصادر بتاريخ 93/4/1 صادر بالإستناد إلى المادة 7 من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 32 لسنة 84 .
- تعريفة بدلات الأجور و الخدمات في مخازن تبريد المنطقة الحرة في العقبة لسنة 82 و تعديلاتها المنشورة في العدد 3326 من الجريدة الرسمية الصادرة سنة 1985 ،وذلك بالإستناد إلى المادة 7 من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 32 لسنة 1984 .
- تعليمات التخزين و الإستثمار في المناطق الحرة صادرة بالإستناد للمادة 27 من نظام إستثمار المناطق الحرة رقم 43 لسنة 1987 و تعديلاتها .كما نشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم 3926 الصادر بتاريخ 10/2/ 1993 .

ب/ مزايا التجارة و الإستثمار بالمناطق الإقتصادية الحرة :يشمل قانون مؤسسة المناطق الحرة على منح العديد من التسهيلات و الإعفاءات للمشاريع المستثمرة في تلك

---

1 / راجع في ذلك : قانون مؤسسة المناطق الحرة و نظام إستثمارها و التعليمات الصادرة بموجبها ،ص 11 – مرجع سابق الذكر – .

راجع كذلك : فوزي صادق العارضة – مهند نجيب سهاولة " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 21، الجمعية العلمية الملكية / مركز تكنولوجيا الحاسوب و التدريب و الدراسات الصناعية – ايار 1994 ، التي تشير إلى أنه تم إنشاء مؤسسة المناطق الحرة في عام 1973 .

2 /راجع في ذلك :" المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ، ص 21 من المرجع السابق الذكر .

المناطق ، و تبين الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون بعض التفصيلات حول نظام الإستثمار و تحديد بدلات الخدمات في تلك المناطق ، و غيرها من التعليمات ذات العلاقة بالموضوع ،بحيث أورد قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 32 لسنة 1984 بالفقرة (د) من المادة 13 منه على جملة من الإعفاءات التي تتمتع بها المشاريع في المناطق الحرة بالمملكة الأردنية الهاشمية ، أهمها (1) :

- إعفاء أرباح المشروع من ضريبتي الدخل و الخدمات الإجتماعية لمدة 12 سنة بعد بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط الإستثماري ، و يستثنى من هذا الإعفاء أرباح مشاريع التخزين التجاي للبضائع التي توضع في الإستهلاك المحلي .
- إعفاء رواتب و علاوات الموظفين غير الأردنيين العاملين في مشاريع المنطقة الحرة من ضريبتي الدخل و الخدمات الإجتماعية .
- إعفاء البضائع المستوردة و المصدرة من المناطق الحرة لغير السوق المحلي من رسوم الإستيراد و الرسوم الجمركية و سائر الضرائب و الرسوم المترتبة عليها ، بإستثناء بدلات الخدمات و الأجور .
- إعفاء الأبنية و الإنشاءات العقارية المقامة في تلك المناطق من رسوم الترخيص و من ضريبتي الأبنية و الأراضي .
- السماح بتحويل رأس المال المستثمر و أرباحه إلى الخارج .
- إعفاء منتجات المشاريع الصناعية عند إدخالها للسوق المحلي من الرسوم الجمركية بحدود القيمة المضافة المحلية ، أي المواد و التكاليف و النفقات المحلية الداخلة في صنعها.
- إعفاء المساحة السطحية للإنشاءات التي يقيمها المستأجر وفقا للشروط و المواصفات المقررة من قبل المؤسسة من بدلات الإيجار لمدة ثلاثة سنوات إذا كان سطح البناء من الأسمنت المسلح و لمدة سنتين إذا كان سطح البناء من مادة أخرى .

الجدير بالإشارة إليه في الأخير ، ما نصت عليه الفقرة -هـ - من المادة 13 من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم32لسنة1984 من أن الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة و الترخيص بإقامة مشاريع الإستثمار في المنطقة الحرة تخضع للشروط و الضمانات

---

1 / راجع في ذلك : قانون مؤسسة المناطق الحرة و نظام إستثمارها و التعليمات الصادرة بموجبهما ،ص11 المرجع السابق الذكر

كذلك : دليل المستثمر في المناطق الحرة الأردنية ، ص 24 ، 25 من المرجع السابق الذكر .

أيضا : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 34 ، المرجع السابق .

التي يضعها مجلس الإدارة (1) .

ج/ الإستثمار في المناطق الإقتصادية الحرة في المملكة الأردنية الهاشمية : و نتناول هذا الموضوع من خلال بيان إجراءات الإستثمار من جهة أولى ثم تكاليفه من جهة ثانية

- إجراءات الإستثمار : إن المتتبع للإجراءات القانونية المنظمة لعملية الإستثمار بالمناطق الإقتصادية الحرة ، يتبين له أن هناك إجرائين أساسين يتعين على المستثمر إتخاذهما ، هما : الترخيص و التسجيل .

فيما يخص الترخيص : يتعين علينا هنا التفرقة مابين المشاريع التجارية و الخدمات من جهة ، و المشاريع الصناعية من جهة أخرى(2) .

بالنسبة للمشاريع التجارية و الخدمات يقدم طلب لترخيص إقامة مشروع تجاري أو مشروع خدمات لمدير المنطقة الحرة على النموذج المقرر ، و يرفع الطلب مع التنسيبات للمدير العام للموافقة على أن يرفق بالطلب تأمين لا يقل عن أجرة ثلاثة أشهر مقدما ضمانا لجدية الطلب ، ذلك ما نصت عليه الفقرة - أ- من المادة 46 الواردة بتعليمات التخزين والإستثمار في المناطق الحرة الصادرة بالإستناد للمادة27 من نظام إستثمار المناطق الحرة رقم 43 لسنة 1987 و تعديلاتها كما نشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم3926 الصادرة بتاريخ93/10/2 ،و عند صدور قرار المدير بالموافقة يبلغ المستثمر بإستكمال إجراءات التأجير و توقيع عقد الإيجار خلال شهر واحد من إبلاغه قرار الموافقة ،وإذا تخلف عن ذلك يعتبر مستنكفا و يصادر التأمين المقدم ، ذلك ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 46 ، الواردة بالتعليمات السابق الإشارة إليها غير أنه ، إذا كان المستثمر ينوي إقامة منشاءات خاصة به فيعطى مهلة مدتها ستة أشهر لتقييم المخططات و المواصفات الفنية و المباشرة بالبناء ،و للمدير العام تمديدها إذا طلب المستثمر ذلك للفترة التي يراها مناسبة ، ذلك ما نصت عليه المادة 47 ، الواردة بالتعليمات السابق الإشارة إليها .

أما بالنسبة المشاريع الصناعية ، فيقدم طلب الترخيص بإقامة مشروع صناعي إلى المدير العام متضمنا كافة المعلومات المبينة في النموذج المقرر ، بما فيها مساحة

---

1 / راجع في ذلك : قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 32 لسنة 1984 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 3280 تاريخ 16 . 12 . 84

الوارد في دليل قانون مؤسسة المناطق الحرة و نظام إستثمارها و التعليمات الصادرة بموجبهما ،ص11 .

2 / راجع في ذلك: قانون مؤسسة المناطق الحرة و نظام إستثمارها و التعليمات الصادرة بموجبهما ص59 - 60 مرجع سابق الذكر

الأرض اللازمة ، ذلك ما نصت عليه الفقرة - أ- من المادة 49 الواردة بالتعليمات السابق الإشارة إليها ،كما يقدم مع الطلب تأمين نقدي لا يقل عن أجرة سنة واحدة للأرض المنوي إستئجارها و لايرد هذا التأمين في حالة إستنكاف مقدم الطلب عن تنفيذ المشروع المبين في الطلب على أن يحتسب التأمين من أصل بدل الإيجار في حالة الموافقة على الطلب ،ذلك ما نصت عليه الفقرة -ب- من المادة 49 الواردة بالتعليمات السابق الإشارة إليها .و على ضوء مطالعة الإستثمار بالمؤسسة و مدير المنطقة الحرة المختص، يحيل المدير العام الطلب إلى لجنة الإستثمار للإستئناس برأيها بشأن المشروع المنوي إقامته ذلك ما نصت عليه الفقرة -ج- من المادة 49 الواردة بالتعليمات السابق الإشارة إليها .بعد ذلك و خلال شهر من تقديم الطلب يصدر المدير العام قراره بشأنه و يبلغ صاحب العلاقة بذلك ،وهو ما نصت عليه الفقرة- د- من المادة 49 الواردة بالتعليمات السابق الإشارة إليها . الجدير بالإشارة إليه ، أنه يمنح طالب الترخيص مدة شهرين إعتبارا من تاريخ تبليغه قرار الموافقة لإستكمال إجراءات الإستئجار و توقيع عقد لإيجار و إذا تخلف عن ذلك يعتبر مستنكفا و يصادر التأمين ذلك ما نصت عليه الفقرة - هـ - من المادة 49 الواردة بالتعليمات السابق الإشارة إليها ،كما يمنح طالب الترخيص ثلاثة أشهر لتقديم المخططات الهندسي و الفنية للمباني و المنشآت و التجهيزات و الآلات لدراستها . علما أنه يجوز للمدير العام تمديد هذه المهلة مدة ثلاثة أشهر أخرى ، عملا بالفقرة -و - من المادة 49 الواردة بالتعليمات السابق الإشارة إليها . غير أنه بعد الموافقة على المخططات الواردة بالبند-و- من هذه المادة يتعين على المستثمر أن يباشر خلال ثلاثة أشهر بإقامة المنشآت،كما يجوز هنا أيضاللمدير العام تمديد هذه المهلة ثلاثة أشهر أخرى عملا الفقرة-ز-من المادة 49 الواردة بالتعليمات المذكورة آنفا فيما يخص التسجيل : تناول المشرع الأردني موضوع التسجيل في المواد 7، 8 ، 9 الواردة بتعليمات التخزين و الإستثمار في المناطق الحرة الصادرة بالإستناد للمادة 27 من نظام إستثمار المناطق الحرة رقم 43 لسنة 1987 و تعديلاتها المنشورة في الجريدة الرسمية عدد رقم 3926 الصادرة بتاريخ 1993/10/2 .حيث نصت المادة7 على أنه لا يجوز لأي مستثمر صناعي ، أو تجاري ، أو خدمات ممارسة أعماله في المناطق الحرة ما لم يكن مسجلا بسجل الشركات بالمناطق الحرة

كما أشترطت المادة 8 أن يفتح بالمؤسسة سجل لتسجيل الشركات الصناعية و ثاني لتسجيل الشركات التجارية ، و ثالث لتسجيل شركات الخدمات كالتخليص و النقل ، و التأمين ، و غيرها وفقا لتعليمات يصدرها المدير العام بالتنسيق مع وزارة الصناعة و التجارة . أما المادة 9 فقد ألزمت المؤسسة بأن ترسل صورة عن تسجيل الشركة في المنطقة الحرة إلى مراقب الشركات في وزارة الصناعة ، و التجارة لتوثيق هذا التسجيل بالسجل الخاص بالمستثمرين في المناطق الحرة لدى وزارة الصناعة و التجارة (1) .

- تكاليف الإستثمار في المناطق الإقتصادية الحرة : لا شك أن نسبة تكاليف الإستثمار التي تفرضها أي منطقة إقتصادية حرة في العالم تلعب دورا كبيرا في إتخاد قرار الإستثمار من عدمه ، الأمر الذي أهتمت به كافة الأنظمة القانونية المنظمة لعمليات الإستثمار داخل مناطقها الإقتصادية الحرة مثلماهوحال التشريعات الأردنية حيث نصت المادة 7 الواردة بتعليمات تحديد بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة1985 ، و بالضبط في الفقرة- أ-، و-ب- على أنه يستوفى بدل إجارة الأراضي و منشآت المنطقة الحرة سنويا عن كل وحدة من الأرض من مستأجريها وفق الفئات التالية وحسب الشروط الواردة في العقود المعدة لهذه الغاية :

400 فلس عن كل متر مربع من وحدة الأرض غير الممهدة، 750 فلس عن كل متر مربع من وحدة الأرض الممهدة ،1000 فلس عن كل متر مربع من وحدة الأرض الممهدة و المرصوفة، 1250 فلس عن كل مترمربع من وحدة الأرض المزفتة، 1750فلس عن كل متر مربع من مساحة الأرض المزفتة و المقام عليها مكتب لعرض السيارات .

أما بالنسبة لبدل الإجارة السنوي للمستودعات و المنشآت الإسمنتية التي تقيمها المؤسسة ،فقد حددتها الفقرة-ب-من ذات المادة على النحو الآتي :

13000 فلس عن كل متر مربع من المساحة المغطاة بالمشروع المعدني ، 25000 فلس عن كل متر مربع من المساحة المغطاة بالمنشآت الإسمنتية-مكاتب ومستودعات-(2)

أما بدل إجارة صالات مخازن التبريد فيستوفى على النحو التالي:

200 فلس في اليوم عن كل متر مربع من كامل المساحة الداخلية إذا كانت الصالة

---

1 / راجع في ذلك: قانون مؤسسة المناطق الحرة و نظام إستثمارها و التعليمات الصادرة بموجبهما ص46 ، 47 - مرجع سابق الذكر

2 / راجع في ذلك: قانون مؤسسة المناطق الحرة و نظام إستثمارها و التعليمات الصادرة بموجبهما ص35 ، من المرجع السابق الذكر

ستستعمل لغايات التبريد ،300 فلس في اليوم عن كل متر مربع من كامل المساحة الداخلية إذا كانت الصالة ستستعمل لغايات التجميد (1).

هذا إلى جانب تحمل المؤسسات بدلات التخزين في المناطق الحرة ،و بدلات الخدمات العامة و التأمين .

2/ آلياتها المادية ، العقبة و الزرقاء كنموذجين :

أ/ العقبة : إن أقدم منطقة حرة في المملكة أنشئت في مدينة العقبة عام 1973 و هي تقع على بعد 350 كلم من مدينة عمان ، وقد باشرت نشاطاتها بإدارة خمسة مواقع حرة رئيسية في مدينة العقبة ، هي :

- موقع الميناء :حيث بلغت مساحته الإجمالية19000م ² ويشمل:مبنى الإدارة ،مستودعين للتخزين العام بمساحة إجمالية 7000 م² حيث بلغت مساحة كل مستودع 3500 م ² و بقدرة إستيعابية للتخزين بلغت 15000 طن .
- موقع المقص:حيث بلغت مساحته الإجمالية250000 م² ويشمل:مكاتب لموظفي الموقع ساحتين للتخزين العام بمساحة إجمالية 70000 م² لكل ساحة و تضم 3 ، مستودعات كبيرة بمساحة3000م² لكل مستودع بالإضافة إلى ثلاثة مخازن بنفس مساحة المستودعات الثلاث المشار إليها ،ساحة مكشوفة بمساحة 50000 م² و تضم مستودع للتخزين العام مساحته 2000 م² و مخزن للتخزين العام مساحته 2000 م² .
- ساحة المطار : حيث بلغت مساحتها الإجمالية000 300م² مع إمكانية التوسع إلى000 1500م²
- موقع الرصيف العائم -ميناء الحاويات- : حيث بلغت مساحته الإجمالية10000 م² مخصصة لتخزين الحاويات المعنونة إلى المنطقة الحرة .
- مخازن التبريد : بلغت المساحة الإجمالية لمخازن التبريد 000 50 م² ، و تشمل هذه المساحة 5 مستودعات بقدرة إستيعابية 6000 طن من المواد الغذائية المجمدة و المبردة (2).

و منذ ذلك التاريخ و إلى اليوم ، شهدت المنطقة الحرة في العقبة توسعات سريعة ، بحيث زادت المساحة الإجمالية للمنطقة إلى حوالي مليون متر مربع مجهزة تجهيزا تاما بالخدمات الأساسية بما في ذلك المياه و الكهرباء و الإتصالات السلكية و اللاسلكية

1/ راجع في ذلك : دليل المستثمر في المناطق الحرة الأردنية – ص 33 ، من المرجع السابق الذكر .

2 / راجع في ذلك : مؤسسة المناطق الحرة دليل المستثمر – ص 45 ، 47 ، 48 / طبعة 92 - 1993.

و شبكات الطرق المعبدة و المجهزة اللازمة لمناولة البضائع ، بالإضافة إلى مخازن إستيداع مساحتها 25000م² ، ساحات تخزين معبدة مساحتها300000م² ، مخازن تبريد بطاقة إستيعابية قدرها 6000 طن.و نتيجة لتزايد الطلب على الخدمات المقدمة في المنطقة الحرة فقد تم التخطيط لمزيد من التوسعات لإقامة منطقة حرة تجارية متكاملة ، كما أن المملكة الأردنية الهاشمية تسعى جاهدة في خططها لتحويل مدينة العقبة ، جزئيا أو كليا إلى منطقة حرة متكاملة (1) ، و هوما تؤكده العمليات التالية : تخصيص 5,000,000 م ² كمنطقة حرة صناعية تقع على الطريق الخلفي من أجل إقامة الإستثمارات الصناعية، تخصيص 2,500,000 م² لإقامة منطقة حرة تجارية متكاملة تقع على الشاطئ مباشرة بواجهة تزيدعلى 500 م بهدف إقامة رصيف في المستقبل خاص بالمنطقة الحرة و سيكون مبني إدارة المنطقة الحرة فيها .كما تم إختيار 600000 م² محاذي تماما لميناء الحاويات بهدف تجهيز ساحات و مستودعات لتخزين الحاويات التي ترد بإسم المنطقة الحرة . علما بأن المؤسسة ستباشر بتجهيز الدراسات الخاصة بتطوير هذه المناطق لتبدأ بالتنفيذ في الوقت المناسب ، بالإضافة إلى أن هنالك توجها للدولة للتوسع في المناطق الحرة بالعقبة حيث أن الدراسات الخاصة تجري الآن لتحويل العقبة كليا أو جزئيا إلى مدينة حرة .هذا إضافة إلى أن المنطقة الحرة – العقبة ، تلقت طلبات عديدة لإقامة مناطق حرة خاصة فيها ، الأمر الذي أدى بها إلى تخصيص ما مساحته 13,500,000م² لإنشاء منطقة حرة خاصة في العقبة تتمثل في مجمع الأسمدة الصناعي و الصناعات الجديدة المنوي إقامتها من قبل بعض الشركات اليابانية بالإشتراك مع شركة الفوسفات الأردنية و شركة البوتاس العربية ،كما تقدمت إحدى الشركات بطلب إستئجار 400,000 م² بهدف إقامة مسلخ و مصنع لتعليب اللحوم وتصديرها بطاقة إنتاجية سنوية قدرها 120 ألف رأس غنم و بقر ، برأسمال قدره 7 ملايين دولار ... إلخ (2) .

ب/ الزرقاء : لقد أنشئت هذه المنطقة في عام 1981 ، و بدأت بتقديم خدماتها عام 1983 و هي تقع على بعد 35 كلم شمال شرق العاصمة عمان ، و تبلغ المساحة المخصصة لهذه

---

1 / راجع في ذلك : دليل المستثمر في المناطق الحرة الأردنية ، ص 19 – مؤسسة المناطق الحرة –1995 .

2/ راجع في ذلك : بروشير " المناطق الحرة في الأردن " – عن مؤسسة المناطق الحرة .

المنطقة 5250 دونما(1) ، تتقاطعها عدة طرق دولية . و لقد خصصت الدولة حوالي خمسة ملايين و نصف مليون متر مربع لهذه الغاية بحيث يجري تطويرها على مراحل ، و تضم المنطقة الحرة في الزرقاء في المرحلتين الأولى و الثانية و الثالثة ،التي تم إنجازهما حتى الآن الأقسام التالية :

- قطاع الإستثمار الصناعي : و يضم هذا القطاع 125,000 م² مقسمة إلى مساحات حدها الأدنى 1000 م² ، معدة للتأجير لغاية إقامة المشاريع الصناعية المختلفة ، علما بأن الخدمات و البنية التحتية من ماء و كهرباء و هاتف متوفرة و بالشكل الذي يناسب الصناعة المقامة (2) ، الأمر الذي مكن من إنشاء و ترخيص ما مجموعه 53 صناعة في هذا القطاع من بينها صناعات الألبسة الجاهزة و طفايات الحريق و معدات السلامة العامة و الزيوت الغذائية و الصابون و المعدات الزراعية و الطباعة و النشر و الأثاث و البيوت الجاهزة و الزيوت المعدنية و تجميع المضخات الكهربائية و أكياس البلاستيك و قطع السيارات و طباعة الأشرطة و معدات البناء و لوحات الكمبيوتر . و يبلغ مجموع أس المال المستثمر في هذه الصناعات حوالي 50 مليون دولار أمريكي (3)
- قطاع الإستثمار التجاري : يشتمل هذا القطاع على 600 مقطعا بمساحة إجمالية قدرها مليوني متر مربع تم تأجيرها بالكامل إلى المستثمرين التجاريين لغايات تخزين البضائع أو إنشاء مخازن جديدة لغايات الإستثمار التجاري ، كما أن مؤسسة المناطق الحرة أنشأت ما مجموعه 25 مستودعا في حين أقام القطاع الخاص حوالي 175 مستودعا لتخزين البضائع على الأراضي المؤجرة له . أما رأس المال في هذا القطاع فقد بلغ حوالي 250 مليون دولارا أمريكيا (4) ، علما أن المستودعات العامة و العائدة لمؤسسة المناطق الحرة تشتمل على ما يلي: 9 مستودعات كبيرة مساحة كل منها 2000 م² و طاقتها الإستيعابية 6000 طن لكل منها و هذه المستودعات مقامة على قطعة أرض مساحتها 50 دونما لغايات التخزين العام ، 18مستودع صغير مساحة كل منها400 م² بطاقة إستيعابية1200طن لكل مستودع ، ساحات مكشوفة معدة للتأجير

1/راجع في ذلك: فوزي صادق العارضة-مهند نجيب سهاولة " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات" ص 22 ، المرجع السابق

2 / راجع في ذلك : مؤسسة المناطق الحرة - دليل المستثمر ، ص 56 - طبعة 1992/ 1993 .

3 / راجع في ذلك : دليل المستثمر في المناطق الحرة الأردنية ، ص 22 - مؤسسة المناطق الحرة -1995 .

4 / راجع في ذلك : دليل المستثمر في المناطق الحرة الأردنية ، ص 22 من المرجع السابق الذكر .

مساحتها حوالي1,000 000م² تؤجر للمستثمرين لغايات تخزين البضائع العائدة لهم أو لإقامة المستودعات الخاصة بهم (1).

- السوق الحرة للسيارات : يضم هذا القطاع120معرضا تستخدم من قبل 105 مستثمرا ، و مساحة إجمالية قدرها 200 ألف مترا مربعا (2) .
- قطاع التخزين العام : يضم 18 مستودع صغير بمساحة (10,000 م²) ، و 9 مستودعات كبيرة بمساحة 18000م² خصصت الصغيرة للتأجير و الكبيرة للتخزين العام . إضافة إلى ساحات تخزين مكشوفة و مبلطة بمساحة إجمالية بلغت200,000 م² ، مع مساحات كافية لحاجات التوسع (3) .
- الخدمات : لقد زودت المنطقة الحرة بخدمات الطاقة الكهربائية اللازمة للصناعة و الإستعمالات العادية بالإضافة إلى شبكة الإطفاء الأرضية و كوابل الهاتف و شبكة المياه و هي تضم المباني التالية : مبنى الإدارة و يضم 3 طوابق خصصت لإستعمالها من قبل إدارة المنطقة الحرة و الجمارك و الدوائر الحكومية الأخرى ،صالات إستعمال شركات النقل و التأمين وخدمات النقل و المناولة ، مبنى مخفر الشرطة لتقديم الخدمات الأمنية ، مبنى المقصف تبلغ مساحته650م² ، مظلة لفحص السيارات كما تم تخصيص مناطق أقيمت عليها المنشآت الخاصة بالبنوك و شركات التخليص و النقل و الخدمات الأخرى ، إضافة إلى شبكة الإتصالات .حيث قامت مؤسسة المواصلات السلكية و اللاسلكية بتزويد المنطقة الحرة بـ 500خط هاتفي مباشر ، تلكس،فاكس ، لخدمة المستثمرين. وفي مجال الإسكان فقد تم إنشاء المساكن الضرورية للموظفين، والعاملين في مشاريع المنطقة. أما بشأن التوسعات الجديدة ، فإنه وبالنظرا لإزدياد الإقبال على الإستثمار في المنطقة الحرة الزرقاء منذ بداية عام 1991 أجريت عدة توسعات نذكر منها : تسييج 700,000 م² مع تجهيزها بالشوارع اللازمة لتسهل على المستثمرين إمكانية تنقلهم بسهولة ، إذ تم تعبيد 150,000م² من أصل هذه المساحة، و الباقي تم تمهيدها و تجهيزها و إعدادها لتكون صالحة

---

1 /راجع في ذلك : مؤسسة المناطق الحرة – دليل المستثمر ، ص 54 – طبعة 1992/ 1993 .

2 / راجع في ذلك : دليل المستثمر في المناطق الحرة الأردنية ، ص 22 – مؤسسة المناطق الحرة –1995 .

3 / راجع في ذلك : بروشير " المناطق الحرة في الأردن " – عن مؤسسة المناطق الحرة .

للتأجير ، كما تم بناء 12 مستودعا جديدا بمساحة 400 م² لكل مستودع وذلك وفق أعلى المواصفات حتى تتلائم و الغايات التي أستاجرت من أجلها ، كما أحيل عطاء تطوير 300,000م² تطويرا شاملا يشمل كافة المرافق و الخدمات و البنية التحتية لإستعمالها كمنطقة تجارية، و عطاء ثاني لتطوير 250,000م² لأغراض الصناعة ، وعطاء ثالث لبناء مبنى الإدارة الجديدة لإستعماله من قبل الإدارة العامة لمؤسسة و إدارة المنطقة الحرة بالزرقاء بهدف نقل الإدارة إلى مواقع العمل تسهيلا على المستثمرين و إختصارا للإجراءات . إضافة لكل ما سبق ، تم تجهيز ساحة عامة للسيارات و الآليات بمساحة 40,000م² مع المكاتب الخاصة بها ، وضعت تحت تصرف المستثمرين الراغبين بالإستفادة من هذه الخدمة التي تقدمها المناطق الحرة لتشجيع الإستثمار في قطاع تجارة السيارات و الآليات في المنطقة الحرة ،و تجهيز ساحة جمركية منفصلة عن المنطقة الحرة لضمان حسن سير العمل ولإعطاء الحرية والمرونة للمستثمرين داخل مقاطعهم الإستثمارية المختلفة (1) .

المطلب الثاني/مقوماتها ، معوقاتها ، ودراسة جدواها .

نتناول من خلال هذا المطلب، بيان مقومات ومعوقات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة بالمملكة الأردنية الهاشمية ، و كذلك دراسة مدى جدوى مواصلة العمل بها .

أولا/ مقومات ، و معوقات المناطق الإقتصادية الحرة :نقف في البداية عند مقومات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة بالمملكة الأردنية الهاشمية، ثم بعد ذلك معوقاتها

1/ مقومات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة ، و نوردها على النحو الآتي :

- إستقرار الوضع الأمني و السياسي بالقدر الذي يوحي بالثقة يبعث على الإطمئنان في نفوس المستثمرين.
- الموقع الجغرافي الذي يتميز به الأردن بإعتباره يحتل موقعا متوسطا بين دول الشرق الأوسط و يربط آسيا بإفريقيا و أوروبا .
- الكلفة المعقولة لليد العاملة و الكوادر الفنية و الإدارية بأنواعها (2) .

---

1 / راجع في ذلك : بروشير " المناطق الحرة في الأردن " – عن مؤسسة المناطق الحرة .

2 /راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

2/ معوقات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة : إذا ماجئنا للوقوف على المعوقات التي تحد من نجاح المناطق الإقتصادية الحرة بالمملكة الأردنية الهاشمية ، فإننا نلخصها في جملة المشاكل التي تواجه المستثمرين و المتعلقة بالنواحي الإدارية و القانونية و التسويقية و الفنية و الخدمية ، إلى درجة أن أدت ببعض المستثمرين إلى إغلاق مؤسساتهم لاسيما الصناعية منها ،ذلك ماكشفت عنه دراسة أجراها الباحثان فوزي صادق العارضة ومهند نجيب سهاولة ،نوردها على النحو التالي(1) :

أ/ معوقات كلية : أظهرت نتائج الدراسة الميدانية التي أشتملت على 177 إجابة ، أن أكثر المشاكل التي تواجه المستثمرين في المناطق الحرة هي التي تتعلق بالخدمات المتوفرة و خاصة خدمات البنية التحتية و الخدمات البنكية و الأمنية ، ذلك أن 33,9 % من الإجابات تتذمر من هذا الموضوع،يلي ذلك من حيث الأهمية النسبية موضوع تسويق منتجات المناطق إذ وصلت نسبة الإجابات إلى 29,4 % حول هذا السؤال بمثل ما يوضحه الجدول التالي: (2)

المشاكل	نوع المشروع				المجموع	%
	صناعي	تجاري	سيارات	أخرى		
تسويقية	5	23	23	0	52	29,4
عمالية	3	3	3	1	10	5,6
فنية	3	4	1	1	9	5,1
إدارية و قانونية	5	23	17	1	46	26,-
خدمات و أخرى	18	23	19	0	60	33,9
المجموع	34	76	64	3	177	100
%	19,2	42,9	36,2	1,7	100	

أما المشكلة الثالثةو الرئيسية و التي طالما عانى منها المستثمرون هي إزدواجية القوانين و الأنظمة خاصة ما يتعلق منها بالمناطق الحرة وتلك المتعلقة بالجمارك ، يضاف إلى ذلك الروتين و الأمور الإدارية الأخرى ، فقد وصلت الإجابات حول المشكلة حوالي

1/راجع في ذلك: فوزي صادق العارضة و مهند نجيب سهاولة " المناطق الحرة في الأردن: واقع و تطلعات" ص77 ،مرجع سابق الذكر

2 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص 78. جدول (6-1) التوزيع التكراري للمشاكل التي تواجه المستثمرين في المناطق الحرة حسب نوع المشروع 94 من المرجع السابق الذكر .

2,6 % ، أما باقي المشاكل 7 % فكانت أخف وطئة على المستثمرين و هي تعود إلى نقص بالأيدي العاملة المدربة و بعض الأمور الفنية، يضاف إلى ذلك أن بعض العاملين يتركون العمل بعد أن يتم تدريبهم في بعض المؤسسات و خاصة الصناعية منها و هذه الظاهرة منتشرة في مجال صناعة الألبسة بشكل خاص .و عند توزيع هذه المشاكل على الأنشطة المتوفرة في المناطق الحرة ، تبين أن معظمها 79 % يرتبط بالأنشطة التجارية و السيارات ، و قد أظهرت نتائج الدراسة أن معظم المشاكل التي تواجه هذين القطاعين هي مشاكل تسويقية و قانونية و إدارية و خدمية ، و أما باقي المعوقات العمالية منها و الفنية فهي هامشية ، و يمكن أن يعزى ذلك لقلة عدد العمال النسبي لديهم ، و لعدم توفر الآلات و المعدات و الأدوات الفنية اللازمة للمصانع لديهم أما أهم المشاكل التي تواجه القطاع الصناعي بشكل عام ، فهي توفير خدمات البنية التحتية و التي وصلت نسبتها53 % من جميع الإجابات حول هذا السؤال في القطاع نفسه يليه مشكلتي التسويق و الشؤون القانونية و الإدارية فقد بلغت النسبة حوالي 14,7 % لكل منهما ، أما ماتعانيه المؤسسات الصناعية من معوقات عمالية وفنية فقد بلغت حوالي17,6 % من جميع المعوقات التي تواجه هذا القطاع .

من هنا خلصت الدراسة إلى التقرير بأنه يمكن القول بشكل عام ، أن المشاكل التي تواجه القطاعات الإقتصادية في المناطق الحرة متشابهة مع إختلاف بسيط من حيث الأهمية النسبية و خاصة فيما يتعلق بالأمور العمالية و الفنية .

ب/ معوقات الصناعية : في محاولة للتعرف على ما تعانيه الأنشطة الصناعية من مشاكل أجرت الدراسة الميدانية مناقشة تفصيلية لهذا القطاع . و قد تبين أن هذه المشاكل لا تختلف كثيرا عن ما ورد في البند السابق ، إلا أن البعض منها يظهر في بعض الأنشطة الإنتاجية أكثر من غيرها ، ففي مجال المنتجات من قطع الغيار ظهر أنها تعاني من المشاكل التسويقية و الخدمية أكثر من غيرها .حيث شكلت 60 % من جميع المشاكل التي تواجهها ،و حوالي 26,5 % من جميع المشاكل في هذا القطاع ، و جاء بعدها المشاكل الخدمية و الإدارية حوالي 46,7 من المعوقات التي تواجه هذا النوع من الإنتاج ، كما يوضحه الجدول التالي : (1)

---

1 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص 80. جدول (6-2) التوزيع التكراري للمشاكل التي تواجه المستثمرين في المشاريع الصناعية في المناطق الحرة حسب نوع الإنتاج - 1994 ، من المرجع السابق الذكر

المشاكل	نـــــــــــوع الإنـــــــتـــــاج					المجموع	%
	قطع غيار	ألبسة	أشرطة كاسيت	معدات بناء	مطبعية	معدات زراعية		
تسويقية	5	1	0	1	2	1	10	30
عمالية	2	2	0	0	0	0	4	12
فنية و تكنولوجية	1	1	0	1	0	0	3	8
إدارية و قانونية	3	0	0	1	2	1	7	20
خدمية و أخرى	4	2	1	1	2	0	10	30
المجموع	15	6	1	4	6	2	34	100
%	43	18	3	12	18	6	100	

أما في مجال مصانع الألبسة ، تركز غالبية المعاناة في موضوع الأجور العمالية و الخدمية حوالي 66,7 % ، و تعاني صناعة أشرطة الكاسيت من مشكلة واحدة فقط و هي خدمات البنية التحتية ، و تعاني منتجات معدات البناء من أربعة مشاكل بصورة متساوية و هي قضايا تسويقية و فنية و قانونية و خدمية ، و تعاني منتجات المواد المطبعية من ثلاث مشاكل فقط و بنسب متساوية و هي التسويقية و القانونية و الخدمية .أما منتجات المعدات الزراعية فلا تعاني إلا من مشكلتي التسويق و القضايا القانونية ، و بذلك يمكن القول أن أكثر المصانع معاناة للمعوقات هي المتخصصة بقطع الغيار و الألبسة و المواد المطبعية ، من هنا أنتهت الدراسة إلى تقرير بأن حل مثل هذه المعوقات أو التخفيف منها يتطلب جهدا كبيرا من جميع الجهات المعنية في القطاعين العام و الخاص من أجل دعم و تطوير الصناعة في المناطق الحرة ، و من أجل أن تقوم بمهامها الرئيسية و خاصة في مجالات توفر فرص العمل و زيادة الدخل من العملة الصعبة للبلد و تطوير الكفاءات و المهارات المحلية ، إضافة إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية و بالتالي نقل التكنولوجيا المتطورة. من هنا ، عزت إحدى الدراسات(1) فشل المناطق

---

1 /راجع في ذلك : U.S Agency for International Development Strategic and Legal Analysis of Jordanian Free Zone programs , July 1992 , Amman-Jordan , p p 2-3

أشير إليها في الدراسة التي أجراها فوزي صادق العارضة – مهند نجيب سهاولة ، التابعين للجمعية العلمية الملكية / مركز تكنولوجيا الحاسوب و التدريب و الدراسات الصناعية –ايار 1994 ، تحت عنوان :" المناطق الرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 82 .

الحرة في جذب الإستثمارات الصناعية إليها إلى عدة أسباب رئيسية ، يتعلق معظمها بالنواحي القانونية و التشريعية ، و عدم توفير البنية التحتية العاملة و الخدمات المناسبة ، و صعوبة الإجراءات الجمركية ، و عدم منح المنتجات الصناعية فيها شهادة منشأ ، و هو ما أكدته إحدى المذكرات (1) بتقريرها بأن معظم المشاكل التي تعانيها المناطق في الأردن يتعلق بالأنظمة و القوانين و عدم التنسيق بين الجهات المعنية و بينها و بين القطاع الخاص من ناحية أخرى .

الجدير بالإشارة إليه في الأخير ، أن الدراسة التي أجراها الباحثان فوزي صادق العارضة و مهند نجيب سهاولة ،خلصت إلى التقرير إلى أن المشاكل التي كانت تعاني منها المناطق الإقتصادية الحرة بالمملكة الأردنية الهاشمية لا تزال نفسها ، و إن أختلفت حدتها في بعض الحالات(2) .

ثانيا/ دراسة جدوى المناطق الإقتصادية الحرة : سبق لنا الإشارة إلى ما قاله أحد المسؤولين الإداريين بسلطة المنطقة الحرة و مؤسسة ميناء جبل علي ، من أن المناطق الحرة هي عواصم العالم الجديد الذي يجري تشكيله حاليا بإعتبارها الواحات الإقتصادية المتحررة من القيود البيروقراطية و التي ستخضع لها حتما الكيانات الإقتصادية العملاقة في أوروبا و أمريكا و آسيا و حتى في العالم العربي حين يحذو حذوها (3) .كما سبق لنا القول ،أن ذلك لا يعني حتما بأن كل منطقة إقتصادية حرة في العالم هي بالضرورة منطقة ناجحة ، مثلما ذهب إليه الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني بذكره ما يلي : " و في دراسة جدوى لتقييم مدى نجاح المناطق الحرة في العالم أجرتها بعض المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، مثل مؤتمر هيئة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية و منظمة التطوير الصناعي ، تبين أن حالات الإخفاق

---

1 /راجع في ذلك : مذكرة موجهة إلى مدير عام مؤسسة المناطق الحرة ، عمان آذار 1993 حررتها جمعية رجال الأعمال الأردنيين تمت الإشارة إليها بالمرجع المذكور سابقا ، ص 82 .

2 /راجع في ذلك : " واقع و تطلعات المناطق الحرة " ص 196- 206 عن الجمعية العلمية الملكية / مركز تكنولوجيا الحاسوب و التدريب و الدراسات الصناعية - واردة بالمرجع السابق الإشارة إليه ، ص 82 .

3 /راجع في ذلك: تصريح سلطان أحمد بن سليم رئيس سلطة المنطقة الحرة و مؤسسة ميناءجبل علي الوارد جريدة الإتحاد/ إ.ع.م الصادرة بتاريخ12/21/ 1990 ،تحت عنوان جولة في المعرض الثاني ... السابق الإشارة إليه .

قد تفوق حالات النجاح"(1) . من هنا ، فإن السؤال الـذي يطرح نفسـه يتمثل فيما إذا كانت المناطق الإقـتصاديـة الحرة بالمملكة الأردنيـة الهاشمـية قـد نجحت في تحقيق أهـدافـهـا أم لا ؟ لاشـك من أن المعـوقـات التي تواجـهها المناطق الإقتصادية الحرة بالمملكة الأردنية الهاشمية تقف وراء فشلها في تحقيق أهدافها كاملة ،مثـلما ذهبت إليـه أكثر من دراسة أجريت في هذا الـشأن ، و ذلك بغض النظر عن الأسباب التي تقف وراء ذلك (2) .مهـما يكـن ، تبـقـى المنـاطق الحـرة بالمملكة الأردنية الهاشمية مجتهدة في تخطي الصعاب و من ثم الوصول إلى أكبر قدر ممكن من أهدافها المسطرة ،و هو نلـمسه من خلال ما تحققه من نتائج ، بحيث حققت مؤسسة المناطق الحرة عام 1994 إيرادات بلغ مجمـوعها4,215,616 دينار،وبلغ مجمـوع البضائع الواردة إلى المناطق الحرة536646طنا في عام 1994 ، بينما بلغ مجموع البضائع المخـرجة من الـمناطـق الحرة 581725 طنـا في عام1994 ،كما بلغ عدد المستثمرين في المناطق الحرة 865 مستثمرا مع نهاية عام 1994 (3)

1/حجم الإستثمارات : نتناول في البداية إستثمارات القطاع العام ، ثم القطاع الـخاص

أ/ إستثمارات القطاع العام : و صلت إستثـمـارات مؤسسة المناطق الـحرة خـلال الفترة (1984–1993) إلى حوالي 7438 ألف دينار (4)،كما يبينه الجدول التالي:

السنة	الـــزرقـــــاء		الـعـقـبـــة		الـــمـــجـــمـــوع		
	النفقات	النسبة %	النفقات	النسبة %	النفقات	النـمـو النسبة	% الف دينار
1983	971,3	15,5	149,3	12,8	1120,6	–	15,1
1985	228,2	3,6	178,3	15,3	406,5	63,7 –	5,5
1986	46,5	0,7	10,6	0,9	57,1	86,0 –	0,8
1987	9,6	0,2	41,2	3,5	50,8	11,0 –	0,7
1988	–	–	49,2	4,2	49,2	3,1 –	0,7

1 /راجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد احمد الزرعوني " المنطقة الحرة ... أسس و قواعد (1) "، السابق الإشارة إليها .

2/راجع في ذلك : فوزي صاق العارضة و مهند نجيب سهاولة " المناطق الحرة في الأردن: واقع و تطلعات" ص 82 ، المرجع السابق الذكر .

3 /راجع في ذلك : راجع في ذلك : دليل المستثمر في المناطق الحرة الأردنية ، ص 26 – مؤسسة المناطق الحرة –1995 .

4 /راجع في ذلك : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 42 ، المرجع السابق الذكر (جدول رقم 3–1) .

1,2	81,7	89,4	7,7	89,4	–	–	1989
1,2	–	89,4	7,7	89,4	–	–	1990
10,1	737,9	749,1	7,7	89,4	10,5	659,7	1991
15,8	56,6	1173,0	16,6	192,9	15,6	980,1	1992
49,1	211,4	3653,0	23,7	275,7	53,9	3377,3	1993

علما ، أنه قد تم إنفاق هذه الأموال على التوسعات التي تجريها المؤسسة في منطقتي الزرقاء والعقبة ،و إقامة المستودعات والمخازن اللازمة لتأجيرها إلى المستثمرين فيها إضافة إلى توفير البنية التحتية من ماء وكهرباء ومجاري و غيرها. يذكر أن هذه الإستثمارات قد بلغت ذروتها خلال السنوات الثلاث الأخيرة (1991–1993) خاصة في منطقة الزرقاء ، إذ بلغت الإستثمارات الكلية في هذه الفترة حوالي 5,6 مليون دينار أي ما يعادل75 %من مجموع الإستثمارات في جميع الفترة الكلية ، شكلت منها الإستثمارات في منطقة الزرقاء حوالي 89,3 % .وقد تجاوب القطاع الخاص مع هذه التوسعات التي جاءت بعد حرب الخليج مباشرة،بحيث أزداد عدد المصانع بشكل خاص و الإستثمارات الكلية بشكل عام . وقد شهد عام 1993 أكبر عمليات توسعية ، حيث بلغت قيمتها 1,7 مليون دينار تقريبا ،أي ما يزيد على 49 % من مجموع إستثمارات الفترة الكلية ، وقد وصلت نسبة نمو النفقات في هذا العام مايزيد على21 % عن العام السابق له ، إلا أن أكبرنسبة نمو قد تحققت في عام 1991 ،حيث بلغت حوالي73,8 % ،و يعود إرتفاع هذه النسبة إلى بداية التوسعات في منطقة الزرقاء بشكل خاص ، و إنتهاء حرب الخليج في العام نفسه بشكل عام .و بمقارنة هذه النفقات مع تلك خلال الفترة السابقة 1974–1984 تبين بأنها أقل منها بنسبة 63,5 % ، حيث كانت حوالي12,1 مليون أي بمعدل سنوي1,1 مليونا .و يمكن أن يعزى هذا الإنخفاض في حجم الإستثمارات الكلية إلى كون الفترة السابقة كانت فترة التأسيس،حيث يتطلب ذلك القيام بتوفير جميع خدمات البنية التحتية اللازمة إلى الشركات التجارية منها و الصناعية ، فقد تجاوزت هذه النفقات الخمسة ملايين دينارا في المنطقة الحرة في الزرقاء خلال السنوات الثلاث الأولى لتأسيسها 1981–1983 ، ويرجع إرتفاع هذا المبلغ إلى كون هذه المنطقة تشتمل على الإستثمارات الصناعية التي تطلب المزيد من هياكل البنية التحتية من أجل توفير الخدمات الأساسية اللازمة .و من أجل معرفة الدور الذي تقوم به مؤسسة المناطق الحرة من حيث ما تدره إستثماراتها من دخل ، و بالتالي دورها في الإقتصاد الوطني لابد من

التطرق إلى تطور هذه الإيرادات خلال سلسلة زمنية محددة و حجمها ، و ما مدى مساهمتها في الدخل القومي، بالإضافة إلى إستخراج ميزان النفقات و الإيرادات .

- الإيرادات : بلغت حوالي2,31 مليون دينار ، و تفاوتت خلال العشر سنوات من 1,3مليون دينار عام1986 إلى4,5 مليوناعام1993(1)،كما يبينه الجدول التالي:

السنة	الإيـــــــــرادات		الدخل المحلي الإجمالي		(1) ÷ (2) %
	القيمة (1)	النمو %	القيمة (2)	النمو %	(مليون دينار)
1984	1,7	–	1498,4	–	0,11
1985	1,5	11,8-	1605,9	7,2	0,10
1986	1,3	13,3-	1772,2	10,4	0,07
1987	1,3	–	1723,4	3,4	0,07
1988	1,3	–	1901,4	3,8	0,07
1989	1,6	23,1	2067,1	8,8	0,08
1990	1,7	6,3	2275,3	10,0	0,07
1991	3,7	217,6	2420,1	6,4	0,15
1992	4,5	21,6	2759,6	14,0	0,16
1993	4,5	–	3077,2	11,5	0,15
المعدل	2,31	15,9	2121,1	8,4	0,1

يلاحظ ان الإستثمارات بدأت بالإرتفاع الكبير نسبيا إبتداء من عام 1991 ، كما أخذت الإيرادات بالإزدياد كذلك، بحيث وصلت نسبة الزيادة إلى حوالي 217,6 % في العام المذكور ، إذ وصلت نسبة الإرتفاع في حجم الإيرادات خلال الثلاث سنوات الأخيرة 1991– 1993 حوالي 55 % من حجم الإيرادات الكلية ، و هذا يعطي مؤشرا إلى زيادة حجم إستثمارات القطاع الخاص خلال الفترة المقبلة ، وقد كان نمو هذه الإيرادات أعلى بكثير من نمو الدخل المحلي الإجمالي خلال فترة البحث الذي أجراه الباحثان فوزي صادق العارضة ومهند نجيب سهاولة ، فبينما كان معدل النمو في الدخل القومي 8,4 % ، و صل هذا النمو إلى 29,4 % في الإيرادات

1 /راجع في ذلك : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 45 ، المرجع السابق الذكر (جدول رقم 3-2) ، مساهمة إيرادات المناطق الحرة في الدخل المحلي الإجمالي بسعر التكلفة 1984 – 1993 .

أي أكثر من ثلاثة أضعاف . و يعزى ذلك إلى تباطؤ نمو الدخل المحلي في بعض السنوات ، و خاصة في عامي1987-1988 ، وعلى الرغم من هذا النمو في الإيرادات إلا أن مساهمتها في الدخل المحلي الإجمالي لاتزال محدودة ، بحيث لم تتجاوز 0,1 % سنويا خلال فترة البحث ، و كان معدل تحقق في الأعوام الثلاثة الأخيرة1991-1993 ، بحيث وصل المعدل خلالها إلى 0,12 % .و يذكر أن هذه المساهمة في الناتج المحلي لم تتغير عما كانت عليه خلال الفترة 1974- 1983 فقد كانت النسبة كذلك0,1 % .

- ميزان الإيرادات و النفقات : تعتبر المناطق الحرة في المملكة من المصادرالرئيسية للدخل القومي و لخزينة الدولة ، و على الرغم من كثرة النفقات الإستثمارية التي تصرف على التوسعات سواء في المساحة أو المستودعات و المخازن و غيرها ، إلا أن إيرادتها تفوق كثيرا هذه المصروفات ،فقد تبين أن ميزان هذه المناطق أي الفرق بين الإيرادات والنفقات الرأسمالية قد كان إيجابيا طيلة الفترة (1984-1993) ، بحيث وصل معدل هذه الفترة إلى مايزيد عن1,5 مليون دينارا ، أي بنسبة زيادة حوالي 11,7 % ، كما يبينه الجدول الآتي : (1)

السنة	الإيرادات (1)	النفقات (2)	الميزان (1)-(2)	نسبة الإيرادات (1)÷(2)
1984	1700,0	1120,6	579,4	0,5
1985	1500,0	406,5	1093,5	2,7
1986	1300,0	57,1	1242,9	21,8
1987	1300,0	50,8	1249,2	24,6
1988	1300,0	49,2	1250,8	25,4
1989	1600,0	89,4	151,6	16,9
1990	1700,0	89,4	1610,6	18,0
1991	3700,0	749,1	3950,9	3,9
1992	4500,0	1173,0	3327,0	2,8
1993	4500,0	3653,0	847,0	0,2
المجموع	23100,1	7438,1	15661,9	116,9
المعدل	2310,0	743,8	1566,27	11,7

1 /راجع في ذلك : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 46 ، المرجع السابق الذكر (جدول رقم 3-3) ، الإيرادات و النفقات الرأسمالية لمؤسسة المناطق الحرة 1984 - 1993 .

يذكر أن هـذا الميزان قد وصل قمته في عامي 1991-1992 ، حيث بلـغ حـوالي 3 ملايين و 3,3 مليونا على التوالي.هذا ،وقد تراوحت نسبة الزيادة في الإيردات على النفقات مابين0,2 % عام1993 إلى25,4 % عام1988 ،إذ كانت النفـقات لا تتجاوز 49,2 ألف دينارا و في أقل قيمـة كانت عليها في ذلك العام خلال فترة البحث .أمـا في عـام 1993 فقـد وصلت الإيـرادات و النفـــقات إلى ذروتها ، بحيث بلغت حوالي 4,5 و 3,7 مليـونا على التوالي. و يذكر أن هذه الفـترة قـــد شهـدت تـزايـد كبـيرا في كل من الإيرادات و النفقات الإنمائية مقارنة بالفترة السابقة(1974 - 1983) ، فبينـما لم تتجاوز الإيـرادات تسعة ملايين دينـارا في تلك الفترة ، و صلت إلى ما يزيد على23 مليونا خلال هذه المدة ، أما النفقات فقد تزايدت أكثر من الفترة السابقة . وهـذا يعـود إلى التوسعات التي أجرتها المؤسسة في المناطق الحرة خاصة في منطقةالزرقاء .

ب/ إستثمارات القطاع الخاص : بعد أن جرى تحلـيل نفـقات مؤسسة المناطـق الحرة الإنمائية و ما قدمته هذه الإستثمارات من إيـرادات لهذه المؤسـسـة ، يتناول هذا الجزء إستثمارات القطاع الخاص في هذه المناطـق ، و سيـتم ذلك من خلال تحـليل حجم الإستثمارات بأنواعها الرئيسية الصناعية منها ، و التجارية ، و الخدمية .

- الإستثمارات الكلية : ليس من السهولة بمكان معرفة حـجم الإستثـــمارات الخاصة في المناطق الحـرة و خـاصـة في قطـاع التجارة و الإنشاءات و الخدمات ، و يعود ذلك إلى أسباب عديدة أهمها أن المستثمر في تلك المناطق قد يكون فرعا لشركة محلية أو أجنبية كبرى مقرها في دولـة أو منـطقـة حرة أخرى ، وكذلك قد يقوم المستثمر بتأجير مستودعة أو جزء منها لفترة محددة إلى مستثمر آخر ، لذا أقتصر بحث الباحثان فـوزي صـادق الـعـارضـة و مهـند نجيب سهاولة على الإستـثمارات الصنـاعية بشكل تفصيلـي ، و على باقي الأنشـطة بـشكل نسـب مئـويـة.فتبين لهما أن قطاعي التجارة و الخدمات يشكلان أكبر نسبة (84,3 %) من مجمـوع الإستثمـارات الكلية في المناطق الحرة في كل من العقبة و الزرقاء ، كما يبينه الجدول التالي: (1)

---

1 /راجع في ذلك : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 49 ، المرجع السابق الذكر (جدول رقم 3-4) ، المتعلق بتوزيع رأسمال المشاريع في المناطق الحرة في الأردن حسب نوع المشروع و مصدر راس المال 1994 .

مصدر رأس المال	تجاري	صناعي	سيارات	خدمي	المجموع	% (ألف دينار)
أردنـــــي	5972	4225	2723	273,2	40222	80,9
عربـــــي	203	200	350	–	753	1,5
أجنـــــي	8410	310	–	–	8720	17,6
المجموع	14585	4735	3073	273,2	49695	100,-

أما نسبة الإستثمارات الصناعية فلم تتجاوز 9,5 % ، و أما قطاع السيارات فقد بلغ أقل نسبة حيث وصلت إلى 6,2 % فقط ، أما إنخفاض نسبة قطاع الصناعات فيعود و بشكل رئيسي إلى حداثة العمل في هذا النشاط ،حيث بدأ في بداية الثمانينات . أما مصدر رأسمال هذه المشاريع فقد تبين أن حوالي 81 % أردنية و الباقي عربية و أجنبية ، و هذا عكس ما تهدف إليه فكرة المناطق الحرة بصورة رئيسية ، فقد جاءت هذه الفكرة من أجل جذب الإستثمارات الخارجية سواء العربية منها أو الأجنبية من أجل زيادة حجم الإستخدام وزيادة الصادرات و إدخال التكنولوجيا المتطورة إلى البلد . أما سبب إنخفاض نسبة الإستثمارات الأجنبية- 17,5 % -، فيمكن أن يعزى ذلك إلى عدم تعريف المستثمر الأجنبي بأهمية أو حتى وجود هذه المناطق الحرة في الأردن ، يضاف إلى ذلك عدم وعي المستثمر المحلي و معرفته بماهية المناطق الحرة و أهدافها ،و خاصة في القطاع الصناعي ، فيعتقد معظم المستثمرين المحليين بأن من حقهم إدخال منتجاتهم إلى الأسواق المحلية و أن تعامل كغيرها من السلع المنتجة داخل البلد ،كالإتفاقيات التجارية التي تعقدها الحكومة مع الدول الأخرى - الكوتا - . و إذا ما قورنت هذه البيانات مع إحدى الدول العربية كمصر مثلا ، فإنه يتبين لنا عكس ذلك بحيث بلغت نسبة الإستثمارات المحلية حوالي38 % من مجموع الإستثمارات الكلية عام1984 ، بينما بلغت الإستثمارات الأجنبية و العربية 62 % و بنسبة متساوية أي 31 % لكل منها .

- الإستثمارات الصناعية و مصادرها : لاتزال التجربة الصناعية في المناطق الحرة في الأردن حديثة العهد ، حيث لا يتجاوز عمرها بضعة سنوات ، لذا فقد تأسست بعض

المصانع ثم أغلقت بعد بدء إنتاجها بسنوات محدودة، نظرا لتعرضها لبعض المعوقات . إذ على الرغم من ترخيص ما يزيد على30 مصنعا في هذه المناطق ، إلا أن ما يعمل منها لا يتجاوز 9 مصانع فقط خلال الفترة التي أعدا فيها الباحثان فوزي صادق العارضة و مهند نجيب سهاولة دراستهما . أما إنتاج هذه المصانع فلا يزال محدودا و معظمه يتعلق بالملابس ، في حين أن باقي الإنتاج فهو قطع غيار سيارات و معدات زراعية و أشرطة كاسيت و مواد مطبعية و معدات بناء ، و جميعها موجودة في المنطقة الحرة في الزرقاء. و قد بلغ رأسمال هذه المصانع حوالي4,7مليون دينارا حوالي44 % منها تنتج ملابس رجالية و نسائية ،يصل عددها إلى ثلاثة مصانع يأتي بعدها من حيث الأهمية النسبية لرأس المال مصنع لقطع الغيار حوالي 30 % ، أما باقي المصانع الخمسة فلا يتجاوز رأسمالها 1,3 مليون دينارا فقط ، كما يبينه الجدول التالي :(1)

نوع الصناعة	رأسمال المشروع			المجموع	%
	أردني	عربي	أجنبي .		(بالألف دينار)
ألبسة	1760	–	310	2070	43,8
قطع غيار	1400	–	–	1400	29,6
معدات زراعية	200	–	–	200	4,2
أشرطة كاسيت	200	200	–	400	8,4
معدات بناء	275	–	–	275	5,8
مواد مطبعية	390	–	–	390	8,2
المجموع	4225	200	310	4735	–
%	89,2	4,2	6,6	100	100,-

و من ناحية أخرى فإن معظم رأسمال هذه المصانع محلي حوالي 89 % ،و لا تزال المساهمات العربية و الأجنبية محدودة جدا ، و تتعلق بالمصانع المنتجة للملابس حوالي6,5 % من جميع الإستثمارات ، و أشرطة الكاسيت حوالي 2, % منها . وبذلك

1 /راجع في ذلك : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 51 ، المرجع السابق الذكر (جدول رقم 3-5) ، المتعلق توزيع رأسمال المشاريع الصناعية في المنطقة الحرة في الزرقاء حسب الجهة الممولة 1994 .

يمكن القول أن هذه التجربة لاتزال في بدايتها و أن المملكة الأردنية الهاشمية لازالت بحاجة إلى تعميم أكبر من أجل إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ، و تشجيع الشركات الكبرى على فتح فروع لها في المناطق الحرة الأردنية

2/ صادرات و مستوردات المناطق الإقتصادية الحرة : نبدأ بالصادرات ثم الواردات

أ/الصادرات : بلغت صادرات المناطق الحرة في عام 1993حوالي 769,2 ألف طن ، و قد ظهرت نتائج المسح الميداني أن صادرات قطاع التجارة تشكل أكبر نسبة 34 % من مجموع صادرات هذه المناطق ، كما يوضحه الجدول التالي : (1)

القطاع	%
صناعي	33
تجاري	43
سيارات	23
المجموع	100

و يعود الإرتفاع في نسبة صادرات هذا القطاع بشكل رئيسي إلى قدم البدء في هذا النشاط حيث كان في بداية السبعينات أي عند تأسيس المناطق الحرة بالإضافة إلى زيادة الإستثمارات المحلية في هذه المناطق . أما البضائع التي تم تصديرها فهي غدائية و أثاث ، بالإضافة إلى المعدات الإنشائية و الأخشاب و القرطاسية و الخردوات و ألواح الزجاج و الأدوات المنزلية و بعض السلع الأخرى، و جاء في المرتبة الثانية من حيث حجم الصادرات قطاع الصناعة بنسبة 33 % ،حيث بلغت قيمة صادراته حوالي 10231 ألف دينار ، وقد يعود الإنخفاض في نسبة صادرات هذا القطاع مقارنة مع القطاع التجاري إلى حداثة البدء بالعمل به ، حيث كان في بداية الثمانينات و معظم صادرات النشاط الصناعي تتعلق بالملابس الرجالية و النسائية ، أما باقي الصادرات فهي قطع غيار السيارات و معدات زراعية و أشرطة كاسيت ومواد مطبعية و معدات بناء .أما قطاع السيارات فقد بلغت نسبة صادراته أقل نسبة حيث بلغت 23 % ،و على الرغم من أن هذه

1 /راجع في ذلك : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 55 ، المرجع السابق الذكر (جدول رقم 4-1) ، المتعلق توزيع الصادرات حسب القطاعات في المناطق الحرة في الأردن 1993 .

النسبة هي الأقل لكنها تعتبر معقولة كونها تشكل حوالي ربع حجم الصادرات الكلية للمناطق الحرة .هذا و تعتبر صادرات القطاع التجاري بنوعية البضائع و السيارات في الحقيقة إعادة صاردات كونها مستوردة أصلا .

- الصادرات حسب التوزيع الجغرافي : لقد تم تصنيف الدول التي تصدر لها المناطق الحرة إلى أربعة مجموعات رئيسية و هي : الأردن ثم الدول العربية الأخرى و الدول الأوروبية ثم الأسواق الأمريكية ، و ذلك للتشابه الكبير بين خصائص أسواق الدول المذكورة ، إذ تبين نتيجة للمسح الميداني أن أسواق الدول العربية بإستثناء السوق الأردني و خصوصا أسواق الخليج العربي ،كان لها النصيب الأكبر من حيث حجم الصادرات حيث شكلت ما نسبته 52 % ، و هو ما يبينه بكل وضوح الجدول التالي: (1)

البلـــــد	القيمة (الف دينار)	%
الأردن	4879	16,7
دول عربية أخرى	15126	52
أوروبا	4500	15,4
أمريكا	4574	15,9
المجموع	29079	100

و يعود ذلك للموقع الإستراتيجي للمناطق الحرة الأردنية من حيث قربها من تلك الأسواق ، و الذي بدوره يقلل من تكاليف نقل البضائع إليها و بيعها بأسعار منافسة علاوة على المعرفة الكافية و خبرة المصدرين الأردنيين بخصائص أسواق تلك الدول .يتضح كذلك أن نسبة الصادرات إلى الدول الأوروبية و الأسواق الأمريكية تشكل 31,3 % ،أما الصادرات إلى السوق الأردني فقد شكلت ما نسبته83,3 % و يعد هذا مؤشر إيجابي على مدى قدرة هذه المناطق على تحقيق على الأقل

1 /راجع في ذلك : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 57 ، المرجع السابق الذكر (جدول رقم 4-2) ، المتعلق بتوزيع صادرات المناطق الحرة في الأردن حسب الدول المستوردة 1993 ، كما بينت نتائج المسح الميداني أن منها 10,6 مليون دينار صادرات و طنية .

أحد أهدافها الرئيسية ، ألى و هي زيادة الصادرات لدعم الميزان التجاري .

- الصادرات الصناعية : بلغت قيمة صادرات قطاع الصناعة ، كما بين المسح الميداني والذي شمل جميع المصانع العاملة في المناطق الحرة حوالي 10231 ألف دينار معظمها يتعلق بالملابس الرجالية و النسائية بالإضافة إلى قطع غيار للسيارات و بنسبة 81 % كان أغلبها مصدر إلى السوق الأمريكية و الأوروبية ، و بنسب 56 % و 41 % على التوالي، بالإضافة إلى السوق الأردني و الذي بلغ نصيبه من الألبسة الرجالية وقطع غيار السيارات 3 % فقط و 15 % على التوالي ، أما الدول العربية الأخرى فقد بلغ نصيبها من قطع غيار السيارات حوالي 63 % ، كما يبينه الجدول التالي : (1)

نوع الإنتاج	الأردن	دول عربية أخرى	دول أوروبية	أمريكا	المجموع (ألف دينار)	%
ألبسة	154	–	1680	2294	4128	40,3
قطع غيار	750	3000	1000	–	4750	40,6
أشرطة كاسيت	400	–	–	600	1000	9,8
مواد مطبعية	3	–	–	–	3	–
مواد زراعية	150	200	–	–	350	3,4
المجموع	1457	3200	2680	2894	10231	100
%	14,2	31,3	26,2	28,3	100	

أما السوق الأمريكية ، فكانت نسبة مستورداته ، من الألبسة الرجالية 80 % ، و أشرطة الكاسيت 20 % ،وجميع مستوردات السوق الأوروبية كانت عبارة عن ألبسة رجالية 63 % أغلبها من البدلات ،و 37 % قطع غيار للسيارات مثل- الراديتر ، مصفي الزيت و الهواء و هذا مؤشر إيجابي بحيث أن التصدير إلى أسواق الدول الصناعية يعتبر في غاية الأهمية لما لتلك الأسواق من مواصفات خاصة بالإضافة إلى المنافسة الكبيرة أما المواد المطبعية، فقد بلغت قيمة صادراتها حوالي ثلاثة ألاف دينار جميعها كان من نصيب السوق الأردني ، و يعود سبب قلتها إلى أحداث الخليج و ما أدت إليه

1 /راجع في ذلك : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 58 ، المرجع السابق الذكر (جدول رقم 4-3) ، المتعلق بتوزيع الصادرات للمناطق الحرة حسب نوع الإنتاج و الدول المستوردة 1993

من إغلاق معظم الأسواق التي يمكن أن تستورد تلك السلعة .

ب/ المستوردات : بلغت مستوردات المناطق الحرة في عام1993 حوالي774,1 ألف طن ، و من نتائج المسح الميداني تبين أن هنالك ثلاثة قطاعات رئيسية وهي الصناعي و التجاري والسيارات ، بالإضافة إلى قطاعات أخرى مثل قطاع الخدمات الذي يشمل المطاعم و البنوك ، إذ تبين أن قطاع التجارة يشكل أكبر نسبة 57,5 % من مجموع المستوردات الكلية إلى الزرقاء و العقبة ،كما يبينه الجدول التالي : (1)

القطاع	%
صناعي	11,6
تجاري	57,5
سيارات	29,5
أخرى	1,4
مجموع	100

و سبب هذا الإرتفاع في نسبة مستوردات هذا القطاع عائد وبشكل رئيسي إلى قدم العمل بهذا النشاط مقارنة مع النشاطات الأخرى كما ذكر سابقا ،كما أن هنالك أسباب أخرى أدت إلى إرتفاع تلك النسبة منها زيادة الإستثمارات المحلية ،حيث يقوم هذا القطاع بإستيراد الأثاث و المعدات الإنشائية و الأخشاب و القرطاسية و الخردوات ، بالإضافة إلى المواد الغذائية و ألواح الزجاج و بعض السلع الأخرى . أما قطاع السيارات ، فقد جاء في المرتبة الثانية من حيث نسبة مستورداته حيث بلغت حوالي 29,5 % كانت النسبة الأكبر من السيارات مستوردة من دول آسيا مثل اليابان و كوريا و دول أوروبا مثل ألماني و فرنسا و بعض الدول الأخرى. أما قطاع الصناعة فقد بلغت قيمة مستورداته حوالي 8737 ألف دينار ، أي ما نسبته 11,6 % ، و تعتبر هذه النسبة قليلة إذا ما تم مقارنتها مع القطاعات سابقة الذكر . و هذا عائد لحداثة هذا النوع من النشاط في تلك المنطقة.هذا وتتكون مستوردات هذا القطاع

---

1 /راجع في ذلك : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 61 ، المرجع السابق الذكر (جدول رقم 4-4) ، المتعلق بتوزيع نسبة المستوردات حسب القطاعات 1993 .

من المواد الأولية و الوسيطة بالإضافة إلى الآلات و المعدات حيث تعتبر جميعها ضرورية لعملية الإنتاج .علما أن أغلب المواد يتم إستيرادها من دول أوروبا و آسيا و بالنسبة إلى القطاعات الأخرى ، كمواد بناء و غيرها ، فقدشكلت نسبة مستورداته حوالي 1,4 % حيث تعتبر هذه النسبة قليلة جدا نسبيا .

- المستوردات حسب التوزيع الجغرافي: لقد تم تصنيف الدول العربية التي تقوم المناطق الحرة في المملكة بإستيراد بضائعها منها إلى ستةمجموعات رئيسية ، و ذلك للتشابه الكبير بين خصائص أسواق تلك الدول في كل مجموعة ،و هذه الدول هي: الأردن ، الدول العربية الأخرى ، الدول الأوروبية ، أمريكا ، دول آسيا ، و روسيا ، و دول أخرى . فقد أظهرت نتائج المسح الميداني أن نسبة المستوردات من دول آسيا تقدر بحوالي 58,2 % .و تعتبر هذه النسبة هي الأعلى ، و هي عبارة عن أدوات منزلية و قرطاسية و أخشاب و معدات كهربائية و مواد بناء ، و يمكن أن يعزى السبب في إرتفاع هذه النسبة لما تتمتع به هذه الدول من أسعار منافسة ، بلغت نسبة السيارات المستوردة منها حوالي 27 % ، و نسبة المواد الأولية و الوسيطة 23 % ، كما يوضحه الجدول التالي :(1)

المادة المستوردة	الأردن	دول عربية أخرى	الدول الأوروبية	امريكا	آسيا	روسيا و دول أخرى	المجموع (ألف دينار)	%
مواد أولية	–	–	450	100	1560	900	3010	10,9
مواد و سيطة	–	–	1655	10	2170	–	3835	13,9
ألات و معدات	–	21	1345	135	350	–	1851	6,7
سيارات	–	40	3346	–	4400	550	8336	30,2
أخرى	200	22	350	50	7596	2360	10578	38,3
المجموع	200	83	7146	295	16076	3810	27610	100
%	0,7	0,3	25,9	1,1	58,2	13,8	100	

1 /راجع في ذلك : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 62 ، المرجع السابق الذكر (جدول رقم 4-5) ، المتعلق بتوزيع مستوردات المناطق الحرة في الأردن حسب البلدان المصدرة 1993 .

و قد جاءت الدول الأوروبية بالمرتبة الثانية من حيث نسبة المستورد منها إذ شكلت 26 % ، بلغت السيارات منها حوالي النصف 47 % أغلبها مستورد من ألمانيا و فرنسا و إيطاليا . وهذا عائد للجودة العالية التي تمتاز بها السيارات المصنعة في تلك الدول إظافة إلى قرب الأسواق الأوروبية مقارنة بأسواق أمريكا و روسيا ، أما المواد الأولية و الوسيطة فقد شكلت 30 % ، و تأتي روسيا و دول أخرى بالمرتبة الثالثة من حيث نسبة المستوردات من تلك الدول حيث بلغت 13,8 % كانت نسبة المستوردات من السلع الأخرى مثل الأدوات المنزلية و المعدات الكهربائية تشكل النسبة الأكبر 62 % ، أما المواد الأولية و السيارات فشكلت ما نسبته 24 % ، و 14,5 % على التوالي كما يلاحظ أيضا ، أن المستوردات من أمريكا و الأردن و الدول العربية الأخرى شكلت ما نسبته 2 % ،و هذه النسبة قليلة جدا إذا ماتم مقارنتها مع نسبة المستوردات من الدول الأخرى مثل دول آسيا و الدول الأوروبية .و يذكر أن معظم المستوردات من أمريكا عبارة عن مواد أولية ووسيطةو معدات و الآت حوالي 83 % ،أما مستوردات هذه المناطق من الأردن فلم تتجاوز 0,7 % ، وهذا يتعارض مع واحدة من أهداف المناطق الحرة الرئيسية ، المتمثلة في توفر المواد الأولية في البلد المضيف .

- المستوردات الصناعية : بلغت قيمة مستوردات قطاع الصناعة كما بينه المسح الميداني 8737 ألف دينار عام 1993 ، معظمها مواد أولية 82 % حيث تم إستيرادها من دول أوروبية و آسيوية 63 % و 35 % على التوالي،كما يبينه الجدول التالي :(1)

نوع المادة/ البلد	الأردن	دول أوروبية	آسيا	دول أخرى	مجموع	% (ألف دينار)
مواد أولية	–	4500	2501	160	7161	82
مواد وسيطة	6	155	1100	30	1291	15
آلات و معدات	–	–	200	85	285	3
المجموع	6	4655	3801	275	8737	100
%	0,1	53,3	43,3	3,1	100	–

1 /راجع في ذلك : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 63 ، المرجع السابق الذكر (جدول رقم 4-6) ، المتعلق بتوزيع المستوردات الصناعية للمناطق الحرة حسب نوع المادة و البلد المصدر 1993 .

أما المواد الوسيطة و التي تشكل 15 % من حجم المستوردات الصناعية أغلبها مستورد من دول آسيا82 % ،و هذا عائد لتوفر تلك المواد إضافة إلى الأسعار التي تمتاز بها ، أما نسبة المستورد من دول اوروبا فقد بلغت 20 % و النسبة التي تكاد لا تذكر 0,4 % فهي من الأردن و هذا عائد لعدم توفر هذه المواد والتي يحتاجها قطاع الصناعة أما الآلات و المعدات فلا تتجاوزنسبة المستورد منها 3 % كان أغلبها مستورد من دول آسيا 70 % و النسبة المتبقية من دول أخرى . ومما يجدر ذكره بهذا الصدد ، أن صادرات و مستوردات هذه المناطق قد مرت بفترة إزدهار أو طفرة إنمائية خلال الفترة1991–1993 ، حيث بلغ حجم المستوردات في عام91 حوالي 825,7 ألف طن و بنسبة نمو مقداره 398,9 % عن العام الذي سبقه وهذا يشير إلى الإزدهار الذي شهدته المناطق الحرة حيث تعتبر نسبة النمو هذه هي الأعلى خلال الفترة المذكورة أعلاه .أما عام 1992 فقد شهد أعلى إرتفاع من حيث حجم المستوردات و التي بلغت 1052,6 ألف طن وبنسبة نمو مقدارها 27,5 % . أما في عام1993 فقد بلغت قيمة المستوردات 774,1 ألف طن . أما الصادرات فقد بلغت 776,9 ألف طن عام 1991 ،حيث بلغت نسبة النمو حوالي 379 % ، وهي الأعلى خلال الفترة1991–1993 و أستمرت هذه الصادرات بالإزدياد لتصل إلى1042,2 ألف طن، فقد بلغت769,2 ألف طن .

3/ حجم القوى العاملة و خصائصها : أشتملت العينة التي تناولتها دراسة الباحثان فوزي صادق العارضة و مهند نجيب سهاولة1560عاملا وعاملة في المناطق الحرة،موزعين على جميع الأنشطة من صناعي،و تجاري ،وسيارات ،وخدمات و غيرهامن هؤلاء 617 فردا يعملون في قطاع الصناعة. و يشمل جميع العاملين في هذا القطاع لغاية شهر نيسان لعام 1994 ، و يمثل هذا الرقم 40 % من حجم العينة ، أي أعلى نسبة من جميع العاملين ، كما يبينه الجدول الآتي : (1)

---

1 /راجع في ذلك : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 68 ، المرجع السابق الذكر (جدول رقم 5–1) ، المتعلق بتوزيع العاملين في المناطق الحرة في الأردن حسب الجنسية و نوع المشروع – نيسان 1994

نوع المشروع	جنسية العاملين			المجموع	%
	أردني		عربي	أجنبي	
	من المنطقة / خارج المنطقة				
صناعي	517	66	21	13	617	40
تجاري	109	210	13	147	479	30
سيارات	67	302	10	10	389	25
خدمات	51	10	–	–	61	4
أخرى	11	1	–	2	14	1
لمجموع	755	589	44	172	1560	100
%	49	37	3	11	100	

و عند مقارنة العاملين في هذا الحقل مع العاملين في قطاع الصناعة بشكل عام و البالغ عددهم91086 عام 1993 ،يتبين أن مساهمتهم تقل 1 % أي حوالي 0,7 % و يذكر أن الرقم الكلي يشتمل على العاملين في قطاع التعدين أيضا ، و الذين يشكلون النسبة الكبرى في القطاع ككل ، و يعتقد أن المقارنة لو أشتملت على العاملين في الصناعات التحويلية لكانت نسبة المساهمة هذه أعلى من هذا الرقم بكثير . ومن جهة أخرى وعند تقدير عدد العاملين الكلي في المناطق الحرة حسب النسب المعتمدة في العينة ،وصل عددهم ما بين 5000 إلى 5500 عاملا لا تتجاوز 10 % ، ومن أجل الحصول على رقم أكثر دقة لابد من إجراء مسح شامل للعاملين رغم صعوبته في تلك المناطق . و تعتبر هذه النسبة مقبولة نوعا ما ،نظرا لحداثة هذه المناطق في الأردن . أما عن جنسية هؤلاء العمال فقد أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن معظمهم 86 % من الأردن ، و 54,4 % من الأردنيين من نفس المنطقة التي تتواجد فيها المنطقة الحرة ، و 49 % من العدد الكلي . أما باقي الجنسيات فلا تتجاوز النسبة 14 % ، وهذا يشير إلى نجاح المناطق الحرة في هذا الموضوع ، أي تشغيل القوى العاملة الأردنية في هذه المناطق ، إلا أنه و من جهة ثانية فإن معظم الشركات العاملة هناك مؤسسات أردنية . أما من حيث الخصائص الأخرى لهؤلاء العاملين وخاصة من حيث نوع العمل الذي يقومون به- إداري أو فني

أو عامل عادي – فقد بينت الدراسة أن حوالي 50 % منهم فنيون ، و الباقي35 % ، و 15 % عمال عاديين و إداريين على التوالي كما يبينه الجدول الآتي: (1)

نوع المشروع	نوع العمل			النسبة
	إداري	فني	غير ذلك	المجموع	%
صناعي	49	448	120	617	40
تجاري	82	183	214	479	30
سيارات	84	133	172	389	25
خدمات	17	7	37	61	4
أخرى	2	9	3	141	1
المجموع	234	780	546	1560	100
%	15	50	35	100	

هذا ،وقد بلغت نسبة الإداريين و الفنيين في الحقل الصناعي 7,9 % و 72,6 % على التوالي ، أي أن أغلبية العاملين في هذا القطاع من المتخصصين في هذا الحقل و هذه الظاهرة صحية و تتماشى مع الأهداف الرئيسية للمناطق الحرة بشكل عام ،و يذكر بهذا الصدد أن نسبة هؤلاء تشكل حوالي 49 % من جميع العاملين في هاتين الفئتين في المناطق الحرة و البالغ عددهم 1014فردا . هذا و لم تتجاوز نسبة العمال الفنيين في هذه المناطق 0,5 % من جميع الفنيين العاملين في المملكة . و هذه النسبةضئيلة و لاتزال دون الحد المقبول ، إلا أن ذلك يمكن أن يعزى إلى محدودية المصانع العاملة في هذه المناطق ، و التي تستوعب أعدادا من الفنيين أكثر من غيرها من الأنشطة ، حيث بلغت نسبتهم حوالي57,4 % من جميع العاملين في هذا المجال و على النقيض من ذلك فقد شكل العمال العاديون أعلى نسبة في قطاعات التجارة و السيارات و الخدمات حيث بلغت حوالي 44,7 % ،و 44,2 % ،و 60,7 % من جميع العاملين في هذه القطاعات عادة على التوالي ، يأتي بعدهم من حيث الأهمية النسبية الفنيون في المرتبة الثانية خاصة في قطاعي التجارة و السيارات 38,2 % و 34,2 % على التوالي . و قد جاءت هذه

---

1 /راجع في ذلك : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 70 ، المرجع السابق الذكر (جدول رقم 5-1) ، المتعلق بتوزيع العاملين في المناطق الحرة في الأردن حسب نوع العمل و نوع المشروع لشهر نيسان 1994 .

النسبة منسجمة مع طبيعة العمل في هذه القطاعات ، أما في مجال الخدمات فقد شكل العاملون في الإدارة المرتبة الثانية بعد العمال العاديين حيث بلغت النسبة حوالي 28 % من جميع العاملين في هذا المجال ، وهذا يتوائم مع طبيعة عمل هذا النشاط إذ لا يتطلب عدد كبير من العمال الفنيين فيه ، وهذا على العكس تماما من العاملين في قطاعات أخرى و الذي يشتمل على الإنشاءات و المقاولات ،حيث يشكل العمال الفنيون أعلى نسبةحوالي 64,3 % من جميع العاملين ، حسبما يتطلب العمل في هذا النشاط من مهندسين و متخصصين أما توزيع هؤلاء العمال على المناطق الحرة في المملكة ، أي منطقتي الزرقاء و العقبة فقد شكل العاملون في منطقة الزرقاء الأغلبية العظمى من جميع العمال في هاتين المنطقتين94,3 % ،كما يوضحه الجدول التالي : (1)

مكان المشروع	نوع العمل			المجموع	%
	إداري	فني	غير ذلك		
الزرقاء	215	763	493	1471	94,3
العقبة	19	17	53	89	5,7
المجموع	234	780	546	1560	100
%	15	50	35	100	

إن الأرقام المذكورة بالجدول أعلاه تعد أمر طبيعي ، بإعتبار أن المصانع بحاجة إلى عمال أكثر من باقي القطاعات الأخرى و خاصة الفنيين ، حيث بلغت نسبتهم حوالي 52 % من جميع العاملين فيها ،ومن الطبيعي أن يأتي بعدهم من حيث الأهمية النسبية العمال العاديون33,5 % ثم الإداريون 14,5 % .و يأتي هذا الترتيب مختلف كليا في المنطقة الحرة بالعقبة- ، ذلك أن العمال العاديين يشكلون أعلى نسبة 59,6 % ، ليأتي بعدهم الإداريون حوالي 21,3 % ، بينما يشكل الفنيون أقل نسبة 19,1 % ، و يمكن أن يعزى ذلك إلى كون المنطقة لا تزال تجارية و المنطقة الصناعية فيها قيد التأسيس .

من جهة أخرى ، تطرقت الدراسة الميدانية التي قام بها الباحثان فوزي صادق

---

1 /راجع في ذلك : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 72 ، المرجع السابق الذكر (جدول رقم 5-3) ، المتعلق بتوزيع العاملين في المناطق الحرة في الأردن حسب نوع العمل و مكان المشروع .

العارضة و مهند نجيب سهاولة إلى معدلات الأجور في المناطق الحرة في المملكة و ذلك من حيث طبيعة العمل إداري ، فني و عادي ، و حسب نوع المشروع صناعي ، تجاري ، سيارات ، خدمي ، أخرى . و قد تبين أن هذه المعدلات تختلف من فئة إلى أخرى ، إلا أنها تتقارب في بعض الفئات حيث ظهر أن رواتب العمال الفنيين و العاديين تتقارب و أن الفوارق بينهامحدودة ، فقد تفاوتت ما بين122دينارا في القطاع التجاري و94 دينارا في قطاعالسيارات، أي بنسبة إختلاف لا تتجاوز 10 % ،كما يبينه الجدول التالي: (1)

نوع المشروع	طبيعة العمل			المعدل العام (دينار)
	إداري	فني	عادي	
صناعي	236	160	101	166
تجاري	357	171	122	217
سيارات	250	147	94	164
خدمي	200	140	102	147
أخرى	1000	200	120	440
المعدل العام	407	164	108	226

و كذلك جاء الإختلاف في فئة الفنيين ما بين العاملين في قطاعات " أخرى " حوالي 200 دينارا شهريا و العاملين في قطاع الخدمات حوالي 140 دينارا ، أي بنسبة حوالي 42 % بينهما . و على الرغم من إرتفاع هذه النسبة مقارنة بالنسبة السابقة ، إلا أنها تعتبر بسيطة جدا عند مقارنتها بالعاملين في مجال الإدارة ،و قد حصل هذا الفارق بين الفئتين السابقتين ، و بلغ 800 دينار شهريا ، أي أربعة أضعاف للعاملين في قطاعات أخرى على العاملين في قطاع الخدمات في مجال الإدارة ، و هذا يشير إلى أن معظم العاملين في الفئة الأولى من المهندسين ذوي الخبرة الطويلة في هذا المضمار بلا شك أن العاملين في حقل الإدارة يتمتعون برواتب عالية نسبيا مقارنة بباقي الفئات ، مما يشير إلى مدى خبرتهم ، إضافة إلى كون معظمهم من المشاركين في تلك المؤسسات . و قد

1 /راجع في ذلك : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 73 ، المرجع السابق الذكر (جدول رقم 5-4) ، المتعلق بمعدلات الأجور الشهرية في المناطق الحرة في الأردن حسب طبيعة العمل و نوع المشروع 1994 .

حصل العاملون في قطاعات أخرى على أعلى الرواتب بحيث بلغت الزيادة حوالي 146 % عن المعدل العام ، تلاهم من حيث الأهمية النسبية العاملون في التجارة ثم الصناعة ثم السيارات و أخيرا الخدمات على التوالي . أما العاملين في المشاريع الصناعية فقد تم إجراء تفصيل أكثر من معدلات أجورهم حسب نوع الإنتاج ، نظرا لأهمية هذا القطاع في هذه الدراسة . فقد أظهرت نتائج المسح الميداني أن معدلات الأجور في هذا القطاع بحدود 158 دينار شهريا لجميع الفئات من إداريين و فنيين و عمال عاديين . ورغم أن هذا الرقم أولي و تقريبي ، إلا أنه يعطي مؤشرا عاما على مستويات الأجور . هذه وقد شكلت أجور العاملين في الإدارة أعلى المعدلات خاصة في مجالي أشرطة الكاسيت 500 دينار ، وقطع الغيار 460 دينارا شهريا ،كما يبينه الجدول التالي : (1)

نوع المشروع	طبيعة العمل			المعدل العام
	إداري	فني	عادي	
قطع الغيار	460	162	113	245
ألبسة	200	160	55	138
أشرطة كاسيت	500	180	100	260
معدات غيار	155	160	140	152
المطبعية	–	120	–	120
معدات زراعية	150	160	110	140
المعدل العام	293	157	104	185

هذا و تتفاوت الأجور بين العاملين في هذا الحقل حسب نوع الإنتاج من 500 دينارا إلى 150 دينارا للعاملين في إنتاج المعدات الزراعية ، أي بنسبة233 %، و ربما يعود هذا الفارق الكبير نسبيا إلى موضوع الندرة في التخصص و الخبرة الطويلة . أما عن الفنيين العاملين في قطاع الصناعة فإن نسبة التفاوت في رواتبهم بسيطة و متقاربة بحيث تقدر هذه النسبة بحوالي 50 % من 180 دينار في مجال أشرطة الكاسيت و 120 دينار في إنتاج المواد

---

1 /راجع في ذلك : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " ص 75 ، المرجع السابق الذكر (جدول رقم 5-5) ، المتعلق بمعدلات الأجور الشهرية للعاملين في المشاريع الصناعية في المنطقة الحرة في الزرقاء حسب نوع الإنتاج و نوع العمل .

المطبعية . ويمكن أن يعزى هذا التقارب النسبي في الأجور إلى كون معظم العاملين في هذا الحقل من متوسطي الخبرة والتخصص ،هذا و من الطبيعي أن تتقارب أجور العمال العاديين في قطاع الصناعة بمختلف أنواع الإنتاج إلا أن العاملين في مجال الألبسة قد سجل أقل المعدلات حيث بلغ 55 دينار بينما بلغ أعلى معدل 140 دينارا في صناعة معدات البناء ، أي بفارق نسبته 155 % تقريبا و يعود هذا التفاوت بصورة رئيسية إلى عمليات العرض و الطلب في هذا المضمار . هذا ،و في حالة إستثناء الإداريين العاملين في المناطق الحرة نظرا لإرتفاع معدلات أجورهم نجد أن معدلات الأجور في هذه المناطق ترتفع قليلا من تلك السائدة في الأردن ، فقد تبين أن معدلات الأجور للمؤمن عليهم الفاعلين في الصناعة و التعدين حوالي 114 دينار شهريا ، و للعاملين في التجارة حوالي 103دينارا و الإنشاء حوالي 130 دينارا،و الخدمات الأخرى حوالي110 دينارا. وبالنظر إلى الجدولين5-4 و 5-5 ، يتبين أن نسبة الفوارق بين معدلات أجور العاملين في المناطق الحرة و العاملين داخل الأردن ليست عالية كثيرا خاصة بين الفنيين و العمال العاديين .

الفصل الثاني/ المناطق الإقتصادية الحرة في كل من جمهورية مصر العربية و الجمهورية التونسية .

ينصب هذا الفصل على دراسة تجارب المناطق الإقتصادية الحرة في كل من جمهورية مصر العربية ، و الجمهورية التونسية ،و ذلك من خلال القيام بتعدادها ، و بيان أنواعها ، و إستعراض أهدافها المختلفة . إضافة إلى الوقوف على مختلف آلياتها القانونية و المادية ، لنصل في النهاية إلى تقدير مدى جدوى إنشاء و مواصلة العمل بها .

المبحث الأول / المناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية

يشمل هذا المبحث التعريف بالمناطق الإقتصادية الحرة في جمهوية مصر العربية ، و التعرف على مقوماتها و معوقاتها ، و من ثم دراسة جدواها .

المطلب الأول/ ماهيتها و آلياتها القانونية و المادية .

يعكف هذا المطلب على دراسة المناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية، و ذلك من خلال القيام بتعدادها ، و بيان أنواعها ، و إستعراض أهدافها المختلفة ، و كذا الوقوف على آلياتها القانونية و المادية . علما أن المنطقة الحرة هي جزء من الإقليم المصري يقع داخل حدودها الإقليمية و لكن المشرع يعامله معاملة خاصة حيث يعتبره من الناحية الجمركية واقع خارج حدودها ، و تقرر له الدولة إمتيازات خاصة من النواحي التشريعية و القضائية و الإدارية (1) .

أولا / ماهية المناطق الإقتصادية الحرة : نهدف من وراء ذلك معرفة عدد المناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية ، و بيان أنواعها و أهدافها المسطرة .

1/ عددها : تتعدد المناطق الحرة في جمهورية مصر العربية ، بحيث يتزايد عددها بشكل متسارع من فترة لأخرى ، و هي خمس مناطق حرة عامة تتواجد في : الإسكندرية ، بورسعيد

---

1 / راجع في ذلك : الدكتور عرفات التهامي إبراهيم: تشريعات البنوك و الإئتمان و الإستثمار – ص 170 – كلية الحقوق – جامعة القاهرة 95 – 96 / الناشر دار النهظة العربية .

السويس ، الإسماعيلية ، القاهرة . و قد كتبت عنها الهيئة العامة للإستثمار في جمهورية مصر العربية ، مايلي :" و تتضمن المناطق الحرة العامة القائمة حاليا في مصر خمس مناطق في كل من الإسكندرية و بورسعيد و السويس و الإسماعيلية و القاهرة" (1) .و في ذات السياق ، كشف أحد المسؤوليين الإداريين بالهيئة العامة للإستثمار(2) لإحدى الجرائد أنه تم التخطيط لإنشاء 6 مناطق حرة جديدة ، و أن أكبر هذه المناطق المنطقة الحرة شرق التفريعة ببورسعيد على مساحة 12 ألف فدان ، و أن هناك أيضا منطقتان حول ميناء دمياط هما تحت الإنشاء ،و أنه يجري حاليا الإعداد لإنشاء منطقة حرة عامة مجاورة لميناء القاهرة الجوي الجديد ، و التخطيط لإنشاء منطقة حرة في سفاجا و تقع في منطقة مجاورة لميناء سفاجا على البحر الأحمر ، وكذلك الإعداد لمنطقة حرة على مساحة ألف فدان بكفر الشيخ على الطريق الدولي ،و أن هناك منطقة حرة جديدة جنوب العريش لتنمية منطقة سيناء . الجدير بالإشارة إليه ، أن هناك عدد كبير من المناطق الحرة الخاصة صرح بشأنها أحد المسوؤلين بهيئة الإستثمار المصرية لجريدة الأهرام المصرية سنة1985 ، قائلا :

" ...يوجد في مصر حاليا 55 مشروعا تعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة ، منها 33 منطقة حرة بالقاهرة و 15 بالإسكندرية و 3 بالسويس و 2 بسفاجا بالبحر الأحمر... ، و تتراوح فترة

---

1 / راجع في ذلك : المناطق الحرة في مصر – الهيئة العامة للإستثمار ،ص 1 – جمهورية مصر العربية .

2 / راجع في ذلك :تصريح الدكتور محي الدين الغريب رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار لجريدة آخر ساعة الصادرة في 23 / 2 / 1994 ،و الوارد تحت عنوان : علاء الدين مصطفى : الدكتور محي الدين الغريب لاخر ساعة : أعددنا لإنشاء 6 مناطق حرة جديدة . – جمهورية مصر العربية .

ملاحظة / و عن سؤال لماذا الإتجاه إلى إقامة مناطق حرة جديدة و ما الذي تضيفه إلى الإقتصاد المصري ؟ أجاب الدكتور محي الدين الغريب رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار للجريدة المذكورة سابقا ، قائلا : " لما وجدنا الإقبال زاد و بدأت مساحات الأراضي تضيق في بعض المناطق ... ، قمنا بعمل شيئين :

أولا : المناطق التي ضاقت مساحات الأرض بالمشروعات القائمة فيها ، قصرنا الإستثمار فيها على النشاط الصناعي فقط دون التخزين ... ، فمثلا المنطقة الحرة العامة في بورسعيد قصرنا النشاط على التصنيع... ، لكن ما ننشئه من مناطق جديدة نسمح فيها بالتخزين مثلا الإسكندرية و الإسماعيلية ... ، حيث يوجد فيها أماكن و بها مشروعات تصنيع و تخزين .

ثانيا : يوجد في مصر مساحات واسعة يمكن الإستفادة منها ... ، و نحن نعطي الأولوية لفتح فرص العمل في المشروعات التصنيعية ، و الإستفادة بالموقع الإستراتيجي لمصر في مشروعات التخزين ... ، و لذلك بدأنا نتوسع في إنشاء المناطق الحرة و ننشرها على مختلف المحافظات بالقرب من الموانئ سواء كانت بحرية أو جوية... ، لتكون هناك فرص تنمية بين المحافظات المختلفة ... ، أسوة بما هو متبع في إنشاء المناطق الصناعية الجديدة .

الترخيص الممنوح لكل منطقة حرة خاصة ما بين 10 و 25 عاما من بداية النشاط ، و يجوز تجديد نشاطها للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة و حسب حاجة البلاد و خاصة بالنسبة للمشروعات الملاحية التي حلت محل المشروعات المثيلة التي كان يديرها أجانب..."(1). و معنى ذلك أن عدد المناطق الحرة الخاصة سوف لن يبقى على ما هو عليه ، بحيث سوف يكون في تراجع مستمر من عام لآخر .

2 / أنواعها : إذا بحثنا عن أنواع المناطق الحرة نجد أن قانون الإستثمار 230 لسنة 1989 قد قسم المناطق الحرة الخاضعة لأحكامه إلى ثلاثة أنواع (2) :

أ/ مناطق حرة عامة : تنشأ هذه المناطق بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار و يجب أن يتضمن هذا القرار بيان بموقع المنطقة و حدودها و تخص لإقامة المشروعات التي يرخص بها طبقا لأحكام قانون الإستثمار ، و يتولى إدارتها مجلس إدارة يصدر بتشكيله و تعيين رئيسه قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ب/ مناطق حرة خاصة : في هذه الحالة تقتصر المنطقة الحرة على مشروع واحد تقضي طبيعة ذلك و يكون إنشاء تلك المناطق بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار ، وعلى صاحب الشأن خلال سنة من تاريخ إبلاغه بالموافقة على طلبه التقدم إلى الهيئة بالعقود و المستندات الدالة على تأجير أو تملك أو تخصيص الأراضي أو المنشآت التي سيقام عليها المشروع و ذلك لمعاينتها و إعتماد حدودها من مجلس إدارة الهيئة.و تسقط الموافقة على إقامة المشروع إذا لم يقم المستثمر بإتخاذ هذه الإجراءات خلال المدة المحددة و يتولى مجلس إدارة الهيئة الإشراف على المناطق الحرة الخاصة ، و له أن يقرر تبعية أية منطقة حرة خاصة لأحدى المناطق الحرة العامة . كتبت عنها جريدة الأهرام المصرية سنة1985 ، مايلي:" تختلف المناطق الحرة الخاصة عن مثيلاتها العامة في الإستثمار بنظام المناطق الحرة و قد أنشئت المناطق الحرة الخاصة مع بداية تطبيق قانون الإستثمار رقم 43 لسنة 1974 لحين إستكمال المناطق الحرة العامة لمرافقها الأساسية كخطوة مرحلية

1/ راجع في ذلك: تصريح السيد توفيق دنيا رئيس قطاع المناطق الحرة بهيئة الإستثمار لجريدة الأهرام1985/11/26 ،الوارد تحت عنوان : محي الدين فتحي : قبل أن تغلق المناطق الحرة أبوابها امام فرص الإستثمار / ج.م.ع

2/ راجع في ذلك: تشريعات البنوك و الإئتمان و الإستثمار للدكتور عرفات التهامي إبراهيم ، ص 171 ، 172 من المرجع السابق الذكر.

للإنتقال للمناطق الحرة العامة ، على أن تذوب فيها و تختفي تباعا من خريطة الإستثمار و قد تم نقل بعض تلك المشروعات، و ظلت مشروعات أخرى قد يتطلب نقلها تكليف المستثمر أعباء باهظة عند نقلها في إطار منطقة حرة عامة أو تلك المشروعات التي تقتضي طبيعة نشاطها أن تظل في مكانها خارج المنطقة الحرة العامة مثل مشروعات النقل البحري و التأمينات و إعادة التأمين و صوامع الإسمنت و مشروعات خدمات و خدمة ناقلات البترول و خلافه ، و هذه المشروعات بطبيعتها لا تتضمن أصول ثابتة أو موجودات يخشى عليها من التهرب ..." (1)

ج/ منطقة حرة تشمل مدينة بأكملها : و يكون إنشاء هذه المنطقة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 28 من قانون الإستثمار بقانون و لم يبين قانون الإستثمار و لائحته كيفية إنشاء هذه المنطقة و لا إدارتها ،ما يتضح منه أن القانون الذي يصدر بإنشاء مثل هذه المناطق هو الذي يبين موقعها و حدودها و كيفية إداراتها و كل ما يتعلق بشئونها ، و مثالها مدينة بورسعيد

أما إذا جئنا إلى البحث عن أنواع المناطق الحرة المتواجدة في جمهورية مصر العربية ، وذلك من حيث طبيعة الأنشطة القائمة فيها فإننا نجدها ، كما يلي :

- بالنظر لطبيعة الأنشطة المتواجدة بالمناطق الحرة العامة :

الإسكندرية : خططت لتكون صناعية ، و لكن يسمح فيها بعمليات التخزين أيضا ، و هو ما أكده أحد المسؤولين الإداريين بالهيئة العامة للإستثمار لجريدة آخر ساعة ،قائلا : " لكن ما ننشئه من مناطق جديدة نسمح فيها بالتخزين مثل الإسكندرية و الإسماعيلية...، حيث يوجد فيها أماكن و بها مشروعات تصنيع و تخزين " (2) .

بورسعيد : خططت لتكون صناعية ، و في هذا السياق أحد المسؤولين الإداريين بالهيئة العامة للإستثمار لجريدة آخر ساعة ،قائلا : "..في زيارة رئيس الوزراء لبورسعيد مؤخرا ثبث بوضوح أن المنطقة الحرة في بورسعيد أنتقلت نقلة كبيرة جدا...، فمنذ خمس سنوات كانت المصانع مقفولة...،اليوم الصورة أختلفت تماما...،و زاد عدد المصانع

1 / راجع في ذلك: جريدة الأهرام الصادرة في 1985/11/26 . جمهورية مصر العربية .

2/ راجع في ذلك :تصريح الدكتور محي الدين الغريب رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار لجريدة آخر ساعة السابقة الذكر

زيادة واضحة ...، حيث يوجد في بورسعيد الآن عشرة مصانع للملابس الجاهزة تعمل ...،كما أن الثلاجات و المخازن تعمل ...، فضلا عن تحويل المخازن إلى مصانع ... "(1) .

القاهرة -مدينة نصر - : خططت لتكون صناعية .

السويس -بور توفيق- : خصصت لتكون منطقة تخزين و خدمات بالكامل .

الإسماعيلية : مخصصة للتصنيع و التخزين .

القاهرة -ميناء القاهرة الدولي- : في هذا الشأن صرح أحد المسؤولين الإداريين بالهيئة العامة للإستثمار لجريدة آخر ساعة ، قائلا : " أنه يجري الإعداد لإنشاء منطقة حرة عامة مجاورة لميناء القاهرة الجوي الجديد ، و ذلك لإقامة من الصناعات التصديرية فضلا عن صناعات تموين وخدمات الطائرات للإستفادة من حركة الطيران الكبيرة من و إلى مصر"(2) .

دمياط : خططت لتكون صناعية ، كتبت عنها الهيئة العامة للإستثمار ، مايلي :" سوف تخصص المنطقة للصناعات التصديرية التي تتناسب مع البيئة و الشهرة التاريخية لمدينة دمياط و خاصة : صناعة الأثاث و الأخشاب ، و الصناعات الجلدية "(3) ، وهوما أكده أحد المسؤولين الإداريين بالهيئة العامة للإستثمار لجريدة آخر ساعة ، قائلا : "هناك أيضا منطقتان حول ميناء دمياط ...،و هما تحت الإنشاء الأولى صناعية و الثانية تخزينية حيث يوجد أحدث ميناء بحري في مصر على ساحل البحر المتوسط مزود بأحدث الإمكانيات العالمية في مجال النقل و الشحن و التفريغ ...، و سوف تخصص المنطقة للصناعات التصديرية التي تتناسب مع البيئة و الشهرة التاريخية لمدينة دمياط و خاصة في مجال صناعة الأثاث و الأخشاب و الصناعات الجلدية "(4).وهو ما أكدته أيضا إحدى الدراسات الميدانية التي أجريت حول المناطق الحرة في جمهورية مصر العربية ، بذكرها مايلي : " مع بداية تنفيذ سياسة الإنفتاح الإقتصادي بمصر

1/ راجع في ذلك :تصريح الدكتور محي الدين الغريب رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار لجريدة آخر ساعة السابقة الذكر

2/ راجع في ذلك :المرجع السابق الذكر .

3/ راجع في ذلك: المناطق الحرة في مصر ، ص 7 - الهيئة العامة للإستثمار - جمهورية مصر العربية .

4/ راجع في ذلك :تصريح الدكتور محي الدين الغريب رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار لجريدة آخر ساعة السابقة الذكر

أخذت الإدارة الإقتصادية نظام المناطق الحرة لإقامة صناعات للتصدير و قد أنشئت أربعة مناطق حرة عامة في كل من : بورسعيد و القاهرة و السويس و الإسكندرية حتى نهاية السبعينات روعي في إختيارها أن تكون قرب المنافذ البحرية حيث أن صناعتها أساسا موجهة للتصدير أو وجودها في مناطق صحراوية لتعميرها إضافة لقربها من المدن الرئيسية بما يتضمن توفر العمالة اللازمة لمشروعاتها . و عند التخطيط لإقامة المناطق الحرة الأربعة خصصت ثلاثة منها لتكون مناطق حرة صناعية و هي: الإسكندرية بورسعيد ، القاهرة .بينما خصصت منطقة السويس -بور توفيق - لتكون منطقة تخزين وخدمات بالكامل. وقد أعلن منذ فترة قليلة عن الإتجاه نحو إنشاء منطقتين صناعيتين أخريتين الأولى في دمياط و الثانية في القاهرة " (1) .

سفاجا :كتبت عنها الهيئة العامة للإستثمار تقول،بأنها سوف تخصص للمشروعات الصناعية و مشروعات التخزين(2) ،وهو ماأكده أحد المسؤولين الإداريين بالهيئة العامة للإستثمار لجريدة آخر ساعة ، قائلا : "و يجري أيضا التخطيط لإنشاء منطقة حرة في سفاجا و تقع في منطقة مجاورة لميناء سفاجا على البحر الأحمر و من المنتظر أن تكتسب هذه المنطقة شهرة عالمية نظرا لموقعها و الزيادة المطردة في تجارة الترانزيت إلى منطقة الخليج،وسوف تخصص هذه المنطقة للمشروعات الصناعية و مشروعات التخزين"(3)

- بالنظر لطبيعة الأنشطة المتواجدة بالمناطق الحرة الخاصة: أكد أحد المسؤلين بهيئة الإستثمار المصرية لجريدة الأهرام المصرية سنة1985 بصفته رئيس قطاع المناطق الحرة بهيئة الإستثمار آنذاك(4)أنه كان هناك 11مشروعا صناعيا بين المناطق الحرة الخاصة و 9 مشروعات تخزينية و 24 مشروع خدمات....، و أنه بلغت جملة رؤوس أموال المشروعات الحرة الخاصة في مصر1309 ملايين دولار سنة 1985 ، تمثل 77 % من إجمالي رؤوس أموال المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة ، ووصلت التكاليف الإستثمارية لها إلى 1548 مليون دولار تمثل 70 % من إجمالي التكاليف الإستثمارية للمشروعات التي

1/ راجع في ذلك :حسين الطنطاوي: دراسة ميدانية في مصر تطالب بوقف إنشاء مناطق حرة جديدة -جريدة السياسة 22. 04 . 1990

2/ راجع في ذلك: المناطق الحرة في مصر ،ص 8 - الهيئة العامة للإستثمار - جمهورية مصر العربية .

3/ راجع في ذلك: تصريح الدكتور محي الدين الغريب رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار لجريدة آخر ساعة السابقة الذكر

4/ راجع في ذلك: تصريح السيد توفيق دنيا رئيس قطاع المناطق الحرة بهيئة الإستثمار لجريدة الأهرام1985/11/26 ، السابق الذكر

تمت الموافقة عليها بنظام المناطق الحرة و تسمح تلك المناطق بإستيعاب 8500 عامل.

3/ أهدافها : صرح أحد المسؤولين الإداريين بصفته رئيس المنطقة الحرة بالإسكندرية لجريدة الأخبار المصرية في شأن ،بما يلي :"و قصد المناطق الحرة في مصر بدأت مع صدور قانون إستثمار المال العربي و الأجنبي و المناطق الحرة عام 1974 ، و الذي يعتبر البداية الحقيقية لسياسة الإنفتاح الإقتصادي حيث تضمن العديد من المزايا التي تشجع على إستقطاب رأس المال للمشاركة في خطة التنمية في مصر وكان من الطبيعي أمام المخطط الإقتصادي أن يضع في إعتباره سياسات الإستثمار المختلفة بما يتفق مع سيكولوجية المستثمر في تنفيذ مشروعه و الذي أنتهى إلى الأخذ بأسلوبين من نظام الإستثمار الأول الإستثمار داخل البلاد و الذي يرتبط أساسا بخطة الدولة ، و الثاني نظام المناطق الحرة"(1). و في ذات السياق ،صرح أحد المسؤولين الإداريين بالهيئة العامة للإستثمار لجريدة آخر ساعة ، قائلا :

" ... و القانون حدد الهدف من المناطق الحرة بوضوح و هو الإستخدام الأفضل لموقع مصر كمنطقة ترانزيت ، و منطقة سلع عابرة يمكن أن تستفيد من الموقع المصري...، تخزن و توزع مرة أخرى على الدول المجاورة، كما تفتح أيضا فرص العمل للشباب في مصر ...، و بالتالي تراعي المشروعات أن تكون مستوعبة للأيدي العاملة ...، و المشروعات الصناعية في معظمها كثيفة العمل . المناطق الحرة تشجع المشروعات ذات التكنولوجيا العالية مثل مشروعات البرامج و الأنظمة للحاسبات الآلية و الإلكترونية و غيرها .و لذلك قانون الإستثمار في مصر عرف نشاط المناطق الحرة و تركه نشاطا مفتوحا و لم يقيده ...، الأنشطة عندنا تخدم أولويات و أهدافا محددة ...، في المقدمة فتح فرص العمل ،و ثانيا الإستخدام الأفضل للموقع الجغرافي ...،توسعات المناطق الحرة و نشرها في مصر يأتي في إطار خطة متكاملة للإستفادة من المزايا النسبية لمصر ...، فهناك خطة تستهدف إنشاء 6 مناطق صناعية جديدة في الفيوم و كفر الشيخ و سوهاج و الشرقية و المنيا و الإسماعيلية ، و هذه المناطق الصناعية تستهدف نشر التنمية في مختلف محافظات مصر ...، كما أن المناطق الحرة الحالية

1/ راجع في ذلك : تصريح ممدوح سلامة بصفته رئيس المنطقة الحرة بالإسكندرية الذي أورده السيد فاتن عبد الرزاق بجريدة الأخبار ، الصادرة بتاريخ 29 / 09 /1994 – جمهورية مصر العربية ،تحت عنوان : المناطق الحرة ... هل تنجح في تحويل مصر إلى هونج كونج الشرق الأوسط ؟

و الجديدة و المنتظر إقامتها تستهدف الإستفادة من موقع مصر الجغرافي والأرض المتاحة لجذب الإستثمارات الأجنبية لزيادة الصادرات و خلق فرص عمل جديدة ....، و نشر التنمية بشكل متوازن في كافة محافظات مصر ....، و هذا يوضح ببساطة الخريطة الإستثمارية لمصر "(1) . من جهته حدد الدكتور عرفات التهامي إبراهيم أهداف المناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية على النحو الآتي :

- تشجيع الدول الصناعية على إقامة مشاريع صناعية بالمنطقة الحرة .
- تشغيل العمال المصريين في هذه المشاريع مما يؤدي إلى علاج مشكلة البطالة و إكسابهم مهارة فنية عالية .
- يعتبر إنشاء المناطق الحرة كأحد الوسائل التي تحصل عن طريقها الدولة على النقد الأجنبي الذي نحتاجه .
- إنشاء المناطق الحرة يجعل من مصر مركزا تجاريا هاما داخل منطقة الشرق الأوسط .
- كل هذه الأسباب السابقة تؤدي أخيرا إلى تنمية الإقتصاد المصري (2) .

ثانيا / الآليات القانونية و المادية للمناطق الإقتصادية الحرة : نتناول في البداية الآليات القانونية للمناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية ، ثم المادية.

1/ أليا تها القانونية : إن أول ما يتبادر إلى ذهن المتعامل الإقتصادي الراغب في التجارة و الإستثمار في أي دولة كانت ، يتمثل بالأساس في السؤال عن النصوص القانونية المنظمة للتجارة و الإستثمار فيها ، قصد معرفة مزاياها و الإجراءات الواجب إتباعها .

أ/ أهم النصوص القانونية المنظمة للمناطق الإقتصادية الحرة : نستطيع تقسيم المراحل التي مرت بها تشريعات الإستثمار في مصر ،كالآتي (3) :

- مرحلة ما قبل سنة1952 :وهي المرحلة التي سيطر فيها الإستعمار على الإقتصاد المصري و ما صاحبها من إمتيازات للأجانب .
- مرحلة التشجيع المتحفظ 1952-1956 : في هذه الفترة صدر العديد من التشريعات التي

1/ راجع في ذلك: تصريح الدكتور محي الدين الغريب رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار لجريدة آخر ساعة السابقة الذكر

2/ راجع في ذلك : تشريعات البنوك و الإئتمان و الإستثمار للدكتور عرفات التهامي إبراهيم ، ص 171 ، المرجع السابق الذكر .

3 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص 116،118،120

ترحب بالإستثمارات الأجنبية في مصر و منها :

المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1952 الذي سمح للأجانب بأن يستثمروا رؤوس أموالهم في مصر ، و أن يكون لهم 51 % من رأس مال الشركة المساهمة إذا أرادوا ذلك .

المرسوم بقانون رقم 306 لسنة 1952 المتعلق بإنشاء مناطق حرة عامة أو خاصة في أي ميناء من الموانئ المصرية أو المناطق الملاصقة لها وقد قرر هذا المرسوم إعفاءات من الضرائب و القيود الإدارية للمشروعات الأجنبية في هذه المناطق .

القانون رقم 156 لسنة 1953 المعدل بالقانون رقم475 لسنة1954 الذي رحب بالإستثمارات الأجنبية في مجال التنمية ،و قد منح هذا القانون إمتيازات لهذه الإستثمارات تتعلق بتحويل رأس المال و الأرباح و جزء من المرتبات للخارج .

القانون رقم 430 لسنة 1953 الذي قرر إعفاءات ضريبية هامة لفترات محددة للشركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم المصرية و الأجنبية العاملة في ميادين الصناعة و التعدين و القوى المحركة و الفنادق و إستصلاح الأراضي

القانون رقم 56 لسنة 1954 الخاص بالشركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤلية المحدودة ، و قد أخضع ضمن أحكامه الشركات الأجنبية العاملة في مصر التي يكون مركز إدارتها الرئيسي في مصر أو التي تمارس نشاطها الرئيسي في مصر .

القانون رقم 315 لسنة 1955 الذي شجع على تحويل شركات الأموال التي تزاول نشاطها الرئيسي في مصر إلى شركات مساهمة مع الإحتفاظ بالملكية الأجنبية و الإدارة الأجنبية

قرار وزاري رقم 6 لسنة 1955 المتعلق بإنشاء منطقة حرة بميناء بورتوفيق ، المنشور بالوقائع المصرية عدد7 الصادرة بتاريخ 24 يناير 1955

قرار وزاري رقم 31 لسنة 1955 المتعلق بتحديد مقابل الإنتفاع بالأراضي و المخازن الجمركية في الدوائر الجمركية و المناطق الحرة .

- مرحلة محاربة الإستثمار الأجنبي 1957-1965 : و تعرف بمرحلة التمصير و التأميم ، حيث أنه في هذه المرحلة صدر قانون تمصير البنوك رقم 66 لسنة 1957 ، ثم أنتقلت الدولة من مرحلة التمصير إلى مرحلة التأميم ، بحيث أممت الدولة البنوك و شركات

التأمين و معظم الشركات المساهمة الهامة . و ترتب على ذلك تضييق نطاق قانون تشجيع الإستثمارات الأجنبية الصادر سنة 1953 ووقفه من الناحية العملية . و إلغاء الإعفاءات الضريبية التي قررها القانون رقم 430 لسنة1953 على أثر صدور القانون رقم 127 لسنة 1962 و مع ذلك فإن من النصوص القانونية الصادرة في هذه المرحلة و المتعلقة بالمناطق الحرة ، نذكر مايلي :

قرار وزاري رقم 59 لسنة 1960 تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 6 لسنة 1955 .

قرار رقم 44 لسنة 1963 المتعلق بإستمرار المستودعات العامة و المستودعات الخاصة و المناطق الحرة السابق الترخيص بها .

قرار رقم 78 لسنة 1963 المتعلق بالنظام الخاص بإدخال البضائع في المناطق الحرة و إخراجها منها . المنشور بالوقائع المصرية العدد100 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1963 .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 66 لسنة 1963 المتعلق بإصدار قانون الجمارك . المنشور بالجريدة الرسمية العدد 142 الصادرة في 26 جوان 1963 .

قرار رقم 30 لسنة 1963 المتعلق بالصناعات و العمليات التي تجري في المناطق الحرة المنشور بالوقائع المصرية – العدد 37 في 11 مايو 1964 .

قرار رقم 107 لسنة 1964 المتعلق بتفويض محافظة بورسعيد بإنشاء مناطق حرة في بعض المحال التجارية بمدينة بورسعيد .

قرار رقم 31 لسنة 1965 المتعلق تعديل المنطقة الحرة ببورتوفيق ، المنشور بالوقائع المصرية العدد 29 في 19 افريل 1965 .

قرار رقم 123 لسنة 1965 المتضمن تعديل القرار الوزاري رقم 107 لسنة 1964 بتفويض محافظ بورسعيد بإنشاء مناطق حرة في بعض المحال التجارية بمدينة بورسعيد المنشور بالوقائع المصرية العدد 102 في 30 ديسمبر 1965 .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 4771 لسنة 1965 المتعلق بالمنطقة الحرة ببورسعيد المنشور ب الجريدة الرسمية–العدد 299 الصادر في 29 ديسمبر 1965 .

- مرحلة تشجيع الإستثمارات العربية و الأجنبية : بدأت هذه المرحلة في النصف الثاني من الستينات و ركزت على الإهتمام الإستثمارات العربية التي لم تكن تحظى من قبل بأية معاملة تفضيلية خاصة .و ترتب على ذلك صدور قانوني إستثمار المال العربي و المناطق الحرة رقم 65 لسنة 1971 ، و قانون إنشاء البنك المصري للتجارة الخارجية و التنمية رقم 77 لسنة 1971 .كما تم التوقيع على عدة إتفاقيات عربية منها إتفاقية بشأن المعاملة الموضوعية للإستثمارات فيما بين الدول الأعضاء بمجلس الوحدة الإقتصادية العربية التي وقعتها مصر في 11 ديسمبر 1971 كما دخلت مصر في مجموعة من الإتفاقيات بلغت في آخر سنة 1971 خمسة عشرة إتفاقية مع دول أخرى ، تم بموجبها تسوية آثار التأميمات السابقة و إنهاء الحراسات التي فرضت على أموال الأجانب . على أن أهم قانون صدر لتشجيع الإستثمارات العربية و الأجنبية في مصر هو قانون رقم 43 لسنة 1974 بشأن نظام إستثمار المال العربي و الأجنبي و المناطق الحرة.و حرصا من الحكومة المصرية على تذليل الصعوبات التي صادفت تنفيذ القانون أصدرت القانون رقم 32 لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 43 لسنة 1974 و عليه يمكن القول أن أهم النصوص القانونية المتعلقة بنظام المناطق الحرة في هذه المرحلة ، هي كمايلي :

قرار وزاري رقم 82 لسنة 1966 المتعلق بتحديد المنطقة الحرة بميناء القاهرة الجوي المنشور بالوقائع المصرية ، العدد 61 الصادرة في 11 أغسطس سنة 1966 .

قرار وزاري رقم 115 لسنة 1966 المتعلق بإنشاء و تحديد السوق الحرة بمحطة الركاب البحرية بميناء الإسكندرية ، المنشور بالوقائع المصرية ،العدد 98 الصادرة في 19. 12. 1966

قانون رقم 51 لسنة 1966 المتضمن إصدار قانون المنطقة الحرة ببورسعيد ،المنشور بالجريدة الرسمية العدد الصادرة في 24 أوت 1966 .

قرار رقم48 لسنة1967 بتعديل القرار الوزاري رقم82 لسنة 1966 المتضمن تحديد المنطقة الحرة بميناء القاهرة الجوي ، المنشور بالوقائع المصرية، العدد 75 الصادرة في 16. 5 . 67

قرار رقم 49 لسنة 1967 المتضمن تعديل القرار الوزاري رقم 115 لسنة 1966 المتعلق بإنشاء و تحديد السوق الحرة بمحطة الركاب البحرية بميناء الإسكندرية ، المنشور بالوقائع

المصرية ، العدد 75 الصادرة في 16 مايو 1967 .

قرار رقم 50 لسنة 1967 المتضمن تعديل القرار الوزاري رقم 107 لسنة 1964 المعدل بالقرارين الوزاريين رقمي 123 لسنة 1965 و 117لسنة 1966 المنشور بالوقائع المصرية، العدد 76 الصادرة في 17 مايو 1967 .

قرار رقم 72 لسنة 1967 المتضمن تعديل القرارين الوزاريين رقمي 82 لسنة 1966 و 48 لسنة 1967 المتعلق بتحديد المنطقة الحرة بميناء القاهرة الجوي ، المنشور بالوقائع المصرية ، العدد 112 الصادرة في أول يوليه سنة 1967 .

قرار رقم 130 لسنة 1967 المتضمن إنشاء و تحديد منطقة حرة خاصة بمحلات نوبيليس المنشور بالوقائع المصرية ، العدد 246 الصادرة في 4 /12/ 1967 .

قرار وزاري رقم77 لسنة 1969 المتضمن إنشاء منطقة حرة بالترسانة البحرية بميناء الإسكندرية الوقائع المصرية ، العدد 156 الصادرة في 10 يوليه 1969 .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 837 لسنة 1969 المتضمن إتباع الهيئة العامة للمنطقة الحرة ببورسعيد لوزير الإقتصاد ، الصادر بالجريدة الرسمية،العدد 23 في5 .6. 69

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 65 لسنة1971 الخاص بإستثمار المال العربي و المناطق الحرة ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 39 الصادرة في 30 .9 . 1971 .

قرار رقم 109 لسنة 1974 المتضمن تعديل القرار رقم 77 لسنة 1969 ، المنشور بالوقائع المصرية ، العدد198 الصادر ةفي 31 أغسطس سنة 1974 .

قرار إداري رقم 4 لسنة 1975 المتعلق بتداول السلع الأجنبية المسموح بها في المنطقة الحرة بمدينةبورسعيد ، المنشور بالوقائع المصرية ، العدد 22 الصادرة في 27 . 1 . 1976 .

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم 93 لسنة 1975 الخاص بإنشاء منطقة حرة عامة بحي العامرية بالإسكندرية ، المنشور بالوقائع المصرية ، العدد 208 الصادرة في 8 سبتمبر سنة 1975 .

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم 94 لسنة 1975 الخاص بإنشاء منطقة حرة عامة بمدينة نصر بمحافظة القاهرة ،المنشور بالوقائع المصرية ، العدد 208 في 8 سبتمبر سنة 1975 .

قرار رقم 152 لسنة 1975 المتعلق ببيع السلع المستوردة برسم المناطق الحرة الخاصة ببورسعيد للمواطنين بالعملات الحرة المنشور بالوقائع المصرية ،العدد 268 الصادرة في 23 نوفمبر سنة 1974 .

قرار رقم 213 لسنة 1975 المتضمن إنشاء بوابات و نقط جمركية حول مدينة بورسعيد المنشور بالوقائع المصرية ، العدد 25 الصادرة في 31 يناير سنة 1976 .

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لإستثمار المال العربي و المناطق الحرة رقم 1 لسنة 1976 المتعلق بتشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة بالإسكندرية المنشور بالوقائع المصرية ، العدد 37 الصادرة في 14 فبيفري سنة 1976 .

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم 2 لسنة 1976 المتعلق بتشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة ببورسعيد المنشور بالوقائع المصرية ، العدد 37 الصادرة في 14 فبيفري سنة 1976 .

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم 4 لسنة 1976 المتعلق بتشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة بالسويس المنشور بالوقائع المصرية ، العدد 37 الصادرة في 14 فبيفري سنة 1976 .

قرار رقم 103 لسنة1976 المتعلق بتداول البضائع في المنطقة الحرة لشركة ترسانة الإسكندرية البحرية المنشور بالوقائع المصرية ، العدد 88 الصادرة في 15 أفريل سنة 1976

قانون رقم 24 لسنة 1976 الخاص بتحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 14 الصادرة في 1 أفريل 1976 .

قرار رقم375 لسنة 1977 المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون نظام إستثمار المال العربي و الأجنبي و المناطق الحرة المنشور بالوقائع المصرية ملحق للجريدة الرسمية العدد الأول - تابع- الصادرة في أول جانفي سنة 1978 .

قرار رقم 376 لسنة 1977 المتضمن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 1977 المتعلق بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد المنشور بالوقائع المصرية ، العدد الأول - تابع- الصادرة في أول جانفي سنة 1978 .

قرار بالقانون رقم 12لسنة 1977 المتعلق بنظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 13 - تابع- الصادرة في 31 مارس سنة 1977 .

قانون رقم 32 لسنة 1977 المتضمن تعديل بعض أحكام نظام إستثمار المال العربي و الأجنبي و المناطق الحرة الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1974 المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 23 – تابع – في 9 يونيه 1977 .

قرار وزاري رقم 90 لسنة 1978 المتضمن لائحة شئون العاملين بالهيئة المنشور بالوقائع المصرية ملحق للجريدة الرسمية،العدد 78 – تابع – الصادرة في 3 أبريل 1978 .

قرار وزاري رقم 48 لسنة 1979 المتضمن تعديل الفقرة الثانية من المادة 66 من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة المنشور بالوقائع المصرية، العدد 58 الصادرة في 11 مارس 1979 .

قرار وزاري رقم 416 لسنة 1980 المتضمن تعديل المادة 131 من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة المنشور بالوقائع المصرية،العدد 18 في 22 .3 .81

قرار رقم 285 لسنة 1981 المتضمن إنشاء سوق حرة لفندق سان استيفانو بالإسكندرية المنشور بالوقائع المصرية ، العدد 286 الصادرة في 16 ديسمبر 1981 .

قرار رقم 99 لسنة 1987 المتضمن إنشاء السوق الحرة بمطار القاهرة الجديد المنشور بالوقائع المصرية ، العدد 106 الصادرة في 7 مايو 1987 .

قرار رقم102 لسنة 1987 المتضمن إنشاء سوق حرة في ميناء نويبع التابع لجمارك جنوب سيناء المنشور بالوقائع المصرية ، العدد 89 الصادرة في 14 أبريل 1987 .

قرار رقم 103 لسنة 1987 المتضمن إنشاء السوق الحرة في ميناء نويبع البحري المنشور بالوقائع المصرية ، العدد 89 الصادرة في 14 أبريل 1987 .

قرار رقم 191 لسنة 1987 المتضمن إنشاء سوق حرة بصالة الوصول رقم 1 بميناء القاهرة الجوي المنشور بالوقائع المصرية ، العدد 184 الصادرة في 17 أغسطس 1987 .

قرار رقم 201 لسنة 1987 المتضمن إنشاء سوق حرة في ميناء الأقصر الدولي المنشور بالوقائع المصرية،العدد 191 الصادرة في 26 أغسطس 1987) .

قرار وزاري رقم45 لسنة 1989 المتضمن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الإستثمار المال العربي و الأجنبي و المناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم 43 لسنة 1974 المنشور بالوقائع المصرية ،العدد 29 الصادر في فيفري 1989 .

- مرحلة المساواة بين المستثمر المصري و الأجنبي: تتمثل هذه المرحلة في صدور القانون رقم 230 لسنة 1989 الذي ألغى القانون رقم 43لسنة1974 لكي يمثل إتجاها جديدا في معالجة المراحل التي تمر بها عملية الإستثمار من حيث المساواة بين المستثمر المصري و العربي و الأجنبي و تسهيل إجراءات الموافقة على المشروع و المساعدة أثناء فترة الإنشاء و تهيئة المناخ المناسب للتشغيل ، و لقد عدل هذا القانون 230 لسنة 1989 بالقانون رقم 2 لسنة 1995 . و إستكمالا لمسيرة الإصلاح الإقتصادي و دفع عجلة الإنتاج و تشجيع الإستثمار صدر القانون رقم 9 لسنة 1995 الذي عدل القانون رقم 230 لسنة 1989 مما يقضي بتخفيف العبء على المستثمر و إزالة ما قد يصادفه من عقبات في سبيل إستثمار أمواله ، حيث خفض هذا القانون رسوم التصديق على توقيعات الشركاء على العقد بالنسبة لجميع المشروعات أيا كان شكلها القانوني بما في ذلك المشروعات في المناطق الحرة إلى ألف جنيها أو ما يعادلها من النقد الأجنبي بدلا من خمسة ألاف جنيه المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 53 من القانون 230 لسنة 1989.و عليه فإن أهم النصوص القانونية الصادرة في هذه المرحلة و المتعلقة بالمناطق الحرة ،هي : قانون رقم 230 لسنة 1989 المتضمن إصدار قانون الإستثمار المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 29 – تابع [أ] – الصادرة في 20 يوليه 1989 . كتبت عنه الهيئة العامة للإستثمار في جمهورية مصر العربية ، مايلي : " و قد تضمن قانون الإستثمار الجديد رقم230 لسنة 1989 نظامين للإستثمار أحدهما في المناطق الحرة و يختص بتنظيم إقامة المشروعات الإستثمارية في المناطق الحرة القائمة و المناطق الجديدة التي لم يتم الموافقة عليها و الثاني نظام الإستثمار الداخلي و يختص بالمشروعات الإستثمارية التي تقام داخل البلاد.و تضمن القانون العديد من المزايا و الإعفاءات التي كان لها الأثر في تشجيع المشروعات القائمة و جذب المزيد من الإستثمارات الجديدة " (1) .

قرار الهيئة العامة للإستثمار رقم 8 لسنة1992 المتضمن لا ئحة نظام العمل داخل المناطق الحرة المنشور بالوقائع المصرية،العدد 282 – تاربع– الصادرة في10ديسمبر 1992

---

1 / راجع في ذلك :الهيئة العامة للإستثمار – جمهورية مصر العربية / المناطق الحرة في مصر –ص 1 .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم60 لسنة 1993 المتعلق بإنشاء منطقة حرة عامة بدمياط تخصص لإقامة المشروعات الصناعية المنشور بالوقائع المصرية، العدد 11 في13 يناير1993

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 753 لسنة 1993 المتعلق بإنشاء منطقة حرة عامة بسفاجا بمحافظة البحر الأحمر المنشور بالوقائع المصرية،العدد 117 الصادر في 24 مايو 1993 .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم1688لسنة 1993 المتعلق بإنشاء منطقتين حرتين عامتين بالسويس المنشور بالجريدة الرسمية،العدد 41 الصادر في 14 أكتوبر 1993 .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1868 لسنة 1994 المتضمن تعديل المادة 9 من النظام الأساسي للمشروعات التي تنشأ في شكل شركة مساهمة بنظام المناطق الحرة المنشور بالوقائع المصرية،العدد 179 الصادرة في 11 أغسطس 1994 .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 340 لسنة 1995 المتعلق بإنشاء منطقة حرة عامة بشرق تفريعة بورفؤاد بمحافظة بورسعيد المنشور بالوقائع المصرية،العدد 49 في 26 فبراير1995

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 904 لسنة 1995 المتعلق بإنشاء المنطقة الحرة العامة بالإسماعيلية المنشور بالوقائع المصرية، العدد 108 الصادر في 17 مايو 1995 .

قانون رقم 9 لسنة 1995 المتضمن آخر تعديل للقانون رقم 230 لسنة 1989 الخاص بالإستثمار في مصر المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 12 -تابع [ح] -في 23 مارس 1995 .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 373 لسنة 1995 المتضمن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الصادرة بقرار رئس مجلس الوزراء رقم 1531لسنة 1989 المنشور بالوقائع المصرية، العدد 54 الصادرة في 7 مارس 1995 .

ب/ مزايا التجارة و الإستثمار بالمناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية :

صرح في هذا الشأن ، أحد المسؤولين الإداريين بالهيئة العامة للإستثمار لجريدة آخر ساعة ، قائلا :"... و في مجال المناطق الحرة أعطى القانون رقم 230 لسنة 1989 مزايا عديدة للمستثمرين...، و لذلك هناك إقبال كبير عليها من الشركات الأوروبية "(1) .

1/ راجع في ذلك: تصريح الدكتور محي الدين الغريب رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار لجريدة آخر ساعة السابقة الذكر

و إذا ما أردنا إستخراج مزايا المناطق الحرة بجمهورية مصر العربية نجدها متعددة ، وهي:

- أنه يوجد بكل منطقة حرة عامة جهاز لخدمة المستثمر يتولى تقديم كافة التسهيلات المطلوبة : تصاريح إقامة، تركيب التليفونات و التلكس،تصاريح العمل، الإتصال بالموانى الإتصال بالأجهزة الحكومية . كما تصدر الموافقة على إقامة المشروعات بالمناطق الحرة العامة من مجلس إدارة المنطقة الحرة لتوفير الوقت و الجهد ، فضلا عن وجود بكل منطقة جهاز إداري يتولى الإشراف على جميع خطوات تنفيذ المشروع ، و يقدم المعاونة الممكنة لإصدار التراخيص و إنهاء الإجراءات و تقديم المشورة الفنية و الإقتصادية و القانونية .
- توجد الأراضي المجهزة بالمرافق اللازمة لإقامة المشروعات بالمساحات التي تناسب كل مشروع
- حرية إختيار مجال الإستثمار : أعطى قانون الإستثمار الحرية الكاملة لراغبي الإستثمار في المناطق الحرة في إختيار مجال الإستثمار ،حيث لم يحدد القانون مجالات محددة للإستثمار فيها ، بحيث يتوقف إختيار مجال الإستثمار على إمكانيات المستثمر المالية و خبراته و دراساته للأسواق المحلية و الخارجية و قدرته على التصدير .
- عدم وجود قيود على جنسية رأس المال : أعطى قانون الإستثمار الحرية لرأس المال المصري أو العربي أو الأجنبي أن ينفرد أو يشارك بالإستثمارفي مشروعات بنظام المناطق الحرة
- عدم وجود حدود لحجم رأس المال : ترك القانون الحرية في تحديد حجم رأس المال المستثمر لأصحاب المشروع في ضوء حجم و طبيعة المشروع و طاقته الإنتاجية المقدرة ، و من ثم لا توجد حدود دنيا أو قصوى لرأس المال المستثمر .
- حرية إختيار الشكل القانوني للمشروع : لأصحاب المشروع الحرية الكاملة في إختيار الشكل القانوني للمشروع-مشروع فردي/شركة أشخاص/شركة أموال/فرع شركة أجنبية و يتوقف الشكل القانوني للمشروع على حجم و إمكانيات المشروع و رغبة الشركاء أو المؤسسين ، الأمر الذي يعني عدم الخضوع للقانون 159 لسنة 81 و القانون 73 لسنة 1973 و هو ما نصت المادة 39 من قانون الإستثمار على عدم خضوع الشركات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة للأحكام المنصوص عليها في القانون 159 لسنة 81 بإصدار قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة ، كما نصت أيضا على عدم خضوعها للقانون رقم 73 لسنة 1973 الخاص بتجديد شروط

و إجراءات إنتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة و الجمعيات و المؤسسات الخاصة

- حرية الإستيراد من السوق المحلي أو من الخارج : لمشروعات المناطق الحرة الحرية في إستيراد إحتياجاتها من السلع و البضائع و مستلزمات الإنتاج من السوق المحلي أو من الخارج ، و لاتخضع واردات مشروعات المناطق الحرة للقواعد الإستيرادية المعمول بها داخل البلاد .

- حرية التشغيل لحساب الغير : للمشروعات الصناعية في المناطق الحرة الحرية في القيام بالتشغيل لحساب الغير لإستغلال ما لديها من طاقات فائضة ، وفي هذه الحالة تقوم هذه المشروعات بسداد مقداره 1 % من إجمالي الإيرادات التي تحققها عن نشاطها في إجراء عمليات صناعية أو تكميلية على البضائع و المواد و الأجزاء التي يتم تشغيلها لحساب الغير .

- حرية التشغيل لدى الغير : أعطى قانون الإستثمار لمشروعات التخزين بالمناطق الحرة حق القيام بالتشغيل لدى الغير داخل المنطقة أو خارجها ، و في هذه الحالة تقوم هذه المشروعات بسداد رسم للهيئة يعادل الفرق بين قيمة الرسم المستحق على البضائع بعد التشغيل بالسعر العادي للتصدير ،سعر الميناء(FOB) و ما سبق تحصيله من رسوم على هذه البضائع قبل التشغيل.

- معاملة السلع و البضائع المصدرة لمشروعات المناطق الحرة معاملة السلع و البضائع المصدرة للخارج : و يتعين على المصدرين من السوق المحلي إلى مشروعات المناطق الحرة إستيفاء الإجراءات التصديرية و النقدية المعمول بها بالنسبة لهذه الصادرات في تاريخ تقديم البيان الجمركي .

- حرية تحويل الأرباح و المال المستثمر : لمشروعات المناطق الحرة الحرية الكاملة في تحويل أرباحها للخارج و تحويل المال المستثمر و إعادة تصديره عند التصفية .

- حرية تحديد أسعار المنتجات وتحديد الأرباح: أعطى قانون الإستثمار لمشروعات المناطق الحرة الحرية في تحديد أسعارها بيع المنتجات و تحديد نسب الأرباح ، حيث لا تخضع منتجات المشروعات للتسعير الجبري أو تحديد الأرباح .

- عدم الخضوع لأحكام قوانين الرقابة على عمليات النقد : نصت المادة38 من القانون على عدم خضوع العمليات التي تتم في المناطق الحرة فيما بينها وبين الدول الأخرى لأحكام قوانين الرقابة على العمليات النقد المعمول بها في مصر (1) .
- عدم الخضوع للقواعد الخاصة بالتصدير و الإستيراد و الضرائب الجمركية : إذ نصت المادة 31 / 1 من قانون الإستثمار على أنه مع مراعاة للأحكام التي تقررها القوانين و اللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد ، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو نستوردها من خارج البلاد لصالحها للقواعد الخاصة بالإستيراد والتصدير و لا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات كما لا تخضع للضرائب الجمركية و ضرائب الإستهلاك -حلت محلها ضريبة المبيعات - ، و غيرها من الضرائب و الرسوم .
- المزايا المقررة لمشروعات النقل البحري : نصت المادة 36 من قانون الإستثمار على إعفاء مشروعات النقل البحري التي تنشأ في المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة و العاملين عليها المنصوص عليها في قانون التجارة البحري ، وفي القانون رقم 84 لسنة 1949 بشأن تسجيل السفن التجارية ، كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم12لسنة1964بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري
- عدم الخضوع لبعض الإشتراطات الخاصة بالعمل : نصت المادة 40 من قانون الإستثمار على عدم سريان أحكام القانون 173 لسنة 1985 الخاص بالتعيين في وظائف شركات المساهمة ولا لأحكام المادة 24 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137لسنة 1981 و الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون المذكور .
- سريان بعض المزايا الأخرى المنصوص عليها في قانون الإستثمار على الإستثمار في المناطق الحرة : إلى جانب المزايا السابقة نصت المادة44من قانون الإستثمار على أنه يسري على الإستثمار في المناطق الحرة أحكام المواد 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 8 ، 9 ، 14 ، 21 ، 27

---

1 / راجع في ذلك : المناطق الحرة في مصر ص 10 إلى 13 – الهيئة العامة للإستثمار – جمهورية مصر العربية .

و كذلك : آفاق إقتصادية / مجلة فصلية ربع سنوية يصدها قسم الدراسات و البحوث إتحاد غرف التجارة و الصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة / العدد الخمسون السنةالثالثة عشرة أبريل (نيسان) 1992 .

من هذا القانـون ، و يتضـمن هذا النص سريان بعض الأحكـام و الـمزايـا والإعـفـاءات و الضمانات المنصوص عليها في قانون الإستثمار على مشروعات الإستثمار في المناطق الحرة(1)

- إعفاء الأصول الرأسمالية من الضرائب الجمركية : أعفى القانـون واردات المشروعات من الأدوات و المهمات و الآلات ووسائل النقل اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق الحرة - عدا سيارات الركوب- من الضرائب الجمركية و ضـرائب الإستـهـلاك و غيرها من الضرائب و الرسوم .
- عدم خضوع الـمشروعات و أربـاحـهـا لقوانين الضرائب و الـرسـوم في مصر : نص قانون الإسـتثمار صراحة في المادة 37 على أنه لاتـخضع المشروعات التي تـقام في المنـاطق الحرة و الأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب و الرسوم السارية في مـصـر .
- عدم خضوع الأموال المستثمرة لضريبة الأيلولة : نصت الـمادة 37 من قـانـون الإسـتثمار على أنـه لا تخضع الأمـوال المسـتثمرة في المشـروعات الـتي تقـام في المناطق الحرة لضريبة الأيلولة المعمول بها في مصر .
- إعفاء بضائع الترانزيت من سداد الرسوم المقررة على السلع الداخلة أو الخارجة : أعفى القانون تـجـارة الـبـضـائـع الـترانيت المحـددة الوجهة من سداد الرسـوم الـسنوي الـذي يسدد للمنـطقة الحرة و نسبته 1 %من قيـمة السلـع الـداخلة إلى المـشروعـات أو الخارجة منها .
- إعفاء ما تؤديه مشروعات المناطق الحرة للعاملين غير المصريين من ضريبة الدخل: أعفى القانون من الضريبة العامة على الدخل ، المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العـمـل على الأجور و المرتبات و المكافآت و ما في حكمها التي تؤديهـا المشروعـات للعاملين بـهـا من غير المصريين إذا لم تجاوز مدة عملهم في مصر سنة متصلة (2) .

ج/ السلطة المختصة بالمناطق الإقتصادية الحرة ، و إجراءات الإستثمار فيها :

تنص المادة 29 من قانون 230 لسنة 1989 على أن مجلس إدارة الهيئة العـامـة للإسـتثمار هو

1/ راجع في ذلك : الدكتور عرفات التهامي إبراهيم تشريعات البنوك و الإئتمان و الإستثمار - ص 176 إلى 178، المرجع السابق الذكر .

2 / راجع في ذلك : المناطق الحرة في مصر -ص 23 إلى.25 .الهيئة العامة للإستثمار - جمهورية مصر العربية .

و كـذلـك : آفاق إقتصادية / مجلة فصلية ربع سنوية يصدها قسم الدراسات و البحوث إتحاد غرف التجارة و الصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة / العدد الخمسون السنة الثالثة عشرة أبريل (نيسان) 1992 .

السلطة المختصة بالنسبة لشؤون المناطق الحرة ، بحيث يختص بوضع السياسة العامة للدولة و أهداف و أولويات الخطة القومية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، و له أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ من أجله هذه المناطق ، على الأخص :

- وضع لوائح بنظام العمل داخل المناطق الحرة .
- الموافقة على إقامة المشروعات بالمنطقة الحرة ،و ذلك بالترخيص للمشروع بمزاولة النشاط ،و هو ما نصت عليه المادة 30 من القانون 230 لسنة 1989 ، و يجب أن يتضمن الترخيص بيانا بالأغراض التي منح من أجلها و مدة سريانه و مقدار الضمان المالي الذي يؤديه له . كما لايجوز النزول عن الترخيص كليا أو جزئيا إلا بموافقة الجهة التي أصدرته.و يكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب و يجوز لصاحب الشأن التظلم منه إلى وزير الإقتصاد و التجارة ،و يلتزم المرخص له بالتأمين على المباني و الآلات و المعدات ضد جميع الحوادث ، كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة المنطقة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .
- وضع شروط منح التراخيص و شغل الأراضي و العقارات بالمناطق الحرة وقواعد دخول البضائع وخروجها منها و أحكام قيدها و مقابل شغل الأماكن التي تودع بها و فحص المستندات و المراجعة ، و النظام الخاص برقابة هذه المناطق و حراستها و تحصيل الرسوم المستحقة للهيئة ، بحيث نصت المادة 41 من قانون الإستثمار على أنه لا يجوز مزاولة أي مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة بصفة دائمة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس إدارتها . و يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الترخيص بمزاولة المهنة أو الحرفة و ذلك بعد سداد رسم سنوي قدره ألف جنيه و يلزم المرخص له خلال الستين يوما التالية لصدورلترخيص أن يقدم للجهة المختصة بالهيئة رقم السجل التجاري و بطاقة ضريبية بالنشاط الجديد في المنطقة الحرة . و يسقط الترخيص إذا لم يقدم المستندين المذكورين في الميعاد المحدد كما يحظر على صاحب المهنة أو الحرفة المرخص له بالمنطقة الحرة إلحاق أي شخص بالعمل لديه في المنطقة إلا بعد تحرير عقد عمل معه و الإحتفاظ بصحيفة الحالة

الجنائية وصورة البطاقة الخاصة بالعامل و التقدم إلى إدارة المنطقة لإستصدار تصريح للعامل لدخول المنطقة(1).

أما إجراءات الإستثمار بالمنطقة الإقتصادية الحرة ،تتمثل في سلسلة القيود المفروضة على صاحب المشروع ، لعل أهمها :

- تقديم عقود و مستندات تأجير أو تملك أو تخصيص أرض المشروع : حيث يلتزم صاحب المشروع خلال سنة من تاريخ الإخطار بالموافقة عليه بالتقدم إلى الهيئة بالعقود و المستندات الدالة على تأجيرها أوتملك أو تخصيص الأراضي التي سيقام عليها المشروع و ذلك لمعاينتها و إعتماد حدودها من مجلس إدراة الهيئة .
- فتح حساب تشغيل بالعملة الأجنبية : حيث يلتزم صاحب المشروع بفتح حساب تشغيل بالعملة الأجنبية لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي .
- فتح حساب تشغيل بالنقد المحلي: حيث يلتزم صاحب المشروع بفتح حساب تشغيل بالنقد لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي .
- تقديم بيان بالإيرادات و المصروفات : يلتزم صاحب المشروع بتقديم بيان بالإيرادات و المصروفات كل ستة شهور إلى إدارة المنطقة مرفق به كشف معتمد من البنك المحتفظ لديه بحسابات التشغيل يوضح حركة هذه الحسابات .
- تحديد الأجور و المرتبات و المكافآت بالعملات الحرة : يلتزم صاحب المشروع بتحديد أجور و مرتبات و مكافآت العاملين بالعملات الحرة على ألا يقل أجر العامل في اليوم الواحد عن دولار و نصف أو ما يعادله .و تسدد هذه الأجور بما يعادلها بالجنيه المصري بأعلى سعر معلن في تاريخ الإستحقاق .
- مراعاة إشتراطات حماية البيئة و الأمن و السلامة : يلتزم المشروع بمراعاة جميع القواعد و الإشتراطات المتعلقة بحماية البيئة ،و إلتزام إجراءات الأمن الخاصة بالحريق و التخزين و إتخاذ إجراءات السلامة و الأمن المنظمة لحيازة أو نقل أو تفريغ أو تداول المواد الخطرة أو المتفجرة .

1/ راجع في ذلك : تشريعات البنوك و الإئتمان و الإستثمار ص 173 إلى 175 للدكتور / عرفات التهامي إبراهيم المرجع السابق الذكر .

- الإلتزام بإجراءات دخول و خروج و تداول البضائع : يلتزم صاحب المشروع بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار رقم 230 لسنة 1989 بالنسبة لدخول و خروج و تداول البضائع.

- تقديم النظام المحاسبي للمشروع و تعديلاته : يلتزم صاحب المشروع بتقديم النظام المحاسبي الذي سيتم إستخدامه إلى إدارة المنطقة لمراجعته و إعتماده خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالترخيص و الإلتزام بتقديم أية تعديلات على النظام في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إقرارها .

- تقديم صورة من الميزانية و الحسابات الختامية : يلتزم صاحب المشروع بإخطار إدارة المنطقة بصورة معتمدة من الميزانية و الحسابات الختامية في خلال الستة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية (1) .

د/ تكاليف الإستثمار: صرح ياسر الشامي مدير مالي بأحد المشروعات بالمنطقة الحرة بالسويس لجريدة الأهرام المصرية ، قائلا : "في إجتماع للهيئة العامة للإستثمارات أصدرت قرار رقم191/212-92 و الذي بموجبه زاد إيجار المتر المربع سنويا من الأرض الفضاء في المناطق الحرة من 5 دولارات إلى 6 دولارات إعتبارا من 93/1/1 و أصدرت أيضا القرار رقم 216/1/1-92 ،و الذي بموجبه يتم زيادة القيمة الإيجارية لواقع واحد دولار سنويا إعتبارا من 1994/1/1 وحتى عام2000 ليصل إيجار المتر المربع بحلول عام 2000 إلى13 دولار سنويا .و إذا أفترضنا أن متوسط مساحة أي مشروع بالمناطق الحرة 1000 مترمربع ، فإنه على المشروع أن يدفع 13 ألف دولار أي ما يقارب 50 ألف جنيه مصري إيجارا فقط ، مع العلم بأن المشروع هو الذي يتحمل التكاليف الرأسمالية من إنشاءات و جميع الأصول الثابتة .... " (2) . و بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإستثمار ، نجدها تنص على خضوع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة لرسم سنوي قدره 1 % من قيمة السلع الداخلة إليها أو الخارجة منها و تعفى من الرسم تجارة بضائع الترانزيت محددة المصدر. و لقد نصت المادة 122 من اللائحة التنفيذية للقانون على أن تحدد

1/ راجع في ذلك : المناطق الحرة في مصر -ص 14 إلى 17 الهيئة العامة للإستثمار - جمهورية مصر العربية .

2/ راجع في ذلك : الأهرام الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1993 ، المرجع السابق الذكر .

إدارة المنطقة الحرة بناء على طلب ذوي الشأن بضائع الترانزيت محددة الوجهة ، و غير ذلك من البضائع و السلع المعفاة قانونا من الرسم و يعمل أثر هذا الإعفاء بناء على الشهادة التي يعتمدها بعد الفحص و المراجعة مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة أو رئيس الجهاز بالنسبة للمناطق الحرة الخاصة بحسب الأحوال . و تحدد إدارة المنطقة على النحو السابق المعدات و الآلات و الأدوات و غيرها من التجهيزات الرأسمالية اللازمة لإقامة المشروع أو المنشأة التي لا يسري عليها الرسم المذكور . من جهة أخرى تخضع المشروعات التي لا يقضى نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع لرسم سنوي قدره 1 % من إجمالي الإيرادات التي يحققها المشروع و ذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونين ، و يتضح من النص السابق ما يلي :

- سعر الرسم 1 % من قيمة السلع الداخلة إليها و الخارجة منها .
- و عاء الرسم : فرق القانون في هذا الصدد ، بين مشروعات التخزين و المشروعات الصناعية و المشروعات الخدمية على النحو التالي :

مشروعات التخزين : نصت المادة 123 من اللائحة التنفيذي على أن يحصل الرسم على مشروعات التخزين ذاتها على أساس رسم سنوي مقداره 1 % من قيمة هذه البضائع تسليم ميناء الوصول(CIF)، و يحسب الرسم بالنسبة للبضائع المصرية المصدرة إلى هذه المشروعات على أساس قيمة السعر العادي للتصدير "FOB" و الواقعة المنشئة للرسم في جميع الأحوال يكون دخول هذه البضائع لمشروعات التخزين ، ويجوز لهذه المشروعات بموافقة مجلس إدارة المنطقة بالتشغيل لدى الغير سواء في داخل المنطقة أو خارجها ، و في هذه الحالة تستحق على هذه المشروعات رسم يعادل الفرق بين قيمة الرسم المستحق على البضائع بعد التشغيل بالسعر العادي للتصدير (FOB) و ما سبق تحصيله من رسوم على البضائع قبل التشغيل ، كمايحصل من مشروعات التخزين رسم قدره 1 % من إجمالي إيراداتها من النشاط المتعلق بالبضائع الواردة برسم المنطقة بغرض التخزين لحساب الغير .

المشروعات الصناعية : قضت المادة 124 من لائحة قانون الإستثمار بأن يحصل الرسم بالنسبة للمشروعات الصناعية على أساس 1 % من قيمة السعر العادي للتصدير (FOB)

للمنتجات الصناعية أو السلع التي يتم تجميعها أو تركيبها أو تجهيزها أو تجديدها و كذلك البضائع التي يتم فرزها أو خلطها أو مزجها أو إعادة تعبئتها بالمنطقة الحرة لحساب ذات المشروع ، وتعتبر الواقعة المنشئة للضريبة هي خروج هذه البضائع من المشروع كما يستحق رسم سنوي قدره1 % من إجمالي الإيرادات التي يحققها المشروع من نشاطه في إجراء عمليات صناعية أو تكميلية على البضائع و المواد و الجزاء التي يتم تشغيلها بالمنطقة الحرة لحساب الغير .

المشروعات الخدمية : نصت المادة 125 من اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار على أنه يستحق على المشروعات الخدمية التي لا يقتضي نشاطها إدخال أو إخراج رسم سنوي قدره 1 % من إجمالي الإيرادات المحققة لهذه المشروعات .

الجدير بالإشارة إليه في الأخير ، أنه في حالة عدم تقديم المنشأة أو المشروع فواتير معتمدة للرسائل أو اذا ثبت أن القيمة الموضحة بها لا تمثل القيمة الحقيقية ، فإن تقدير القيمة يكون طبقا للمحدد في مستند التثمين الجمركي ، و هو ما أوردته المادة 126 من اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار (1) .

2/ الآليات المادية للمناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية : و تتمثل في جملة الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها كل منطقة من المناطق الإقتصادية الحرة المتواجدة في جمهورية مصر العربية ، من ذلك :

- المنطقة الحرة العامة بمدينة نصر : تقع بالقرب من مطار القاهرة الدولي فضلا عن قربها من وسط القاهرة ،الأمر الذي يمكنها من الإستفادة بكامل مرافقها و ما تقدمه من خدمات
- المنطقة الحرة العامةبالعامرية : إنها و بحكم وقوعها بالإسكندرية تستفيد من مينائها المطل على البحر المتوسط بحيث لاتبعد عنه إلا بحوالي20 كلم .علما أنه يعتبر الميناء الأول لمصر ، ناهيك عن شبكة الإتصالات البرية المزدوجة و البحرية و الجوية للمدينة إلى جانب توفرها على مطار النزهة الذي يمكنها من الإتصال بالعالم الخارجي .
- المنطقة الحرة ببورسعيد: تقع على ساحل البحر المتوسط عند إلتقائه بقناة السويس، فتستفيد من خدماتها ، كما أنها مجاورة لميناء بحري و آخر جوي يجري تطويره .

1/ راجع في ذلك : الدكتور عرفات التهامي إبراهيم: تشريعات البنوك و الإئتمان و الإستثمار ،ص 183 إلى 186، المرجع السابق الذكر .

- المنطقة الحرة العامة بالسويس : تعتبر في حد ذاتها موقعا إستراتيجي بإعتبارها ميناء بحري و تجاري يطل على البحر الأحمر عند إلتقائه بقناة السويس جنوبا ، ناهيك عما تتمتع به المدينة من ثروات طبيعية هامة ،مثل حقول البترول و المحاجر إلى جانب توفرها على موقعين إستراتجيين، الأول في بورتوفيق يضم العديد من المشروعات التي يزاول معظمها أنشطة خدمة و تموين البواخر ، إضافة إلى الأنشطة الصناعية ،و الثاني في الأدبية
- المنطقة الحرة العامة بالإسماعيلية : لديها أهم مجرى ملاحي عالمي و هو قناة السويس فضلا عن إرتباطها بشبكة مواصلات برية بمنطقة وسط الدلتا و القاهرة و مدن قناةالسويس و سيناء،كما تقع المنطقة الحرة على الطريق الرئيسي-القاهرة/بورسعيد ، وقد تم تجهيز مائتي فدان بالمرافق اللازمة لإستقبال المشروعات .
- المنطقة الحرة بدمياط : يوجد بها أحدث ميناء بحري في مصر على ساحل البحر المتوسط مزود بأحدث الإمكانيات العالمية في مجال النقل و الشحن و التفريغ .
- المنطقة الحرة بميناء القاهرة الجوي :وتتواجد بالقرب من الميناء القاهرة الجوي الجديد الأمر الذي يمكنها من الإستفادة من كامل خدماته .
- المنطقة الحرة سفاجا : هي الأخرى تقع في منطقة مجاورة لميناء سفاجا على البحر الأحمر الأمر الذي يمكنها من الإستفادة من خدماتها .

المطلب الثاني / مقوماتها ، معوقاتها ، ودراسة جدواها .

نتناول من خلاله بيان مقومات ومعوقات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية ، ثم بعد ذلك نقوم بدراسة مدى جدواها .

أولا / مقومات و معوقات المناطق الإقتصادية الحرة :

نبدأ بدراسة مقومات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية ،ثم بعد ذلك معوقاتها

1/ مقومات نجاحها : كتبت الهيئة العامة للإستثمار في جمهورية مصر العربية، تقول ما يلي :

" كان لموقع مصر الجغرافي المتميز و توافر عوامل الإنتاج و الإستقرار السياسي أثر كبير في جذب الإستثمارات العربية و الأجنبية ، لذلك فقد وجهت مصر سياستها الإقتصادية لدعوة هذه الإستثمارات للإستفادة بالمزايا المتعددة المشجعة على إقامة المشروعات

الإستثمارية " (1) ، وهو ما نلمسه حقيقة في مزايا المناطق الإقتصادية الحرة في مصر مثل :

أ/ المنطقة الحرة العامة بالإسكندرية : تعتبر الإسكندرية الميناء الأول لمصر على البحر المتوسط و تمتاز بشهرة عالمية عريقة و تتمثل الأنشطة الأساسية للمدينة في صناعات الغزل و النسيج و البتروكيمياويات و الصناعات المعدنية و الغذائية و إستخلاص الزيوت و منتجات الورق و الأنشطة البحرية و تتوافر بها الأيدي العاملة الفنية المدربة . وتقع المنطقة الحرة على بعد 20 كلم من ميناء الإسكندرية عند ملتقى شبكة إتصالات برية و بحرية و جوية ،حيث تواجه ميناء الدخيلة البحري،تبعد قليلا عن مطار النزهة مما يساعد على ربط المنطقة بالعالم الخارجي و تمتاز الطرق المؤدية للمنطقة بالإزدواجية مما يساعد على أسباب حركة نقل البضائع من و إلى المنطقة . كتبت هنها جريدة الأخبار المصرية تقول : " و المنطقة الحرة بالعامرية بالإسكندرية هي أكبر المناطق الحرة في مصر حتى الآن حين أقيمت على مساحة 500 فدان كمرحلة أولى ستصل إلى 1450 فدان في المرحلة الثانية و بدأ 115 مشروعا الإنتاج الفعلي فيها في أنشطة صناعية مختلفة شملت إنتاج الملابس الجاهزة و تجميع السيارات و لأول مرة سيقام بها مشروع عالمي لمصفاة تكرير بترول ،و الخدمات الإستثمارية لهذه المشروعات مليارا و 154 مليون جنيه و يعمل 8 ألاف عامل و تحقق إيرادا سنويا قدره 8 ملايين دولار ..." (2) .

ب/ المنطقة الحرة العامة ببورسعيد : مدينة بورسعيد ذات شهرة عالمية تقع على ساحل البحر المتوسط عند إلتقائه بقناة السويس و تعتبر بورسعيد من المدن التجارية الكبيرة في مصر خاصة بعد إعتبارها مدينة حرة . تقع المنطقة الحرة العامة ببورسعيد مجاورة للميناء البحري مما يسهل حركة إنسياب البضائع و يجري تطوير الميناء الجوي لبورسعيد لخدمة الحركة التجارية للمدينة.كتبت عنها جريدة الأخبار المصرية،تقول : " تضم 70 مشروعا مقامة على مساحة 130 فدان و يستثمر بها نحو 239 مليون جنيه ... قال هندام رئيس المنطقة الحرة ببورسعيد ، أن منطقة بورسعيد شهدت خلال الأعوام الأخيرة إعادة تشغيل 27 مشروعا إستثماريا كانت متوقفة عن العمل لأسباب تمويلية أو لعدم قدرتها على تسويق إنتاجها

---

1 / راجع في ذلك : المناطق الحرة في مصر – الهيئة العامة للإستثمار جمهورية مصر العربية ، ص 1 .

2/ راجع في ذلك : المناطق الحرة... هل تنجح في تحويل مصر إلى هونج كونج الشرق الأوسط . المرجع السابق الذكر .

و تم بيعها لمستثمرين جدد قاموا بسداد الديون المستحقة عليها و حققوا دخلا للدولة قدره 63,7 مليون دولار هي قيمة خامات و مستلزمات إنتاج تم شراؤها من السوق المحلي و أجور عمالة و خدمات"(1)

ج/ المنطقة الحرة العامة بمدينة نصر : و تقع هذه المنطقة بمدينة نصر بالقرب من مطار القاهرة الدولي حيث يسهل الإتصال بالأسواق الخارجية فضلا عن القرب من وسط القاهرة كمصدر للحصول على العمالة الفنية المدربة .كتبت عنها جريدة الأخبار المصرية : " هي ثاني منطقة حرة في مصر من حيث المساحة و عدد المشروعات 170فدانا و 70 مشروعا و قد بلغ إجمالي حجم الإ ستثمارات بالمنطقة الحرة بمدينة نصر 695 مليون جنيه و توفر فرص عمل لنحو 5 ألآف و 300عامل مصري و 300عامل أجنبي...،و تتميز المشروعات المقامة بها بنوعية خاصة حيث تشمل إنتاج الكمبيوتر و الإلكترونيات و شركت إعادة التأمين و البنوك و الطيران و معامل التحليل ..." (2).

د/ المنطقة الحرة العامة بالسويس : مدينة السويس ذات موقع إستراتيجي كميناء بحري و تجاري يطل على البحر الأحمر عند نقطة إلتقائه بقناة السويس جنوباو تعتبر حلقة وصل بين مصر و كل من الدول العربية و الإفريقية المطلة على البحر الأحمر و المحيط الهندي تتمتع مدينة السويس بثروات طبيعية هامة حيث تتركز جميع حقول البترول في خليج السويس ، و يوجد بالمدينة أكبر معمل لتكرير البترول مما يساعد على إقامة العديد من الصناعات المرتبطة بالبترول ، كما تعتبر صناعة الأسمدة الأزوتية الثانية في الأهمية بعد تكرير البترول ، فضلا عن وجود العديد من المحاجر و مصانع الورق و الإسمنت و الغزل و النسيج . تحتل المنطقة الحرة بالسويس موقعين أحدهما في بورتوفيق و يضم العديد من المشروعات التي يزاول معظمها أنشطة خدمة و تموين البواخر بالإضافة إلى الأنشطة الصناعية ، و الموقع الآخر في منطقة الأدبية لازال تحت التخطيط . كتبت عنها جريدة الأخبار المصرية تقول : " يقول سيد عبد الرحمن رئيسها أن حجم الإستثمارات بها 93 مليون جنيه هي قيمة التكاليف لـ 31 مشروعا بدأت الإنتاج الفعلي بالإضافة إلى12 مشروعا جار

1/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

2/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

تنفيذها برؤوس أموال 20 مليون جنيه و يبلغ عدد العاملين بها 577 مصريا و 20 أجنبيا ... أما منطقة الإسماعيلية فجار تنفيذ 9 مشروعات إستثمارية جديدة بها برؤس أموال 35 مليون جنيه و بتكاليف إستثمارية نحو 59 مليون جنيه" (1) .

هـ/ المنطقة الحرة بالإسماعيلية : مدينة الإسماعيلية ذات شهرة سياحية رائعة ، فضلا عن إعتدال مناخها و توافر مقومات التوطن الصناعي بها ، و تقع على أهم مجرى ملاحي عالمي و هو قناة السويس فضلا عن إرتباطها بشبكة مواصلات برية بمنطقة وسط الدلتا و القاهرة و مدن قناة السويس و سيناء . و تقع المنطقة الحرة العامة خارج مدينة الإسماعيلية على الطريق الرئيسي القاهرة / بورسعيد و قد تم تجهيز مساحة مائتي فدان بالمرافق اللازمة لإستقبال المشروعات .

و/ المنطقة الحرة بميناء القاهرة الجوي: مجاورة لميناء القاهرة الجوي الجديد ، و ذلك لإقامة مجموعة من الصناعات التصديرية فضلا عن صناعات تموين و خدمة الطائرات للإستفادة من حركة الطيران الكبيرة من و إلى مصر .

ي/ المنطقة الحرة العامة بدمياط : حيث يوجد أحدث ميناء بحري في مصر على ساحل البحر المتوسط مزود بأحدث الإمكانيات العالمية في مجال النقل و الشحن و التفريغ مخصصة للصناعات التصديرية التي تتناسب مع البيئة و الشهرة التاريخية لمدينة دمياط و خاصة : صناعة الأثاث و الأخشاب ، و الصناعات الجلدية .

ك/ المنطقة الحرة في سفاجا : تقع في منطقة مجاورة لميناء سفاجا على البحر الأحمر و من المنتظر أن تكتسب هذه المنطقة شهرة عالمية نظرا لموقعها و الزيادة المضطردة في تجارة الترانزيت إلى منطقة الخليج .سوف تخصص هذه المنطقة للمشروعات الصناعية و مشروعات التخزين (2).

إنطلاقا من كل ما سبق ،صرح أحد المسؤولين الإداريين بالهيئة العامة للإستثمار في جمهورية مصر العربية لجريدة آخر ساعة ، قائلا : " يمكن تعريف المناطق الحرة في مصر أنها مناطق تعتبر المشروعات الموجودة بها خارج البلاد ، و تشمل مناطق تصنيع و تخزين

1/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

2/ راجع في ذلك : آفاق إقتصادية العدد الخمسون ، المرجع السابق الذكر .

في الخارج البعض يعرف المناطق الحرة بأنها مناطق تصنيع للتصدير ....، و بالتالي ليس فيها أنشطة للتخزين ....، و بالتالي عبارة عن مناطق تصنيع للتصدير . عندنا في مصر مناطق أوسع و أشمل ....، لدينا في مجال نشاط الملاحة البحرية مناطق حرة بمعنى أن الباخرة تعمل كمنطقة حرة بمعنى أنها تعمل في أعالي البحر ....، و ترفع العلم المصري و تعتبر منطقة حرة ....، و لدينا عدد من الشركات بهذا الشكل....و هذا يريحهم جدا....، و تعامل واردات المناطق الحرة معاملة الواردات من الخارج بإعتبار أن المنطقة الحرة في عرف قانون الإستثمار المصري ، منطقة تعمل خارج البلاد ، و النشاط الإقتصادي الذي يمارس فيها كأنه يمارس في دولة أجنبية تماما ....و من ثم لا تخضع لأي ضرائب أيا كان نوعها سواء مباشرة أو غير مباشرة على الأنشطة نفسها ....، على الرغم من أن العاملين المصريين يسددون ضرائب على دخلهم....، و التعامل فيها بالعملة الأجنبية بإعتبارها خارج نطاق النشاط الإقتصادي المالي داخل البلاد ... " (1) .

2/ معوقات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة : إذا جئنا إلى الوقوف على معوقات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية،فإننا نلخصها أهمها على النحو الآتي :

- البيروقراطية : و هو ما عبر عنه صراحة السيد سعيد طويل رئيس جمعية رجال الأعمال المصريين ، بحيث صرح لجريدة الأخبار المصرية قائلا : " إنها تتمثل أولا و قبل كل شيئ في البيروقراطية التي تتحكم في عقول بعض العاملين بهذه المناطق و رغم مرور سنوات كثيرة على إنشاء المناطق إلا أن الكثيرين لم يستوعبوا بعد الفكرة من إقامتها فكل شيئ يخضع للروتين و طول الإجراءات....، و المشاهد أن هناك فرقا كبيرا وواضحا عندما نقارن بين مناطقنا الحرة و بعض المناطق في قبرص و الأردن و تونس ، و رغم أنها بدأت بعدنا بسنوات طويلة إلا أنها سبقتنا بمراحل كبيرة ، و أطالب في هذا المجال بالقضاء على التلوث الإداري الموجود عند بعض موظفي هذه المناطق الحرة ....، كما أطالب بضرورة إنشاء شركات قطاع خاص لإدارة المناطق الحرة بعقلية جديدة و متحررة على أن يكون هناك مندوب من الحكومة لمراقبة التعليمات....، وبهدف تحقيق ما أنشئت من أجله من زيادة الصادرات و سهولة الحصول على السلع الإستراتيجية

1 / راجع في ذلك : الدكتور محي الدين الغريب لاخر ساعة : أعددنا لإنشاء 6 مناطق حرة جديدة ، المرجع السابق الذكر .

المخزنة بها في وقت الحاجة للأسواق المحلية و للدول العربية و الإفريقية و لتحقيق قيمة مضافة للإقتصاد القومي و القضاء على البطالة " (1).

- تكاثر التشريعات و تضاربها : و هو ما عبر عنه أحد المستثمرين بالمناطق الحرة الإستثمار في مصر يحتاج إلى ثورة في التشريعات و توحيدها في قانون موحد يسهل على المستثمرين التعامل من خلاله و يقضي على البيروقراطية في الأداء في العمل...(2) وهو ما أكده أيضا إيهاب المسيري أحد المصدرين في تصريحه لجريدة الأهرام المصرية قائلا :" أنه في 1995/2/12 صدر قرار من رئيس مصلحة الجمارك و رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بإمكان تسجيل مصانع جديدة كمناطق حرة خاصة و كذلك تحويل مصانع قائمة إلى مناطق حرة خاصة سواء هذه المصانع ستصدر إنتاجها بالكامل أو جزءا منه مما يتيح لهذه المصانع التمتع بمزايا عديدة . و من هذه المميزات إعفاء الآلات و المعدات و قطع الغيار التي سيتم إستيرادها اللازمة لمزاولة النشاط من الضريبة الجمركية ...، و من مميزات أيضا رد ما يكون قد سدد من ضرائب جمركية و الضريبة على المبيعات على السلع اللازمة لمزاولة النشاط عند دخولها المناطق الحرة داخل البلاد و الإعفاء أيضا من ضريبة الدخل على الربح المحقق من عمليات التصدير للخارج كل هذه المميزات خصصت للمصدرين تشجيعا و تيسييرا عليهم ،و لكن ماذا حدث عند محاولة التطبيق العملي...، أن حاول أحد المصدرين الإستفادة من هذا القرار فأتضح أن هذا القرار يصطدم مع إشتراطات قانون الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة وهي بالتفصيل كالآتي :

إقامة سور بإرتفاع6 أمتار حول المنشأة و يتم تعيين العدد الكافي من موظفي الجمارك لمراقبة حركة الدخول و الخروج على أن تتحمل المنشأة رواتبهم و تدبير أماكن إقامتهم تقوم المنشأة بتوريد مبلغ يعادل1 % من رقم الصادرات إلى هيئة الإستثمار سنويا .

كما تقوم المنشأة بتوريدمبلغ يعادل0,5 % من رأس المال المستثمر سنويا طبقا للميزانية .

1/ راجع في ذلك : المناطق الحرة... هل تنجح في تحويل مصر إلى هونج كونج الشرق الأوسط - المرجع السابق الذكر .

2 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

يتم دفع أجور العاملين للمنشأة بالعملة الأجنبية .

تتم معاملات المنشأة مع الشركات المحلية بالنظم المتبعة في عمليات الإستيراد من الخارج

يتم توريد مبلغ 3 ألاف جنيه رسم قيد في هيئة الإستثمار .

و بحسبة بسيطة كما يقول أحد الخبراء يتضح أن المزايا التي يتم الحصول عليهابالتحول إلى منطقة حرة خاصة أقل بكثير من الأعباء التي يتحملها من جراء تطبيق إشتراطات قانون الإستثمار ، وكان يمكن صدور القرار بأسلوب مبسط.وهو أن تقوم مصلحة الجمارك و الضرائب على المبيعات برد ما سبق أن سدده المصنع المنشأ بداخل البلاد خلال عام من جمارك على الآت و قطع غيار و مستلزمات إنتاج و ما سدده خلال نفس العام من ضريبة الأرباح الصناعية و التجارية و ما سدده خلال نفس العام من ضريبة الدخل و ذلك بنسبة صادراته إلى إجمالي مبيعاته و ذلك بدون الحاجة إلى تحويله إلى منطقة حرة خاصة والإصطدام بقانون هيئة الإستثمار و المناطق الحرة"(1)

- قوة المنافسة الدولية : و هو ما صرح به الدكتور خالد فؤاد أستاذ الإقتصاد بالجامعة الأمريكية لجريدة الأهرام المصرية ، قائلا : " إن هذه المناطق قد أنشئت كمناطق تصدير فهي قد واجهت صعوبات عديدة في التأقلم مع الأسواق العالمية التي تتسم بالتنافس الشديد، ومن البديهي في البداية أن نجد أن تلك الشركات التي تقوم بالإنتاج في المناطق الحرة تتجه إلى الأسواق المحلية عندما تفشل في تسويق منتجاتها في الأسواق العالمية ، و لكننا في حالتنا نحن في داخل مصر نجد أن المنتجات التي تنتج في هذه المناطق تخضع لنفس التعريفات الجمركية التي تخضع لها الواردات بينما هي تواجه في الوقت نفسه المنافسة التي تشكلها عليها المنتجات المشابهة التي تنتج في تلك الشركات التي تتمتع بأسعار كهرباء و طاقة تفضيلية عن شركات القطاع العام و تلك التي تتمتع بإعفاءات ضريبية تصل خمس سنوات ، لذلك فإن تلك الشركات الموجودة بالمناطق الحرة تجد نفسها عاجزة عن منافسة الشركات الأخرى في السوق المحلية نظرا لأنها لا تحصل على المعاملات التفضيلية التي تحصل عليها شركات القطاع العام،و أيضا شركات القطاع الخاص التي توجد خارج هذه المناطق الحرة ،

1/ راجع في ذلك : آمال علام : أعباء التحويل تتجاوز مزايا المناطق الحرة ، جريدة الأهرام 30 /12/ 1995 .

بالإضافة إلى ذلك فإن نشاطات القطاع العام تشمل إنتاج العديد من السلع مثل الإلكترونيات و ذلك لعرضها للبيع في السوق المحلية و بالطبع فإن هيكل التكلفة في هذه الشركات مثلها مثل شركات المناطق الحرة ترتبط بصورة مباشرة بأسعار الصرف و ما يطرأ عليها من تغييرات"(1).غير أن لسمير شعراوي صاحب إحدى شركات النسيج المقامة في إحدى المناطق الحرة في جمهورية مصر العربية تفسيرا آخر للظاهرة بتصريحه لجريدة الأهرام، قائلا :" إن القول بأن مشروعات المنطقة الحرة معفاة من الضرائب هو قول غيرصحيح لأن هيئة الإستثمار تتقاضى 1 % من حصيلة الصادرات أو بمعنى آخر من حصيلة إنتاج مشروعات هذه المناطق الحرة بإعتبار أن إنتاج كل هذه المشروعات يذهب للتصدير ، و طبقا لما هو معروف بأن ربحية المناطق الحرة من أقل النسب نظرا للمنافسة الكبيرة في مجال التصدير ، و معنى واحد في المائة التي تذهب إلى هيئة الإستثمار أن كل 100 دولارصادرات تتقاضى عنها الهيئة دولارا واحدا،فإن كان ربحي في الـ 100دولار 5دولارات وهي النسبة التي يدور حولها صراع المناطق الحرة ،كان معنى ذلك أن الدولار المدفوع لهيئة الإستثمار تمثل 20 % من إجمالي الربح"(2) .

- إرتفاع قيمة الإيجار : و هو ما عبر عنه سمير شعراوي دائما لجريدة الأهرام ، قائلا : " كانت قيمة الإيجار الأرض ثابتة لمدة 11 سنة ولكن أصدرت هيئة الإستثمار مؤخرا قرارا لرفع قيمة الإيجار نصف دولار للعام الحالي93 وبعد ذلك تزداد هذه القيمة بمعدل دولار للمتر حتى سنة 2000 و هذه نسبة عالية جدا...، أغرب ما في قواعد حساب قيمة الإيجار على مساحة الأدوار المتكررة بمعنى انه إذا كانت مساحةالأرض المؤجرة و هي بالنسبة لـ 680 مترا، فإن قيمة الإيجار يتم حسابها ليس على أساس مساحة الأرض و إنما على أساس عدد الأدوار المقامة فإذا كان هناك دور ثان يتم إحتساب مساحة الأرض المؤجرة على أساس 2 x 680 و إذا كان هناك دور ثالث أحتسب الإيجار على أساس مساحة الأرض في3 و ذلك رغم عدم ملكية الهيئة لمباني المشروع "(3)

1/ راجع في ذلك : مناطق مصر الحرة ... تجربة هل حققت اهدافها ؟ ... و أيضا منطقة حرة بدمياط ... لماذا ؟ - المرجع السابق الذكر .

2/ راجع في ذلك : صلاح منتصر : مشاكل المناطق الحرة ، جريدة الأهرام 1993/11/21 - جمهورية مصر العربية .

3/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

- إرتفاع تكاليف التأمين: حيث صرح سمير شعراوي دائما لجريدة الأهرام ، قائلا :
" عند تصدير أو إستيراد أي شحنات تقوم بتكليف شركات التأمين بإصدار شهادات تأمين لصالح الهيئة بضعف القيمة ثم تصدر الهيئة خطاب ضمان للجمارك تتقاضى عليه نفس نسبة التأمين على البضائع دخولا و خروجا يكلف أصحاب المشروعات أربعة أضعاف التأمين المفروض " (1) .
- عدم السماح بتملك الأرض : حيث صرح سمير شعراوي دائما لجريدة الأهرام ، قائلا :
" أنه لا يسمح في المناطق الحرة بتملك الأرض و لهذا لا تستطيع الحصول على تسهيلات البنوك و هذا ما يفسر إمتناع الشركات الكبرى عن إقامة مشروعاتها في المنطقة الحرة " (2) .

ثانيا / دراسة جدواها :سبق لنا الإشارة إلى ما قاله سلطان أحمد بن سليم رئيس سلطة المنطقة الحرة و مؤسسة ميناء جبل علي ، من أن المناطق الحرة هي عواصم العالم الجديد الذي يجري تشكيله حاليا بإعتبارها الواحات الإقتصادية المتحررة من القيود البيروقراطية و التي ستخضع لها حتما الكيانات الإقتصادية العملاقة في أوروبا و أمريكا و آسيا و حتى في العالم العربي حين يحذو حذوها (3) .كما سبق لنا أيضا القول ، بأن ذلك لا يعني حتما بأن كل منطقة إقتصادية حرة في العالم هي بالضرورة منطقة ناجحة ،مثلما ذهب إليه الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني بذكره ما يلي:" و في دراسة جدوى لتقييم مدى نجاح المناطق الحرة في العالم أجرتها بعض المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة مثل مؤتمر هيئة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية و منظمة التطوير الصناعي ، تبين أن حالات الإخفاق قد تفوق حالات النجاح"(4) . وعليه ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه يتمثل فيما إذا كانت المناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية قد نجحت في تحقيق أهدافها أم لا ؟ في هذا السياق، صرح أحد المسؤولين الإداريين بالهيئة العامة

1/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

2/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

3 /راجع في ذلك : جولة في المعرض الثاني ... جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ 12/21/ 1990 ، السابق الذكر .

4 /راجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد احمد الزرعوني " المنطقة الحرة ... أسس و قواعد (1) " ، السابق الإشارة إليها .

للإستثمار في جمهورية مصر العربية لجريدة آخر ساعة ، قائلا :" التجربة المصرية أثبتت نجاحها في إطار قانون الإستثمار الجديد ... ،لأن التجربة مرت بمشاكل في البداية منذ سنوات ، لأن مفهوم المناطق الحرة لم يكن واضحا في القانون . ولذلك أنا أعتبر القانون 230 لسنة 1989 نقطة البداية لحركة النهظة في المناطق الحرة المصرية ...، و لذلك ليس عندنا مشكلة ...، نحن لدينا مناطق حرة أوضاعها و أمورها واضحة تماما ...، و تم إعداد لائحة جديدة بنظام العمل الداخلي في المناطق الحرة ...، و نحن نرى أن النشاط الصناعي يتزايد و المصانع القائمة تتوسع و المناطق الحرة بها ألآف من الأيدي العاملة و أصبح لدينا عشرات من المصانع في الملابس الجاهزة بالمناطق الحرة ...، وكلها كثيفة العمل ...، بعض المصانع تشغل 2000 عامل و بعضها يشغل 1500عامل ...،و الأنشطة بها متباينة فهناك صناعات الملابس الجاهزة و الصناعات الجلدية و الإلكترونية و القوارب و التكنولوجيا المتقدمة ..." و عن سؤال عن الصورة الحالية للمناطق الحرة القائمة في مصر خاصة أن تجربة المناطق الحرة شهدت تعثرا في منتصف الثمانينات ؟ يقول ذات المسؤول : " يوجد في مصر حاليا خمس مناطق حرة في القاهرة و الإسكندرية و بورسعيد و السويس و من خلال رصد مؤشرات العمل في المناطق الحرة ، نجد أن إجمالي المشروعات الإستثمارية بالمناطق الحرة حتى30يونيو1993 على النحو الآتي :

بالنسبة للمشروعات الموافق عليها 400مشروع برأسمال 1865 مليون جنيه و بتكاليف إستثمارية 3065 مليون جنيه .

بالنسبة للمشروعات التي بدأت النشاط بلغ عددها 242 مشروعا ، برؤوس أموال بلغت 1277 مليون جنيه و بتكاليف إستثمارية قدرها 1863 مليون جنيه .

بالنسبة للمشروعات تحت التنفيذ بلغ عددها 158 مشروعا ، برؤوس أموال قدرها 588 مليون جنيه و بتكاليف إستثمارية قدرها 1202 مليون جنيه . و حققت معدل نمو سنويا قدره 15 % .

بالنسبة لأعداد العمالة التي توافرت في مشروعات المناطق الحرة جاءت على النحو التالي :

بلغ عدد المشروعات بالقاهرة 84 مشروعا بإجمالي عمالة قدرها 9764 عاملا و بإجمالي أجور بلغت 56 مليون جنيه ، بلغت عدد المشروعات بالمنطقة الحرة بالأسكندرية 190 مشروعا بإجمالي عمالة قدرها 10299 عاملا بإجمالي أجور قدرها 51مليون جنيه ،بلغ عدد المشروعات

في بورسعيد 58 مشروعا بإجمالي عمالة قدرها 7659 عاملا و بإجمالي أجور قدرها 21 مليون جنيه ، و بلغ عدد المشروعات في السويس 41 مشروعا بإجمالي أجور قدرها 6 ملايين جنيه . أما بالنسبة لمساهمات الدول في مشروعات المناطق الحرة حتى عام30/6/92جاءت كمايلي : بلغ إجمالي قيمة المساهمات 1865 مليون جنيه ، بلغت قيمة مساهمة مصر 872 مليونا بنسبة 47 % و تحتل المركز الأول ، و تأتي المساهمات الأوروبية في المرتبة الثانية حيث بلغت 658 مليون جنيه بنسبة 35 % ، و تأتي المساهمات الأمريكية في المرتبة الثالثة و بلغت 211 مليون جنيه بنسبة 11 % تليها مساهمات دول المجموعة الأوروبية ، و بلغت مساهماتها 82 مليون جنيه بنسبة 5 % ،و تليها دول أخرى بلغت قيمة مساهماتها 42 مليون جنيه بنسبة 2 % .و هذه كلها مؤشرات تعكس نجاح التجربة المصرية في المناطق الحرة و تعطيها الأولوية في خطة الدولة لنشرها و زيادة أعدادها " (1) . و في ذات السياق ، و لجريدة الأخبار يصرح ذات المسؤول أن المناطق الحرة حققت إنجازات ضخمة خلال المرحلة الأخيرة فنشأت بها صناعات للتصدير لأوروبا برؤوس أموال ألمانية إيطالية و فرنسية و بدأت صناعة الملابس الجاهزة فيها في الإزدهار و تحقيق تمييز واضح و كانت النتيجة زيادة كبيرة في أعداد العاملين في مشروعات المناطق الحرة فأرتفعت العمالة في بورسعيد من 2000 عامل منذ أربع سنوات إلى 13 ألف عامل هذا العام و زادات العمالة بشكل واضح من منطقة العامرية بالإسكندرية لتصل إلى7500 عامل و تقوم هيئة الإستثمار ببحث شكوى أي مستثمر من بطء الإجراءات أو وجود صعوبات أو مع أي جهاز حكومي للتدخل لحلها و القضاء عليها ...، و أنه نتيجة للتيسيرات الإستيرادية و التنظيمية التي أتخذت مؤخرا أرتفع عدد المشروعات التي بدأت النشاط بالمناطق الحرة إلى 273 مشروعا بلغت تكاليفها الإستثمارية 2171 مليون جنيه ، وحققت فرص عمالة لنحو33 ألف عامل تبلغ أجورهم السنوية37 مليون دولار كما حققت المناطق الحرة إيرادالدولة قدره 114 مليون جنيه (2).

غير أنه و بالرغم من كل ما سبق ، نجد أن هناك من له رأي آخر في مدى نجاح المناطق

1/راجع في ذلك: تصريح الدكتور محي الدين الغريب لاخر ساعة : أعددنا لإنشاء 6 مناطق حرة جديدة .المرجع السابق الذكر .

2/ راجع في ذلك : المناطق الحرة ... هل تنجح في تحويل مصر إلى هونج كونج الشرق الأوسط ؟ المرجع السابق الذكر .

الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية ، و هو ما كشفت عنه على سبيل المثال جريدة الوفد إستنادا للدراسة التي أعدها الباحث عماد عدلي نصيف بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية تحت إشراف الدكتور حمدي عبد العظيم أستاذ الإقتصاد بالأكاديمية و الدكتور عبد المطلب عبد الحميد أستاذ الإقتصاد بالكلية ، بحيث حملت معها إجابات عن تساؤلاتها ، فكتبت تقول :" أشار الباحث في دراسته إلى الموقف التنفيذي لمشروعات المناطق الحرة و قال أن الهيئة العامة للإستثمار وافقت حتى 31 / 3 / 1989 على 261 مشروعا يقدر إجمالي رؤوس أموالها بحوالي 1117,7 مليون دولار و تقدر تكاليفها الإستثمارية بحوالي 1543 مليون دولار و تنقسم المشروعات إلى مشروعات تعمل في مناطق حرة عامة و أخرى خاصة و يبلغ عدد مشروعات المناطق العامة 218 مشروعا بنسبة 83,5 % من عدة مشروعات بالمناطق الحرة ،عامة و خاصة و تبلغ رؤوس أموالها نحو 353مليون دولار بنسبة31 % من إجمالي رؤوس أموال المشروعات التي وافق عليها بنظام المناطق الحرة.كما يبلغ إجمالي التكاليف نحو 531,1 مليون دولار تمثل34,45 % من إجمالي التكاليف للمشروعات الموافق عليها بنظام المناطق الحرة. يبلغ عدد مشروعات المناطق الحرة الخاصة 39 مشروعا بنسبة 14,94 % من إجمالي عدد المشروعات الموافق عليها برؤوس أموال قدرها748 مليون دولار ، و تمثل 66,97 % من إجمالي رؤوس الأموال الموافق عليها . كما يبلغ إجمالي تكاليفها الإستثمارية للمشروعات الموافق عليها بنظام المناطق الحرة .و أشارت الدراسة إلى المشروعات التي دخلت مرحلة الإنتاج من إجمالي رؤوس الأموال للمشروعات الموافق عليها و يدل هذا ظاهريا على إرتفاع معدل التحول للتنفيذ في حين يشير بيان سابق للهيئة عن الموقف التنفيذي للمشروعات الموافق عليها بنظام المناطق الحرة حتى 31 يوليو 1986 إلا أن حوالي 24,5 % من هذه المشروعات متوقف عن النشاط نظرالعدم مقدرتها على تصريف منتجاتها للسوق المحلي كما أن 36,5 % منها تزاول نشاطها بطاقة منخفظة أي شبه متوقف نظرا لتأثرها بالقرارات الإستيرادية المقيدة أو لبعض المشاكل المالية مع البنوك الدائنة و مصلحة الضرائب و الجمارك . كما أن حوالي 27 % فقط من المشروعات تزاول نشاطها بطاقتها القصوى و الباقي ما يزال تحت التنفيذ !و أشار الباحث عماد نصيف إلى إحتلال مشروعات التخزين 55,56 % من إجمالي عدد المشروعات الموافق

عليها بنظام المناطق الحرة و يرجع سبب زيادة الأهمية لهذه المشروعات من حيث العدد إلى عدم إحتياجها إلى رأسمال ثابت كبير ،و تأتي المشروعات الصناعية في المرتبة الثانية حيث بلغ إجمالي عددها 83 مشروعا بنسبة 31,8 % من إجمالي عدد المشروعات الموافق عليها و بلغت رؤوس أموالها نحو 223 مليون دولار بنسبة 19,17 % إجمالي التكاليف الإستثمارية للمشروعات الموافق عليها . و معظم هذه المشروعات تتمثل في صناعات تجميعية و يبلغ متوسط التكاليف الإستثمارية للمشروع نحو 4 ملايين دولار و هي تعد من المشروعات الصغيرة التي تلائم مشروعات المناطق الحرة التي توجه إلى الأسواق العالمية.و تحتل أنشطة الخدمات المرتبة الأخيرة بعدد 33 مشروعا و بنسبة12,64 % و برؤوس أموال تقدر بنحو 695 مليون دولار و بنسبة 62,2 % من رؤوس الأموال الموافق عليها وبتكاليف قدرها970 مليون دولار بنسبة تقدر بنحو62,9 % من إجمالي التكاليف الإستثمارية للمشروعات الموافق عليها.و تناولت الدراسة تقييما شاملا للمنافع الإقتصادية و الإجتماعية لمشروعات المناطق الحرة و أكدت الدراسة في تقييم التصدير للأسواق الخارجية أن صادرات مشروعات التخزين تحتل المركز الأول لحجم الصادرات على مستوى أنشطة المناطق الحرة حيث بلغت 89,85 % من إجمالي صادرات مشروعات المناطق الحرة .و تؤكد الدراسة أن مشروعات المناطق الحرة لم تحقق جذبا للعمالة المصرية رغم إقترابها من التجمعات السكانية و يرجع ذلك لسببين: الأول،هو توقف بعض المشروعات أو عدم قيامها بالتوسعات التي كانت مستهدفة نظرا لما واجهته من بعض الصعوبات . و الثاني، هو المبالغة في عدد العمالة و أجورها التي تتضمنها دراسات الجدوى المقدمة من بعض المشروعات وخاصة مشروعات التخزين حتى يتم قبولها من جانب الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة!

كما أكدت الدراسة ، أن المناطق الحرة لم تساهم بعدد كبير في التنمية الحضرية للأقاليم النائية و لم تساهم إلا بشكل محدود في توفير عدد من السلع الإستراتيجية التي تخدم خطط التنمية في مصر .

الجدير بالإشارة إليه ، أن الدراسة توصلت إلى عدة نتائج ، أهمها :

1/ راجع في ذلك : ممدوح حسن : ماذا قدمت المناطق الحرة ؟! لم تضف نقدا أجنبيا لميزانية الدولة و لم توظف العاطلين!

جريدة الوفد 18 / 9 / 1991 – جمهورية مصر العربية .

- عـدم مسايـرة المناطق الحرة في مصر للإتجاهات العالمية في هذا الشأن ، ذلك أن مصـر تأخذ بنظـام النـشـاط المختلـط الذي يـجمع بـين التخزين و الصناعة و الخدمات و هو لم يطرأ علـيه أي تغيـير منـذ صـدور أول تشريع منظم للمناطق الحرة في مصر عام 1952 حتى الآن .كما أن أغلب المناطق القائمة في مصر تجارية تعتمد مشروعاتها على إستيراد السلـع من الخـارج بغرض تخزينها و بيعها في الوقت المناسب أما النشاط الصناعي من أجل إنتاج سلع للتصدير فـهو محصور في نطـاق ضـيق للغاية . هذا مع ملاحظة أن هذه المنـاطـق قـد أنشئـت في السـبعينات أي في الوقـت الذي أتجه فيه العالم إلى التحول إلى إنشاء مناطق التصدير الصناعية .
- لم تستطع المناطق الحرة أن تجتذب سوى عدد قـلـيل من المستـثمرين طالبي الإثـراء السـريـع عن طريق الأنشطة الإستهلاكية كالتخزين و الخدمات .
- أن معظم المـشـروعات الصناعية تتـمثـل في الصـناعات الخفيفـة أو التـجمـيعية و التي لا يتعدى رأسمال أي منها 3 مـلايين دولار ، مما تفقدها القدرة على المنـافسـة و الـتوجه إلى الأسواق العالمية .
- لم تحـقـق مـشـروعـات المناطـق الحرة الهـدف المرجو مـنها من حيث التـصديـر إلى الخـارج بالنسبة لأنشطتها التخزينين و الصناعية .
- لم تحـرز مشـروعـات المـنـاطق الحـرة نـتـائج ذات وزن مـؤثـر في مجـال تحـقيق موارد النقـد الأجنـبي للإقـتـصاد القـومي فقد أنحصرت جملتها عام 1986 في حـدود 120 مليون دولار في حين بـلـغت المـدفـوعـات من النقـد الأجنبي من جـانب الإقـتصاد القومي نحو 344 مليون دولار أي بـعـجز قـدره 224 مـلـيون دولار ، أدى إلى إتـسـاع العجز في ميزان المدفوعات عام 1986 فضلا عن ضعف حصيلة المناطق من النقد الأجنبي .
- لم تسهم مـشـروعـات المـنـاطق الحرة في زيـادة الـطلب على الإنتاج المحلي من المواد الخام و البضائع نصـف المصـنعة من خـلال زيادة وارداتها من السوق المحلي و بالتالي لم تساعد على زيادة حصيلة البلاد من النقد الأجنبي .

1/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

من كل ما سبق طالبت الدراسة ، بمايلي :

- العمل على الإستفادة من تجربة تطبيق نظام المناطق الحرة في مصر خلال الأعوام الماضية وإستكما البنية الأساسية و المرافق العامة بالمناطق الحرة التي شارفت على الإنتهاء
- تأجيل التوسعات في إنشاء مناطق حرة جديدة .
- تحويل مشروعات التخزين الحالية إلى مشروعات صناعية أو إقتصارها على القيام بإعادة التصدير للخارج .
- ضرورة تحديد معايير محددة للمشروعات المقبولة في المناطق الحرة و أهدافها المرجوة
- تعزيز الجهود الترويجية للمناطق الحرة عامة بعد تصحيح أوضاعها الحالية عن طريق إعداد دليل يتضمن كافة البيانات للتعريف بالمناطق الحرة في مصر .
- غلق السوق المحلي في وجه الإستيراد من المناطق الحرة تماما إلا في حالة الظروف القاهرة مثل الإحتياج إلى سلعة مهمة يعاني منها السوق المحلي من النقص الطارئ بها
- خلق مناخ مناسب للإستثمار عن طريق معالجة مشاكل المستثمرين و تقديم العون و المشورة لهم أثناء إقامة مشروعاتهم و خصوصا في أثناء عمليات الإنتاج الأولى .
- الإقتصار في المستقبل على السماح بقبول المشروعات الصناعية التي توجه إنتاجها للتصدير للخارج (١) .

من جهتها ، كشفت جريدة السياسة المصرية عن دراسة أخرى أجريت حول المناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية ، فكتبت تقول : " الباحث الإقتصادي محسن فتحي أجرى دراسة تفصيلية موسعة على نشاط المناطق الحرة في مصر من أهدافها التعرف على النتائج التي أسفرت عنها تجربة المناطق الحرة في مصر خلال خمسة عشرة عاما الماضية و مدى حاجة البلاد للمزيد من المناطق الحرة في ضوء هذه النتائج ، و قد أسفر البحث عن نتائج معتبرة للغاية من بينها الآتي :

- كثرة عدد المناطق الحرة و طول فترة إنشائها : أستكملت بعض المناطق الحرة العامة معظم مرافقها في منتصف الثمانينات ومازال بعضها يستكمل إنشاء مرافقها إلا أن طول

1/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر

فترة إنجازها و هي في المتوسط عشر سنوات كانت دون شك عائق هام نحو تعجيل الإستفادة من المناطق الحرة في تشجيع إنشاء صناعات تصديرية . و يعتبر عدم إستكمال البنية الأساسية و المرافق العامة بالمناطق الحرة العامة حتى الآن من أهم أسباب إحجام رؤوس الأموال عن الإستثمار في الأنشطة الصناعية بها لذلك كان من الأفضل الإقتصار على إنشاء منطقة حرة عامة واحدة كاملة المرافق و التجهيزات بدلا من إنشاء أربع مناطق حرة في وقت واحد خاصة و أن معظم البلدان التي نجحت فيها تجربة المناطق الحرة لم يتعد عدد المناطق الحرة بها واحدة أو إثنين على الأكثر كما هو الحال في كوريا الجنوبية و إيرلندا و الفليبين .

- صغر حجم رؤوس أموال المشروعات : تمثل قيم رؤوس أموال المشروعات المنفذة حوالي 51 % فقط من إجمالي المشروعات الموافق عليها كما تتسم المشروعات المنفذة بصغر حجم رؤوس أموالها حيث يبلغ متوسط رأس المال للمشروع 1,7 مليون جنيه ، غير أن متوسط رأس المال و التكلفة الإستثمارية لمشروعات المناطق الحرة العامة و البالغ 0,7 % مليون جنيه يقل كثيرا عن مثيله بالمناطق الخاصة حيث يبلغ 2,6 مليون جنيه و كذلك الأمر بالنسبة للتكاليف الإستثمارية فهي في المناطق الحرة العامة 0,9 مليون جنيه ترتفع في المناطق الحرة الخاصة لتصل لنحو 4,9 مليون جنيه، و هو ما يعني أن المشروعات المقامة بالمناطق الحرة الخاصة تتسم بكثافة عالية نسبيا لرأس المال
- تغلب أنشطة التخزين و الخدمات : تمثل مشروعات التخزين بالمناطق الحرة العامة 76 % من جملة المشروعات الموافق عليها بينما تمثل عدد المشروعات الصناعية الموافق عليها 21 % فقط من مجموع الموافقات على المشروعات بالمناطق الحرة العامة – و بإستبعاد منطقة لسويس بإعتبارها منطقة تجارية – مما يدل على كثرة منح موافقات لمشروعات التخزين بالمناطق الصناعية و قلة الإقدام على إقامة مشروعات صناعية بها .كما بلغ عدد المشروعات المنفذة في مجالات التخزين و الخدمات 81 % من جملة المشروعات المنفذة و تمثل مشروعات التخزين وحدها 70 % ، و إذا أخذنا رأس المال كمعيار لبيان الأنشطة المسيطرة على الإستثمار بالمناطق الحرة حتى عام 1985 سيتبين لنا أيضا سيطرة الأنشطة غير الصناعية التي تمثل قيمة رؤوس أموالها 91 %

من جملة قيمة رؤوس الأموال المستثمرة وأن 48 %من رؤوس الأموال المستثمرة هي في أنشطة الإنتاج الصناعي 85 مليون جنيه تمثل10 % فقط من جملة رؤوس الأموال المستثمرة

- ضآلة صادرات السوق المحلي للمناطق الحرة : تقدر نسبة صادرات السوق المحلي للمشروعات الصناعية بالمناطق الحرة بحوالي4,5 % من جملة واردات هذه المشروعات بينما تقدر نسبة صادرات السوق المحلي لمشروعات التخزين و الخدمات بـ 0,6 % من جملة واردات تلك المشروعات و هي نسبة ضئيلة تعبر عن ضعف إرتباط المناطق الحرة بالسوق المحلي و بالتالي إنخفاض طلبها على الإنتاج المحلي من المواد الخام و السلع الوسيطة .و لا تتعدى صادرات مشروعات المناطق الحرة إلى الأسواق الخارجية ما- نسبته 0,5 % من جملة صادرات مصر للخارج و هي نسبة متواضعة لحد كبير إذا ما قيست بالفترة الزمنية التي مرت على إنشاء المناطق الحرة بدول العالم الأخرى و التي تصل إلى حوالي 4 % في المتوسط . و تعكس تلك النتائج أيضا عجز مشروعات التخزين عن القيام بأهم أنشطتها و هي تجارة البضائع العابرة و بالتالي حرمان الإقتصاد الوطني من الفوائد التي تنتج من العمليات المرتبطة بهذه التجارة .

- طول فترة إنشاء المرافق و البنية الأساسية و عدم إكتمالها : يرى الباحث محسن فتحي أن إقامة أربع مناطق حرة عامة دفعة واحدة مع قلة الإعتمادات المالية أدى لطول فترة إنشاء المرافق و البنية الأساسية و عدم إكتمالها مما كان سبب هام في إحجام رؤوس الأموال عن الإستثمار في المشروعات الصناعية بالمناطق الحرة الصناعية و بالتالي كان من الأفضل إنشاء منطقة حرة واحدة و عدم البدء في إنشاء مناطق حرة أخرى إلا بعد الإنتهاء من إستكمال كافة مرافقها الأساسية .

- أن هناك وفرة في عدد من المناطق الحرة بمصر تجارية و صناعية ولاتبدو هناك حاجة لإنشاء المزيد من المناطق الحرة حيث يعتبر ذلك تبديدا للموارد الإقتصادية بينما يتطلب الإستغلال الإقتصادي الأمثل للمناطق الحرة الحالية العمل على إزالة كافة العوائق التي تحول دون تشغيل هذه المناطق بطاقتها القصوى "(1) .

1/ راجع في ذلك : دراسة ميدانية في مصر تطالب بوقف إنشاء مناطق حرة جديدة ، المرجع السابق الذكر .

و د ائما في إطار الدراسات التي تناولت تجربة المناطق الحرة في جمهورية مصر العربية نسجل الدراسة الشاملة التي أعدها الدكتور إبراهيم فتحي الباحث بمعهد التخطيط العمراني ، نشرت مقتطفات منها جريدة الأهرام المصرية وهي الدراسة التي أثبث فيها :

- أن هذه المناطق أغرقت الأسواق المحلية بالسلع الإستهلاكية ،وفشلت في تحقيق أهدافها و أثرت بشكل سلبي على الصناعات الوطنية و بالتالي على الإقتصاد القومي لأن أغلب مشروعاتها تجارية محلية تعتمد في المقام الأول على إستيراد السلع و تخزينها لبيعها في الوقت الذي تظهر فيه بوادر الربح .
- أن مشروع المناطق الحرة لم يحرر نتائج ملموسة في مجال تحقيق موارد النقد الأجنبي ، و ذكر منها بعض الأرقام كان مفادها أن الفترة ما بين 86/76 قد أوجدت حدودا للتعامل لم تزد عنها بمقدار 120 مليون دولار تقريبا في حين بلغت نسبة المدفوعات من النقد الأجنبي من جانب الإقتصاد القومي ما يقرب من 344,3 مليون دولار ، أي لو حسبنا الفرق بين موارد النقد و نسبة المدفوعات لوجدنا أن هناك خسارة تقدر بحوالي 224 مليون دولار تحملتها ميزانية الدولة شهريا و شكلت عبئا جديدا لم يكن في إطار تخطيط الإقتصاديين عندما فكروا في خلق أسواق حرة جديدة في مصر .
- أن هذه المناطق لم تقم بتنشيط عملية تصدير المنتجات في الأسواق الخارجية ، مع عدم زيادتها في إسهامات الطلب على الإنتاج المحلي مما جعله محدودا حتى و لو حقق وفرة داخلية (1) .

مهما يكن ، يمكن القول أن أساتذة الإقتصاد الدين طرحت القضية عليهم أتفقوا على ضرورة وجود ضوابط لإقامة المنطقة الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، و هو ما عبر عنه الدكتور أحمد الصفتي أستاذ الإقتصاد بجامعة القاهرة لجريدة الأهرام ، قائلا : " إن تجربة المناطق الحرة لابد أن تأخذ مجموعة من الدراسات أشمل و أعمق في الوجود الآن و لو تغيرت أكثر من مرة و أن توضع لها ضوابط أكثر جدية لأن المفروض

---

1 / راجع في ذلك : مناطق مصر الحرة ... تجربة هل حققت اهدافها ؟ ... و أيضا منطقة حرة بدمياط ... لماذا ؟ المرجع السابق الذكر .

في مشروعات هذه المناطق أنه تشتري المواد من السوق المحلية و تصنعها و تصدرها و تستورد في مقابلها ما ينقص السوق المصرية لتحصل بذلك على الرواج التجاري داخل البلد المطلوب ، و لكن المناطق الحرة واقعها يشير إلى أنه لم تحقق ذلك لأنها مشروعات رأسمالها محدود مما يجعلها عديمة الفائدة ، و لأن تجارتها داخل سوق واحدة فمهما كان حجم التبادل التجاري داخلها فلا يجدي إلا إذا تخط المحلية إلى الدولية و تم التبادل مع الدول الأخرى مما يخلق رواجا تجاريا نشيطا يفيد الإقتصاد القومي .
و لكن هذه المناطق عبارة عن جيب من الجيوب في الدولة لها قوانين خاصة و إستثنائية رهيبة أراها معوقة و لابد للدولة أن تأخذ في حسبانها تغيير نمط هذه القوانين بشكل أو بآخر مع المتابعة الميدانية لحالة السوق و إصدار تقارير عن معوقاتها أولا بأول حتى نقف على أسباب المعوقات فنتلاشى الوقوع فيها مستقبلا " (1) .

إنطلاقا من كل ما سبق ، يمكن القول أن أهم ضوابط النجاح التي أجتمع حولها أساتذة الإقتصاد في جمهورية مصر العربية لإنجاح المناطق الحرة فيها ، تتمثل فيما يلي :

- أن تعتمد المشروعات الصناعية على الخامات المحلية في الصناعات و تقوم بتصدير منتجاتها عن طريق قنوات تحددها الدولة و لاتترك لأصحاب هذه المشروعات تحديد ما يقومون بتصديره .
- إذا قامت المشروعات بإستيراد منتجات أو خامات قابلة للتصنيع داخل مصر يكون الهدف الأول من هذا الإستيراد هو التصدير للخارج لا إلى السوق المحلية حتى لا يكون هناك فرق بين المستورد المحلي الذي يتحمل الضرائب و بين مستورد المنطقة الحرة المعفى من هذه الضرائب خصوصا بعد ضريبة المبيعات .
- أن تعتمد مشروعات المناطق الحرة في الأساس على العمالة المحلية و لاتلجأ إلى عمالة أجنبية إلا التي لاوجود لها في الأسواق الأجنبية و التي تقع تحت بند الضرورة القصوى .

---

1 / راجع في ذلك : مناطق مصر الحرة ... تجربة هل حققت أهدافها ؟ ... و أيضا منطقة حرة بدمياط ... لماذا ؟ المرجع السابق الذكر .

- أن تحد الدولة من الإستثناءات المتعددة التي تمنحها لمشروعات المناطق الحرة و التي تضع نوعا من التمايز بين أصحاب المشروعات داخل المنطقة الحرة و غيرها لنوع النشاط الواحد في المشروع ما يجعل صاحب المشروع خارج المنطقة الحرة غير أمين على مصالح الدولة .
- أن تبتعد مشروعات المناطق الحرة عن الصناعات الصغيرة خاصة الصناعات الإستهلاكية التي تنتمي للنمط الفردي الإستهلاكي .
- أن تبتعد هذه المناطق عن المشروعات المكررة خارج المنطقة مع تقديم دراسات إقتصادية ذات جدوى لأصحاب المشروعات داخل هذه المناطق حتى لا تكون ذات مصلحة شخصية لاتعود على الدولة إلا بالخسارة (1) .

---

1 / راجع في ذلك : مناطق مصر الحرة ... تجربة هل حققت اهدافها ؟ ... و أيضا منطقة حرة بدمياط ... لماذا ؟ المرجع السابق الذكر .

المبحث الثاني/ المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية .

يشمل هذا المبحث التعريف بالمناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية ، و ذلك و التعرف على مختلف مقوماتها و معوقاتها ، لنصل في الأخير إلى تقدير جدواها .

المطلب الأول/ ماهية المناطق الإقتصادية الحرة .

يعكف هذا المطلب على دراسة المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية، وذلك من خلال تعدادها و بيان أنواعها و أهدافها المختلفة ، إضافة إلى آلياتها القانونية و المادية .

أولا / عدد ، أنواع و أهداف المناطق الإقتصادية الحرة : نبدأ ببيان عدد

المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية ،ثم بيان أنواعها و أخيرا أهدافها

1/ عددها : توجد بالجمهورية التونسية منطقتين حرتين الأولى- جرجيس- ، و قد تم إنشائها بمرسوم مؤرخ في93/09/13 ، و الثانية -بزرت- أنشئت بمرسوم مؤرخ في93/10/04 (1) علما أن الأرشيف التابع للغرفة التجارية التونسية ، يؤكد أنه ومنذ 1903 كان هناك التفكير في جعل -بزرت- منطقة حرة ،ليتم إعادة طرح هذه الفكرة مرة أخرى بعد الإستقلال ، وهو ماجسده مرسوم 04 / 10 / 1993 (2) .

2/ أنواعها : نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 93-1916 المؤرخ في1993/9/13 و المتضمن إنشاء المنطقة الإقتصادية الحرة"جرجيس" بأن المنطقة الحرة-جرجيس- أنشأت لأجل إحتضان كل الأنشطة الصناعية ، التجارية و الخدمات موجهة بشكل كلي

1/ راجع في ذلك : لطفي الشطي : مختار كريسعان رئيس المنطقة الحرة بجرجيس لـ الحرية : المنطقة الحرة بجرجيس مشروع رئاسي لتحقيق التوازن الجهوي و التنمية المستديمة في الجنوب الشرقي - 3400 فرصة شغل بصفة مباشرة و غير مباشرة توفرها المنطقة -جريدة الحرية الصادرة في 4 / 11 / 1995 - المصدر : المجلس الإقتصادي و الإجتماعي / مصلحة التوثيق- ملف خاص .

كذلك : Zones Franches en Tunisie / Un Stimulant pour les Investissements et les Devises . Ecrit par lofi Larguet -TUNIS HEBDO du 14.11.1994 - Source : Conseil Economique et Social (C.E.S) - .

2/ راجع في ذلك: Bizerte Derniere Escale ... - Michel Deure - Le MONDE du : Dimanche 3 Lundi 4 Oct 1993 Source (C.E.S) Republique Tunisienne .

للتصدير (1) ، وهو أيضا ما أقرته المادة الأولى من المرسوم رقم 93-2051 المؤرخ في 4 أكتوبر 1993 و المتضمن إنشاء المنطقة الإقتصادية الحرة -بزرت-(2) . من هنا كتبت إحدى المجلات عن المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية ، مايلي : " إن المناطق الإقتصادية الحرة متعددة الأنشطة على نحو أنها تحتضن أنشطة إقتصادية متنوعة: صناعية ،خدمات ،تجارة دولية ،حاويات تصليح و تحطيم السفن...، و أن هذه الأنشطة موجهة أساسا للتصدير " (3)(ترجمة شخصية) ، وعليه يمكن القول ، بأن :

- المنطقة الإقتصادية الحرة -جرجيس- هي: منطقة تجارية ،صناعية ، خدمات

صرح بشأنها أحد المسؤولين الإداريين بالمنطقة الإقتصادية الحرة -جرجيس- لجريدة الحرية ، قائلا : " أولا المنطقة الحرة -جرجيس- هي موجهة بالأساس لرجال الأعمال تونسيون كانوا أو أجانب ، وثانيا فإن الشرط الضروري هنا هو أن تكون بضاعة هذه الشركات موجهة للتصدير أساسا...،"(4)، و عن آخر سؤال لنفس الجريدة يتعلق بنوعية الصناعات التي سوف تقوم بالمنطقة الحرة -جرجيس- ، صرح ذات المسؤول قائلا : "هي صناعات عديدة أهمها الصناعات الغذائية و الصناعات الإلكترونية و التجارة العالمية...،"(5) و يواصل قائلا :" الجدير بالملاحظة هنا، أنه رغم التوجه التصديري لهذه البضائع فإن المستثمر يمكنه تخصيص20 %من هذه البضائع لتسويقها بالأسواق التونسية شرط حصوله على إذن من الديوانة التونسية..." (6) ،وهو ما أكدته مؤسسة المنطقة الحرة-جرجيس- عندما أشارت بأن الصناعات المطلوبة في المنطقة الإقتصادية

---

1 / راجع في ذلك : مرسوم رقم 93 -1916 مؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتضمن إنشاء منطقة إقتصادية حرة " جرجيس " الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية 1 أكتوبر 1993 رقم 74 الصفحة 1644 .

2 / راجع في ذلك : مرسوم رقم 93 -2051 مؤرخ في 4 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء منطقة إقتصادية حرة " بزرت " الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية 12 أكتوبر 1993 رقم 77 الصفحة 1724 .

3 / راجع في ذلك : Zones Franches Économique : Un Outil d'encouragement à l'Investissement . Conjoncture - Etudes et Informations Economiques de Tunisie - Mensuel N° 182 - Juin 1994 - p 9 .

4 / راجع في ذلك : تصريح السيد مختار كريسعان رئيس المنطقة الحرة بجرجيس لـ الحرية : المنطقة الحرة بجرجيس... المذكور آنفا .

5 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

6 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

الحرة تتمثل على وجه الخصوص في : الصناعات الميكانيكية ، الصناعات الإلكترونية صناعات وسائل الإتصالات السلكية و اللاسلكية ، الصناعات الصيدلانية ، الصناعات النسيجية ،صناعة المواد الغذائية ،التعبئة . أما فيما يخص نوعية الخدمات التي تقدمها المنطقة الإقتصادية الحرة - جرجيس - ، فإنها تتمثل بالأساس في: الخدمات البترولية ، البنوك التأمين ،وكالات العبور ،مكاتب الدراسات و الإستشارات... (1) (ترجمة شخصية).

- المنطقة الإقتصادية الحرة -بزرت- : تضم موقعين أساسيين ، الأول موقع -بزرت- و الثاني -منزل بورقيبة- . أكد بشأنهما أحد المسؤولين الإداريين بالمنطقة الإقتصادية الحرة -بزرت- ، بأن الموقعين سوف يتخصصان في قطاعات الأنشطة الإقتصادية الرئيسية ، و أن موقع -منزل بورقيبة - الذي يتوفر على أيدي عاملة متخصصة منذ مدة زمنية كبيرة ، سوف يتخصص في الميكانيك و النشاط البحري...، مشيرا في نفس الوقت إلى أن الموقع لديه إمكانيات كبيرة للتوسع إلى غاية 100 هكتار متوفرة إلى جانب التجهيزات المعتبرة لـ (Socomena) و أحواضها الأربعة للسفن ، بحيث يمكنها أن تقدم دعما أساسيا للمشاريع التي ستقام بـ - منزل بورقيبة - .أما موقع -بزرت- المتربع على 30 هكتار ، فإن إختصاصه الخدمات و الصناعات الغذائية و الكيمائية : صناعة البلاستيك ، تكنولوجية التعبئة ...، إلخ مؤكدافي نفس الوقت على أن المسؤولون يستهدفون أيضا الصناعات القادرة على جلب التكنولوجيا العالية و القيمة المضافة ، و أن الطريق المزدوج -تونس/ بزرت- ، سوف يجلب هو الآخر دعما إضافيا للمنطقة فضلا عن دراسة مشروع ميناء للحاويات في ميناء بزرت (2) .كما كتبت عنها إحدى المجلات تقول : " أول منطقة حرة تونسية تسعى لأن تتخصص في الصناعة و التجارة و تصليح و بناء السفن و الخدمات البترولية..."(3) .

---

1 / راجع في ذلك : La Zone Franche De ZARZIS - TUNISIE - Le Cadre Ideal pour vos Investissement - La Societe de Developpement et d'Exportation de La Zone Franche de ZARZIS . Promotion - p4

2/ راجع في ذلك : تصريح السيد السيد بلكاحيا رئيس المنطقة الإقتصادية الحرة -بزرت- الوارد تحت عنوان : Zone Franche De BIZERTE : 130 Intentions D'Investissement . Magreb Sélection - Hebdomadaire confidentiel d'information économique n°799 du 20.10.94- p8-9

3/ راجع في ذلك : La Zone Franche de BIZERTE ? Nouvel Eldorado - Jeune Afrique Economie N° 217-6.5.1996 p.53 -TUNISIE ..

3 / أهدافها : في هذا السياق ،صرح أحد المسؤولين السياسيين في الجمهورية التونسية لجريدة " Le Temps " ، بأن بعث مناطق إقتصادية حرة يندرج في إطار ترسانة الآليات التي ترغب تونس في توفيرها ،لأجل جذب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب و ضمان بهذا النمو الضروري للصادرات التونسية ،و أن من شأنها أن تسمح بإقامة و ترقية نسيج صناعي ملائم ،و تشجيع مبادرات الإندماج هذا من جهة ، و من جهة أخرى جذب المجمعات الصناعية الكبيرة في إطار إستراتيجية عامة تسعى إلى ترقية الصناعات التصديرية ذات القيمة المضافة العالية و التكنولوجيا المتطورة .وهو ما أكده خبراء هيئة التنمية(PNUD) التابعين لهيئة الأمم المتحدة ، عندما أكدوا بأن أهداف المسعى التي تقوم به الجمهورية التونسية من وراء إقامة المناطق الإقتصادية الحرة،هو إدماج الإقتصاد الوطني في إقتصاد السوق و أن من شأن هذه المبادرة أن تكون أداة جذب للمستثمر الأجنبي إلى تونس (1) (ترجمة شخصية) من جهة أخرى ، أكد أحد المسؤولين الإداريين بمؤسسة تنمية و إستغلال المنطقة الإقتصادية الحرة -جرجيس- ، بأنه إذا كانت المنطقة الإقتصادية الحرة -جرجيس- متوجهة نحو البلدان الإفريقية و العالم العربي ،فإن المنطقة الإقتصادية الحرة - بزرت - تنفتح على أوروبا و باقي بلدان الشمال (2)(ترجمة شخصية). هذا إلى جانب ماتطمح إليه المنطقة الإقتصادية الحرة - جرجيس- من إمكانية البيع بالتجزئة للسياح الأجانب على غرار ما هو معمول به في المنطقة الحرة بـ (Antalia) بتركيا ،و ذلك لتنويع و تدعيم المنتوج السياحي و تنشيط حركة ميناء جرجيس، وهو ما عبر عنه صراحة أحد المسؤولين الإداريين بالمنطقة الإقتصادية الحرة-جرجيس- لجريدة الحرية ، قائلا : "... ففي منطقة تستقطب 800.000 سائح من مختلف بلدان العالم يجعلنا نتسائل لماذا لا نفتح منطقتنا على السياح فالليبي مثلا عوض السفر إلى إلى البلدان الأوروبية يمكنه أن يأتي إلى المنطقة الحرة مرة في كل زيارة له لبلادنا ، و يقتني ما شاء...، ثم أن المنطقة الإقتصادية الحرة-جرجيس-

---

1 / راجع في ذلك : تصريح السيد صالح حمدي كاتب الدولة للتجارة في الجمهورية التونسية الوراد تحت عنوان :

Zones Franches en Tunisie - Promouvoir un Tissu Industriel Propice au Développement de la sous-traitance - Le Temps du 18.02.1993

2 / راجع في ذلك : تصريح السيد كمال بلكاحيا رئيس مجلس إدارة مؤسسة تنمية و إستغلال المنطقة الإقتصادية الحرة -جرجيس-

La Zone Franche de BIZERTE Operationnelle Au Second Semestre 1995 - Magreb Selection N ° 757 DU 12.11. 1993 . p10.

ستدعم السفر أيضا بحرا وهو ما سيحرك البلاد إقتصاديا...،كما أن المشروع جاء لخلق التوازن الجهوي و التنمية المستدمية في ربوع الجنوب الشرقي ...،سيما و أن الشركات التي ستنتصب بالمنطقة ستوفر فرصة لتشغيل الإطارات بالجهة على أساس أن المستثمر لايمكنه إنتداب أكثر من 4 إطارات أجنبية ، ومن ثم سوف يكون بقية الفريق العامل بأي من هذه المؤسسات تونسيا مائة بالمائة " (1) . وفي ذات السياق صرح ذات المسؤول الإداري لإحدى المجالات ، قائلا بأن الخدمات البترولية ، الصناعة الغذائية و التجارة الدولية تعتبر المحاور الثلاثة الكبرى التي سوف يتم تنميتها داخل المنطقة -جرجيس- بحكم قربها من بلدان كبيرة منتجة تطمح لأن تكون مركز جهوي للخدمات البترولية ، من هنا أبرمت ثلاثة عقود إنشاء شركات بترولية مع كل من:(Remaco International - Rome Petrole) ،وشركة إيرلندية(2)(ترجمة شخصية)

ثانيا/ الآليات القانونية و المادية للمناطق الإقتصادية الحرة : نتناول في

البداية لآليات القانونية للمناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية ثم المادية .

1/ ألياتها القانونية : إن أول ما يتبادر إلى ذهن المتعامل الإقتصادي الراغب في التجارة و الإستثمار في أي دولة كانت ، يتمثل بالأساس في السؤال عن النصوص القانونية المنظمة للتجارة و الإستثمار فيها ، لمعرفة مزاياها و الإجراءات الواجب إتباعها . حيث انه بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لعمليات الإستثمار في الجمهورية التونسية يتضح جليا بأن نظام المناطق الإقتصادية الحرة يوجد بتونس قانونيا منذ القدم ، و ذلك من خلال نظام النقاط الحرة (Points Francs) الذي كان معمولا به منذ 1972 من خلال سلسلة من النصوص القانونية ، أهمها :

- قانون72/38مؤرخ في27 أفريل 1972 الذي أستثنى من قانون الجمارك ما يعرف بالمؤسسات الحرة (Entrepots Franc) ، أو مؤسسات الصناعات التصديرية .
- قانون 76-63 مؤرخ في1976/7/12 متعلق بالمؤسسات المالية الحرة Banques Off Shore .

---

1 / راجع في ذلك : مختار كريسعان رئيس المنطقة الحرة بجرجيس لـ الحرية : المنطقة الحرة بجرجيس ... المرجع السابق الذكر .

2 / راجع في ذلك :تصريح السيد مختار كريسعان رئيس رئيس المنطقة الحرة بجرجيس ، الوارد تحت عنوان :

Zone Franche De ZARZIS : Demarage Debut 1995 .. Magreb Selection - Hebdomadaire Confidentiel d'Information Economique N° 786 du 16.06.1994 . p 9

- قانون 88 - 110 مؤرخ في 18 . 8 . 1988 متعلق بمؤسسات التجارة الدولية.
- قانون 89 -100 مؤرخ في11/17/ 1989 متعلق بتشجيع الإستثمار في قطاع الخدمات .

الجدير بالإشارة إليه ، أن أهم ما يميز نظام النقاط الحرة(Points Francs) السابق الذكر على المناطق الإقتصادية الحرة التقليدية :

- أنها مناطق إدارية غير محددة جغرافيا إلا بحدود المؤسسة القائمة ذاتها ،ومن ثم غير محصورة جغرافيا إذ هي متواجدة بكامل الإقليم التونسي .
- أن منتوجاتها موجهة للتصدير فقط .
- أن منتوجاتها تتمتع بمزايا إستثنائية متعددة (الإعفاءات الضريبية و الجمركية) .

هذا النظام الجمركي الخاص مكن من إقامة العديد من المؤسسات الحرة التصديرية في أراضي الجمهورية ، إلا أنه و برغم النتائج الجيدة المسجلة فإن هذا النظام بقي محدود الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تبني نظام المناطق الإقتصادية الحرة جملة و تفصيلا ، تحسينا و تكملة للتشريع القائم و بما يضمن إعطاءدفع للإستثمار في الجمهورية التونسية (1). من هنا كتبت جريدة -الصحافة- التونسية ، تقول : "...و بالنسبة إلى تونس التي أقرت تبني هذه المناطق فإن هذه التجربة ليست جديدة حيث أنطلقت من النقاط الحرة -قانون أفريل 1972 - ، و بفضل الإختيار الجديد سيتم تجميع النقاط - المصانع- في مناطق حرة وتعمل تونس على إنجاح هذه التجربة الجديدة إستنادا إلى المعطيات الذاتية - القرب من أوروبا، الإستقرار السياسي، الإنفتاح على الخارج-، و المعطيات الموضوعية الدولية-هيمنة الحرية الإقتصادية،و خاصة توقف الإستثمار الأجنبي على مدى توفر الحرية الإقتصادية ، التي تعني الإمتيازات الإقتصادية في أي بلد يرغب في إستقطاب هذا الإستثمار-، و إعتمادا على نجاح تجربة قانون 1972 الذي سمح بإنتصاب 1225 مؤسسة-مصدرة كليا-، و ساهم في خلق 93.337 ألف موطن شغل قار ، أضحى من الضرورة تطوير هذه العملية المجدية ، نظرا لأهمية الطموحات التي تضمنها المخطط الثامن : التشغيل و التصدير . وفق هذا المنطق يأتي بعث المناطق الإقتصادية الحرة المخصصة للتصدير (Zones Franches

---

1 / راجع في ذلك : Zones Franches Économiques : Un Outil d'encouragement à l'Investissement . Op Cit , p 8-9 .

Economiques d'Exportation .) ، التي تشكل نقلة نوعية في مجال التشجيع على الإستثمار الأجنبي وحتى المحلي . خاصة و أن هذه المناطق سيتم بعثها في محيط جغرافي محدد -قرب الموانئ أو المطارات- "(1) . ومهمايكن ، فإنه من الضروري إستبيان النظام القانوني للمناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية ، ليتسنى لنا الوقوف على حقائقها القانونية

أ/ أهم النصوص القانونية المنظمة للمناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية:

- قانون رقم 92 /81 مؤرخ في 3 أوت 1992 متعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة -الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 7 أوت 1992 . الصفحة 1005/ 1006 - .
- تعديل قانون 81/92 مؤرخ في3 أوت 1992متضمن إنشاء المناطق الإقتصادية الحرة- الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 7 أوت 1992. الصفحة 1005/ 1006 - .
- قانون رقم 94 /14 مؤرخ في 31 جانفي 1994 معدل و مكمل للقانون رقم 92 /81 متعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة .- الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية المؤرخة في 8 مارس 1994 رقم 11 الصفحة 230 - .
- قرار وزارة الدولة ووزارة الداخلية ووزارات المالية و الإقتصاد الوطني مؤرخ في 94/2/28 يحدد شروط و كيفيات دخول الأشخاص و السيارات إلى المناطق الإقتصادية الحرة- الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 /3 /94 رقم 19 .الصفحة 412 - .
- مرسوم رقم 1916/93 مؤرخ في1993/9/13 متعلق بإنشاء منطقة حرة -جرجيس-الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 أكتوبر 1993 رقم 74 . الصفحة 1644 - .
- مرسوم رقم2687/94 مؤرخ في 1994/12/26متعلق بتعديل المرسوم رقم 93-1916 مؤرخ في 1993/9/13 متضمن إنشاء المنطقة الإقتصادية الحرة -جرجيس-الجريدة الرسمية المؤرخة في 13جانفي 1995 رقم 4 . الصفحة 59 - .
- مرسوم رقم2051/93 مؤرخ في 1993/10/4 متعلق بإنشاء المنطقة الحرة -بزرت-الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 أكتوبر 1993 تحت رقم 77 . الصفحة 1724 - .
- مرسوم رقم94-1880 مؤرخ في 1994/9/12 متعلق بالمصادقة على إتفاقية الإمتياز لإستغلال

---

1 / راجع في ذلك : سليم ضيف الله : المناطق الحرة الإقتصادية قادمة : بإمكان التونسي التسوق منها بشرط .... . جريدة " الصحافة " الصادرة بتاريخ 17 جانفي 1993 ص 3 .

المنطقة الإقتصادية الحرة -جرجيس- لفائدة شركة التنمية و الإستغلال للمنطقة الإقتصادية الحرة -جرجيس- و كذلك ملحقاتها .- الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 سبتمبر 1994 رقم 73 الصفحة 1539 .

- مرسوم رقم1881/94مؤرخ في1994/09/12 متعلق بالمصادقة على إتفاقية الإمتياز لإستغلال المنطقة الإقتصادية الحرة -بزرت- لفائدة شركة التنمية و الإستغلال للمنطقة الإقتصادية الحرة -بزرت-و ملحقاتها -الجريدة الرسمية المؤرخة في1994/9/16 رقم 73 الصفحة 1539 - .

ب/ مزايا التجارة و الإستثمار بالمناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية : تتمثل أساسا في نظام التجارة الخارجية و المبادلات ، النظام الضريبي ، نظام الشغل ، النظام الإداري ، آلية فض المنازعات: (1)

- نظام التجارة الخارجية و المبادلات : يتلخص في حرية الإستثمار ،حرية تحويل الأرباح ورؤوس الأموال المستثمرة ، حرية الإستيراد للأموال الضرورية للتصدير، كما أن الإستثمارات تتم بمجرد التقدم بطلب للمستغل المسير للمنطقة الإقتصادية الحرة على أن تكون بالعملة الحرة أو الدينار القابل للتحويل من طرف أشخاص الحرة أو الدينار القابل للتحويل من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية مقيمة أو غير مقيمةحرية التنازل ما بين غير المقيمين للأموال العقارية أو الحصص الإجتماعية، حرية تحويل الأنشطة القائمة داخل المنطقة الحرة ، إمكانية إجراء صفقات تجارية بالعملة الصعبة داخل المنطقة الحرة ، إشتراط إستصدار رخصة مسبقة و دفع كافة الحقوق و الرسوم المقررة على عمليات الإستيراد من الخارج في حالة الرغبة في التعامل مع السوق المحلي بإستثناء المنتوجات والخدمات المقدمة للمؤسسات الحرة المتواجدة بالجمهورية التونسية الموجهة منتوجاتها للتصدير بشكل كلي .

---

1 / راجع في ذلك : La Zone Franche de Zarzis - Tunisie - Le Cadre Ideal Pour Vos Investissements . Op Cit . p1,2.

وكذلك : Zone Franche de Bizerte - Au Coeur de la Mediterrannee - Brochure : Société de développement et d'Exploitation de la Zone Franche de Bizerte

علما في الأخير ، أنه يمنع في الوقت الراهن البيع بالتجزئة داخل المنطقة (1) .

- النظام الضريبي : و يتلخص هو الآخر في الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات في العشر سنوات الأولى ،فرض الضريبة على الأرباح لا يكون إلا بنسبة 17,5 % وفقط إبتداء من السنة الحادية عشرة ، تخفيض الآداءات على الأرباح التي يعاد إستثمارها ، تعليق الضريبةعلى القيمة المضافة و الحقوق الجمركية على المواد الأولية و التجهيزات المستوردة أو المكتسبة من السوق المحلي، تسجيل مجاني لكل العقود ، القوانين الأساسية ، الإتفاقات...، إلخ .
- نظام الشغل : وذلك من خلال مرونة العمل عن طريق عقود عمل لمدة محددة إعفاء من الحقوق و الرسوم عند إستيراد الإحتياجات الشخصية و سيارة سياحية لكل أجنبي العمال الأجانب الغير المقيمين يمكنهم قبل التعيين الإختيار بين نظام الضمان الإجتماعي غير النظام التونسي، كما يستفيدون من نظام ضريبي جزافي على الدخل يقدر بـ 20 % من الدخل الخام .
- نظام الشباك الأوحد : يقصد به أن الخدمات العمومية الضرورية للمتعاملين يتولاهاممثلوا المصالح العمومية المتواجدون على الدوام لدى مستغل المنطقة الإقتصادية الحرة
- خيارات حل النزاعات : في حالة نشوب النزاع تطرح ثلاثة خيارات : المصالحة ،أو القضاء الداخلي ، أو التحكيم .

من هنا كتبت إحدى المجالات ، مايلي : " النظام الضريبي لهذه المناطق بسيط بإعتبار أنه قائم على إعفاء شبه كلي و كذلك أشغال التجهيزات معفاة من الأداءات و الرسوم،كما أن المتعاملين لا يدفعون أي ضريبة أو رسوم عن أنشطتهم داخل المنطقة الحرة بإستثناء الإشتراكات و المساهمات في نظام الضمان الإجتماعي للعاملين ، بالنسبة للعمال الأجانب غير المقيمين و العاملين بالمنطقة يتمتعون ببعض المزايا بحيث تقدر نسبة مساهمتهم الضريبية بنحو 20 % من الدخل الخام كما يمكنهم الإستفادة من القانون العام ،ومن نظام تعليق الأداءات و الرسوم بشأن عمليات الإستيراد لإحتياجاتهم الشخصية إضافة إلى سيارة

---

1 / راجع في ذلك : . Zones Franches Économiques : Un Outil d'Encouragement à l'Investissement .Op Cit p 8,9,11

سياحية . كما أن المستثمرين يتمتعون بضمان تحويل رأس المال المستثمر و المداخيل الناتجة عنها ، وذلك بكل حرية ، يتعين دفع مقابل الخدمات بالعملة الصعبة أو بالدينار القابل للتحويل ، غير أن المؤسسات المقيمة عليها واجب تحويل مقابل قيمة الصادرات طبقا للقانون المعمول به ، إلا أن العمليات الأخرى التجارية ، التنازلات للقيم العقارية و إستيراد الأموال و الخدمات حرة ، غير أن الخدمات و الأموال المتحصل عليها من السوق الداخلي و كذلك ترويج المنتوجات بتونس تدفع عليها أداءات ورسوم المستحقة عن عمليات الإستيراد ،العامل حر في إختيار نظام الضمان الإجتماعي المعمول به في تونس أو ببلده الأصلي و في الحالة الأخيرة لا يدفع إشتراكات للضمان الإجتماعي التونسي.طبقا لقانون3 أوت 1992 فإن الدخول للمناطق الحرة غير مسموح به إلآ للأشخاص المرخص لهم قانونا ،كما أنه غير مسموح البيع بالتجزئة داخل المناطق ، أما بالنسبة للمنازعات التي يمكن أن تنشب فإنها تخضع للقضاء التونسي أو للمصالحة أو لهياكل التحكيم الدولية"(1) (ترجمة شخصية) .

في ذات السياق كتبت جريدة-الصحافة - ، تقول : ".. و فيما يتعلق بالباعثين أنفسهم فإن القانون سيعفيهم من الضرائب و الأداءات داخل المنطقة الحرة مع التنصيص على أن التعامل سيتم بالعملة الصعبة أو الدينار القابل للتحويل - بالنسبة للشركات غير المقيمة- أما التعامل - مهما كان نوعه - داخل المنطقة الحرة فإنه حر تماما بيع شراء... إلخ. إذ تعتبر كل عملية إقتصادية هناك عملية تصدير أما تصريف الإنتاج داخل السوق الوطنية فيخضع إلى نظم التوريد العادية (أداءات ،ضرائب ، جمارك ،.. إلخ) ، كما يضمن النص القانوني حرية توريد الأغراض الشخصية و سيارة سياحية لكل مستخدم بالمنطقة الحرة و في مجال الشغل يضمن القانون للباعث الحرية المطلقة في التشغيل و الأجور ،و في مجال حماية مصالح المستثمرين الأجانب نجد أن تونس قد أستعدت للأمر أحسن إستعدادا و ذلك بتمكين المستثمر من اللجوء إلى العدالة التونسية لضمان حقوقه ، بل أكثر من ذلك سعت إلى ضمان حق المستثمر في اللجوء إلى الهياكل الدولية للتوفيق بينه و بين الحكومة التونسية أو مؤسساتها بهدف التوصل إلى حل يرضي الطرفين في حال ظهور

---

1 / راجع في ذلك : Zones Franches En Tunisie / Un Stimulant Pour L'Investissements Et Les Devises . Op Cit .

خلاف حول مسألة ما .و قد كان هذا الضمان من خلال إمضاء تونس على ما لايقل عن 16 إتفاقية ثنائية بين تونس و دول أجنبية لضمان حقوق رعايا هذه الأخيرة من المستثمرين في تونس و كذلك من خلال المصادقة على معظم الإتفاقيات الدولية أو المتعددة الأطراف في هذا المجال مثل الإتفاقية الدولية الموقعة في18مارس1965 التي تهم تسوية الخلافات حول الإستثمارات الأجنبية أو إتفاقية ما يعرف بإسم -ميغا- الإتفاقية الدولية حول بعث الوكالة متعددة الأطراف حول ضمانات الإستثمارات ، و أخيرا الإتفاقية حول بعث المنظمة العربية لضمان الإستثمار " (1).

ج/ السلطة المكلفة بتسيير المنطقة الإقتصادية الحرة ، و إجراءات الإستثمار داخلها :

- السلطة المكلفة بتسيير المنطقة الإقتصادية الحرة : إن تسيير المنطقة الإقتصادية الحرة يتسم بالمرونة ، بحيث يضمنه شخص معنوي يسمى-مستغل- بموجب إتفاقية إمتياز بين - المستغل- ، و - وزارة الإقتصاد الوطن- مصادق عليها بموجب مرسوم ، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للإستثمارات.علما أن إتفاقية الإمتياز يجب أن ترفق بـ : دفتر الشروط الذي يحدد شروط تسيير المنطقة الإقتصادية الحرة ، الأنشطة المسموح بها ، بيان مسؤوليات-المستغل- ، قائمة الأنشطة غير المسموح بها التي من شأنها المساس بالأمن و الصحة بالنسبة للمواد الوطنية الدولية المحظورة أو التي من شأنها المساس بالتوازن الإيكولوجي وحماية البيئة ،بالإضافة إلى إتفاقية نموذجية تحدد الأنظمة الداخلية منظمة للعلاقات بين المستثمر و المتعاملين العاملين بالمنطقة في هذا السياق ، و بحكم تواجد منطقتين حرتين في الجمهورية التونسية فإن هناك شخصيتن معنويتين أنشأتا لتسيير المنطقتين، هما :(La Société De Developpement Et D'Exploitation De La Zone Franche De Bizerte)برأس مال4مليون دينار يتوزع كالآتي: 32,5 % مساهمة القطاع العام و 67,5 % قطاع الخاص ،و الثانية هي(La Société De Developpement Pour La Promotion De La Zone Franche De Zarzis)برأس مال 4,12مليون دينار يتوزع كالآتي : 48,65 % مساهمة القطاع العام و 51,35 مساهمة القطاع خاص .

---

1 / راجع في ذلك : سليم ضيف الله: المناطق الحرة الإقتصادية قادمة : بإمكان التونسي التسوق منها بشرط ... . المرجع السابق الذكر.

الجدير بالإشارة إليه ، أن - المستغل - تقع عليه جملة من الأعباء نذكر منها : إنجاز الأشغال وهياكل الإستقبال والتجهيزات اللازمة للمنطقة ، إبرام العقود مع المستثمرين و ترقية الإستثمارات بالمنطقة ، متابعة و مراقبة أنشطة المتعامين المتواجدين بالمنطقة توفير كل الخدمات المتعلقةبالصيانة و السير الحسن للمنطقة الحرة ، منح تراخيص الدخول إنجاز كل بناية في الداخل ، و في المقابل يتلقى -المستغل- إيجار عن المباني العقارية و رسوم عن الخدمات المقدمة للمتعاملين .و لأجل تسهيل مهمة المتعاملين الإقتصاديين فإن المصالح العمومية الضروية لتسيير المنطقة تتواجد على الدوام لدى - المستغل- بإستثناء مصالح الشرطة و الجمارك ، و ذلك في إطار ما يعرف بالوسيط الوحيد -نظام الشباك الأوحد - (1).

- إجراءات الإستثمار بجرجيس : إن المتعاملين الراغبين في التواجد بالمنطقة الحرة -جرجيس- أو -بزرت - ما عليهم إلا أن يقدموا مسبقا طلب مبينين فيه هوية الطالب و شركائه ، خصائص نشاط المشروع: طبيعة النشاط على وجه الدقة ، المساحة المطلوبة ، عدد العمال ، حجم الإستثمار ، القيمة المحتملة لتصدير البضاعة أو الخدمات المحلية . علما أن الملف يبحث من طرف لجنة إنتقاء المشاريع ، و بمجرد قبول المشروع فإن سلطة المنطقة الحرة تقدم حينها للمتعامل كل الخطوات القانونية و التقنية : من بناء المؤسسة إلى إنجاز البناءات و الدخول في الإستغلال ، بل أكثرمن ذلك تساعد أيضا المتعامل في مختلف المجالات ، مثل : تشغيل العمال ، البحث عن الإقامات و كل خدمة أخرى القصد منها تسهيل إنجاز المشروع بالمنطقة . وهو مايفسر حرص المؤسسة على العمل بنظام الشباك الأوحد(Guichet Unique) ، الذي يقوم بدور الوسيط و الممثل الوحيد لمختلف المصالح العمومية التي يحتاج إليها المتعامل الإقتصادي (2)(ترجمة شخصية) .

- تكاليف الإستثمار : تكفي الإشارة إلى سعر إيجار قطعة الأرض المهيئة، الذي يتراوح بين3و5 دولار أمريكي للمتر المربع في العام لفترة تتراوح مابين12و30عاما قابلة للتجديد(3)(ترجمةشخصية)

1/ راجع في ذلك : Zones Franches Économiques : Un Outil d'encouragement à l'Investissement.Op Cit - p 9,10,11 .

2 / راجع في ذلك : Presentation De La Zone Franche De Zarzis ,p 3 - Zone Franche De Zarzis : 06.02.1996

3 / راجع في ذلك : La Zone Franche de Zarzis En Deux Ans / Zone Franche de Zarzis-Juin 1995

2/ آلياتها المادية : بحكم أن الجمهورية التونسية تتمتع بمنطقتين إقتصاديتين حرتين هما منطقة -جرجيس -، و -برزت - ، فإننا نتولى بيان الآليات المادية لكل منهما ،كالآتي :

أ/ المنطقة الإقتصادية الحرة -جرجيس : تقدر مساحتها الإجمالية بـ : 38هكتارا قابلة للتوسع في حدود 250 هكتارا ، و قد قسمت إلى عدد 140 قطعة مساحتها تتراوح بين 800 و 3000 م² .

الجدير بالإشارة إليه ، أن مشروع المنطقة الإقتصادية الحرة -جرجيس- برمج على أربعة مراحل:

المرحلة الأولى :خصت مساحة11هكتار ،عدد المقاسم المهيئة فيها41،عدد المقاسم المحجوزة 39 الأشغال الداخلية قدر الإستثمار الإجمالي فيها بـ 2,5 مليون دينار .كما تمت تهيئة الطرقات المياه ، الهاتف ، الكهرباء ، التطهير ...إلخ بمبلغ 1,5 مليون دينار . إضافة إلى إنشاء المباني و على وجه الخصوص ، مبنى ذا طابق أول يحتوي على 16 مكتبا 1 مليون دينار يحتوي مقهى ،مكتب ديوانة ،مكتب شرطة ،مخازن 2600 م² .هذا إضافة إلى إنجاز الأشغال الخارجية بمبلغ إجمالي قدر بـ 27,7 مليون دينار ، تتمثل في: إنجاز ما قيمته1,2 مليون دينار-كهرباء 330 ألف دينار ، هاتف220 ألف دينار ، تطهير500 ألف دينار - ، وذلك في إنتظار إنفاق 21,5مليون دينار لإنجاز الحفر و تجهيز ميناء -جرجيس- بمبلغ 3,2 مليون دينار ، و كذلك تهيئة الطرقات بمبلغ 18مليون دينار ، و الماء الصالح للشراب بمبلغ 280 ألف دينار .

المرحلة الثانية : أستغرقت الفترة الممتدة ما بين سنة 1996-1997 ، شملت مساحة11 هكتار بمبلغ إستثمار داخلي قدر بـ 2,5 مليون دينار ،وذلك لأجل خلق فرص التشغيل لـ 400 عامل بشكل مباشر و 400 عامل بطريقة غير مباشرة .

المرحلة الثالثة و الرابعة 1998-1999 : تخص مساحة بـ 15 هكتار ، بمبلغ إستثمار داخلي قدر بـ 4 ملايين دينار ، و ذلك بهدف خلق فرص شغل لـ 700 عامل بصفة مباشرة و 700 عامل بصفة غير مباشرة .

الجدير بالإشارة إليه ، أن التهيئة الإجمالية للمشروع قدرت بـ 10 ملايين دينار ، مع توفير ما يقارب 1700 فرصة تشغيل بصفة مباشرة و 1700 بصفة غير مباشرة(1) .

---

1 / راجع في ذلك : مختار كريسعان رئيس المنطقة الحرة بجرجيس لـ الحرية : المنطقة الحرة بجرجي... . المرجع السابق الذكر .

وكذلك : La Zone Franche De Zarzis En Deux Ans . Op Cit .

و في ذات السياق ، كتب أحد المكاتب التابعة لمؤسسة تسيير المنطقة الحرة-جرجيس-،ما يلي :

" المنطقة الحرة -جرجيس- تتواجد على مساحة38 هكتار ، و بالقرب من200 متر من ميناء جرجيس به رصيف تجاري لسفن35.000طن ، رصيف بترولي يتسخدم عادة من طرف شركة (Marathon Oil)رصيف (Ro-Ro) بطول 27 متر و عرض 20 متر و أيضا أرض فضاء للميناء تقدر بـ 32 هكتار دون أن نحسب95 هكتار من الأرض الفضاء المخصصة للمنطقة الصناعية و مستودع للتخزين بـ 5000متر مربع،كما أنها تقع بالقرب من مطار جربة الدولي، إضافة إلى وجود طرق في إتجاه المغرب وإفريقيا تسمح من الإستفادة من الطرق البحرية و الجوية و البرية في كل الإتجاهات "(1)(ترجمة شخصية) . كما كتبت عنها مؤسسة المنطقة الحرة -جرجيس- ، مايلي :

" ... مؤسسة المنطقة الحرة قامت بتهيئة مساحة أولى تقدر بـ 12 هكتار تضم 40 قطعة بمساحة تتراوح بين800و3000 م²،وأنطلقت في المرحلة الثانية المقدرة بـ 10هكتارات"(2)(ترجمة شخصية)

ب/ المنطقة الإقتصادية الحرة -بزرت- : تتربع المنطقة على مساحة إجمالية تقدر بنحو 460.000 م² (46 هكتار) ، وهي مقسمة على موقعين أساسيين، الأول يسمى موقع -بزرت- وهو عبارة عن ميناء تجاي بمساحة 300.000م ² -30 هكتار-بعمق يتراوح ما بين 11 و 13 متر و لديه إحتياط عقاري يقدر بـ 20 هكتار . علما أنه مخصص للأنشطة الصناعية و الخدمات و كذلك التجارة الدولية ، إضافة إلى إعتباره محطة بحرية . أما الموقع الثاني فيسمى بموقع -منزل بورقيبة - يتربع على مساحة 160.000 م² -16 هكتار - .علما أنه يتواجد داخل مركب للميكانيك البحرية ، كما أن الموقع لديه إحتياط عقاري يقدر بـ 100 هكتار ،و الأنشطة الموعود بها مرتبطة بالبناء و تصليح و تحطيم السفن(3) (ترجمة شخصية) .

---

1 / راجع في ذلك : La Zone Franche De Zarzis Inventaire Et Opportunites . p 2 - Bureau De Tunis .

2 / راجـــع في : Presentation De La Zone Franche De Zarzis - Zone Franche De Zarzis 06.02.1996 .

3 / راجع في ذلك : Zones Franches Économiques : Un Outil d'encouragement à l'Investissement . Op Cit .p 8,9 .

وكـــذلـك : Demarage De L'Amenagement De La Zone Franche De Bizerte. Magreb Selection - Hebdomadaire Confidentiel D' Information Economique N° 778 du 21 .4 1994 .P 7 .

المطلب الثاني / مقوماتها ، معوقاتها ، ودراسة جدواها .

نتناول من خلاله بيان مقومات ومعوقات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية ، ثم بعد ذلك دراسة مدى جدوى مواصلة العمل بها .

أولا/ مقومات و معوقات المناطق الإقتصادية الحرة :

نقف في البداية بيان مقومات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية ، ثم بعد ذلك نستعرض معوقاتها.

1/مقوماتها : تتعدد مقومات المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية ، أهما :

- تمتع الجمهورية التونسية بالإستقرار السياسي و الإقتصادي و الأمني .
- تمتع الجمهورية التونسية بتقاليد عريقة في الضيافة و الإستقبال .
- تمتع المناطق الإقتصادية الحرة للجمهورية التونسية بموقع جغرافي إستراتيجي ، إذ أن المنطقة الإقتصادية الحرة -بزرت - بموقعيها تتواجد في قلب البحر الأبيض المتوسط على الطرق البحرية(Detroit de Sicile) وفي منتصف الطريق بين جبل طارق وقناة السويس وهو ممر حتمي لكل تنقل بحري بين الشرق و الغرب ، و الشرق الأوسط و إفريقيا .
- توفر وسائل الإتصالات ، ذلك أن موقع -بزرت- يقع بأحد موانئ الجمهورية ،وهو على بعد5 دقائق من وسط المدينة ،كما أن مطار قرطاج الدولي على بعد50دقيقة من- بزرت- أما موقع -منزل بورقيبة- فإنه لايبعد على -بزرت- إلا بقرابة 20 دقيقة ، مثلما هو الحال بالنسبة لمنطقة-جرجيس - التي لاتبعد على الميناء إلا بحوالي 200 متر كما سبق الذكر ، الأمر الذي يجعل من المناطق الإقتصادية الحرة للجمهورية التونسية على مشارف أسواق كبرى ذات قدرة شرائية عالية .
- توفر أيدي عاملة مؤهلة وأقل كلفة،بالإضافة إلى ماتتمتع به من كفاءة عالية في التسيير
- إضافة إلى جملة المزايا القانونية السابق ذكرها (1).

---

1 / راجع في ذلك : Zones Franches Économiques : Un Outil d'encouragement à l'Investissement. Op Cit p 8,9 .

راجع كذلك : Zone Franche De Bizerte - Au Cocur De La Mediterannee .

Brochure Société de Developpement et d'Exploitation de La Zone Franche de Bizerte

إضافة إلى المقومات العامة الرئيسية التي تتمتع بها المناطق الإقتصادية الحرة للجمهورية

إضافة إلى المقومات العامة الرئيسية التي تتمتع بها المناطق الإقتصادية الحرة للجمهورية التونسية ،توجد مقومات أخرى خاصة بكل منطقة على حدى ، أهمها :

أ/ بالنسبة للمنطقة الإقتصادية الحرة -جرجيس- : إضافة لما سبق من العوامل، هناك جملة من العوامل الأخرى كانت وراء إنشائها ، نذكر منها على وجه الخصوص :

- التواجد بالقرب من أسواق ذات قدرات شرائية عالية (إفريقيا ، الشرق الأوسط ، أوروبا)
- الموقع الجغرافي لـ "جرجيس" جعلها على بعد ساعتين عن طريق البر من الجماهيرية الليبية -120كلم-من الحدود الليبية ، 6 ساعات عن طريق البر من السوق الجزائرية- أقل من500 كلم من أكبر المدن الجنوب الشرقي الجزائري - ، 5 أيام عن طريق البر من السوق الإفريقي - مالي ، النيجر ، نيجريا ، غينيا ...إلخ - ،وعلى بعد ساعتين عن طريق الجو من السوق الأوروبي ، و 4 ساعات عن طريق الجو من الشرق الأوسط . من هنا فإن الموقع الجغرافي لـ "جرجيس" في وسط البحر المتوسط و ما تتمتع به من طاقة طبيعية يعطيانها إمكانية أن تصبح ملتقى مفضل ما بين أوروبا الجديدة المندمجة و إفريقيا و الشر ق الأوسط و الشرق الأقصى .
- توافر مساحات واسعة من الأراضي خالية من أي نزاع عقاري .
- وفرة الأيدي العاملة .
- محيط طبيعي غني بالبترول ،ذلك أن ميزتها أنها تغطي مساحة 700كلم جزء كبير منها آبار بترولية لليبيا و الجزائر و تونس بحدود إنتاج يقدر حاليا 1,5 مليون برميل يوميا . ناهيك عن المنتوجات الزراعية، و الزراعات المتنوعةالمتوفرة فيها ، ساعدها في ذلك تواجدها في منطقة ذات إمكانيات فلاحية جد هامة بطاقة إنتاج مائية4,5 متر مكعب للثانية و درجة حرارة أزيد من 35 ° ، و إمكانيةسقي 400 هكتار لزراعة الخضر الموجهة للتصدير ، بغض النظر على ما يوفره لها ساحلهاالممتد على طول400 كلم تقريبا من قدرات صيد معتبرة موجهة هي الأخرى للتصدير .
- توافر هياكل فندقية بتقاليد إستقبال مشهورة عالميا ، إذ توجد بالجنوب الشرقي للبلاد على ساحل البحر المتوسط ، وفي محيط سياحي مضياف .

- إرادة السلطات العمومية بجعلها المركز للتنمية وللتوازن الجهوي(1)(ترجمة شخصية)

من كل ما سبق ،صرح أحد المسؤولين الإريين بالمنطقة الإقتصادية الحرة -جرجيس-قائلا بأن المنطقة الحرة بجرجيس توجد بالجنوب التونسي على بعد ساعتين فقط من أوروبا و ساعات معدودة عن الجزائر و ليبيا برا ، و هو ما يجعلها بفضل موقعها الإستراتيجي بوابة إقتصادية هامة بفضل قربها من أسواق ذات قدرة شرائية عالية و إنتاج نفطي هام ، و محطة لصناعات متنوعة . خاصة و أنها قد جهزت ببنية تحتية هامة، حيث نجد الميناء التجاري ذا الأرصفة الثلاثة و المطار الدولي للمسافرين إضافة إلى إمتداد شبكة من الطرقات تتجه نحو الدول الإفريقية و المغاربية . و أن هذه البوابة الإقتصادية أختارت أن يكون مدخلها مركز الديوانة لتيسير عملية دخول البضائع من الميناء إلى المنطقة الحرة ، و أنها منطقة أنطلقت من إستراتيجية عمل دقيقة سعت إلى مد شبكة الطرقات و أعمدة الكهرباء و شبكة الإتصالات الهاتفية أولا حتى يتمكن كل من قرر الإستثمار بالمنطقة أن يعمل وفق ما توفر من بنية تحتية رائدة(2) .

ب/ بالنسبة للمنطقة الإقتصادية الحرة - بزرت - : حقيقة هناك عوامل عديدة أخرى إضافة لماسبق ، كانت وراء إختيار - بزرت - لإحتضان واحدة من المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية ،على الأخص : كونها مركز صناعي معتبر ، ذلك أن المؤسسات القائمة في المنطقة تقدر بـ 400 وحدة مابين أجنبية و مختلطة تعمل بالأساس في صناعة الألبسة،الجلود،الصناعة الميكانيكية و الكهربائية .علما ، أن من بينها 108وحدة تصديرية بالكامل ، تشغل حوالي 30.000 عامل بالإضافة إلىوجود منشأة بترولية تعتبر الوحيدة على مستوى الجمهورية ، كما أنه يوجد بها مركب للحديد الوحيد في البلاد و أكبر مصنع للأسمنت ، و أكبر ورشة بحرية ، و أكبر مركب لتصليح و بناء البواخر ، و أكبر وحدة لصناعة المواد الصحية و أكبر وحدة لصناعة محركات و التحويل الكهربائي . كل ذلك جعلها تتوفر على هياكل صناعية معتبرة ، و تتمتع بتقاليد صناعية عريقة ناهيك عن كونها منطقة زراعية ممتازة ، تتمتع بإطار حياتي مريح و ممتع .من هنا يمكن فهم لماذا لم تتردد

---

1 / راجع في ذلك : La Zone Franche De Bizerte Le Cadre Ideal Pour Vos Investissements . Op Cit p 1,3 .

2 / راجع في ذلك : مختار كريسعان رئيس المنطقة الحرة بجرجيس لـ الحرية : المنطقة الحرة بجرجيس... . المرجع السابق الذكر .

رؤوس الأموال الأجنبية في الإقبال على المنطقة الإقتصادية الحرة -بزرت- ، بحيث أن هيئة ترقية الإستثمار(APSI) أحصت للفترةمابين 1995-1996(80) مشروع تمت الموافقة عليهم : 22 ألماني،18 إيطالي،17 فرنسي،و14 دانماركي(1) .وهو ما يفسر التصريح الذي أدلى به أحد المسؤولين الإداريين ، قائلا : " ... و يمكنني القول أنه مقارنة بمصر و إسبانيا و المغرب و تركيا و جبل علي و جزيرة موريس أو الصين فإننا نتواجد في مركز جيد من حيث المنافسة سواء ما تعلق بعامل الإستقرار السياسي أو الإعفاء الضريبي أو الإعفاء الجمركي ، أوحرية تحويل رؤوس المداخيل ومراقبة المبادلات أو غياب القيود فيما يخص قطاعات الأنشطة ، أو التسهيلات الإدارية ، أو الإيجار و تكاليف الإنشاء بحيث أن المنطقة الحرة" بزرت" توفر ذات المزايا و أحسن من تلك المنافسة أن سعر الإيجار لمدة 10 إلى 30 سنة يقدر فقط بـ 3 إلى 4 دولار للمتر المربع في العام ، هذا إضافة إلى مزايا متعددة لاسيما موقعها الإستراتيجي في قلب المتوسط ... " (2)(ترجمة شخصية) .

2/ معوقاتها : لخص لنا الدكتور عبد الستار قريسة جملة المعوقات التي تحد من نجاح المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية ،قائلا : " ... إن تحسين الإنتاج و دعم الإستثمار في مناخ حر ضمن الأسواق الحرة لابد أن تسبقه عملية نشر المعلومات و تبسيط الإجراءات الإدارية و هو ما تفتقر إليه للأسف الشديد بلادنا ، و تلك هي أسباب نقص رؤوس الأموال في بلادنا .فلو سألت المستثمر الأجنبي في بلادنا عن العراقيل التي تعترضك لأجابك بدون تردد أنها صعوبة الحصول على المعلومات و الإتصال ، فوسائل النقل أو الحصول عن المعلومات هي وسائل ذات تكلفة قليلة بالقياس مع أهميتها ، فدليل الهاتف مثلا في بلادنا لا يتجدد سوى مرة واحدة في السنة بينما في نيويورك يتجدد كل ثلاثة أشهر رغم أنه يحتوي على 8 أجزاء ضخمة يزن كل واحد منها 5 كلغ . القطاع

---

1 / راجع في ذلك : La Zone Franche De Bizerte Le Cadre Ideal Pour Vos Investissements . Op Cit. p 1,3 .

راجع كذلك : La Zone Franche De Bizerte ? Nouvel Eldorado . Op Cit . p 52 , 53

2 / راجع في ذلك : تصريح السيد كمال بلكاحيا رئيس مجلس إدارة مؤسسة تنمية و إستغلال المنطقة الحرة - بزرت ، الوارد تحت عنوان

Les 7 Ans Qui Ont Changé La Tunisie - Kamel Belkahia - La Zone Franche de Bezerte Sera Opérationnelle à Partir Du Dernier Trimestre De L'année 1995 -
L'Economiste Magrebin Edition Spéciale 07/11/1994 p 49 - Propos Recueillis Par Omar B. Salah

البريدي و البنكي مطالب بتحسين خدماته بشكل أنجع .. و لكن الإدارة التونسية هي أيضا مطالبة بإعادة النظر في نظامها الإجرائي المعقد. معظم رجال العمال التونسيون متفقون على ضرورة إلغاء القوانين الإجرائية القديمة و تعويضها بقوانين تتكامل مع طبيعة السياسة التحررية التي تنادي بها الحكومة حاليا لأن عنصر الوقت يلعب دورا رئيسيا في نجاح المسار التجاري الحر...، إن تبسيط الإجراءات الإدارية يجب أن يعتمد على إرادة سياسية بل على إرادة عقلية ...،"(1) و عن سؤال لنفس الجريدة حول مصير البلاد في خضم هذا التوجه الجديد في صورة وجود هذه العراقيل الإدارية ؟ أجاب الدكتور قائلا : " عكس النتيجة المتوقعة لأن الإجراءات الإدارية الحالية مرتبطة بسياسة إقتصادية حمائية تتوخاها الدولة منذ عهد الإستقلال . من هذا المنطق فإن المناطق الحرة في رأي هذا الباحث يجب أن تكون في مناخ إقتصادي حر و قانون واحد بإمكانه أن يلغي كل القوانين السابقة. منذ سنوات جاء مقترح يقضي ببعث منطقة حرة قرب بنزرت إلا أن الحكومة أقترحت أن تكون هذه المنطقة بجرجيس الدكتور عبد الستار قريسة الذي قدم دراسة معمقة لهذا المشروع لاحظ نقصا كبيرا في مستوى اليد العاملة فمعظم الذكور هذه المنطقة صغار جدا أو هم في سن التقاعدفي داخل البلاد-كسليانة و القصرين - تطرح مشكلة المواصلات التي تعرقل سير نقل البضائع و من العناصر الهامة لإقامة منطقة حرة هي تواجد ميناء و مطار و اليد العاملة " (2).و في ذات السياق،صرح الخبير الدولي (Pierre .Rogot) ، قائلا : " ... و في رأي يعد بعث منطقة حرة فرصة لإحداث عدد من الثورات في مجال تبسيط الإجراءات و الحد من الوثائق و المستندات التي يطالب المستثمرون بها و يمكن إذا حصلت المنطقة الحرة على الدعم الكافي من قبل السلطات العمومية أن تتحول إلى تجربة مثالية رائدة تنتشر - عدواها- لتشمل البلاد بأكملها و يجب عدم التفريط في هذه الفرصة لزعزعة - أركان المعبد و أقصد بذلك أركان معبد الإجراءات و التعقيدات الإدارية و لا يتوقف - النظال - في هذا الصدد على مرحلة التصور و الإنشاء بل أنه يكتسي أهمية

1/ راجع في ذلك : سامي بن فرحات :عبد الستار قريسة يحاضر في صفاقس : المناطق الحرة .. العراقيل الإدارية و إقتصاد السوق . جريدة الصباح السبت 6/27/ 1992 - الجمهورية التونسية - .

2/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

بارزة عند التطبيق الفعلي ، إذ ما الفائدة من تبسيطات و تسهيلات تمنح رسميا عند إنشاء المنطقة الحرة ثم و عند التطبيق العملي و في المعاملات اليومية تسحب من جديد و كأن شيئا لم يكن . كما يتعين حسب إعتقادي الحد إلى أبعد الحدود الممكنة من تدخل مختلف الإدارات الحكومية في التسيير اليومي للمنطقة الحرة وخاصة إدارة الجمارك ،و إذا كان من المقبول أن تكون نقاط العبور البرية إلى المنطقة الحرة خاضعة للرقابة الجمركية ، فإنه من غير المقبول وجود رقابة جمركية داخل المنطقة التي يجب أن تكون خاضعة لسلطة الهيئة المسؤلة عن تسييرها بإستثناء بعض الحالات الخاصة ومنها الشك في وجود عمليات تهريب للمخدرات أو السلع المحظورة . أما التدخل اليومي للإدارة في عمل المنطقة فذلك ما يتناقض تماما مع الفكرة التي تستند إليها المناطق الحرة"(1).هكذا إذا ، يتضح جليا بأن المشاكل الأساسية المطروحة على المستثمر ، تتمثل في البيروقراطية و صعوبة الإتصال. و لعل إعتماد المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية على نظام الشباك الأوحد ما يدل على وعي المسؤولين بالمشاكل ، و يعكس إرادتهم في حلها .

ثانيا/ دراسة جدواها : سبق لنا الإشارة ، إلى ما قاله سلطان أحمد بن سليم رئيس سلطة المنطقة الحرة و مؤسسة ميناء جبل علي ، من أن المناطق الحرة هي عواصم العالم الجديد الذي يجري تشكيله حاليا بإعتبارها الواحات الإقتصادية المتحررة من القيود البيروقراطية و التي ستخضع لها حتما الكيانات الإقتصادية العملاقة في أوروبا و أمريكا و آسيا و حتى في العالم العربي حين يحذو حذوها (2) .كماسبق لنا القول أيضا ، بأن ذلك لا يعني حتما بأن كل منطقة إقتصادية حرة في العالم هي بالضرورة منطقة ناجحة ، مثلما ذهب إليه الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني بذكره ما يلي :

" و في دراسة جدوى لتقييم مدى نجاح المناطق الحرة في العالم أجرتها بعض المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة مثل مؤتمر هيئة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية و منظمة

1/ راجع في ذلك : منير الهنتاتي: الخبير بيار روجول " الصحافة" نجاح المناطق الحرة لايتوقف على سخاء التسهيلات و التشجيعات الممنوحة للمستثمرين . – جريدة الصحافة الصادرة بتايخ 4 جوان 1992 (الجمهورية التونسية) .

2/راجع في ذلك : جولة في المعرض الثاني ... جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ12/21/ 1990 ، السابق الذكر .

التطوير الصناعي ،تبين أن حالات الإخفاق قد تفوق حالات النجاح"(1) .من هنا،فإن السؤال الذي يطرح نفسه يتمثل فيما إذا كانت المناطق الإقتصادية الحرة بالجمهورية التونسية قد نجحت في تحقيق أهدافها أم لا ؟ الحقيقة ، أنه لايختلف إثنان من أنه من السابق لآوانه الحكم على المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية بإعتبار أنها لازالت في بدايتها الأولى ،و إن كان ذلك لايمنع من دراسة مدى جدوى العمل بها . من هنا صرح الدكتور عبد الستار قريسة ، قائلا : " إن المناطق الحرة في بعدها الإقتصادي حافزا لتحسين الإنتاج لأن العبرة تكمن في تنمية الإستثمار و المساهمة في الإنتاج و هذا يعني بالتالي أن المناطق الحرة أن تم تركيزها في بلادنا على قواعد سليمة و في مناخ إقتصادي حر ، فإنها بالتأكيد ستفرز نموا تصاعديا في مستوى التنمية . فالتجارة عامل من عوامل التنمية لأنها تساهم في نقل التقنيات و كذلك في نقل حقيقي لرؤوس الأموال " (2). و في ذات السياق ،صرح الخبير الدولي(Pierre .Rogot) لجريدة – الصحافة–، قائلا : " بالنسبة لتونس يجب الإنطلاق من حقيقة أنها تحتاج إلى تطوير هذا الصنف أوذاك من الأنشطة الصناعية أو التجارية و تحتاج إلى توفير مزيد من فرص الشغل في هذا المجال أو ذاك من المجالات التكنولوجية و على أساس هذه الإحتياجات يتم تحديد المستثمرين الأجانب الذين لهم الإستعداد للتجاوب مع هذه الإحتياجات ، و لعله من البديهي القول بأن قيمة المنطقة الحرة تكمن فيما تجلبه لبلدكم من منافع تعادل أو تفوق ما ستمنحونه من تسهيلات و تشجيعات...، بالنسبة لتونس دائما ، أعتقد أن فكرة بعث مناطق حرة فكرة جديرة بالإهتمام...، لكن يجب الإنتباه إلى أن لا تكون منطقة -بزرت- نسخة مطابقة لمنطقة-جرجيس -، و السبب بسيط و هو إختلاف الموقع الجغرافي للمنطقتين . ذلك أن – بنزرت – قريبة من العاصمة و تتوفر بها تجهيزات مرفئية هامة و تهيئها حسب ما أعتقد لأن تكون منطقة حرة متخصصة في التجارةو الترانزيت.أما -جرجيس- فإعتقادي أنه يتعين السعي للعثور على تخصص آخر ،وذلك للعثور على تخصص آخر و ذلك إنطلاقا من موقعها و حالة السوق . وبدون هذا التخصص ستصبح المنطقة معروفة بها ،

---

1 /راجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد احمد الزرعوني " المنطقة الحرة ... أسس و قواعد (1) " ، السابق الإشارة إليها .

2 / راجع في ذلك : عبد الستار قريسة يحاضر في صفاقس : المناطق الحرة .. العراقيل الإدارية و إقتصاد السوق ... المرجع السابق الذكر .

أخشى أن تفشل المنطقة و هناك أمثلة كثيرة في العالم تؤكد ذلك...، أعود مرة أخرى لتونس ومناطقها الحرة المخطط إنشاؤها لأشير إلى وجود فخ آخر يتعين عدم السقوط فيه و أعني بذلك نظام الإستثمارات والدخول المؤقت للبضائع الساري المفعول و الذي أعتقد أنه تحرري إلى حد بعيد و بإمكان المستثمر الأجنبي أن ينتفع بالتسهيلات و التشجيعات الممنوحة في إطار هذا النظام في أي مكان بتونس دون الحاجة إلى الإنتصاب في منطقة حرة . و تلك مشكلة لا أشك في أن العديد من المستثمرين سيثيرونها ، حيث سيتساءلون عن الفائدة التي ستنجر لهم من إقامة مشاريعهم في المنطقة الحرة المنتظرة إذا كانوا يحصلون على نفس الإمتيازات في كامل أنحاء البلاد .و الجواب حسب رأي يجب أن يكون كالآتي : إن المنطقة الحرة لن يعاني فيها المستثمر من التعقيدات و الثقل الإداري التي لايزال يشتكي منها المستثمرون الذين أنتصبوا في تونس على أساس التشريعات المشجعة للإستثمار الأجنبي المعمول بها " (1) . مهما يكن يبقى الشيئ الوحيد المؤكد لحد الساعة ، أن تجربة المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية في تقدم مستمر على الأقل من حيث عدد طلبات الراغبين في الإستثمار فيها ، وهو ماعبر عنه أحد المسؤولين بمؤسسة تنمية و إستغلال المنطقة الحرة - بزرت- لإحدى المجالات ، في تصريحة التالي : "... إلى الآن تلقينا 175 طلب خمسون منها توجد قيد الدراسة ، و دراستها متقدمة ... " (2) .علما أن حوالي50 % منها في شكل شراكة تونسية أجنبية و الـ 50 % الأخرى طلبات أجنبية بالكامل بحيث نجد فسيساء من الجنسيات الأجنبية : فرنسا ، إيطاليا ، إسبانيا ، بلجيكا ، ألمانيا سويسرا ، الجزائر ، ليبيا ، دول الخليج طلبات أمريكية،كندية وآسياوية(3) .

أما فيما يخص المنطقة الإقتصادية الحرة -جرجيس -قدم أحد المسؤولين الإداريين

---

1 / راجع في ذلك : الخبير بيار روجول " الصحافة" نجاح المناطق الحرة لايتوقف على... المرجع السابق الذكر .

2/راجع في ذلك : تصريح السيد كمال بلكاحيا رئيس مجلس إدارة مؤسسة تنمية و إستغلال المنطقة الحرة - بزرت ، الوارد تحت عنوان

Zone Franche De Bizerte Sera Opérationnelle à Partir Du Second Semestre 95. Comme Prévu - Propos Recueillis Par Omar Ben Salah -l'Economiste Magrebin -Bimensuel De l'Economie du 14-28/6/ 95 p 37

3 / راجع في ذلك : Les 7 Ans Qui Ont Changé La Tunisie - Kamel Belkahia ... Op Cit . p 49 .

بمؤسسة تنمية و إستغلال المنطقة الحرة - بـزرت- التفاصيل التالية :

- بـدايـة الإستـغـلال : أكـــتـوبـر 1995 .
- عدد المطالب المقدمة 115 (تجارة 18) .
- مطالب في حيز التنفـيذ 25 (صناعة 05) .
- المـقـاسم الموزعـة41/38 (خدمات 02) .
- إستثـمـارات إجمالية : 16 مليون دولار .
- عدد فرص التشغيل 400 بصفة مباشرة ، و 400 بصفة غير مباشرة (1) .

و في سنة 1996 ، كتبت جريدة "La Presse" ، مايلي : " المنطـقـة الحرة بجـرجيـس عاشت في الأشهر الأخيرة ديناميكية خاصة من الأمور المستجدة : 19 مشروع تم المـوافقة عليها للإقـامة داخل المنطقة الحرة -جرجيس- و المشاريع الـ 19 ، موزعة كالآتي :

- 15 مشروع متعلقة بقطاع التجارة الدولية بإستثمار مقداره 7 ملايين دولار .
- 3 مشاريع تتعلق بالخدمات البترولية بإسـتثمار مقـداره 1,7 مليـون دولار .
- مـــشـروع واحـــد صنـاعـي بإسـتـــثـمـار قـــدره 3,2 مـلـيون دولار .

مع الإشارة إلى أن مشروعين من قطاع التجارة الدولية هما قيد الإستغلال ، و كذلك بالنسبة لمشروع القطاع الصناعي علما أن جزءامن المصنع بدأت العمل في 15 أفريل 1996 بـ 800 طن من البضـائع تم تصديرها نـحو إسبـانـيا في 16 أفريل.من جهة أخرى ، تلقت إدارة المنطقة الحرة لـ -جرجيس - مـؤخرا 10طلـبات إضـافـية للإقـامة داخل المنطقة الحرة مع ملاحظة أنـه في حدود 10 مستثمرين أسبوعيا ، يتوجهون للمنطقة لمعرفة مزاياها "(2) (ترجمةشخصية) .

---

2 / راجـع في ذلك : مختار كريـسـعـان رئيس المنطقة الحرة بجرجيس لـ الحرية : المنطقة الحرة بجرجيس... المرجع السـابق الذكر .

3 / راجع في ذلك : ZARZIS- Zone Franche - Sur La Bonne Voie . Mcïmoun Ettounsi - La PRESSE du 27.5.1996

الـــــبـــاب الثاني

الإقـــتـصاد الـجـزائـري عـبر الـتاريخ ، و التوقعات المستـقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة في الدول العربية .

يهـدف هـذا الباب إلى الوقـوف على المراحـل الكـبرى للإقتصاد الجزائري ، و تتبع تطور تـشريعات الإستـثمار في عهـد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .إضافة إلى بـيـان الآفاق المستـقبلـية للمنـاطـق الإقتصـادية الحرة في الدول العربية بما فيها الدولة الجزائرية ،محـاولين في الأخـير أن نخرج بجملة من النتائج تتوج الأطروحة .

الفصل الأول/ الإقتصاد الجزائري بين الواقع و المنتظر .

يشمل هذا الفـصل ، بـيان المراحـل المخـتلفة التي مـرت بها تشريعات الإستثمار في الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .و التي تتلخص في مرحلتين أساسيتين، هما : مرحلـة ما قبل إقـرار العمـل بنـظام المـناطق الإقتـصادية الـحرة ، و مرحـلة ما بعدها .

المبحث الأول/مرحلة ما قبل إقرار العمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة .

يتـتبع هذا المبحث تطور تـشريعات الإستثمار في الـجمهـوريـة الجـزائرية الديمقراطية الـشعبيـة إبان المرحلة الأولى ، مرحلة ما قبل إقـرار العمل بنـظام المـناطق الإقتصادية الحرة بموجب المرسوم التشريعـي رقم 93- 12 الـمؤرخ في 5 أكتـوبر 1993 و المتعلق بترقية الإستثمار (1) . علـما أن هـذه المرحـلة شهدت فترتين أساسيتين ، فـترة ما قبل إسترداد إستقلال الجزائر سنة 1962 ، و فترة ما بعد إسترداد الإستقلال الجزائري .

1/ راجع في ذلك : المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الإستثمار .صادر بالجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 10 أكتوبر 1993 .

المطلب الأول / فترة ما قبل إسترداد إستقلال الجزائر في 5جويلية 1962

نتناول من خلال هذا المطلب فترة ما قبل إسترداد إستقلال الجزائر سنة 1962 ، و التي نميز فيها هي الأخرى بين عهدين إثنين ، هما : عهد ماقبل إحتلال الجزائر سنة 1830 و عهد الإستدمار الممتد ما بين(1830 – 1962) .

أولا / عهد ما قبل الإحتلال الفرنسي في 5 جويلية 1830 : إن العبقرية الجزائرية

و الموقع الجغرافي المتميز الذي تتمتع به الجزائر ، صنعتا منها حضارة تركت بصماتها واضحة عبر التاريخ . فمنذ أيام ماسينسا المؤسس الأول للدولة النوميدية ، و يوغرطا رائد المقاومة ضد السيطرة الرومانية، أخذ الإطار الجغرافي يتحدد في معالمه الكبرى ، و بدأ الطابع الوطني يبرز و يتأكد بإستمرار خلال التطور الذي شهدته الجزائر طيلة عشرين قرنا . و بالعودة لتاريخ الجزائر القديم ، تنكشف لنا :

1/ أن الجزائر كانت دوما متفتحة ، مشاركة ، مؤثرة في العالم الخارجي ، الأمر الذي جعلها قوة محلية، إقليمة بل عالمية يحسب لها ألف حساب سواء في التحالف معها أو التحالف ضدها .في هذا السياق ، كتب الأستاذ المرحوم مولود قاسم نايت بلقاسم يقول : " ففي الكتاب الذي أشرنا إليه منذ لحظة –تاريخ الجزائر / Histoire de l'Algerie– (1) ، من تأليف جماعي ،جاء ما يلي عن الوجود الدولي للجزائر في العصر القديم ، أي قبل المسيح بأكثر من قرنين :- إن ماسينسا ، رغم تحالفه مع روما لم ينشر اللغة اللاتينية في بلاده ،بل نشر البونيقية ،و تبنى الحضارة الفينيقية . أما كنافذة على الخارج فقد أختار اليونانية و كان هو شخصيا يتجاوز بنظراته آفاق روما ليرنو إلى الشرق اليوناني ،و يستفيد من تجارب أولئك الملوك اليونان الذين لم تكن روما قد سيطرت عليهم بعد ....، و قد تبوأ بدون جهد كبير مقعده فيما يسمى في القرن التاسع عشر بالمضمارالدولي و الساحة الدولية .وأنه ليسوغ لنا اليوم أن نتصوره مستعدا لذلك ، بل و أكثر إستعدادا مما نتصوره ....،

1/ راجع في ذلك : (Histoire de l'Algerie, Oeuvre Collective : Les productions de Paris p1)

عـــــن : مولود قاسم نايت بلقاسم : شخصية الجزائر الدولية و هيبتها العالمية قبل 1830 –ص 46 – الطبعة الأولى 1985 الجزء الأول – دار النشر مكتبة البعث للطباعة و النشر (قسنطينة – الجزائر) .

كما أنه لمن المقبول في الأوساط العلمية اليوم أن الحرب الرومانية البونيقية الثالثة التي أدت سنة 146 قبل الميلاد إلى تخريب قرتاجنة -قرطاج - قد كان سببها العميق بالضبط ، هو القلق الذي أخذ ينتاب روما بإزدياد مطرد من تفوق ماسينيسا في إفريقيا ، فقد كانت روما تتوجس منه خيفة إذا ما أنتهى إلى الإستيلاء على قرتاجنة ليجعل منها عاصمته فيتبنى لمملكته المطامح الدولية التي كانت لقرتاجنة ...، فلم يكن الهدف بالنسبة لروما -في رغبتها القضاء على دولة قرتاجنة- ، يتمثل في محو آثار ماض لم يعد مخوفا ، أكثر مما كان يتعلق بخنق تطور و إيقاف مستقبل ناشئ- ، و يواصل الأستاذ المرحوم قائلا : وفي العهد الإسلامي نجد أن الدولة الجزائرية من رستمية ،و زيرية ثم حمادية و زيانية مع إنصهارها في بوتقة الخلافة الإسلامية الأموية منها و العباسية و العبيدية الفاطمية ، فقد كان لها وجودها البارز ، و شخصيتها المتميزة بالعلاقات التي ربطتها مع إفريقيا العميقة بالنسبة للدولة الرستمية ، و نفاذ هذه العلاقات بل و نفوذها إلى شرق إفريقيا و خليج عمان و بعلاقاتها التجارية مع دول ساحل البحر الأبيض المتوسط ،و مراسلتها مع بعض الدول الأوروبية مثل الفاتيكان سنة 1067م ، في عهد الناصر الحمادي و غريغوار السابع ، و إرسال فرنسا و الجمهوريات الإيطالية بقناصل إلى بجاية ، وحماية الشطوط والسواحل المغاربية من الغارات الصليبية ذات السماء المختلفة .."(1).

كل ذلك ، يفسر لماذا كانت الجزائر دائما محط أنظار و أطماع الكثير من الدول ، آخرها الإستدمار الفرنسي. و مهما يكن ، تبقى الحقيقة التاريخية هي تلك التي شهد بها شاهد من أهلها ، من ذلك ما أكده المؤرخ الأمريكي (Spencer)، بقوله ما يلي : " و قد أظهرت الوقائع الثابتة أن مختلف الحملات الأوروبية ضد الجزائر قد أثبتت عجز السياسة الأوروبية-بالمعنى الجماعي- حينما جوبهت بأمة قوية في الداخل، مصممة ،متحدة.و إن فشل حملة شارلكان التخريبية سنة 1514 لمثل لذلك الفشل الأوروبي...،لم تكن مدينة الجزائرمرعبة للأمم و الشعوب المسيحية أكثر من رئيسها

1/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص 48 ، 49 .

راجع كذلك : Ahmed Henni : Économie De L'Algérie Indépendante .p 19,20 - Collection Économie ENAG / Editions1991 .

الأسمى الباب العالي فقط، بل أستمرت أيضا توحي بجو من الإجبار ، و الرهبة و الجلال، خلال الفترة الطويلة لتدهور الخلافة العثمانية...، إن مدينة الجزائر ، كعاصمة لدولة مستقرة قوية في شمال إفريقيا ، قد مثلت و معها و إلى جانبها تونس و طرابلس ، القوة الإسلامية العثمانية القاطعة المنهمكة في مقارعة الصليبية كالشفرة الحادة النافذة بعمق في العالم المسيحي"(1). كما أعطى أحد نبلاء فرنسا (De Gramaye) و هو في طريقه سنة 1619م إلى اسطنبول في مهمة رسمية إنطباعا حيا عن تلك القوة التي كانت تتمتع بها الجزائر ، حيث يقول :" مدينة الجزائر ، ذلك السوط المسلط على العالم المسيحي،إنها رعب أوروبا،ولجام إيطاليا و إسبانيا،وصاحبة الأمر في الجزر"(2) و هو ما ترجمه الأستاذ المرحوم مولود قاسم نايت بلقاسم ، بقوله : " كانت تلك الأمة من أولى الأمم التي أعترفت بإستقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776م و عقدت معها معاهدة سلم وصداقة يوم 5سبتمبر سنة1776م ، تبعتها معاهدتان أخريان كماكانت أول أمة في الدنيا ، بدون أي إستثناء أعترفت بالجمهورية الفرنسية الأولى ... ،و عقدت معها سبعين معاهدة و إتفاقية ، كما حمتها مرارا من الغزو الخارجي ، بل و حتى من التفتت و التمزق الداخلي، إذ أستنجدت فرنسا مرارا وفي مختلف عهودها بتلك الأمة ، من فرانسوا الأول إلى إبنه هانري الثاني، إلى لويس الرابع عشر،إلى حكومة الثورة و إلى نابليون بونابرت..." (3) .

2/ أن الأنشطة الأساسية للجزائري ، كانت : الزراعة، الرعي ، و التجارة . حيث كتب في هذا الشأن المؤرخ الأمريكي (Spencer) ، مايلي : " إن مداخيل المنتجات الداخلية كانت بالنسبة لإزدهار الجزائر في البحر الأبيض المتوسط في المقام الأول من الأهمية وكانت تعتمد على قاعدة من الإنتاج الزراعي الجيد...، و كان هناك في الوقت نفسه إستمرار لتجارة شرعية كانت تقوم على الموانئ الجزائرية لتصدير المنتجات

1/ راجع في ذلك : مولود قاسم نايت بلقاسم: شخصية الجزائر الدولية و هيبتها العالمية قبل 1830 –ص 334 ، 339 – الطبعة الأولى 1985 الجزء الثاني – دار النشر مكتبة البعث للطباعة و النشر (قسنطينة – الجزائر) .

2/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص 344 .

3/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، الجزء الأول –ص29 ، 30 .

الداخلية للخارج...،ضمن للجزائر إستقرار في التوازن التجاري وفي الإنتاج الكافي خلال الفترة السابقة لوصول الأتراك ....، و لقد صمم الحكم التركي في الجزائر ليس فقط على المحافظة على النظام الإقتصادي الذي كان موجودا ، و لكن أيضا على تقويته أكثر ....، و إن وجود طريقة منتظمة لجمع الضرائب ووجود فلاحة كفاف فعالة ، و كذلك التجارة المنتظمة جدا وفق القانون بالإضافة إلى الفوائد التي كان يجلبها القرصان ،كل ذلك أدى إلى وجود مستوى عال للمعيشة "(1) .و في ذات السياق ، كتب الأستاذ المرحوم مولود قاسم نايت بلقاسم ، يقول : " إن الحالة المزدهرة التي كانت للزراعة الجزائرية قبل الإحتلال قد شهد بها كثير من الملاحظين.فقد علق عليها (Haedo) وهو مؤرخ قسيس إسباني كان أسير في الجزائر ، إثر الذهاب به إلى خارج مدينة الجزائر في إحدى المناسبات ،قائلا : هناك العدد الذي لا يحصى من بساتين الكروم ، و الحدائق المملوءة بأشجار البرتقال، و الليمون ، وبالأزهار من كل نوع وعيون الماء الذي يتدفق بقوة في كل الإتجاهات" (2) .

3/ أن الحالة المالية للدولة الجزائرية كانت جيدة، بشهادة التقرير الرسمي للجنة التحقيق بعد الإحتلال، وشهادة المؤرخ الفرنسي(Léon Galibert) الذي كتب :" و أينما جال المقتصد (Denniée) في الأرجاء المختلفة لخزينة الدولة(الجزائرية) ، أنبهر بكمية الذهب و الفضة التي كانت تقع عليها عيناه "(3) .كيف لا ، و قد صادروا من الخزينة الجزائرية يوم أحتلوا العاصمة في 05 يوليو 1830م قرابة خمسين مليون فرنك ، و بالضبط حسبما ذكره(Galibert) 48.684.527 فرنك ، وفي رواية عن آخرين ، ذكر مبلغ ثلاثمائة مليون "(4) وما يعزز هذه الحقيقة ، منح الجزائر لفرنسا قبل الإحتلال قرضين أساسيين ، هما :

القرض الأول : قرض حكومي(Crédit Fournisseur)لإستيراد القمح الجزائري (الذي أتفق

1/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، الجزء الثاني -ص327 ،328 .

2/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر - ص329 .

3/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، الجزء الأول - ص18 .

4/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، الجزء الثاني - ص 204 ، 205 .

كل من الفرنسيين و اليهوديين ،يوسف بوخريص ،الذي غير إسمه إلى بكرى ، و نفطالي بوشناق ، و كيلي الداي على أن مبلغه هو سبعة ملايين وتسعمائة و إثنان و أربعون ألف و تسعمائة و إثنان و تسعون فرنك و خمسون سنتيم-7.942.992.50-للقمح وحده و هو ما أعترفت به فرنسا بعد مفاوضات عسيرة،حيث كتب المؤرخ(De Grammont) قائلا : "و قد أعترفت حكومة لويس الثامن بهذا الدين .وفي يوم 28 أكتوبر 1819م عقدت إتفاقية بين البلدين - الداي حسين ولويس الثامن عشر -، أتفق الجانبان بموجبها على أن مبلغ هذا الدين هو سبعة ملايين من الفرنكات -الذهبية-، ثم صادق مجلس النواب يوم24 يوليو 1820م على هذه الإتفاقية و على قرار الحكومة تسديد هذا الدين للجزائر " (1).

القرض الثاني : و هو الذي منحه الداي حسين أيضا لحكومة الثورة الفرنسية الدريكتوار وقد كان من طبيعة أخرى لأنه عيني ، أي نقدا بالمال قدره المؤرخان الفرنسيان (De Grammont) و (Cat) بخمسة ملايين من الفرنكات الذهبية " (2) .

من هنا ، كتب الأستاذ المرحوم مولود قاسم نايت بلقاسم ، مايلي : " و إذا ما أخذنا بتقدير (Dufour)سنة 1975م لمبلغ السبعة ملايين الذي أعترفت به فرنسا إذ قدره في ذلك العام بسبعة عشرة مليار ونصف مليار فرنك قديم بعملة اليوم . و قدرنا بهذه النسبة المبلغ الذي طالبت به الجزائر و ذكره (Garrot) و هو أربعة عشرة مليون أو بالضبط : 13.893.844 فرنك ذهبي،فيكون مجموع مبلغ الديون التي على فرنسا اليوم لصالح الجزائر خمسة و ثلاثين مليار فرنك قديم بعملة اليوم ، فضلا عن الخمسين مليون فرنك التي صادروها من الخزينة الجزائرية يوم أحتلوا العاصمة في05 يوليو 1830م ،و هي بالتفصيل هكذا بالضبط حسبما ذكر (Galibert)48.684.527 فرنك ...، التي تكون قيمته اليوم مائة و خمسة مليارات فرنك قديم . هذا إذا ما أخذنا بالحد الأدنى ، و بأضعف رواية و هي رواية لجنة التحقيق الفرنسية بعد السلب و النهب من كبار الضباط الفرنسيين أما إذا أخذنا بالحد الأعلى الذي ذكره (Galibert) نفسه ، رواية عن آخرين ، وهي

1/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر - ص201 ، 208 ، 209 .

2/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص201 .

ثلاثمائة مليون فتكون قيمة المبلغ الذي صادرته فرنسا من خزينة الجزائر يوم 5 يوليو 1830م بعملة اليوم ثلاثمائة مليار فرنك قديم .و إذا ما أضفنا إليه مبلغ الديون 35 مليارا يكون المجموع المستحق على فرنسا للجزائر اليوم حوالي ثلاثمائة و خمسين مليارا من الفرنكات المقدمة ، بدون الفائدة "(1) . إنطلاقا من كل ماسبق كتب المؤرخ الفرنسي (Galibert) ، مايلي :"وعوض أن يكبد غزو الجزائر فرنسا خسارة فقد غطى تكاليفه ، و أدخل فائضا إلى خزينة الدولة قدر بعدة ملايين...، ذلك أنه زيادة عما صودر من مال في خزينة القصبة قصر الداي و مخازن الدولة الجزائرية ، فقد أخذنا منها أيضا كميات هائلة من أصواف ، وجلود ، وشمع ، ورصاص ، ونحاس ، ومن مخازن البحرية كميات من قمح ، وملح، وقماش مقوى، وحبال،و قضبان حديدية ، و غيرها "(2)

ثانيا/ عهد الإستدمار1830- 1962: إن أي قراءة للإقتصاد الجزائري في هذا العهد تكشف:

1/ أن إحتلال فرنسا للجزائر كان يهدف لتخريب النظام الإقتصادي السائد قبل1830 :

و ذلك من خلال إحداث تغييرات جوهرية على العنصر البشري ، و طبيعة النشاط الإقتصادي فيها :

أ/ بالنسبة لأهم التغييرات التي لحقت العنصر البشري :

- مليون و نصف مليون مجاهد أستشهد في ظرف سبع سنوات ما بين 1954 و 1962 ،ناهيك عن الشهداء الذين سقطوا طوال هذا العهد . من ذلك أن عدد سكان الجزائر أنتقل في الفترة الممتدة ما بين1830 و 1872 من 3 000 000 نسمة إلى2 125 000 نسمة (3) .
- ترحيل ثلاثة ملايين نسمة ووضعها في مراكز تفتقد لأدنى شروط الحياة .
- إعتقال 400 000 جزائري (4) .
- تفشي الأمية بنسبة عالية ، إذ أزيد من 90 % من الجزائريين تركتهم فرنسا أميين .

1/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص202 ، 204 ، 205 .

2/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص253 .

3/ راجع في ذلك : Ahmed Henni : Op Cit p 21.

4/ راجع في ذلك : Abdelhamid Brahimi : L'Economie Algerienne Defit et Enjeux,p 57,58 - 2eme Edition - Dahlab .

- زحف أزيد من مليون و نصف من الريف للمدن (1) ، فلو أخذنا مدينة الجزائر كمثال فإننا نجد أن عدد سكانها أنتقل من 64 000 عام 1886 إلى 174 000 عام 1906 إلى 266 000 عام1921 و 356 000 عام1946منهم 100 000 في البيوت القصديرية .كما أثبتت الإحصائيات التي تمت عام1960، أن سكان أهم المدن الجزائرية المتثملة في مدينة الجزائر ، قسنطينة ، وهران يعودون في غالبيتهم للأرياف و ذلك بنسبة 77,69 % بمعنى أن ثلاثة أرباع منهم من سكان الريف(2) .و في ذات السياق، كتب الدكتور أحمد هني، يقول : " أنه من 1954 إلى 1962 أنتقلت محافظة الجزائر من38ساكن في الكلم² إلى381 ساكن في الكلم² أي بزيادة 900 % ، بجاية من 17 ساكن في الكلم² إلى 117 بزيادة 588 % . في حين أن مقاطعات أخرى لم تقفز في مدة 30 سنة إلا بنسبة 30 % مثلما هو الحال بالنسبة لبجاية ،تيزي وزو ،مليانة"(3)(ترجمة شخصية)
- لجوء 500 000 نسمة لتونس و المغرب (4) إضافة إلى أنه أزيد من200 000 جزائري أنتقلوا إلى فرنسا ما بين عام1920 و 1924 حتى أصبح عددهم 763 000 ما بين 1949 و 1954 (5) .كل ذلك أنعكس سلبا على الإقتصاد الجزائري ، خاصة و أن العنصر البشري يعد من عوامل الإنتاج الأساسية لاسيما في ذلك العهد . و الحقيقة أن هذه الوضعية ، تعد نتيجة طبيعية لسلسلة من العوامل ، أهمها :

العامل الأول / إنخفاض القدرة الشرائية للمواطن الجزائري : ذلك أنه في الوقت الذي كان فيه متوسط الدخل الفردي للمدمر عام 1954 يقدر بـ 360 000 فرنك قديم ، كنا نجد متوسط دخل الفرد الجزائري يقدر بـ 29 000 فرنك قديم .بل أكثر من ذلك ،كنا نجد ثلاثة أرباع السكان الجزائريين العاملين في القطاع التقليدي لم يستفيدوا إلا بـ 18 000 فرنك قديم بحيث يمكن القول بأن 50 % من العمال الجزائريين لم يكونوا

1/ راجع في ذلك : Abdelhamid Brahimi ,Op Cit , p 57 .

2/ راجع في ذلك : Abdelhamid Brahimi ,Op Cit , p 20 .

3/ راجع في ذلك : Ahmed Henni : Op Cit p 22.

4/ راجع في ذلك : Abdelhamid Brahimi , Op Cit , p 57 .

5/ راجع في ذلك : Ahmed Henni : Op Cit p 22.

يستفيدون إلا بنسبة 33 % من الدخل الإجمالي في حين أن 9 % فقط من الأوروبيين كانوايستحوذون على 28 % من الدخل الإجمالي(1).

العامل الثاني /مصادرة الأراضي و ما ترتب عليها من بطالة : ذلك أنه في الفترة الممتدة من 1954 إلى 1962 فقد قرابة 130 000 فلاح عمله ، كما أن 127 فلاح آخر غير أجير فقد أرضه (2) . بل أكثر من ذلك ، كنا نجد 25 % من العمال الزراعيين لم يكونوا يشتغلون إلا في حدود 40 يوما في السنة ، و أن نسبة 50 % لم تكن تعمل إلا في حدود 100 يوم في السنة(3) .

ب/ بالنسبة لأهم التغييرات التي لحقت طبيعة النشاط الإقتصادي :

- 8 000 قرية فلاحية ، آلاف من المزارع و الغابات تم تدميرها و إحراقها .
- تدهور حظيرة الأغنام الجزائرية ،بحيث أنخفض عددها بأربعة ملايين رأس فأنتقلت من 7 ملايين رأس غنم إلى أقل من3 ملايين رأس سنة1962و القضاء على حظيرة الأبقار (4) .
- مصادرة الأراضي الفلاحية الخصبة بشتى الطرق ، و منحها للمدمرين حتى أصبحوا يحوزون في سنة1954 على2 706 000 هكتار بما يعادل 123 هكتار للمدمر الأوروبي الواحد بينما لم يبق للمزارعين الجزائريين في نفس السنة سوى 7 000 000 هكتار بما يعادل 13هكتار للواحد (5) . بل أكثر من ذلك نجد أن 20 000 مستوطن كانوا ينتجون أكثر بكثير من630 000مالك جزائري،إذ قدر إنتاجهم بـ 65 % من الإنتاج الزراعي الجزائري (6) و يكفي لتأكيد هذه الحقيقة إستنطاق الأرقام ، حيث تؤكد أن 55 % من الفلاحين الجزائريين كانوا لا يملكون أكثر من 10 هكتارات ، فإذا أضفنا إليهم الفلاحين الأجراء الغير المالكين للأراضي الفلاحية ، أمكننا القول أن 73,8 % من الفلاحين الجزائريين

1/ راجع في ذلك : Abdelhamid Brahimi : Op Cit , p 9 , 17 .

2/ راجع في ذلك : Abdelhamid Brahimi : Op Cit , p15 .

3/ راجع في ذلك : Abdelhamid Brahimi : Op Cit , p15 .

4/ راجع في ذلك : Abdelhamid Brahimi : Op Cit , p 57 .

5/ راجع في ذلك : Ahmed Henni : Op Cit p 21 .

6/ راجع في ذلك : Abdelhamid Brahimi : Op Cit , p 8 .

كانوا عام 1930 فقراء (1).

- إنخفاض مردود مساحات الأراضي المخصصة لزراعة القمح الممتدة على 2 800 000 هكتار في الفترة ما بين 1885 و 1894 بحيث تراجعت المقادير من 5,3 قنطار للهكتار الواحد إلى 4,7 قنطار للهكتار الواحد ،و من ثم أنخفض المردود من 20 مليون قنطار إلى 16 مليون قنطار (2).كما أنخفضت الحصةالإنتاجية للفرد الواحد ، حيث أنتقل مقدار القمح المخصص للفرد من 5 قنطار للفرد عام 1871 إلى1,4 قنطار عام1962 (3) .
- إعادة هيكلة طبيعة الإنتاج الزراعي في الجزائر ،بحيث بعد أن أصاب الإنهيار زراعة الكروم في فرنسا في الفترة ما بين1870 و 1880 تم العمل على نقلها للجزائر لتصبح رقم1 موجهة بشكل كلي للتصدير ، إلى درجة أن أصبح إنتاج الكروم في الجزائر المحولة لصناعة الخمور 2,5 أكثر أهمية من إنتاج اللحوم و يقارب تقريبا إنتاج القمح ، وهو ما توضحه مقارنة نسبة الإنتاج الفردي بالفرنك الفرنسي ما بين الجزائر و فرنسا (4) .

النشاط	الجزائر	فرنسا
الصناعة	300	15.00
الزرعة ، منها:	16.000	53.000
القمح	6.000	8.000
اللحوم	2.000	16.000
الخمور	5.400	4.100

1/ راجع في ذلك : Abdelhamid Brahimi : Op Cit , p 14 .

2/ راجع في ذلك : Abdelhamid Brahimi : Op Cit , p 8 .

3/ راجع في ذلك : Abdelhamid Brahimi : Op Cit , p 9 .

4/ راجع في ذلك : Ahmed Henni : Op Cit p 22 ,23 .

- تراجع الصناعات التقليدية التي كانت جد متطورة و منتعشة في أهم المدن الجزائرية كما أن الإنتاج الصناعي بقي ضعيفا حتى الحرب العالمية الثانية . ذلك أن الوحدات الصناعية كانت من الحجم الصغير ، و أن عدد العاملين في القطاع الصناعي كان جد بسيط ، بحيث أنه في سنة1925 القطاع الصناعي لم يكن يشغل إلا حوالي000 98عامل(1) علما أنه لم يتم البدء في تقرير انحوافز المالية لتشجيع القطاع الصناعي إلا إبتداء من 1943 فتحول القطاع الخاص إلىعمليات تحويل المواد الزراعية: زيوت ،صابون المعلبات، الأنسجة...إلخ،و بعض الأنشطة الأخرى الكيمياوية، الحديدية و الميكانيكية (2) و هو ما أكده أيضا الدكتور أحمد هني ، بحيث ذكر بأن الإنتاج الصناعي أهمل تماما، بدليل أن نسبة الإنتاج الصناعي للفرد الواحد كانت تقدر فيسنة 1954 بـ 000 15 فرنك فرنسي ، بينما في الجزائر لم تتجاوز 300 فرنك فرنسي (3) .

2/ إستغلال ثروات الجزائر ، و جعل إقتصادها موجه بالكامل لصالح فرنسا : يكفينا هنا ، العودة إلى مما كتبه الوزير الأول الجزائري عبد الحميد براهيمي ، بذكره : " إن التبعية التجارية للإقتصاد الجزائري نحو الإقتصاد الفرنسي يتضح جليا من خلال العلاقات التجارية .حيث أن نسبة 80 % منها كانت مع فرنسا ...، إن التبعية التجارية المتنامية للجزائر إتجاه الإقتصاد الفرنسي يترجم من خلال الميزان التجاري القائم دائما لصالح فرنسا من خلال الإرتفاع المتسارع للواردات على حساب الصادرات...، الصادرات الجزائرية نحو فرنسا تركزت بالأساس على تصدير الخمر ، القمح ، الخضر ،الفلين ، الحلفاء ، الحديد ، الفوسفات. بالنسبة للقمح ، الصادرات الجزائرية كانت كلها تتجه لفرنسا أما المواد الزراعية ، و المنجمية فإن الغالبية منها كانت تصدر لفرنسا تتقدمها الخمور ، إذ أنتقلت الصادرات الإجمالية منها من نسبة 34 % عام 1929 إلى نسبة 54 % من إجمالي عام1960 . كما أن واردات الجزائر من فرنسا،كانت دوما تدور حول80 % من إجمالي واردات الجزائر 77,6 % مابين1919و1928–82,5 % عام1961 . علما أن المنتوجات الصناعية المستوردة من فرنسا

1/ راجع في ذلك : Abdelhamid Brahimi : Op Cit , p 15 .

2/ راجع في ذلك : Abdelhamid Brahimi : Op Cit , p 9 .

3/ راجع في ذلك : Ahmed Henni : Op Cit p 22 .

كانت بنسبة60 % من إجمالي الواردات الجزائرية ...،كما أن التبعية تعود أيضا إلى كون الإستثمارات العامة و الخاصة التي بوشرت في الجزائر ، لم تكن موجهة نحوالقطاعات الإنتاجية القادرة على دفع معدلات التنمية أو دفع عجلة التطور ، بل على العكس من ذلك كرست الإستثمارات المنجزة من تبعية الجزائر لفرنسا...،كما حدد الوزير الأول سابقا مظاهر التبعية ، على النحو الآتي :

- النظام التفظيلي الممنوح لصادرات الجزائرية المتعلقة بالمواد الأساسية الموجهة لفرنسا و المتمثلة في : الخمر ، المواد المنجمية ، المواد الزراعية .
- إرتفاع نسبة الواردات القادمة من فرنسا...
- تهريب الأموال الخاصة الجزائرية للإستثمار في فرنسا ...
- غياب الصناعة القاعدية ، و التكوين المهني التقني ...
- الإختلال الدائم لميزان المدفوعات لصالح فرنسا ... "(1) (ترجمة شخصية) .

المطلب الثاني/ فترة ما بعد إسترداد الإستقلال بتاريخ 1962 .

يقتصر هذا المطلب ، على بيان تطور تشريعات التجارة و الإستثمار في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، في فترة ما بعد إسترداد ا لإستقلال . علما أننا سنغطي هذه الفترة ، من خلال عهدين يفصلهما المرسوم رقم93-12 المتعلق بترقية الإستثمار .

أولا / عهد ما قبل المرسوم التشريعي رقم93-12 :يمكننا التميز في هذا العهد

بين طورين أساسيين مر بهما الإقتصاد الجزائري ، الأول إشتراكي و يمتد من 1962 إلى 1978 ، و الثاني إنتقالي يمتد من 1979 إلى 1993.

1/ الطور الإشتراكي : ما يؤكد تبني الجزائر هذا النمط الإقتصادي ، الحقائق التالية :

- إعتماد مؤتمر الصومام و برنامج طرابلس نظام إقتصادي غير رأسمالي .
- إعتماد الجزائر رسميا و لأول مرة سنة 1967 النظام الإشتراكي عبر المخطط الثلاثي الأول ، و ما تلته من مخططات .

1/ راجع في ذلك : Abdelhamid Brahimi : Op Cit . p 12,13, 24,25 .

- طبيعة النصوص القانونية الصادرة خلال هذا الطور ، أهمها :

قانون رقم63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963 متضمن قانون الإستثمارات الصادر بالجريدة الرسمية رقم 53 مؤرخ في 02 أوت 1963 .

مرسوم رقم 66-180 مؤرخ في 14 جويلية 1966 متعلق بتأميم المؤسسات المنجمية صادر بالجريدة الرسمية رقم 61 بتاريخ 19 جويلية 1966 .

أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 متعلق بقانون الإستثمارات ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 80- بتاريخ 17 سبتمبر 1966 .

أمر رقم 68-85 مؤرخ في1968/4/23 متمم للأمر رقم66-284 المؤرخ في1966/9/15 المتعلق بقانون الإستثمارات الصادر بالجريدة الرسمية رقم35 بتاريخ 1968 /4/30

أمر رقم 68-654 مؤرخ في 1968/12/0 متعلق بالتسيير الذاتي للقطاع الفلاحي ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخ في 15 فيفري 1969 .

قرار مؤرخ في 20 جويلية 1970 متعلق بتحويل الأرباح العائدة من الأموال المستثمرة بالجزائر من طرف الأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية في إطار قانون الإستثمارات ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 73 بتاريخ 28 أوت 1970 .

أمر رقم 71-32 مؤرخ في24 فيفري 1971 يتضمن إعلان الملكية الخالصة للدولة للغاز المشترك بالمحروقات السائلة الصادرة من كل الآبار البترولية الكائنة بالجزائر ،صادر بالجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ 25 فيفري 1971 .

أمر رقم 71-46 مؤرخ في17جوان 1971مكمل للأمر رقم 66-284 المؤرخ في15 .9. 1966 المتضمن قانون الإستثمارات بشأن المادة 27 المتعلقة بتشكيلة اللجنة الوطنية للإستثمارات ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 6 /7/ 1971 .

أمر رقم 71-60 مؤرخ في1971/8/5متعلق بشروط تشغيل الأجانب ،صادر بالجريدة الرسمية رقم 67 بتاريخ 17 أوت 1971 .

أمر رقم 71-73 المؤرخ في1971/11/8 متضمن الثورة الزراعية ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 97 بتاريخ 30 نوفمبر 1971 .

أمر رقم 71-74 مؤرخ في1971/11/16 متعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 101 بتاريخ 13 ديسمبر 1971 .

أمر رقم73-83 مؤرخ في1973/11/21 متعلق بإنشاء المجلس الوطني للتجارة الخارجية صادر بالجريدة الرسمية رقم 95 بتاريخ 27 نوفمبر 1973 .

أمر رقم 73-83 مؤرخ في1973/11/21 متعلق بإنشاء المجلس الوطني للتجارة الخارجية معدل صادر بالجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 04 جانفي 1974 .

قانون رقم78-02 مؤرخ في1978/2/11 متعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية صادر بالجريدة الرسمية رقم 7 بتاريخ 14 فيفري 1978 .

أمر رقم 70-14 مؤرخ في 06 فيفري 1970 متعلق بتأميم مؤسسة Wago صادر بالجريدة الرسمية رقم21 بتاريخ 27 فيفري 1970 .

أمر رقم 70-15 مؤرخ في 06 فيفري 1970 متعلق بتأميم مؤسسة Jules Giraud et Cie Bois، صادر بالجريدة الرسمية رقم21 بتاريخ 27 فيفري 1970 .

أمر رقم 70-16 مؤرخ في 06 فيفري 1970 متعلق بتأميم مؤسسة Granvik صادر بالجريدة الرسمية رقم21 بتاريخ 27 فيفري 1970 .

أمر رقم 70-17 مؤرخ في 06 فيفري 1970 متعلق بتأميم مؤسسات Jaques Bouchon ، صادر بالجريدة الرسمية رقم21 بتاريخ 27 فيفري 1970 .

أمر رقم 70-17 مؤرخ في1970/2/06 متعلق بتأميم مؤسسات S.E.B.C.A صادر بالجريدة الرسمية رقم21 بتاريخ 27 فيفري 1970 .

الأمر رقم 70-17 المؤرخ في 1970/2/06 المتعلق بتأميم مؤسسات Comptoir Forestier ، صادر بالجريدة الرسمية رقم21 بتاريخ 27 فيفري 1970 .

أمر رقم 70-41 المؤرخ في 12 جوان 1970 متعلق بتأميم مؤسسة Les Ateliers du Minaret ،صادر بالجريدة الرسمية رقم53 بتاريخ 19 جوان 1970 .

أمر رقم70-42 مؤرخ في 12 جوان 1970 المتعلق بتأميم مؤسسات S.C.P.I ، صادر بالجريدة الرسمية رقم53 بتاريخ 19 جوان 1970 .

أمر رقم 70-43 مؤرخ في 12 جوان 1970 متعلق بتأميم مؤسسة Sofratel ، صادر بالجريدة

الرسمية رقم53 بتاريخ 19 جوان 1970 .

أمر رقم 70-44 مؤرخ في 12 جوان 1970 متعلق بتأميم مؤسسة Shell Petroleum N.V Carel Van Bylandtlann 23 , La Haye Jollande صادر بالجريدة الرسمية رقم53 بتاريخ 19 .6 . 70 .

أمر رقم 70-45 مؤرخ في 12 جوان 1970 متعلق بتأميم Ausonia Miniere francaise ، صادر بالجريدة الرسمية رقم53 بتاريخ 19 جوان 1970 .

أمر رقم 70-46 مؤرخ في12جوان1970 متعلق بتأميم مؤسسة Philips Petroleum Company Algerie et Driling Specialties Company ، صادر بالجريدة الرسمية رقم53 بتاريخ 19 جوان 1970

أمر رقم 78-06 مؤرخ في1 فيفري 1978 متعلق بتأميم مؤسسة Cometra ، صادر بالجريدة الرسمية رقم04 بتاريخ 24 جانفي 1978 .

أمر رقم 78-06 مؤرخ في 11 فيفري 1978 متعلق بتأميم مؤسسة Laurant Bouillet صادر بالجريدة الرسمية رقم06 بتاريخ 14 فيفري 1978 .

تأسيسا على ما سبق ، يتضح جليا أن المزايا الأساسية المميزة للطور الإشتراكي تتمثل في التخطيط ، التأميم ، الإحتكار ، إعطاء الأولوية للإستثمار ، و القطاع العام ، و الصناعة الثقيلة . وبعبارة مختصرة ، يمكننا وصف هذا الطور بالجزأرة .

2/ الطور الإنتقالي: تميز هذا الطور بإعادة النظر في البنية الإقتصادية ، قصد إعادة التوازن بين الإستثمار و الإستهلاك ، ما بين القطاع العام و الخاص ، ما بين الصناعة و الزراعة ، وذلك بتخلي الدولة تدريجيا عن التخطيط و الإحتكار الأمر الذي يجعلنا نصف هذا الطور ، بطور التشجيع المتحفظ للتجارة و للإستثمار لفائدة القطاع العام و الخاص و الأجنبي.وهو ما عبر عنه الأستاذ الدكتور أحمد عواد في واحدة من كتاباته قائلا : " أنه منذ 1980 دخلت الجزائر في برنامج كبير لتحويل البلد من مركزية التخطيط الإقتصادي إلى نمطية إقتصاد السوق الغربي...، لأجل ذلك شرعت الحكومة في إصدار العديد من القوانين و النصوص التنظيمية التي تستهدف بالأساس تشجيع رجال

الأعمال الأجانب للإستثمار بالجزائر " (1) (ترجمة شخصية) . و عليه ، يمكننا بيان أهم النصوص القانونية المنظمةللتجارة و الإستثمار في هذا الطور ، و ذلك على النحو الآتي :

قانون الجمارك رقم 79-07 مؤرخ في 21جويلية 1979 ، صادر بالجريد الرسمية رقم 24 بتاريخ 24 جويلية 1979 .

مرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 4 أكتوبر 1980 متعلق بإعادة هيكلة المؤسسات صادر بالجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 07 أكتوبر 1980 .

قانون رقم81-01 مؤرخ في 07 فيفري 1981 متعلق بالتنازل عن أملاك الدولة ،صادربالجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 10 فيفري 1981 . المتمم بالقانون رقم 83-02 ،صادر بالجريدة الرسمية رقم 05 بتاريخ 1 فيفري 1983 و المعدل بالأمر رقم 83-02 مؤرخ في10 أفريل 1983 صادر بالجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ 26 أفريل 1983 . معدل بقانون رقم 86-03 مؤرخ في 28 جانفي 1986 صادر بالجريدة الرسمية رقم 5 بتاريخ 5/2/ 1986 .

منشور وزاري مؤرخ في17مارس1982 يحدد شروط إستيراد بعض البضائع عن طريق البريد عن طريق الدفع بالمقابل،صادر بالجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 13أفريل1982

قرار وزاري مؤرخ في 1985/12/14 صادر بالجريدة الرسمية رقم 13 بتاريخ 1986/3/26 .

قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982 متعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 24 أوت 1982 .

مرسوم رقم 83 -92 مؤرخ في 29 جانفي 1983 متعلق بتعويض الذين أممت أملاكهم في إطار الثورة الزراعية ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 5 بتاريخ 1 فيفري 1983 .

مرسوم رقم 83-98 مؤرخ في 1983/1/29 متعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتوجيه و متابعة و تنسيق الإستثمار الوطني الخاص،صادر بالجريدة الرسمية رقم 5 بتاريخ1 فيفري 1983

مرسوم رقم 83-101 مؤرخ في 29 جانفي1983 يحدد كيفيات تحديد مجالات تدخل القطاع الوطني الخاص .صادر بالجريدة الرسمية رقم 5 بتاريخ 1 فيفري 1983 .معدل في الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 1 مارس 1983 .

1/ راجع في ذلك : Doing Business in Algeria : New Code of Investment - Dr Ahmed Aoued (Department Of International Law , University of Glasgow) International Business Lawyer - July/August 1994 ,p 322 .

قرار مؤرخ في 19 فيفري1983 يحدد كيفيات تطبيق المادة 117 من قانون المالية لسنة1980 المتعلقة بالسماح بإنشاء حساب داخلي بالعملة الصعبة للمواطنيين غير المقيمين صادر بالجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 14 جوان 1983 .

تعليمة رقم 83/11 مؤرخة في1983/4/28 من وزارة المالية تحدد شروط تحويل جزئي لمداخيل العمال الأجانب العاملين بالجزائر،صادرة بالجريدة الرسمية رقم83 بتاريخ14 . 83.6

مرسوم رقم 83-642 مؤرخ في5 نوفمبر 1983 متعلق بإحتكار التجارة الخارجية صادربالجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 8 نوفمبر 1983 .

تنظيم رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤس الأموال للجزائر لتمويل الأنشطة الإقتصادية و تحويل هذه الرؤوس و مداخيلهاصادر بالجريدة الرسمية رقم 45 بتاريخ 24 أكتوبر 1990 .

مرسوم تنفيذي رقم 91-72 مؤرخ في 9 مارس 1991 متعلق بالتجارة الخارجية صادر الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 20 مارس 1991

مرسوم تنفيذي رقم 91-131 مؤرخ في 11 ماي 1991 متعلق بإنشاء وكالة لترقية التجارة الدولية ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 23 بتاريخ 22 ماري 1991

مرسوم رقم 91-171 مؤرخ في 28 ماي 1991 متعلق بالبورصة ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 1 جوان 1991

قرار مؤرخ في 10 أفريل 1991 متعلق بتحديد شروط ممارسة نشاط البيع بالجملة في إطار التجارة الخارجيةصادر بالجريدة الرسمية رقم 29 بتاريخ 12 جوان 1991 .

تنظيم رقم 91-02 مؤرخ في 20 فيفري 1991 يحدد شروط فتح حساب بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعية و المعنوية ذوي الجنسية الأجنبية مقيمة و غير مقيمة،صادر بالجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 28 أوت 1991 .

تنظيم رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد تنيظم سوق العملات صادر بالجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 29 مارس 1992 .

تنظيم رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد شروط فتح مكاتب تمثيلية للبنوك و المؤسسات الماليةصادر بالجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 29 مارس 1992 .

تنظيم رقم 91-13 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد توطين الواردات خارج المحروقات صادر بالجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 22 أفريل 1992 .

تنظيم رقم 93-1 مؤرخ في 3 جانفي 1993 متعلق بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية و فروع بنوك و مؤسسات مالية أجنبيةصادر بالجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ 14 مارس 1993 .

مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 متعلق ببورصة القيم صادر بالجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 23 ماي 1993 .

ثانيا / عهد ما بعد المرسوم التشريعي رقم93-12 : إن أي قراءة متأنية للإ صلاحات الإقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية خلال هذا العهد ، لايمكنها إلا أن تؤدي بصاحبها ، إلى الحقيقتين، الأولى هي وصول القيادة الجزائرية، إلى قناعات إقتصادية راسخة ترجمتها الإرادة السياسية الواضحة في تبني إقتصاد السوق ،ومن ثم الإنفتاح على العالم الخارجي، بما يتماشى و المتغيرات الإقتصادية العالمية الجديدة ، و يحافظ على المكانة المتميزة التي أحتلتها الجزائر دوما على الساحة الدولية . أما الحقيقة الثانية ، هي إدراك المشرع الجزائري بأن ترقية الإستثمار في الجزائر ، لن يتأتى إلا من خلال ترقية النصوص القانونية المختلفة المنظمة للإستثمارات في الجزائر ، الأمر الذي أدى به إلى إحداث ثورة تشريعية لم تعرف الجزائر لها مثيل من قبل ، لعل من أهم نصوصها :

المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الإستثمار ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 64 بتاريخ 10 أكتوبر 1993 .

المرسوم التنفيذي رقم 93-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1993 ، المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها الصادر بالجريدة الرسمية عدد 67 بتاريخ 19/ 10/ 93 .

هذا إضافة إلى نصوص خاصة بالإستثمار في المناطق الإقتصادية الحرة ، كما سيجئ معنا و بالعودة للنصوص القانونية المنظمة للإستثمار في هذا العهد ، و على وجه الخصوص المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار ، نجد أن المشرع الجزائري قد قسمه إلى سبعة أبواب ، و ذلك على النحو الآتي :

الباب الأول: خصصه للأحكام العامة ، سوى فيه ما بين الإستثمارات الوطنية و الأجنبية وهو ما نلاحظه في المادتين 1، 2 مؤكدا على تمتع الإستثمارات بجملة من الضمانات و الإمتيازات و التي من بينها ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه بما فيه الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية،حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر - المواد 5 ، 6 ، 12 ، 15 - ، كما حرص المشرع على إعتماد البساطة في إجراءات الإستثمار .و لتأكيد هذا التوجه،قرر إنشاء لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الإستثمارات و دعمها تكلف بمساعدة المستثمرين في إستيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز إستثماراتهم لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة ، و بالسهر على إحترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالإستثمار وهو ما تضمنته المواد 3 ، 4 ،7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 الأمر الذي يعد ثورة تشريعية على البيرقراطية .

من هنا ، كتب الأستاذ الدكتور أحمد عواد ، يقول :" إن القانون الجديد يقر بأن الدولة ، تقبل و تشجع كل المواطنين - الجزائريين- ، سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين في الجزائر ، وكذا كل الأجانب فرادى أو جماعة ، الذين يرغبون في إستثمار رؤوس أموالهم ، تكنولوجياتهم و معارفهم بالجزائر . إن من أكبر تعديلات القانون ، إستبعاد صراحة التمييز ما بين المواطنيين و الأجانب في مجال الإستثمار " (1) (ترجمة شخصية) .

كما قسم الأستاذ الدكتور أحمد عواد قانون الإستثمار في الجزائر إلى قسمين رئيسين هما: الأول ، يتعلق بالإجراءات الإدارية و أشكال الإستثمار ، لخصها في ثلاثة أشكال رئيسية هي : الشراكة (Partnerships) ، المساهمة في المؤسسات(Joint- Ventures)، مؤسسات أجنبية بالكامل(Wholly Owned Foreign Enterprises) ، و الثاني أشتمل على حوافز الإستثمار و الضمانات التي تمنحها الدولة (2) .

الباب الثاني: وقد خصصه المشرع للنظام العام للإستثمار ، محددا فيه جملة من الحوافز العامة للإستثمار في الجزائر ، نوردها على النحو الآتي :

1/ راجع في ذلك : Dr Ahmed Aoued: Doing Business in Algeria : New Code of Investment - Op Cit , p 323 .

2/ راجع في ذلك : Dr Ahmed Aoued : Op Cit , p 323 .

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الإستثمار (المادة 1/17) .
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بخمسة على الألف ،تخص العقود التاسيسة و الزيادات في رأس المال (المادة 17 / 2).
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار من الرسم العقاري إبتداء من تاريخ الحصول عليها(المادة 17 / 3).
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الإستثمارسواء اكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة -المادة 17 /4 .
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار .إضافة إلى إمكانية أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به - المادة 17 /5 -.
- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان و أقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي و التجاري - المادة 1/18 -
- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد إستثمارها بعد إنقضاء فترة الإعفاء المحددة في الفقرة السابقة - المادة 2/18 - .
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري في حالة التصدير ، حسب رقم اعمال الصادرات بعد فترة النشاط المتراوحة ما بين السنتين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى السابق الإشارة إليها - المادة 18/ 3 - .
- الإستفادة من نسبة إشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 7 % برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحددة بسنتين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى - المادة 18/ 4 - .
- إستفادة المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك و الموجهة لتموين المنتوجات المعدة للتصدير وكذلك عمليات الخدمات المرتبطة بها ، من الإعفاء من الحقوق و الرسوم - المادة 19 - .

الباب الثالث : وقد خصصه المشرع الجزائري للأنظمة الخاصة حددها في نظامـــين، الأول و نظام المناطق الخاصة : وهي مناطق تساهم في التنمية الجهوية ، صنفها المشرع حسب المادة 20 في صنفين إثنين ،صنف للترقية و صنف للتوسع الإقتصادي . الجدير بالإشارة إليه، أنه بالإضافة للإمتيازات الواردة بالمادة 17 المذكورة أعلاه و بالمادة 18 في فقرتها الثانية ،خص المشرع الجزائري الإستثمارات المنجزة بالمناطق الخاصة بالإمتيازات التالية :

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الإستثمار بعد أن تقومها وكالة ترقية الإستثمارات - المادة3/21 - .
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها خمس سنوات و أقصاها عشر سنوات من النشاط الفعلي - المادة 22/ 1 - .
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار من الرسم العقاري إبتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات و أقصاها عشر سنوات-المادة 22/ 2
- تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد إستثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المحددة بخمس سنوات كحد ادنى و عشر سنوات كحد أقصى - المادة 22 / 3 -
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الإجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتمديد - المادة 22/ 5 - .
- يمكن للدولة أن تمنح بشروط إمتيازية ، قد تصل إلى الدينار الرمزي تنازلات عن أراض تابعة للأملاك الوطنية لصالح الإستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة- المادة 23 .

أما النظام الثاني ، فهو نظام المناطق الإقتصادية الحرة : أورده المشرع بالفصل الثاني من الباب الثالث ، و بالمواد من 25 إلى 34 . و مهما يكن ، سوف نعود إليها لاحقا .

الباب الرابع: ضمنه المشرع الجزائري إمتيازات أخرى تستفيد منها كل الإستثمارات ، سواء تلك التي تنجز في إطار النظام العام ، أو في ظل الأنظمة الخاصة ، وهي :

- إستفادة الإستثمارات من فوائد مخفظة على القروض البنكية المحصل عليها حسب شروط و كيفيات تحدد عن طريق التنظيم (المادة 35) .

- إستفادة إستثمارات إعادة التأهيل و الهيكلة المخصص لإستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان الإفلاس من كل الإمتيازات الواردة بالمرسوم لاسيما بالمادة36
- يمكن للنشاطات التي لا تعمل بوتيرة متواصلة و التي تدرج إبتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم فريقا ثانيا و ثالثا و رابعا بغية تحسين إستعمال قدراتها التحويلية و الخدماتية أن تستفيد طوال فترة خمس سنوات قابلة للتمديد من تكفل الدولة بنسبة 50 % من إسهامات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الإجتماعي فيما يخص الفريق الثاني ، 75 % فيما يخص الفريق الثالث ، و 100 % فيما يخص الفريق الرابع - المادة 37 -

الباب الخامس : وقدحدد فيها المشرع الجزائري الضمانات الممنوحة للإستثمارات ،هي :

- أن الأشخاص الطبيعيون و المعنويون يخصون بنفس المعاملة التي يحضى بها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون ، و ذلك من حيث الحقوق و الإلتزامات فيما يتصل بالإستثمار - المادة38 - .
- عدم تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم ، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة - المادة 39 - .
- لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ، ماعدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به - المادة 40 - .
- يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر و إما نتيجة إجراء أتخذته الدولة الجزائرية ضده ، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح و التحكيم أو إتفاق خاص ينص على شرط التحكيم ، أو يسمح للأطراف بالإتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص - المادة 41 - .

الباب السادس : ورد تحت عنوان - أحكام خاصة - ، وقد مدد بموجبه المشرع الجزائري الإمتيازات الواردة في المرسوم للإستثمارات المعتبرة ذات أولوية - المادة 42 - ، و الإستثمارات التي تنجزها المؤسسات الوطنية- المادة 43 - ، الأمر الذي يعود بنا إلى نص المادة 15 من ذات المرسوم ، التي أقر فيها المشرع بإمكانية إستفادة الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني ، لاسيما من حيث حجم المشروع ، و مميزات

التكنولوجيا المستعملة، و إرتفاع نسبة إندماج الإنتاج الذي يجري تطويره ، و إرتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من حيث مردودية هذه الإستثمارات على المدى الطويل ،من إمتيازات إضافية طبقا للتشريع المعمول به .

الباب السابع : و قد أختار له المشرع عنوان - أحكام مختلفة- ، ضمنها المشرع المواد من 44 إلى50 .حيث أشار بالمادة 44 إلى أن الإستثمارات المستفيدة من إمتيازات هذا المرسوم ، يمكنها أن تكون موضوع تحويلات أو تنازلات على أن يلتزم مستأنف الإستثمار أمام وكالة ترقية الإستثمار بالوفاء بجميع الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر الأصلي و التي سمحت بمنح الإمتيازات ، و إلا ألغيت . كما أن الإستثمارات الجاري إنجازها عند صدور هذا المرسوم ،و تلك التي شرع في إستغلالها في غضون السنوات الخمس السابقة لصدور هذا المرسوم ، و كذا الإستثمارات المنجزة أو الجاري إنجازها قبل سريان مفعول هذ المرسوم ، يمكنها جميعا أن تستفيد من الأحكام الوادرة فيه ، سواء ما تعلق منها بالإمتيازات أو الضمانات . و هو ما أشارت إليه المادتين 45 و 47 من ذات المرسوم .

المبحث الثاني/ مرحلة إقرار العمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة

يشمل هذا المبحث التعريف بالمناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية الجزائرية و التعرف على مقوماتها و معوقاتها ، لنصل في الأخير إلى دراسة جدواها ، محاولا في كل مرة ، مقارنتها بتجارب كل من دولة الإمارات العربية المتحدة و المملكة الأردنية الهاشمية و جمهوية مصر العربية ، و أخيرا الجمهورية التونسية .

المطلب الأول/ ماهيتها و آلياتها القانونية و المادية .

يعكف هذا المطلب على دراسة المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من خلال مقارنتها مع تجارب الدول العربية السابقة ، من حيث العدد و النوع و الأهداف ، و آلياتها القانونية و المادية .

أولا / عدد ها ، أنواعها و أهدافها : الغاية من وراء هذا الفرع ، هي الوصول إلى حصر عدد المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

و بيان أنواعها المختلفة و أهدافها المسطرة ، مقارنة بتجارب الدول العربية السابقة الذكر

1/ عددها : تعتبر الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي تضم منطقة إقتصادية حرة واحدة فقط ، هي منطقة بلارة(Bellara) ،و ذلك على خلاف :

- دولة الإمارات العربية المتحدة التي تضم أكثر من منطقة إقتصادية حرة تتواجد في دبي : جبل علي،مطار دبي الدولي ، و الشارقة : مطار الشارقة الدولي، ميناء خالد و رأس الخيمة ، إضافة لمشروع أبو ظب .ي
- المملكة الأردنية الهاشمية التي تضم هي الأخرى أكثر من منطقة إقتصادية حرة هي : العقبة ، الزرقاء ، مطار الملكة علياء الدولي ،سحاب ، القويرة ، الشيدية .
- جمهورية مصر العربية ،التي بها خمس مناطق حرة تتواجد في كل من : الإسكندرية،بورسعيد ، السويس ، الإسماعيلية ، القاهرة .

إضافة إلى ستة مناطق حرة جديدة هي : منطقة شرق التفريعة ببورسعيد ، منطقة مجاورة لميناء القاهرة الجوي الجديد ، منطقة في سفاجا ، منطقة بكفر الشيخ ، منطقة بجنوب العريش .

- الجمهورية التونسية التي تضم منطقتين إقتصاديتين حرتين ،هما : جرجيس ،بزرت علما أنه تم التطرق بصفة علانية إلى المناطق الإقتصادية الحرة في الجزائر مع برنامج حكومة الوزير الأول سابقا السيد بلعيد عبد السلام ، و ذلك في سبتمبر 1992 ، إذ مندحينها رشحت منطقة ميناء -جن جن- بولاية جيجل لتكون أول تجربة في هذا المجال . ومنذ ذلك الوقت أتسع النقاش القانوني حول الشروط الجمركية الممكن العمل بها و تطبيقها على التجربة الجزائرية(1) ، إلى أن صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 بتاريخ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار ليخصص الفصل الثالث منه للإستثمارات المنجزة في المناطق الإقتصادية الحرة فينص بمادته34على مايلي :" تحدد شروط و كيفيات تعيين المناطق الحرة و ضبط حدودها و إمتيازاتها و تسييرها بنصوص لاحقة "(2) . وفي تاريخ

---

1 / راجع في ذلك : لقاء المناطق الحرة : البحث عن الأنظمة الجمركية المناسبة - بقلم ق.و -جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 17. 10. 93 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) .

2 / راجع في ذلك : المرسوم التشريعي رقم 93-12مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، صادر بالجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 10 أكتوبر 1993 .

17 . 10 . 94 صدر المرسوم التنفيذي رقم94-320 المتعلق بالمناطق الحرة لينص بالمادة24 منه على إحداث لدى وزير المالية لجنة وطنية للمناطق الحرة تتكون من : ممثلي عدة وزارات – المالية ، الداخلية ، التجهيز ، البريد و المواصلات ،النقل ، الطاقة ، البيئة ، العمل و الشؤون الإجتماعية- ، ممثلي-بنك الجزائر ،وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها – ممثلي – الدرك الوطني ، المديرية العامة للأمن الوطني – ، ممثلي – المتعاملي- ،و مستغل إحدى المناطق . على أن تتكلف اللجنة الوطنية للمناطق الحرة بما يأتي :

– دراسة و إقتراح تعيين المناطق و ضبط حدودها .

– فحص أية مسألة تتعلق بتطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمناطق الحرة .

– المبادرة بأي تدبير يسمح بتحسين تسيير المناطق وجعل النشاط فيها ذي مردودية أحسن (1) .

إنطلاقا من كل ما سبق،صدر المرسوم التنفيذي للمنطقة الحرة"بلارة"رقم97-106 مؤرخ في 5 أفريل 1997 . ليعلن ميلاد أول منطقة إقتصادية حرة في عهد الجزائر المستقلة .علما أن منطقة-بلارة – كانت مخصصة في البداية لإحتضان مركب للحديد و الصلب الذي يعود تاريخ تسجيله إلى بداية الثمانينات و الذي تكلف حوالي مليار سنتيم ، و مع ذلك بقي المشروع معلقا إلى أن قرر رئيس الحكومة الحالي السيد أحمد أويحي إلغاؤه و تخصيص الموقع لإحتضان أول منطقة إقتصادية حرة في الجزائر .من هنا كتبت جريدة – المساء- تقول :" بصدور المرسوم التنفيذي في5 أفريل الجاري1997 القاضي بالإنشاء الرسمي للمنطقة بلارة الحرة ،تكون إشارة الإنطلاق قد أعطيت لميلاد أول منطقة حرة في الجزائر كان رئيس الحكومة السيد أحمد أويحي قد أعلن عنها منذ أقل من سنة "(2) .

2/ أنواعها : بالرجوع للفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم94-320 نجد أن المشرع الجزائري حدد ماهية المناطق الإقتصادية الحرة بكل وضوح ، وذلك بنصه

---

1 / راجع في ذلك : المرسوم التشريعي رقم 94-320 مؤرخ في 17 أكتوبر 1993،صادر بالجريدة الرسمية العدد 67 بتاريخ 19 /10/ 1994

2 / راجع في ذلك : ز- شروق : بعد أقل من سنة من الإعلان عنها : ميلاد أول منطقة حرة في الجزائر -. جريدة المساء الصادرة بتاريخ 8 . 4 . 1997 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) .

راجع كذلك : م-دكار : يوم دراسي حول منطقة بلارة الحرة : الظروف ملائمة في إنتظار الإنطلاقة -جيجل..جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 7 أفريل 1997 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) .

و أيضا El Watan - Dimanche 6.4.1997 : JIJEL / Journées d'Etudes Sur La Zone Franche de Bellara (Algerie)

على ما يلي :" المناطق الحرة ، هي مساحات مضبوطة حدودها ،تمارس فيها أنشطة صناعية و خدمات و/أو تجارية طبقا للشروط الواردة في المواد من 25 إلى34 من المرسوم التشريعي رقم93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 و المذكور أعلاه ووفق أحكام هذا المرسوم" و هو ما أكدته المادة 3 من نموذج دفتر الشروط العام الملحق بالإتفاقية المتضمن إمتياز المنطقة الحرة المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 94 -320 ،بنصها على مايلي :" يمكن القيام بكل أنشطة الإنتاج و التجارة و الخدمات في المنطقة الحرة بإستثناء الممنوع منها ". و بالرغم من أن الإستثمارات المنجزة داخل المناطق الإقتصادية الحرة موجهة بالأساس نحو التصدير ،عملا بالفقرة الأولى و الثانية من المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم93-12 ، التي نصت على مايلي :" تنجز الإستثمارات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه في مجال نشاطات موجهة للتصدير .يفهم من التصدير ، تسويق السلع و الخدمات التي أنتجتها هذه الإستثمارات خارج الإقليم الجمركي الوطني بما فيه المناطق الحرة "،نجد بأن المشرع رخص البيع بالتجزئة داخل المناطق الإقتصادية الحرة التجارية فقط دون سواها مع سماحه ببيع المنتوجات الضرورية لحياة المنطقة نفسها عملا بنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 . من جهة أخرى أجاز المشرع إمكانية وضع كل البضائع في المنطقة الإقتصادية الحرة مهما كانت طبيعتها أو كميتها أو أصلها أو مصدرها أو إتجاهها ،و تكون مدة إقامتها غير محدودة كما لايطالب بأي ضمان مالي لقبول البضائع في المنطقة الإقتصادية الحرة ،كما أجاز المشرع أن تكون البضائع المقبولة في المنطقة الإقتصادية الحرة محل تنازل أو تحويل بين متعاملين موجودين فيها كما يمكن إستعمال البضائع المقبولة في المناطق الإقتصادية الحرة لتموين السفن ، بل أكثر من ذلك يمكن أن تتلف البضائع الموجودة في المنطقة الإقتصادية الحرة عند الإقتضاء بعد إستشارة السلطات المختصة في مجال حماية البيئة أو تعالج بكيفية تنزع منها إما كل قيمة تجارية أو كل إحتمال لأي ضرر أو تسمم أو خطرهما أو في غياب ذلك يجب تصديرها وهو ما نصت عليه المواد 15 و 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم94-320 .من كل ما سبق يمكن القول ، بأن المنطقة الإقتصادية الحرة - بلارة - منطقة صناعية ، منتوجاتها موجهة خصيصا للتصدير . و هو ما أشارت إليه أيضا جريدة" المساء " ، بذكرها ما يلي : " ... ستكون أول منطقة صناعية في

الجزائر موجهة خصيصا للتصدير ، و ستحتضن مشاريع المؤسسات العمومية و الخاصة الجزائرية منها و الأجنبية قصد توجيه إنتاجها للتصدير ...، و على هذا الأساس فإن المنطقة الحرة لـ -بلارة- ستختلف عن باقي المناطق الصناعية الموجودة في العديد من المدن الكبيرة لكونها...، بالإضافة لما سبق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسوق مباشرة سلعها في السوق الداخلية إذ يشترط مقابل تحقيق ذلك ...، خضوع الإنتاج إلى إجراءات الجمركة تماما كما لو تعلق الأمر بسلعة مستوردة من دولة أجنبية.و على هذا الأساس ، فإن المنطقة الحرة كما هو الحال في- بلارة - فضاء للنشاط الصناعي لا يخضع مباشرة لسلطة الدولة... "(1) . و بذلك تتفق المنطقة الإقتصادية الحرة -بلارة - من حيث طبيعة النشاط فيها مع الكثير من تجارب المناطق الإقتصادية الحرة في الدول العربية و التي سبق لنا دراستها ، مثلما هو الحال مثلا بالنسبة لمنطقة - جبل علي- بدولة الإمارات العربية المتحدة ، منطقة -الزرقاء- بالمملكة الأردنية الهاشمية ، منطقة -دمياط- بجمهورية مصر العربية ، منطقة -جرجيس- بالجمهورية التونسية .

الجدير بالإشارة إليه في الأخير ، أن حدود المنطقة الإقتصادية الحرة و مداخلها و مخارجها تخضع للحراسة الجمركية ، كما أن الأشخاص ووسائل النقل الذين يدخلون المنطقة الحرة أو يخرجون منها يخضعون هم الأخرون للمراقبة الجمركية ، الأمر الذي يفسر إشتراط المشرع أن تكون البضائع مرفقة عند دخولها و خروجها بتصريح جمركي مبسط يسلم للمصالح الجمركية ، و أنه يمكن للسلطة الجمركية في أي وقت أن تراقب البضائع المحفوظة في محال المتعامل الموجود في المنطقة الإقتصادية الحرة و تتناول رقابة البضائع مراجعة محاسبة المواد التي يجب على المتعاملين أن يمسكوها ،كما تتناول البطاقات التقنية للصنع،وهو ما نصت عليه المواد 14 ، 16 و 20 ، 27 من المرسوم التنفذي رقم 94-320 ، وكذلك المادة 18 من نموذج دفتر الشروط العام الملحق بالإتفاقية المتضمن إمتياز المنطقة الحرة المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 94-320 .

3/ أهدافها : لا شك من أن عملية إنشاء مناطق إقتصادية حرة في الجزائر جاءت لتواكب

---

1 / راجع في ذلك : ز- شروق : بعد أقل من سنة من الإعلان عنها : ميلاد اول منطقة حرة في الجزائر . جريدة المساء الصادرة بتاريخ 8 . 4 . 1997 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) .

الإجراءات الجديدة في ميدان الإستثمارات الخارجية ، بدءا من تبني إقتصاد السوق مرورا بالشراكة الدولية ، وصولا إلى إقامة منطقة للتبادل التجاري الحر مع دول البحر الأبيض المتوسط ، الأمر الذي يؤهلها من تنويع مصادر الدخل القومي خارج نطاق المحروقات و إكتساب القدرة على المنافسة على المستوى الدولي ،لاسيما مع حرصها على الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة .في هذا السياق ، صرح الوزير المنتدب لدى وزارة المالية المكلف بالميزانية بمناسبة إنعقاد يوم دراسي حول المنطقة الحرة- بلارة- ، بأن هذه الأخيرة من شأنها أن تجلب مداخيل بالعملة الصعبة ،تشغيل الأيدي العاملة،و إيجاد مداخيل جديدة و أيضا إكتساب معارف جديدة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .. إلى غير ذلك من الآثار العائدة على الإقتصاد الوطني" (1)(ترجمة شخصية) . و في إطار اليومين الدراسيين من تنظيم المديرية العامة للجمارك و بمشاركة جامعة(Lyon)و المعهد الإقتصادي الجمركي و الجبائي الجزائري التونسي ،و المنعقدين بنزل الأوراسي ما بين 16-1993/10/17 ، تدخل السيد عبد الله ميسوني مدير النظم الجمركية الإقتصادية بالمديرية العامة للجمارك الجزائرية ، مشيرا إلى أن المناطق الحرة تعتبر من الوسائل الفعالة لجلب المستثمر الأجنبي و توفير موارد خارجية بالعملة الصعبة ...، و يواصل قائلا : إن الهدف من إقامة المناطق الإقتصادية الحرة في الجزائر ، هو ترقية النسيج الصناعي من خلال تجنيد رأسمال الوطني و الأ جنبي،و إعطاء تحضيرات للمؤسسات التي لاتأتي إلا إذا توفرت فعلا وسائل الجذب أمام منافسة يفترض أن تكون قوية . و من جهة أخرى فإن إنشاء منطقة حرة من شأنه توفير عدد لابأس به من مناصب الشغل و يعمل بذلك على تقليص البطالة المتزايدة ،خاصة إذا علمنا أن كل سنة يرتفع عدد طالبي مناصب العمل إلى رقم يتراوح ما بين 400 إلى 600 ألف منصب عمل"(2) (ترجمة شخصية) .كما كتب أحد المسؤلين الإداريين من الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم Agence Nationale pour l'amenagement du teritoire (A.N.A.T) ، يقول :" إن المنطقة الحرة - بلارة - تعد منطقة صناعية للتصدير . و أنه إضافة

---

1 / راجع في ذلك : M. Ahmed Ouyahia a signé (L'acte de naissance de la Zone Franche de Bellara) . APS - HORIZONS. Du 8.4.1997 . (ALGER) .

2 / راجع في ذلك : سلوى روابحية : المناطق الحرة : البحث عن أنجع السبل لإنجاحها - جريدة الشعب الصادرة في 17. 10 . 93 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) .

للصناعات التي تتماشى و أهدافها و التي من شأنها ألا تلحق الضرر بالبيئة ، يتعين ترقية الصناعات التالية :

- الصناعات الغذائية ، سواء من خلال تحويل المواد الزراعية أو منتوجات الصيد .
- أنشطة تحويل المواد الغابية (الفلين ، .... إلخ) .
- الأنشطة التي من شأنها تثمين المواد المعدنية (الزنك ، الجير ، ... إلخ) .
- الصناعات الميكانيكية ، الصيدلانية ، الزجاجية ، الجلود ، الأنسجة..."(1) (ترجمة شخصية).

و لقد حددت إطارات وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها(APSI) ، أهداف المنطقة الإقتصادية الحرة - بلارة - على النحو الآتي :

- ضمان مداخيل مالية إضافية للإقتصاد الوطني و الحد من اللجوء للديون الخارجية لتمويل الإستثمارات .
- ضمان مصادر تكميلية بالعملة الصعبة تتولد عن طريق جملة العمليات الجارية مع المناطق الحرة - بيع مواد الإنتاج ، أجور ، خدمات ... إلخ - .
- خلق شروط و المحيط الظروري لنقل التكنولوجيا لأجل ضمان مستويات من النوعية و من ثم التمكن من المنافسة على الصعيد الدولي .
- ترقية إستراتيجية تصديرية خارج قطاع المحروقات .
- ضمان تكامل المناطق الحرة مع الإقتصاد المحلي أو الجهوي عن طريق ترقية النشاطات المرتبطة بها .
- ترقية قطاع الخدمات على النحو المطلوب لتسيير الممتاز للمنطقة وحياة العمال
- ترقية الشغل بصفة عامة وعلى الأخص الأنشطة التي تتطلب أيدي عاملة كبيرة (2-ترجمة شخصية)

من جهتهم ، لم يتأخر إطارات الوكالة الوطنية لترقية الإقليم إلى القول :" إضافة إلى خلق

---

1 / راجع في ذلك : M.Boudjada Khelifa -A.N.A.T de : Avantages Et Perspectives De La Zone Franche De Bellara - Communication - JIJEL . Journée d'Etude Sur La Zone Franche de Bellara - JIJEL 6.4.1997 .p 5

2 / راجع في ذلك : B.Boudghene Stambouli - Chef de la Division Expansion Expansion Economique - D.KHOUAS. Chef d'Etudes : Promotion Des Zones Franches Et Projet De La Zone Franche Indstriel D'exportation BELLARA L'Agence National De Promotion De Soutien et Suivi Des Investissements (APSI) - Séminaire National Sur la Zone Franche BALLARA - Portes Ouvertes sur le port DJEN DJEN (JIJEL 6-7AVRIL1997) p 3,4

راجع كذلك : Karim. s : Jijel , Céation de la Première Zone Franche Nationale à Bellara . Une Option de Compétitivité - LE MATIN 7.04.1997 .

مناصب شغل جديدة ، المنطقة الحرة" بلارة" يجب أن ينظر إليها بإعتبارها مشروع إقتصادي مهيكل قادر على جلب رؤوس الأموال الأجنبية و منح دفعة قوية للتنمية الإقتصادية ، و ذلك من خلال إعادة الإعتبار للهياكل الكبيرة المنجزة لمركب الحديد (ميناء، سكة حديدية ، محطة توليد كهرباء ، المدالغازي ، و موقع بلارة) ، إعادة تثمين المواد الأولية الموجودة بالمنطقة (مواد أساسية ،سياحة ،صيد) ، إعطاء ديناميكية جديدة لجهاز الإنتاج الموجود ، شراكة مهارات ...إلخ) " (1) (ترجمة شخصية) . هكذا يتضح ، أنه بالرغم من إختلاف ظروف تجارب كل دولة ، إلا أن أهدافها تبقى مشتركة .

ثانيا / آلياتها القانونية و المادية : نتناول في البداية الآليات القانونية للمناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ثم بعد ذلك المادية .

1/ آلياتها القانونية : إذا ما قارنا النصوص المنظمة للعمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية الجزائرية مع غيرها من النصوص للدول العربية السابقة الذكر ، فإن أول ما نقوله هو أن الجزائر تأخرت في إقرار العمل بهذا النظام القانوني ، بإعتبار أن جمهورية مصر العربية أقرت العمل به منذ 1952 ، المملكة الأردنية الهاشمية و الجمهورية التونسية أقرتا العمل به منذ 1972 ودولة الإمارات العربية المتحدة منذ1980 ، في حين أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لم تقر العمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة إلا منذ 1993 .

أ/ أهم النصوص القانونية المنظمة للمناطق الإقتصادية الحرة :

- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في5 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الإستثمار الصادر بالجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993 .
- مرسوم تنفيذي رقم 94-320 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، يتعلق بالمناطق الحرة الصادر بالجريدة الرسمية رقم 67 صادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1994) .
- المرسوم التنفيذي للمنطقة الحرة "بلارة" رقم 97 -106 مؤرخ في 5 أفريل 1997 . و ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 ، بنصها على مايلي : " و تحدث المنطقة الحرة بمرسوم تنفيذي ، بناء على إقتراح الوزير المكلف بالمالية

---

1 / راجع في ذلك : M.Boudjada Khelifa - ANAT: Avantages Et Perspectives De La Zone Franche De Bellara . Communication - JIJEL . Journée d'Etude Sur La Zone Franche de Bellara - JIJEL 6.4.1997 .p 1

و يحدد موقعها الجغرافي وحدودها و قوامها و مساحتها و عند الإقتضاء يحدد الأنشطة التي يسمح بممارستها فيها " .

- نظام رقم 94-17 مؤرخ في 22 أكتوبر 1994 ، يحدد تنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 38 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1994 .

- قرار مؤرخ في95/4/3 يحدد شروط و طرق عدم الإنتساب للضمان الإجتماعي الجزائري بالنسبة للأشخاص الأجانب العاملين بالمناطق الحرة ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 1995/9/24 .

- مرسوم تنفيذي رقم 95-439 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 معدل و مكمل للمرسوم التنفيذي رقم94-320 الصادر بالجريدة الرسمية ، عدد 80 بتاريخ 1995/12/24 .

ب/ مزايا التجارة و الإستثمار بالمناطق الإقتصادية الحرة :

- أن المناطق الحرة ، هي مساحات مضبوطة حدودها ، تمارس فيها أنشطة صناعية و خدمات و/أو تجارية عملا بالفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 .و هو ما أكدته المادة 3 من نموذج دفتر الشروط العام الملحق بالإتفاقية المتضمن إمتياز المنطقة الحرة المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 94 -320 ، بنصها على مايلي :" يمكن القيام بكل أنشطة الإنتاج و التجارة و الخدمات في المنطقة الحرة بإستثناء الممنوع منها ".وهو أيضا ما أوردته النصوص القانونية للدول العربية السابقة ،من ذلك ما أقرته الفقرة (د) للمادة 13 من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 32 لسنة1984،بالمملكة الأردنية الهاشمية عندما أشارت إلى نوعية الإستثمارات المنجزة بالمناطق الإقتصادية الحرة ، و التي تتراوح ما بين الإستثمارات الصناعية و التجارية و الخدمات و كذلك المادة 5 من القانون رقم 2 لسنة 1986 لدولة الإمارات العربية المتحدة

- أن عمليات الإستثمار داخل المناطق الإقتصادية الحرة متنوعة ، تتراوح ما بين عمليات الإستيراد و التصدير و التخزين و التحويل و إعادة التصدير ، عملا بالمادة25 من المرسوم التشريعي رقم93-12 التي نصت على مايلي : " يمكن القيام بإستثمارات تنجز إنطلاقا من تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ، و مسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من إستيرادها في مناطق من التراب

الوطني تسمى مناطق حرة ، حيث تتم عمليات الإستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة ". و هو ما أقرته كل الأنظمة القانونية العربية بدون إستثناء ،من ذلك ما أقره المشرع التونسي بالمادة 3 من القانون المعدل رقم 92-81 .

- أن السلع و الخدمات التي تدخل في إنجاز الإستثمار أو التي هي لازمة لإستغلاله ، يتم إستيرادها بكل حرية،طبقا للفقرة الأولى من المادة31من المرسوم التشريعي رقم93-12 بنصها على مايلي :" تستورد السلع و الخدمات التي تدخل في إنجاز الإستثمارات أو التي هي لازمة لإستغلاله بكل حرية ". و هو ما أكدته المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم94-320 ،بنصها على مايلي : " يصدر المتعاملون و يستوردون بحرية خدمات و بضائع يستلزمها إقامة المشروع و سيره حسب النظام الجمركي و الجبائي و المصرفي الخاص المحدد في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، .." . وهذه الميزة تعتبر كسابقتها مشتركة ما بين مختلف الأنظمة القانونية للدول العربية ، من ذلك ما أقره المشرع المصري بالمادة 31 من القانون رقم 230 لسنة 1989 .

- حركات رؤوس الأموال في المنطقة الإقتصادية الحرة بينها و بين التراب الجمركي أو بينها و بين طرف يوجد خارج التراب الوطني تخضع لتنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة عملا بالفقرة الثانية من المادة31 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 و طبقا أيضا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 ، الأمر الذي يفسر قيام بنك الجزائر بإصدار بتاريخ 1994/10/22 النظام رقم 94-17 المتعلق بتنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة (1) . حيث نصت المادة الأولى منه،على مايلي : " يحدد هذا النظام أنواع الصرف الخاصة المطبقة على العمليات التي تنجز في المناطق الحرة طبقا للمادة31 من المرسوم التشريعي رقم93-12المؤرخ في5 أكتوبر سنة1993و المذكور أعلاه " من هنا نصت المادة الرابعة من النظام رقم 94-17 ، على مايلي : " لاتتم التسديدات المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية المذكورة في المادة3 أعلاه و لا التسديدات الخاصة

---

1 / راجع في ذلك : نظام رقم 94-17 مؤرخ في 22 أكتوبر 1994 يحدد تنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة . صادر بالجريدة الرسمية العدد 83 مؤرخ في 21 ديسمبر 1994 .

بالمعاملات التجارية التي تجري بين المتعاملين داخل المناطق الحرة إلا بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بحرية و التي يسعرها بإنتظام بنك الجزائر ". و هو أيضا ما أشارت إليه مختلف الأنظمة القانونية للدول العربية ، من ذلك ما أقره المشرع التونسي بالفقرة الثانية من المادة 3 و المادة 15 من القانون رقم92 -81 .

- يرخص للإستثمارات المنجزة في المناطق الإقتصادية الحرة أن تقوم ببيع حصة من إنتاجها الخاص في السوق الجزائرية ، و تكون هذه البيوع خاضعة للتشريع و التنظيم المعمول بهما لاسيما ما يحكم منهما التجارة الخارجية ، وهو ما أقرته المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم93-12 و كذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 320 ، بنصها على مايلي :"يجب أن لايتجاوز تصريف البضائع و الخدمات الصادرة عن المنطقة الحرة في التراب الجمركي نسبة 20 % من رقم الأعمال خارج الرسوم المفروضة على متعامل ينتج السلع و / أو الخدمات. غير أن المنتوجات المصنوعة في المنطقة الحرة التي تتكون قيمتها من عناصر إنتاجية محلية خارج المواد الطاقوية و التي تعادل أو تفوق 50 % يمكن أن تدخل التراب الجمركي إلى حد يفوق الحد المذكور في الفقرة السابقة دون أن تتجاوز نسبة 50 % ".و بذلك يتميز التشريع الجزائري عن التونسي بإعتبار أن هذا الأخير يخضع التعامل مع السوق المحلي لأنظمة التجارة الخارجية و الصرف و النظام الضريبي و الجمركي المطبق على الصادرات ، و من ثم أشترط المشرع التونسي تحصيل رخصة مسبقة و دفع الحقوق و الرسوم المستحقة على عملية الإستيراد ، كل ذلك عملا بالمادة 21 من القانون رقم 92-81 . كما يتميز المشرع الجزائري عن الأردني من حيث أن هذا الأخير أكتفى بإقرار إعفاء منتجات المشاريع الصناعية الحرة عند وضعها للإستهلاك في السوق المحلية من الرسوم الجمركية في حدود قيمة المواد و التكاليف و النفقات المحلية الداخلة في صنعها على أن تقر القيمة من قبل لجنة برئاسة المدير العام و نائبه و ممثل عن كل من وزارة الصناعة و التجارة ووزارة المالية-الجمارك يعينه الوزير المختص و هو ما نصت عليه المادة 13 الفقرة د-6 من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 32 لسنة 1984.و أكدته المادة 15 من النظام الأردني رقم 43 لسنة 1987 . ومهما يكن ، يبقى المشرع الجزائري

يعتبر العمليات التجارية بين المؤسسات الواقعة في المنطقة الحرة و المؤسسات الموجودة عبر التراب الوطني كأنها من عمليات التجارة الخارجية في مفهوم التشريع المعمول به، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 . من هنا نصت الفقرة الثالثة من المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم94 -320 ،على مايلي : " و تخضع المبيعات في التراب الجمركي لتنظيم التجارة الخارجية و الصرف المعمول به لدفع الحقوق و الرسوم المستحقة عند الإستيراد " ، وهو ما أقره أيضا المشرع الإماراتي بالمادة 7 من القانون رقم 2 لسنة 1986 .

- تعفى الإستثمارات التي تقام في المناطق الإقتصادية الحرة من جميع الضرائب و الرسوم و الإقتطاعات ذات الطابع الجبائي و شبه الجبائي و الجمركي بإستثناء الحقوق و الرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة بإستغلال المشروع و المساهمات و الإشتراكات في النظام القانوني للضمان الإجتماعي .و هو ما أقره المشرع بالفقرة الأولى من المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 .كما تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات إقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب ، طبقا للمادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 . و هي ميزة مشتركة فيما بين مختلف الأنظمة القانونية العربية السابقة الذكر .
- يمكن أن تستفيد الإستثمارات من فوائد مخفضة على القروض البنكية المحصل عليها حسب شروط و كيفيات تحدد عن طريق التنظيم، وهو ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 . و هذه الميزة هي مشتركة فيما بين مختلف الأنظمة القانونية العربية السابقة الذكر .
- أن علاقات العمل تخضع لإتفاقات تعاقدية تبرم بحرية بين الطرفين ، و هو ما أقرته الفقرة الأولى من المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-12بنصها على مايلي: " تكون علاقات العمل فيما يخص شروط التوظيف و الأجور و التسريح بين الأجراء و المؤسسات الموجودة في منطقة حرة ، خاضعة لإتفاقات تعاقدية تبرم بحرية بين الطرفين ، و ذلك بقطع النظر عن أية أحكام قانونية أخرى مخالفة " . و هو ما أقره أيضا المشرع التونسي بالمادة 23 من القانون رقم 92-81 المعدل ،حيث أعتبر عقود

العمل المبرمة داخل المناطق الإقتصادية الحرة عقود عمل محددة المدة . و بالعودة للمشرع الجزائري ، نقول أنه يستوجب أن يصرح المستخدم بالمستخدمين التقنيين و مستخدمي التأطير ذوي الجنسية الأجنبية االعاملين في المناطق الإقتصادية الحرة عند إستخدامهم لدى مستغل المنطقة الذي يتعين عليه أن يبلغ بذلك مصالح التشغيل المختصة إقليميا ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 320 . كما أنه يجب أن ينص عقد إستخدام اليد العالمة غير المؤهلة لفترة محدودة على تعويض يدفع في حالة التسريح . و يجب أن لايكون هذا التعويض أدنى من التعويض المنصوص عليه في الأحكام التشريعية المعمول بها ،طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 320 .

- يدفع المتعاملون للعمال الجزائريين في المناطق الإقتصادية الحرةالأجور و أعباء أرباب العمل المحتملة بالدنانير الجزائرية فقط الآتية من تنازل عن العملة الصعبة القابلة للتحويل التي يسعرها بإنتظام بنك الجزائر ، وهو ما نصت عليه المادة 8 من النظام رقم 94–17 المؤرخ في 22/ 10/1994 المتعلق بتنظيم الصرف الخاص بالمناطق الإقتصادية الحرة .
- حرية تشغيل العمال التقنيين و المؤطرين الأجانب دون تحديد عددهم و بمجرد تصريح لدى مصالح التشغيل المختصة إقليميا ،وهو ما أقرته المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93–12 ،بنصها على مايلي : " يمكن المستثمرين الذين يعملون في المناطق الحرة أن يوظفوا بدون شكليات مسبقة عمالا تقنيين و مؤطرين من جنسية أجنبية بدون تحديد عدد العمال لكل مؤسسة . ويكون توظيف العمال الأجانب المنصوص عليهم في المقطع السابق بمجرد تصريح لدى مصالح التشغيل المختصة إقليميا ". و بذلك يتميز المشرع الجزائري عن التونسي الذي حدد الحد الأقصى للإطارات الأجنبية التي يمكن للمستثمر توظيفهم ، بحيث قدرها بـ 4 إطارات و ذلك بمقتضى المادة 24 من القانون رقم 92–81 . علما ، أن العمال الأجانب في هذه الحالة يخضعون لنظام الضريبة الجزافية على الدخل الإجمالي بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم .وهو ما أقرته المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93–12 .و بذلك

يتوافق موقف المشرع الجزائري مع موقف المشرع التونسي المعبر عنه بالمادة 9 من القانون رقم92-81 ،و المؤكد بالفقرة1من المادة9من القانون رقم 94-14

- أن اليد العاملة الأجنبية يمكن أن تخضع لأحكام التشريع الوطني أو لأحكام تشريعاتها الوطنية في مجال الضمان الإجتماعي ،وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-12بنصها على مايلي:" غير أنه يجوز للعمال من ذوي الجنسية الأجنبية الذين يتمتعون بصفة-غير مقيم- قبل توظيفهم أن يختاروا نظاما للضمان الإجتماعي غير النظام الجزائري ، إلا إذا كانت هناك أحكام مخالفة نصت عليها إتفاقيات المعاملة بالمثل الثنائية في مجال الضمان الإجتماعي، وقعتها الجزائر مع الدول الأخرى التي يكون هؤلاء العمال من رعاياها .وفي هذه الحالة لا تلزم الجهةالمستخدمة ولا العامل بدفع المساهمات و الإشتراكات في الضمان الإجتماعي بالجزائر " . غير أنه يجب عليهم (الأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية الذين يختارون نظام الضمان الإجتماعي غير النظام الجزائري - أن يقدموا إلىهيئة الضمان الإجتماعي المختصة طلب عدم الإنتساب ، عملا بالمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 .وهو ما أكده القرار المؤرخ في 3 أفريل 1995 المحدد لشروط عدم إنتساب المستخدمين الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الإجتماعي الجزائري و كيفيات ذلك ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 24 /9 /1995 . وهو ما يتوافق أيضا مع موقف المشرع التونسي، المعبر عنه بالمادة 25 من القانون رقم 92-81 .

- يحظى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون ،من حيث الحقوق و الإلتزامات فيما يتصل بالإستثمار . مع الإحتفاظ بأحكام الإتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها . وهو ما نصت عليه المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 و تعتبر هذه الميزة قاسم مشترك بين مختلف الأنظمة القانونية العربية ، مثلما هو الحال في جمهورية مصر العربية .

- لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ،

وهو ما أقرته المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 . كما لايمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ، ماعدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به ، و يترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف وهو ما أقرته المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12. و هي ذات الضمانات التي حرصت الأنظمة القانونية العربية على توفيرها للمستثمر الأجنبي ، من ذلك ما أقره المشرع الإماراتي على سبيل المثال بالمادة 9 من القانون رقم 2 لسنة 1986 من إستبعاد التأميم أو أي إجراء إداري آخر يحد من الملكية الخاصة .

- يمكن أن تكون الإستثمارات التي تستفيد من الإمتيازات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، موضوع تحويلات أو تنازلات ، وهو ما نصت عليه المادة 44 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه .وهو ما أقرته أيضا مختلف الأنظمة القانونية العربية
- يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية ، إما بفعل المستثمر و إما نتيجة لإجراء أتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح و التحكيم أو إتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالإتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص ، وهو ما أقره المشرع في المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ذلك ما أقره أيضا المشرع التونسي بالمادة30من القانون رقم 92-81
- يكون لدى المستغل التمثيل الدائم للمصالح العمومية الضرورية لعمل المنطقة الحرة ، عملا بالمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 ، هذا فضلا عما تقوم به وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها و متابعتها من تنسيق ما بين الوكلاء في المناطق الإقتصادية الحرة عملا بالفقرة التاسعة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994(1) المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها، و هو ما عمل به أيضا المشرع التونسي ، بموجب المادة 26 من القانون رقم 92-81 .

---

1 / راجع في ذلك : المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها ومتابعتها الصادر بالجريدة الرسمية العدد 67 بتاريخ 19 أكتوبر 1994 .

- أنه يجوز للمستخدمين الإقامة بالمنطقة الإقتصادية الحرة بموجب ترخيص من وزير المالية بعد إستشارة وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها ، وهوما نصت عليه المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 . وهو أيضا ما أقره المشرع التونسي بالمادة 28 من القانون رقم 92-81 .

- أنه يجوز البيع بالتجزئة داخل المناطق الحرة التجارية ، كما يجوز بيع مختلف المنتوجات الضرورية لحياة المنطقة نفسها ،و ذلك بالنسبة لكل المناطق الإقتصادية الحرة بدون إستثناء ،عملا بالمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم94-320 و بذلك يتميز المشرع الجزائري عن المشرع التونسي الذي لم يجز البيع بالتجزئة داخل المناطق الإقتصادية الحرة على إختلاف أنواعها إلا تلك الضرورية لحياة المناطق ووفق دفتر شروط المنطقة ذاتها ، عملا بالمادة 29 من القانون رقم 92-81 . كما يتميز أيضا المشرع الجزائري عن المشرع الأردني بحكم أنه هو الآخر منع البيع بالمفرق عملا بالفقرة أ- 8 من المادة 22 من النظام رقم 43 لسنة 1987 .

ج/السلطة المسيرة للمنطقة الإقتصادية الحرة ،و إجراءات و تكاليف الإستثمار :

السلطة المختصة بتسيير المنطقة الإقتصادية الحرة : يمنح إمتياز إستغلال المنطقة الإقتصادية الحرة و تسييرها لشخص معنوي عمومي أو خاص، و ذلك عن طريق مزايدة وطنية ودولية مفتوحة أو محدودة أو عن طريق التراضي، تقوم بهما وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها و متابعتها . و يترتب على منح الإمتياز إعداد إتفاقية بين صاحب الإمتياز الذي يدعى - المستغل- و الوزير المكلف بالمالية يوافق عليها بمرسوم تنفيذي .كما يلحق بالإتفاقية دفتر شروط يحدد خصوصا حقوق صاحب الإمتياز وواجباته ،ذلك ما تضمنته المادتان 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 .وهوما أكدته المادة3 من نموذج الإتفاقية المتعلقة بمنح إمتياز إستغلال المنطقة الحرة و تسييرها ، بنصها على أن هدف الإمتياز الممنوح هو أن يخول الحق المطلق في تهيئة المنطقة الحرة و تسييرها و إستغلالها طبقا لبنود الإتفاقية و شروطها و أحكام دفتر الشروط العام الملحق بها . وهو ما أقره أيضا المشرع التونسي مع إختلاف بسيط يتمثل في طريقة منح الإمتياز ، بحيث أختصرها في الإتفاقية التي تبرم ما بين

الـــمستـغل ووزير الإقتصاد الوطني عملا بنص المادة 5 من القـانـون رقـم 92-81 .علـما أن الجهة التي تـتـــولى شؤون المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمـارات العربية المتحدة هي مؤســسـات حكومـــية مثـلما هـو الـحال بالنـــسبة لمؤسسة المنطقة الحرة بجبل علي المنشأة طبقا للمرسوم رقم 1 لسنة 1985 لاسيما المادة 3 منه .و هو ما نـجده أيـضـا في كل مـن المملكة الأردنـية الهـاشمية و تسمى-مؤسسة المناطق الحرة- ترتبط بالوزير و تتمتع بـشخصية إعـتبارية ذات إستقلال مالي و إداري تناط بها : إنشاء المناطق الحرة و إلغاؤها إقـامـــة المستودعات و المخازن و المنـشـآت اللازمة للمناطق الحرة و تطويرها بما يـؤدي إلى نمـو هذه المـنـاطـق و إزدهارهـا بما في ذلـك المناطـق الحرةالمشتركـة ، إدارة و إستـثـمار المـــناطـق الحرة و تـطـــويرها ووضعها في خدمة الإقـتـصاد الوطـني و تنمية الـمبادلات الـتجارية الـدولية ،و تجارة الترانزيت و الصناعة التصديريـة ، تنفيذ الشروط و الأحكام الـخاصة بالرقـابـة الجـمركية و رقـابـة القـطع و تـــأمين المنشآت اللازمة لهذا الـغرض.كل ذلك طبقا للمادتين 3 و 4 من قـــانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 32 لسنـة1984 و كـذلك في جمهورية مصر العربـــية ،و ذلك من خلال المادة 29 من قانون 230 لسنـــة 1989 حيث جـعل شـــؤون المناطق الـحرة من إختصاص مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار و بالرجوع للتشـريـع الجزائري ، نسجل أنه ولأجـل تـمكـين صـاحب الإمتيـاز من القيام بالإســتغـلال و التسيير ، يتعين على الإدارة أن تسلم له المنطقـة الإقتصادية الحرة خلال الشهر الذي يلـي نـشـر المرسـوم المتضمن المـوافقة على الإتفاقية . و يحررلأجل ذلك محضر يـوقـعه حضوريـا الممثلان اللذان تعينهما الإدارة وصاحب الإمتياز و يرفق بالمحضر جـرد مفصل للأمـلاك المنقـولة و العقارية المسلمة له ، على أن يلتزم صاحب الإمـتيـاز مـن جـهتـه بالـتنصيب الـفـوري لمـستخـدمي الإدارة و الـتـسيير و الصيانة و الحراسة في المنـطقـة ،و إعـداد إتـفاقـية إطـارية تحدد الأنظمة الداخلية التي تحكم العـلاقات فيما بـيـنه- أي بين المستغل- و المتعاملـين الممارسين في المنطـقة الإقـتـصادية الحرة كل ذلك طبقا للـفقـرة الثانية من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم94-320 ،و الـمواد 5،6 ،7 من نموذج الإتفـاقـية المتعلقة بمنح و إستغلال المنطقة الحرة و تسييرها المدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 94-320 . غير أنـه إذا تعلق الإمتـياز بمـيناء بحـري أو جـوي ،

فإن للمستغل أن يتولى مباشرة أو بواسطة شركات متخصصة تسييره بما في ذلك الشحن و التفريغ بإستثناء المهام المتعلقة بممارسة صلاحيات السلطة العمومية ،كما يتعين عليه في هذه الحالة أن يعد خلال شهر واحد إبتداء من تاريخ الموافقة على الإتفاقية نظاما خاصا بالميناء أو المطار ، على أن يعرض هذا النظام على الوزير المكلف بالنقل للموافقة عليه ، و في جميع الأحوال يترتب على إستغلال المنطقة الإقتصادية الحرة دفع إتاوة سنوية يحدد مبلغها و كيفيات دفعها في الإتفاقية و ذلك لقباضة الأملاك الوطنية التابعة للدولة .علما أنه يمكن مراجعتها بعد كل خمس سنوات لإدخال الظرف الإقتصادي في الإعتبار . كل ذلك عملا بالمادتين13 و 15من نموذج دفتر الشروط العام الملحق بالإتفاقية المتضمن إمتياز المنطقة الحرة والمرفق بالمرسوم التنفيذي رقم94-320 و كذلك المادة 12 من نموذج الإتفاقية المتعلقة بمنح إمتياز إستغلال المنطقة الحرة و تسييرها و الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم94-320 .علما أن الإتفاقية المتعلقة بمنح إمتياز إستغلال المنطقة الحرة و تسييره ، تبرم لمدة 40 سنة قابلةللتجديد بإتفاق كتابي بين الطرفين و لمدة معادلة ، و للتمديد الضمني لفترات ، مدة كل منهما خمس سنوات ، و للتعديل بموجب ملحق يبرم بين المتعاقدين و يوافق عليه حسب الأشكال نفسها ،كما يمكن التنازل بشكل كامل أو جزئي عن الإمتياز شريطة أن يتم ذلك برخصة صريحة من الإدارة ،كما يمكن أيضا فسخ الإمتياز و تجريد صاحبه من حقوقه بقوة القانون في حالة إفلاس أو تصفية قضائية أو حل أو تلف تام أو جزئي للمنطقة الإقتصادية الحرة بفعل أو حادث طارئ يجعل إستغلالها مستحيلا ، أو بسبب عدم إحترام المستغل أحد بنود و شروط الإتفاقية أو دفتر الشروط . ذلك ما أقرته المواد 4 13 ،14 ،15 ،16 من نموذج الإتفاقية المتعلقة بمنح إمتياز إستغلال المنطقة الحرة و تسييرها الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم94-320 . وفي جميع الأحوال ينوب مانح الإمتياز لدى إنقضاء الإمتياز في كل حقوقه عن المستغل في المنطقة الحرة و ملحقاتها و تجهيزاتها و أدواتها ، ويشرع في التمتع فورا بجميع منتوجاتها -الميناء- أو- المطار- وبالعمارات أو الأراضي المتوفرة ويقوم ممثلوا مانح الإمتياز والمستغل بالتعرف و جرد التجهيزات و المنشآت و العتاد المخصص للتسليم قبل سنة واحدة من تاريخ إنقضاء

الإمـتيـاز ، وهو ما نصت عليه المادة 19 من نـموذج دفتر الشروط العام الملحق بالإتفـاقية الـمتضمن إمتيـاز المنطقة الحرة والمدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 94-320 .و بالرجـوع لنـموذج دفـتر الشـروط العام الملحقبالإتفاقية الـمتضمـن إمـتيـاز المنطقة الحرة والمرفق بالمرسـوم الـتـنفـيذي رقم 94-320 و على الأخـص المادة 11 منه ، نـجد أن المهام التي يتكفل بهاصاحب الإمـتياز - المستغل - ، هي كالآتي :

- الإتـصـال بالمستـثمـرين لتـقـديم المنطقة و ترقية الإستـثـمـارات فيها.
- مـنـح بطاقات الدخول إلى المنطقة الحرة وفقا للـشـروط المـحـددة في المـادة 27 من المرسـوم التـنـفـيذي رقم94-320 .ذلك أنـه لايجـوز الـدخـول إلى المنطـقة الحـرة إلا للأشـخاص و المركبات المرخص لهم بذلك ، و كذلك الزوار عرضا متى كانت بحوزتهم رخصة خاصة ، إلا أنه يجب أن يرافقهم الأعـوان الذين يعينهم المسـتـغل ، وهـو مـا أكدتـه المـادة 18 من نـموذج دفـتر الـشـروط الـعام الملحـق بالإتفاقيـة المتضمن إمتياز المنطقة الحرة و المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 94-320 .
- متابعة أنشطة المتعاملين المتموقعين في المنطقة و مراقبتها ،وفي هذا الإطـار يـسهر علـى مطابـقـة المنشآت لقـواعد الأمـن و مقـاييـسه و حماية البيئة من هنا ، يجب أن يتضمن النظام الداخلي في المنطقة الإقتصادية الحرة و كذا عقـود الإيجار البنود التي تسمـح بالـتأكد من أن الإرتفاقات و أنظمة التعمـير و الهندسـة المعـمارية و كـذلك التدابـير التـنـظـيمية الخاصة بالنظافة و البيئة و الأمن يحترمها المتعاملون ، وذلك عملا بالمادة 14 من نموذج دفـتر الشروط الـعام الملـحـق بالإتفـاقية المـتضمن إمـتياز المنطقة الحرة و المدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم94-320 .كما يقـع على المستغل واجب إكـتتاب التأمينات اللازمة عن كل أخطار الإستغلال و الحوادث التي قد تسبب أضرارا تصـيب الأمـلاك الممنوح إمتيازها أو المحدثة في المنطقة بفـعله أو فعـل الغـير أو من جراء حدث غير متوقع ، و ذلك طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 خـاصـة و أن مسؤلية المستغل كاملـة و تامة في مجـال إحـترام المحافـظة على الـبيئة وحمايـتها و نـقـل المـواد الخطيرة و معالجتها داخل المنـطقة وفي مدخـلها طـبقـا للتـشـريع و التنظيم المعمول بهما ،عملا بالمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 .

- توفير كل الخدمات الضرورية لحسن سير المنطقة . ذلك أنه يتعين على المستغل أن يضمن مباشرة أو بواسطة هيئات متخصصة كل الخدمات التي تسمح للمتعاملين أن يستفيدوا في أحسن الظروف من كل المرافق التي تجهز بها المنطقة و ذلك طبقا للمادة 12من نموذج دفتر الشروط العام الملحق بالإتفاقية المتضمن إمتياز المنطقة الحرة و المدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم94-320 .
- بناء أي ملك عقاري يهم المنطقة ، ذلك أن المستغل يتكفل بتهيئة المنطقة الإقتصادية الحرة عن طريق تهيئة شبكة طرق المواصلات و مواقف السيارات ، بناء مباني الإستغلال ، بناء مباني حاجات المتعاملين ، بناء السياج المحيط بالمنطقة عند الإقتضاء و نقط العبور طبقا لمواصفات مصالح الجمارك.كما يمكنه أن يضع تحت تصرف المتعاملين قطعا أرضية مهيئة لبناء محال ضرورية لأنشطتهم و مهما يكن ، يتعين على المستغل أن يقدم في أجل لايتجاوز شهرين إبتداء من تاريخ الموافقة على إتفاقية الإمتياز مخطط التهيئة المفصل للمنطقة الحرة و مخططات تجزئة الأراضي للبناء الموضوعة طبقا للتنظيم المعمول به و يقدم زيادة على ذلك المشاريع النهائية للمنشآت و الأشغال التي يعتزم إنجازها في المنطقة . كما يجب على المستغل أن يشرع في أشغال إنجاز مشاريع تجزئة الأراضي للبناء في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على مخططاته. وفي حالة عدم إنجاز كامل للمنشآت أو بعضها في الاجال المقررة يوجه إعذار للمستغل من أجل أن يقوم بتنفيد ذلك وعند الإقتضاء تتولى الدولة تلقائيا تنفيد الأشغال الباقي إنجازها على نفقة المستغل.ذلك ما نصت عليه المواد 5 ، 6 ، 8، 17من نموذج دفتر الشروط العام الملحق بالإتفاقية المتضمن إمتياز المنطقة الحرة و المدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم94-320 .
- كراء كل ملك عقاري أو منقول و إستغلالها داخل المنطقة و كذلك توفير جميع الخدمات الضرورية لصيانتها و حسن عملها . ذلك أن المستغل يقبض إيجارا على المنقولات و العقارات و مكافآت على الخدمات المقدمة ، وهو ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 .

- الإلتزام بتقديم لوزارة المالية تقريرا سنويا عن نشاطات الشركة مع برامج الإستثمار المعتزم إنجازها ، وكذلك الإلتزام بتسهيل أداء مهام المراقبة التي يقوم بها أعوان وزارة المالية المؤهلون قانونا لهذا الغرض و تزويدهم بكل المعلومات أو الوثائق المفيدة لحسن القيام بمهامهم على أحسن وجه،وهو ما نصت عليه المادتين 10 و 11 من نموذج الإتفاقية المتعلقة بمنح إمتياز إستغلال المنطقة الحرة و تسييرها.و مهما يكن يبقى المستغل خاضعا لأنظمة التجارة الخارجية و الجمارك و الصرف و التشغيل المنصوص عليه في التشريع المعمول به المطبق على المتعامل في المنطقة الإقتصادية الحرة و لأحكام المرسوم التنفيذي رقم94-320 ،وهوما أقره في مادته 7

إجراءات الإستثمار في المنطقة الإقتصادية الحرة : أجاز المرسوم التشريعي رقم 93-12 في فقرته الأولى من المادة 25 القيام بإستثمارات في المناطق الإقتصادية الحرة تنجز إنطلاقا من تقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر ، و مسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري . كل ما هنالك أنه يجب على الأشخاص العموميين أو الخواص الذين يرغبون في إحداث أنشطة في المنطقة الإقتصادية الحرة أن يحصلوا من المستغل على رخصة تمركز توضح طبيعة الأنشطة المزمع القيام بها و مدة التمركز ذلك ما أقرته المادة 16 من نموذج دفترالشروط العام الملحق بالإتفاقية المتضمن إمتياز المنطقة الإقتصادية الحرة و المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم94-320 . غير أن الإستثمارات المعتبرة ذات أولوية تخضع لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم93 -12 ،وهي المادة التي تقتضي من المستثمر تحصيل تصريح بالإستثمار قبل الشروع في الإنجاز على أن يبين التصريح على الخصوص : مجال النشاط ،تحديد الموقع،مناصب الشغل التي تحدث ، التكنولوجيا المزمع إستعمالها ، مخططات الإستثمار و التمويل و كذا التقويم المالي للمشروع مرفوقة بمخطط الإمتلاك ، شروط المحافظة على البيئة ، المدة التقديرية لإنجاز الإستثمار ، الإلتزامات المرتبطة بإنجاز الإستثمار . كما يتضمن التصريح في حالة طلب المستثمر الإستفادة من إمتيازات كل العناصر الثبوتية ، عملا بالمادة 24من المرسوم التنفيذي رقم93-12.علما أن الإستثمارات المستفيدة من الإمتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي93-12 تكون موضوع متابعة من وكالة ترقية

الإستثمارات و دعمها ومتابعتها المنشأة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم94-319 و المؤرخ في1994/10/17 ،وذلك طيلة فترة الإستفادة من هذه الإمتيازات.كما يمكن أن تسحب الإمتيازات جزئيا أو كليا من المستثمر وفق نفس إجراءات منحها و ذلك في حالة عدم إحترام أحكام المرسوم التشريعي 93-12 ماعدا في حالة القوة القاهرة ، وهو ما نصت عليه المادة 46 من ذات المرسوم . الجدير بالإشارة إليه ، أن المتعاملين في المنطقة الإقتصادية الحرة يزودون ببطاقة تجارية خاصة تعد على أساس شهادة يسلمها المستغل و يبين فيها التوطين في المنطقة الإقتصادية الحرة المقصودة ، طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 .

تكاليف الإستثمار في المنطقة الإقتصادية الحرة :لحداثةالتجربة يتعذر حصر التكاليف النهائية

2/ آلياتها المادية: ذكرت الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم94-320 أنه يمكن أن تشتمل أرض الأساس للمنطقة الإقتصادية الحرة على مطار أو ملك وطني مينائي أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة صناعية.كما نصت المادة 2 من نموذج دفتر الشروط العام الملحق بالإتفاقية المتضمن إمتياز المنطقة الحرة المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم94-320 ، أنه يمكن أن يحتوي إمتياز المنطقة الحرة على المنشآت الموجودة في الميناء أو المطار و ملحقاتها و العتاد المخصص لتسييرها ، البنايات و الأراضي الموجودة في المنطقة الحرة عند تاريخ تسليمها لصاحب الإمتياز ، المنشآت و البنايات التي ينجزها المنتفع بالإمتياز بما في ذلك المحلات التي تأوي المصالح العمومية من شرطة و جمارك و حماية مدنية . وهو ما أقره على سبيل المثال أيضا المشرع التونسي بالفقرة3 من المادة 2 من القانون رقم 92-81 . الجدير بالذكر ، أن المشرع صنف جميع الأملاك العقارية - الأراضي و المباني- التي تشتمل عليها المنطقة الحرة في الأملاك الوطنية العمومية للدولة حسب الشروط المحددة بالمادة31 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية ،وهو ما تضمنته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم94-320 ، الأمر الذي يبرر إلتزام المستغل المنتفع بالإمتياز بأن يدفع في بداية كل سنة لقباضة الأملاك الوطنية التابعة للدولة إتاوة سنوية ، علما أنه يمكن مراجعتها بعد كل خمس سنوات لإدخال الظرف الإقتصادي في الإعتبار

وهو ما نصت عليه المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم94-320.وهو ما أكدته المادة 10من نموذج دفتر الشروط العام الملحق بالإتفاقية المتضمن إمتياز المنطقة الحرة المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم94-320. علما أن المشرع أعفى البنايات و الأراضي التي تخصصها الدولة للمصالح العمومية من شرطة وجمارك و حماية مدنية و التي تدرجها في قوام الإمتياز من دفع الإتاوة الإيجارية ، عملا بالفقرة الثانية من المادة 2 من نموذج دفتر الشروط العام الملحق بالإتفاقية المتضمن إمتياز المنطقة الحرة المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم94 - 320 . وهو أيضا ما ذهب إليه المشرع التونسي بالمادة2 من القانون رقم 92 -81 ، بنصه على مايلي : " تنشأ المناطق الإقتصادية الحرة على أراضي الدومين العام أو الخاص للدولة أو الجماعات العمومية المحلية أوعلى أراضي الخواص المدرجةضمن الدومين العام طبقا للتنظيمات الجارية . إن المنطقة الإقتصادية تعتبر بمنظور هذا القانون من الأملاك الوطنية العمومية للدولة ". ومهما يكن ، يبقى المستغل طبقا للتشريع الجزائري مسؤولا عن المنشآت الممنوح إمتيازها ، وعليه أن يبقيها في حالة جيدة من أجل الخدمة و يتحمل طوال كل مدة الإمتياز جميع مصاريف الصيانة و المحافظة المرتبطة بالإمتياز ، غير أن المستغل لا يكون مسؤولا عن فساد الشبكات و المنشآت التي يسلمها له مانح الإمتياز إذانتج ذلك عن أفعال طارئة أوحالة قوة قاهرة، وهو ما نصت عليه المادة 9 من نموذج دفتر الشروط العام الملحق بالإتفاقية المتضمن إمتياز المنطقة الحرة المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم94-320.ومهما يكن، فقد سجلت المنطقة الإقتصادية الحرة- بلارة- أولى مشاريعها ، بحيث تم تسجيل كل المشاريع المنوطة بالدولة و المتعلقة بالمنطقة حسب ما صرح به السيد محمد فرادي مدير التخطيط و التهيئة العمرانية لولاية جيجل ، و يتعلق الأمر كما أوضح المسؤول بالوسائل اللازمة لتشغيل هذه المنطقة التي تتمثل في تزويدها بالمياه الصالحة للشرب و الصرف و بناء العمارات الخاصة بالمصالح العمومية مثل الجمارك 1600م² والشرطة1000م² ،و الحماية المدنية 500 م² . علما أن تكلفة الإنجاز تقدر بأكثر من مليارين و400 مليون دينار ، و أن سياج المنطقة يمتد على13 ألف متر و إرتفاع4 أمتار(1) .

1/ راجع في ذلك : المنطقة الحرة " لبلارة " (جيجل) تسجيل أولى المشاريع لتجهيز المنطقة -وأج- جريدة الخبر - العدد رقم 1962 ، الصادرة بتاريخ 11 ماي 1997 (الجزائر) .

المطلب الثاني / مقومات ، معوقات ، ودراسة جدواها.

نتناول من خلال هذا المطلب ،بيان مقومات ومعوقات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و دراسة جدواها.

أولا/ مقومات ومعوقات المناطق الإقتصادية الحرة : نبدأ بمقومات نجاح المناطق

الإقتصادية الحرة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ثم نتناول بعد ذلك معوقاتها بالمقارنة مع التجارب السابقة للدول العربية .

1/ مقوماتها : يجمع الكثير من الباحثين، على أن الحوافز الضريبية و غيرها من الإجراءات التي تتخذ لأجل جذب المستثمرين الأجانب للمناطق الحرة لا تشكل في حد ذاتها المعايير الفاصلة في قرارات المستثمرين للإستثمارفيها.ذلك أن هناك شروطا عامة مشجعة للإستثمار يتعين توفيرها ، إضافة إلى ما تكشف عنه التحليلات و الدراسات القانونية لإقتصاد البلد المضيف لها ، تتلخص في :

- وضعية الإقتصاد الكلي للبلد المضيف : التحكم في التضخم ، إستقرار نسب المبادلات تحرير التجارة الخارجية ، ... إلخ .
- ضمان الإستقرار الأمني ، الإقتصادي ، السياسي و القانوني .
- توفير تجهيزات معتبرة لاسيما في مواد النقل و المواصلات السلكية و اللاسلكية...إلخ .
- فعالية الخدمات المقدمة للأنشطة داخل المنطقة الحرة : عمليات البنوك،التأمين، الهياكل الإستقبال ، الإدارة ... إلخ.
- مرونة السوق المحلية و سرعتها في التجاوب مع إحتياجات المنطقة لا سيما فيما يتعلق في الصناعات النصف المصنعة .
- إضافة إلى مزايا أخرى تنافسية لتلك الموجودة في السوق الدولية(1)(ترجمةشخصية) .

مهما يكن، يمكننا القول فيما يخص الجزائر ، أنه بالإضافة إلى المزايا القانونية المتعددة

1/ راجع في ذلك : B.Boudghene Stambouli & D.Khouas : Op Cit , p 4-5 .

التي يتمتع بها المستثمر داخل المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . هناك أيضا جملة من المقومات تتمتع بها الجزائر عموما و المنطقة الإقتصادية الحرة - بلارة - ، تعتبر هي الأخرى بمثابة حوافز إضافية أساسية لجذب المستثمر ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

- المزايا القانونية المتعددة التي يوفرها النظام القانوني الجزائري للمستثمر ، التي تعكس الإرادة السياسية القوية للدولة الجزائرية . تؤكدها جملة من الحقائق أهمها : تبني الدولة الجزائرية إقتصاد السوق ، و ماترتب عليه من إصلاحات إقتصادية ، حرص الدولة الجزائرية على الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة لتنويع صادراتها ، حرص الدولة الجزائرية على إنجاح مفاوضات الشراكة التي تجريها مع أكثر من دولة ، تقبل الدولة الجزائرية فكرة إنشاء منطقة للتبادل التجاري الحر مع دول المتوسط .
- الموقع الجغرافي المتميز الذي تتمتع به الجزائر ، إذ تقع في الشمال الغربي للقارة الإفريقية و في وسط المغرب العربي تتربع على مساحة 2. 381 741 كلم^2 . هذا الرقم يجعلها ثاني دولة في إفريقيا بعد السودان . تطل على البحر المتوسط بشريط ساحلي طوله 1200 كلم ، و من ثم تعد نقطة إتصال ما بين أوروبا و إفريقيا من جهة و بين أمريكا الشمالية و آسيا من جهة أخرى .
- تمتع الجزائر بشبكة مواصلات واسعة :حيث تتوفر على أهم شبكة من طرق البرية في المغرب العربي يصل طولها الإجمالي 90000 كلم سنة 1991 . كما أن للجزائر 2,23 كلم لصالح 100 ساكن خلافا للمغرب 1,18 و تونس 1,45 . الجدير بالإشارة إليه ، أنه يمكن هيكلة شبكة الطرق في الجزائر إلى غاية سنة 1991 في أربع فئات ،هي :-طرق/ سريعة 350 كلم ، طرق وطنية 26000 كلم ، طرق ولائية 21000 كلم ، طرق بلدية 42650 كلم . كما تتوفر الجزائر على قدر إجمالي من السكك الحديدية قدر في نهاية 1980 بـ 4300 كلم ، هذا إضافة إلى شبكة دولية للسكك الحديدية تصل تونس و المغرب في إنتظار إنجاز الخط الرابط بين الجزائر و نواقشوط -موريتانيا- ، و آخر بين الجزائر و طبرق-ليبيا- . كما تم جرد 31 مطار مفتوح أمام النشاط الجوي المدني في نهاية 1992 ، ثلاثة عشرة منها دولية ، وهي : الجزائر ،عنابة ،قسنطينة ،وهران ، غرداية ، تلمسان ، تبسة ،أدرار ،حاسي مسعود ،تامنغست

عين امناس ،بجاية ،بسكرة . و 13 ميناء تجاري و 10 موانئ للصيد .

- تمتع الجزائر بشبكة إتصالات سلكية ولاسلكية معتبرة : ذلك أن مصالح البريد موزعة بطريقة جيدة عبر التراب الوطني و هي مقدرة بحوالي 3000 مصلحة ، علما أنها تتطور بزيادة مائة مصلحة كل سنة .كما أن الخطوط الهاتفية في تطور مستمر بحيث تقدر بحوالي 100.000 خط جديد كل سنة ، منها 96 % خطوط مباشرة .كما أن للجزائر خطوط تربطها بـ 160 دولة ،منها 66 دولة ترتبط معها بالخط المباشر .

- تمتع الجزائر بطاقة بشرية هائلة : حيث قدر عدد سكان الجزائر في فاتح جانفي1997 بـ 28 856 000 نسمة حسب المعطيات التي نشرها الديوان الوطني للإحصاءات ،و قد توقع الديوان أن يبلغ عدد سكان الجزائر مع حلول شهر جانفي1998حوالي29 401 000نسمة(1)

- تمتع الجزائر بطاقة مائية معتبرة : حيث تقدر الطاقة المائية للجزائر بـ 15مليار متر مكعب سنويا ، كما تقدر كمية المياه الجوفية المستخرجة في الشمال بـ 1,8مليار/م3 في السنة،و1,6مليار/م3 في الجنوب(2)

- تتمتع الجزائر بطاقة بترولية و غازية هامة ، إضافة إلى الحديد ،الفوسفات ، الزنك ، الرصاص،النحاس(3) ،و طاقة كهربائية و غاز طبيعي بشبكة نقل قدرت سنة 1992 بـ 150 000 كلم تتفرع إلى شبكتين شمالا وجنوبا تم الربط بينهما في سنة 1993 .

- تمتع الجزائر بقاعدة صناعية واسعة : نميز بين نوعين من المساحات الصناعية :

النوع الأول:مساحات مخصصة للصناعات الضخمة يطلق عليها تسمية المناطق الصناعية و عددها 66 منطقة تتجاوز مساحتها في كثير من الأحيان 50 هكتار.علما أن المساحة الجاهزة للإستعمال عبرا لتراب الوطني قدرت في سنة1992بـ2092هـ ، إضافة إلى أن هناك مساحات أخرى في طريق الإنجاز و المقدرة بحوالي448 هـ

النوع الثاني : مساحات مخصصة للصناعات الصغيرة و المتوسطة تسمى مناطق النشاطات و عددها 337 منطقة .و لقد قدرت في سنة 1992 المساحة الجاهزة

1/ راجع في ذلك : إحصاءات : سكان الجزائر 28.856.000 نسمة – جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 1997/04/26 .

2/ راجع في ذلك : Dr Ahmed Henni : Op Cit , p 16 .

3/ راجع في ذلك : Dr Ahmed Henni : Op Cit ,p17 .

للإستعمال عبر التراب الوطني بـ 1666 هكتار . إضافة إلى أن هناك مساحات أخرى في طريق الإنجاز و المقدرة بحوالي 2297 هكتار .

إذا عدنا لأول منطقة إقتصادية حرة في عهد الجزائر المستقلة ، و المتمثلة في - بلارة- فإننا نقول بأنه تم إختيار ولاية جيجل ، لإستقبال أول منطقة حرة جزائرية بعد دراسة طلبتها وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها (APSI) من الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم (ANAT) و ذلك من بين ستة عشرة ولاية هي : الجزائر ، عنابة ، الطارف ،سوق أهراس ، تبسة ، سكيكدة ، بجاية ،الشلف ،مستغانم، وهران ،تلمسان ،الأغواط ،غرداية ، تمنرست ،إليزي ،إضافة لجيجل (1) (ترجمة شخصية) .وذلك نظرا لما تتمتع به جيجل عامة و -بلارة- خاصة من مقومات ،نذكر منها (2) :

- تمتعها بموقع جغرافي ممتاز يؤهلها لأن تضع كل الشرق الجزائري في الفضاء المتوسطي و يجعل منها منطقة سياحية من الدرجة الأولى بالنظر لما تتمتع به من طبيعة تجمع بين جمال البحر و عظمة الجبال،ناهيك عن كرم الضيافة وحسن الإستقبال للجيجلي
- تمتعها بشريط ساحلي يمتد على طول 120 كلم ، يجعلها على بعد أقل من 24 ساعة عن طريق الموانئ البحرية الفرنسية ، الإيطالية و الإسبانية .
- توفرها على مطار-فرحات عباس- لديه القابلية لأن يتحول لمطار دولي ، يجعلها على بعد 30 دقيقة على مطار -هواري بومدين- الدولي بالجزائر العاصمة ، و على بعد ساعة واحدة من أوروبا المتوسطية : مارسيليا ، نابل ، برشلونة .
- توفرها على ميناء-جن جن-بعمق 18,50 متر، وسكة حديدية على بعد 45كلم من -بلارة - و 50 كلم من ولاية جيجل ، إضافة للمنشآت التالية :

أرصفة : حيث يمكن تقسيمها إلى رصيف البضائع العامة بطول769م وعرض 200م وعمق 11 م و بمساحة معبدة تقدر بـ 15هكتار ، رصيف مختلط بطول 250 م وعرض 300م وعمق 11 م و بمساحة معبدة تقدر بـ 7,5 هكتار وقدرة 60 000 حاوية في السنة، رصيف الحوامات

1/ راجع في ذلك : M.Boudjada Khelifa -A.N.A.T- : Avantages Et Perspectives De La Zone Franche De Bellara Communication - JIJEL Journée d'Etude Sur La Zone Franche de Bellara - JIJEL 6.4.1997 .p 1 .

2/ راجع في ذلك : M.Boudjada Khelifa : Op Cit , p 2-3-4 .

بعمق 11 م ،و مساحة معبدة 0,9 هكتار ،رصيف غربي بطول 1060 م ، و عرض 300 م و بعمق من 10,50 م إلى 18,20 م أما المساحة المعبدة فهي تقدر بـ 30 هكتار ، ورصيف مخصص للحبوب بإمكانه إستقبال البواخر من نوع -بانامكس - ذات حمولة 80.000 طن مع إنشاء سيرة للتخزين قدرتها 90.000 طن .

عمارات :حيث تضم العمارات الإدارية جميع مصالح الميناء زيادة على رجال الجمارك و شرطة المرور و الحدود . قيادة الميناء مجهزة بأحدث وسائل الإتصال و مساعدة الملاحة .

مركب صحي : مطعم ، حجرة تغيير الملابس ، مرشات .

مستودعات : مستودع بمساحة 3000 م² مهيئ لتخزين البضائع ،مستودع بمساحة 600 م² قيد الإنشاء ،إضافة إلى مساحات التخزين تقدر بـ 104هـ .علما ، أنه يمكن توسيع المنطقة الخارجية للميناء بمساحة قدرتها قدرتها 27هـ

تجهيزات بحرية : تتمثل في ساحبات ذات طاقة متنوعة-ساحبة 1700حصان ساحباتين 2700 حصان ، زورقين للإرشاد و زورقين للربط - ، و آلات الشحن و التفريغ من بينها 02 قادرة على شحن حاويات 38 طن، إضافة إلى جرارات (Ro / Ro) مرفقة بقاعدات ذات طاقة قدرتها 40 طن لحمل الحاويات . كما توجد السكة الحديدية على مستوى جميع الأرصفة (1) .

- توفرها على محطة كهربائية بقدرة 630 ميغاواط .
- توفرها على طريق سريع يربط بين قسنطينة وولايات الشرق الجزائري ، و المتمثلة في : الطرق الوطنية 43 و 27 على محاور جيجل- الميلية- سكيكدة و الميلية - قسنطينة .
- توفرها على سكة حديدية "رمضان جمال" تربط ولاية جيجل بالشبكة الوطنية ، بمحطة قادرة على إستيعاب 120 مليون طن من البضائع في السنة .
- توفرها على مؤسسات التعليم العالي بقدرة1000مكان، و على مراكز التكوين المهني بطاقة 1925 مكان تغطي 43 تخصص .
- توفرها على مراكز صحية تتكون من ثلاثة مستشفيات بإجمالي963 سرير ، 7عيادات و 17

1/ راجع في ذلك : بروشير مؤسسة " جن جن " .

مركزصحي ، 5 مراكز صحية إجتماعية ، 92 صيدلية و 98 وحدة خدمات إجتماعية .

- مساحة معتبرة تتربع عليها منطقة - بلارة - و المقدرة بـ 510 هكتار .

من هنا كتبت جريدة " الخبر" ، تقول : "...أما عن منطقة بلارة فقد أختيرت بالنظر إلى توفرها على العوامل المساعدة على تحقيق هذا المشروع،أهمها التجهيزات و المنشآت الإقتصادية كميناء جن جن بطاقة 4,5 مليون طن سنويا ، و إن كان هذا الأخير لا يشتغل سوى بنسبة 10 % من إمكاناته ، و مطار فرحات عباس ، و محطة توليد الكهرباء بالأشواط بطاقة 630 ميغاواط ، و الطريق السريع و السكة الحديدية المرتبطة بالشبكة الوطنية بطاقة 12 مليون طن من البضائع سنويا ، إلى جانب المؤسسات التعليمية و التكوين المهني و الهياكل الصحية و المؤسسات المالية "(1) .كما كتبت جريدة المساء ،تقول: "بلارة التي هي أول منطقة حرة بالجزائر بدائرة الميلية على بعد 60 كلم من جيجل ، تتربع على مساحة 523 هكتارا...، تتوفر ولاية جيجل على كافة العوامل الإستراتيجية المكملة لإنجاز منطقة حرة و المتمثلة أساسا في شريط ساحل على إمتداد 120 كلم بمناظر خلابة ، ميناء جن جن أكبر ميناء على المستوى الإفريقي و الذي تبلغ طاقة تشغيله حاليا 10 % و يشغل 230 عاملا لكن مع إستغلاله بإمكانه تشغيل أكثر من 5 ألاف عامل . مطار فرحات عباس و الذي تم توسيعه في السنوات الماضية مما يؤهله لأن يكون مطارا دوليا مستقبلا ،و تتوفر المنطقة على محطة لتوليد الكهرباء بطاقة 630 ميغاوات إلى جانب الطريق السريع: جيجل-قسنطينة و السكة الحديدية :رمضان جمال/سكيكدة - جيجل ، بطاقة نقل5 ملايين طن سنويا ، ومراكز للتكوين المهني و القطاعات الصحية ،وكذا الثروات السياحية الهائلة و التي بإمكانها إستقطاب المستثمرين الأجانب "(2).

2/معوقاتها : حيث يمكن تلخيصها على النحو الآتي :

- المرحلة الإنتقالية التي تمر بها الجزائر إقتصاديا سياسيا و أمنيا ، وهي مسألة طبيعية في حياة الشعوب و الأمم التي تختار نهج الحرية و طريق الديمقراطية .

1/ راجع في ذلك : م - دكار : يوم دراسي حول منطقة بلارة الحرة : الظروف ملائمة في إنتظار الإنطلاقة - جيجل . جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 7 أفريل 1997 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) .

2/ راجع في ذلك : ب. ياسين : منطقة بلارة في سطور . جريدة المساء الصادرة بتاريخ 8 . 4 . 1997 (الجزائر) .

- غياب إستراتيجية إقتصادية تنموية للإقتصاد الكلي و الجزئي على حد سواء .
- التضخم ، و إن كان صندوق النقد الدولي أشار في تقريره السنوي عن المستقبل الإقتصادي المنظور في العالم الذي صدر في واشنطن أنه من المنتظر أن يبقى التضخم في الجزائر تحت السيطرة ، بحيث تكهن بأن تتراجع معدلاته من 22 % عام 1995 و من 15 % عام 1996 إلى 7 % في سنة 1997 ، و إذا ما جئنا للمقارنة أشار الصندوق على سبيل المثال أنه بالنسبة لتونس فستتراجع معدلات التضخم إلى 4,5 % بعدما كانت 5 % عام 1996 و 7,4 % عام 1995 (1) .
- البيروقراطية ، ولأجل مواجهة هذه الظاهرة الإدارية أنشئت لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها عملا بنص المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم93-12 ، كما نصت الفقرة الأولى و الثانية من المادة 8 من ذات المرسوم على:" تكلف الوكالة بمساعدة المستثمرين في إستيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز إستثماراتهم ، لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة،و بالسهر على إحترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة .تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالإستثمار " .و قد تناولت المواد من 22 إلى26 من المرسوم التنفيذي 94-319 نظام الشباك الوحيد ، حيث نصت المادة 22 منه ، على مايلي :" الشباك الوحيد المنصوص عليه في المادة 8 الفقرة 2 ، من المرسوم التشريعي رقم93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 و المذكور أعلاه ، يضم داخل الوكالة مكاتب الوكالة ذاتها و كذلك مكاتب إدارات الجمارك و بنك الجزائر و السجل التجاري و الأملاك الوطنية و الضرائب و التهيئة العمرانية و البيئة و التشغيل و مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة .و يخضع إلتماس خدمات الشباك الوحيد لإرادة المستثمرين بإستثناء إيداع تصريح الإستثمار و طلب المزايا ". كما نصت المادة 23 الفقرة 1 من ذات المرسوم ، على مايلي :" يكون ممثلو الوزارات و الهيئات في الشباك الوحيد لإرادة المستثمرين

1/ راجع في ذلك : حسب تقرير لصندوق النقد الدولي : نسبة النمو بالجزائر ستكون 5 % سنة 1997 - جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1997 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

باستثناء إيداع تصريح الإستثمار و طلب المزايا " . أما المادة 26 منه فقد نصت على مايلي : " يمكن للمدير العام للوكالة ، من أجل سير الشباك الوحيد أن يتخذ كل الإجراءات ذات الطابع العملي و التنظيمي ، لاسيما الإجراءات التي تيسر للمستثمرين إستيفاء إجراءات الحصول على الوثائق المطلوبة قانونا في هذا المجال وضمن الآجال القانونية.و بهذه الصفة يمكنه أيضا عندالإقتضاء أن يخطر أية إدارة أو هيئة معينة بصفة أو بأخرى بالإستثمار " .و في ذات السياق نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم94-320 ، على مايلي : "يكون لدى المستغل التمثيل الدائم للمصالح العمومية الضرورية لعمل المنطقة الحرة"

ثانيا / دراسة جدواها : سبق لنا الإشارة إلى ما قاله سلطان أحمد بن سليم رئيس سلطة المنطقة الحرة و مؤسسة ميناء جبل علي ، من أن المناطق الحرة هي عواصم العالم الجديد الذي يجري تشكيله حاليا بإعتبارها الواحات الإقتصادية المتحررة من القيود البيروقراطية ، و التي ستخضع لها حتما الكيانات الإقتصادية العملاقة في أوروبا و أمريكا و آسيا ، و حتى في العالم العربي حين يحذو حذوها (1) . كماسبق لنا القول أيضا ، بأن ذلك لا يعني حتما بأن كل منطقة إقتصادية حرة في العالم هي بالضرورة منطقة ناجحة ، مثلما ذهب إليه الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني بذكره ما يلي : " و في دراسة جدوى لتقييم مدى نجاح المناطق الحرة في العالم أجرتها بعض المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة مثل مؤتمر هيئة الأمم المتحدة للتجارةو التنمية و منظمة التطوير الصناعي ، تبين أن حالات الإخفاق قد تفوق حالات النجاح"(2) .من هنا ، فإن المطروح دوما يتمثل فيما إذا كانت المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قادرة على تحقيق أهدافها أم لا ؟ في هذا السياق ، وبمناسبة إنعقاد اليومين الدراسيين من تنظيم المديرية العامة للجمارك و بمشاركة جامعة (Lyon) و المعهد الإقتصادي الجمركي و الجبائي - الجزائري/ التونسي- و المنعقدين بنزل

---

1 /راجع في ذلك : جولة في المعرض الثاني ... جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ 12/21/ 1990 ، المرجع السابق الذكر .

2 /راجع في ذلك : الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني " المنطقة الحرة ... أسس و قواعد (1) " ، المرجع السابق الإشارة إليها .

الأوراسي في الفترة ما بين16-1993/10/17 ، تدخل السيد سراي مالك ذاكرا بأن المناطق الحرة ليست الغاية في حد ذاتها ، و لكن يجب أن تندرج في إطار السياق العام للإصلاحات الإقتصادية ، بحيث أن كل المجهودات يجب أن تنصب على قانون الإستثمار لأجل التمكين لإعادة بعث الإقتصاد الوطني بشكل حقيقي (1) (ترجمة شخصية) ،بل أكثر من ذلك لم يتردد الدكتور سراي في التعبير عن موقفه صراحة من إنشاء المناطق الإقتصادية الحرة بالجزائر ، قائلا : " ... لاينبغي إعتماد المناطق الحرة في الجزائر ، و أن الجزائر ليست بحاجة إلى تجارب من شأنها أن تضيع علينا-سنوات الإقتصاد و المال-"(2)(ترجمة شخصية) .

و مهما يكن ، تبقى الدولة الجزائرية تعلق آمالا كبيرة ، من وراء إنشاء منطقة - بلارة - كأول منطقة إقتصادية حرة ، و أول تجربة لها بعد تبنيها العمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة ، بحيث تأمل من أن تمهد الطريق سواء على المستوى القانوني أو الضريبي لأجل إنشاء أنظمة جمركية أخرى لاسيما البنوك الحرة (3)(ترجمة شخصية) .كما تأمل أن تكون المنطقة إطارا مناسبا لتشغيل اليد العاملة ، خاصة و أن المنطقة تعتبر من أكثر المناطق ذات النسبة العالية في طلب الشغل(4)(ترجمة شخصية) و ذلك بالنظر للبطالة التي تعاني منها ، إضافة إلى عامل التسريح الذي يتعرض له العمال من جراء عمليات الإصلاح الإقتصادي التي تقوم بها الحكومة الجزائرية . حيث أوردت جريدة الخبر إستنادا لتقرير الأمانة الولائية للإتحاد العام للعمال الجزائريين بولاية جيجل التي تحتضن المنطقة الإقتصادية الحرة-بلارة-: " أن الوضعية أضحت تبعث على القلق أمام التسريحات المتتالية للعمال و حل المؤسسات ، إذ تم تسريح 1000 عامل منهم 730 سرحوا بعد حل مؤسساتهم ،و 269 تم تسريحهم نتيجة العجز المالي الذي تعاني منه المؤسسات ، بإعتبار أنه تم حل عدة مؤسسات بالولاية تنشط في قطاعات البناء

---

1 /راجع في ذلك : M.Hadjersi : Zones Franches / Vers Le Concret - El WATAN du 17.10.1993.

2 /راجع في ذلك : N.Kortas : Douanes / Journées D'Etudes Sur Les Zones Franches - Favorables à L'Algérie ? ALGER REPUBLICAIN Du 17 Octobre 1993.

3 / راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

4/ راجع في ذلك : M.Boudjada Khelifa : Op Cit , p 5 .

و الأشغال العمومية و النقل و التجارة و السياحة ،..كما أنه من المتوقع تسريح 294 عاملا آخرا . هذا في الوقت الذي يوجد فيه 2790 عاملا لم يتقاضوا أجورهم منهم 965 لم يتحصلوا على الأجور ما بين 9 إلى 12شهرا ، و1825 لم تسو مخلفات أجورهم منذ جانفي 1996 .علما أن المؤسسات التي توجد في وضعية جيدة هي فقط07 منها06 مستقلة و مؤسسة واحدة عمومية محلية ..." (1). من هنا ، يتوقع أن تمتص المنطقة الإقتصادية الحرة -بلارة- عددا لابأس به من البطالين حيث ينتظر أن تشغل أكثر من 100 ألف شاب في مختلف المجالات و النشاطات"(2).كما تأمل الدولة الجزائرية من جهة أخرى أن تؤدي المنطقة الإقتصادية الحرة - بلارة - إلى عصرنة المدينة و تنميتها في قطاع الزراعة المحلية من خلال الصناعات الزراعية الموجهة للتصدير نحو الخارج ، و من ثم إعطاء دفع للإقتصاد المحلي من خلال بعث النشاط فيه ،لينعكس كل ذلك إيجابا على باقي الولايات المجاورة (3)(ترجمة شخصية) .

1/ راجع في ذلك : م. منير : جيجل / تسريح 1000 عامل و 2790 بدون أجور . - جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 6 . 5 . 1997 (الجزائر)

2/ راجع في ذلك : منطقة بلارة في سطور- بقلم (ب. ياسين) . جريدة الماء الصادرة بتاريخ 8 . 4 . 1997 (الجزائر) .

3/ راجع في ذلك : M.Boudjada Khelifa : Op Cit , p 5 -6 .

الفصل الثاني/ التوقعات المستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة في الدول العربية .

يعرج هذا الفصل على الآفاق المستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة ، في العالم العربي محاولين في الأخير ، إبراز النتائج و الخروج بجملة من الإقتراحات .

المبحث الأول / التوقعات المستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، المملكة الأردنية الهاشمية جمهورية مصر العربية ، و الجمهورية التونسية .

المطلب الأول/ التوقعات المستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، و المملكة الأردنية الهاشمية .

أولا / توقعاتها المستقبلية في دولة الإمارات العربية المتحدة : بالنظر لما سبق تقديمه بشأن المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، يمكننا أن نحدد معالم آفاقها المستقبلية ، على النحو الآتي :

- يمكن إعتبارها و بدون تردد ، نواة و مركز السوق العربية المشتركة المنتظرة بفارغ صبر منذ القدم.وهو ما عبر عنه أحد المسؤولين بسلطة المنطقة الحرة بجبل علي ، عندما صرح قائلا : " إن محور إهتمام الجهاز التسويقي في المنطقة الحرة سيرتكز في المرحلة المقبلة على جذب الشركات العربية و الخليجية العالمية التي تتجه في إستثماراتها إلى الخارج ،و خاصة في أوروبا و شرق آسيا..."(1).
- يمكن إعتبارها و بدون تردد ، البديل الأنسب للشرق الأقصى،وهو ما أكده مسؤول إداري بمطار الشارقة الدولي عضو مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة عندما صرح بإن

---

1 / راجع في ذلك : تصريح سلطان أحمد بن سليم رئيس سلطة المنطقة الحرة بجبل علي الوارد تحت عنوان :" تضم أكثر من 630 شركة حاليا . إبن سليم : جبل علي توفر مزايا نادرة " ، المذكور بالمرجع السابق الذكر .

المنطقة الحرة بالمطار - مطار الشارقة - إلى جانب المناطق الحرة في الدولة و منطقة الخليج ستشكل البديل الأنسب للشرق الأقصى خلال السنوات القليلة المقبلة متوقعا أن تجذب المنطقة الكثير من الشركات المحلية لإقامة مشروعات إستثمارية فيها لقربها من الموانئ البحرية بالدولة و خاصة مينائي خالد و خورفكان كما توقع أن تجذب المنطقة الكثير من الشركات العالمية التي بدأت إستعدادها بالفعل بإتخاذها مركزا لعملياتها في أوروبا و أمريكا ، و ذلك للإستفادة من التسهيلات المتوفرة و الضمانات الموجودة التي ستوفرها هيئة المنطقة الحرة ، و قال أن المنطقة سيكون لها دور كبير في تنمية التبادل التجاري بين دول الشرق الأقصى ومنطقة الخليج والدول الأوروبية ،حيث سيتم تجميع البضائع أو تصنيعها أو إستكمالها في هذه المنطقة ومن ثم إعادة تصديرها إلى المراكز المتعددة في أوروبا و أمريكا في الوقت المناسب و بتكلفة أقل بالمقارنة مع تكلفة تصديرها من دول الشرق الأقصى إلى هذه الدول مباشرة ، و أضاف أن هذه الخطوة ستوفر مبالغ كبيرة في عمليات التخزين التي ترتفع أسعارا في أوروبا بشكل كبير من جراء حصول الشركات الأوروبية التي تدير هذه المخازن على أجور مرتفعة مقارنة بمنطقة الخليج ،كما ذكر أن هذه المنطقة يمكنها أن تستقطب مختلف الصناعات المتوسطة و الصغيرة مثل الإلكترونيات و المواد الغذائية و أجهزة الكمبيوتر و العطور و الكهربائيات و غيرها كما يمكن لها أن تستقطب عمليات إستيراد البضائع لتغليفها و تعبئتها بهدف إعادة تصديرها إلى أوروبا و أمريكا (1) .

- أن المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، سوف تزداد إنتشارا و توسعا ،و لن يتوقف العمل بها .و ذلك بالنظر لما حققته من نتائج إيجابية إضافة لما عبر عنه أحد المسؤولين الإداريين بالمنطقة الحرة بمطار الشارقة الدول ي،عندما صرح قائلا: " إن المنافسة الموجودة بين هذه المناطق ستنعكس على إرتفاع مستوى الخدمات

1/ راجع في ذلك : تصريح السيد غانم الهاجري مدير عام مطار الشارقة الدولي عضو مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة ،الوارد تحت عنوان " المناطق الحرة ودورها في تنشيط الحركة الإقتصادية " ص 28 ، من المرجع السابق الذكر .

المقدمة فيها و التي يستفيد منها رجال العمال و المستثمرون المحليون و الأجانب"(1)

- أن المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، سوف تكون متكاملة وهو ما عبر عنه الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ، قائلا :" ... إننا لا نريد أن نكون نسخة طبق الأصل للصناعات المتمركزة بالمنطقة الحرة بجبل علي، إننا لا نتنافس مع المنطقة الحرة بجبل علي،بل بالعكس إننا نريد أن تكون المنطقة الحرة بمطار دبي مكملة للمجهودات المبذولة داخل المنطقة الحرة بجبل علي ... " (2) (ترجمة شخصية) . و هو ما أحد المسؤولين الإداريين بسلطة المنطقة الحرة بجبل علي ، عندما صرح مؤكدا بأن طبيعة المنطقة الجديدة مختلفة ، فهي ستركز على جذب الشركات العالمية التي ترتبط عملها بالشحن الجوي و ليس البحري ، و المنتجة للسلع الخفيفة ذات التقنية العالية التي تنقل جوا مثل الساعات والمجوهرات وغيرها ، و أن المنطقة الجديدة ستكمل جبل علي(3) .

- أن هناك بعض المؤشرات الإيجابية التي تلوح بمستقبل جيد للصناعة بالمناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، و هو ما عبر عنه الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ، قائلا : "... هناك بعض المؤشرات الإيجابية التي تلوح بمستقبل جيد للصناعة بالمنطقة الحرة...،حيث أن نسبة الشركات الصناعية بالمنطقة الحرة بجبل علي تمثل 24 % من مجموع عدد المنشآت العاملة بالمنطقة الحرة ،مع مبلغ إجمالي للإستثمار يقدر بحوالي3,1 بليون درهم أي ما يقارب53 %من مجموع الإستثمار الكلي بالمنطقة الحرة والذي يقدر بنسبة50 % ثم تأتي في المرتبة الثانية الشركات الهندية و الباكستانية ،حيث تبلغ نسبتها24 % ، أما الشركات التابعة للدول

---

1 / راجع في ذلك : تصريح الشيخ عبد الله آل ثاني رئيس الطيران المدني و السياحة بالشارقة و رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الحرة بمطار الشارقة الدولي الوارد تحت عنوان " المناطق الحرة و دورها في تنشيط الحركة الإقتصادية " بالمرجع المذكور

2 / راجع في ذلك : DR Mohammed Ahmed Zarooni (Dubai strives for - mainport - status) , Op Cit .

3 / راجع في ذلك : تصريح سلطان أحمد بن سليم رئيس سلطة المنطقة الحرة بجبل علي الوارد تحت عنوان :سلطان بن سليم لـ الخليج -جبل علي-دخلت مرحلة الحصاد و هدفها المقبل المستثمرون العرب.المذكو بالمرجع سابق الذكر

المتقدمة صناعيا فتمثل حوالي4 % من مجموع الإستثمار الصناعي بجبل علي في حين تساهم هذه الدول بنسبة42 %من مجموع الإستثمار التجاري بالمنطقة الحرة" (1).و في ذات السياق ، و فيما يتعلق بالمنطقة الإقتصادية الحرة بجبل على قال أحد المسؤولين الإداريين بالمنطقة الحرة في جبل علي :" أن أكثر من 1200 شركة ستكون موجودة في المنطقة الحرة قبل نهاية العقد الحالي و أضاف أن حجم الإستثمارات في المنطقة زاد إلى3,7 مليار درهم ، مما يدفعنا للتفاؤل بالحجم الذي ستصل إليه الإستثمارات قبل عام 2000 "(2).

- أن المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة،ستبقى عاجزة على إستقطاب التكنولوجيا الدقيقة ، و ذلك بالرغم مما قاله أحد المسؤولين الإداريين بالمنطقة الحرة في جبل علي من أن المنطقة الحرة في جبل علي وصلت إلى مرحلة إختيار النوعية و التقنية العالية و حماية البيئة و تجاوزت مرحلة الإنتشار (3) ،و هو ما أكده الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ، قائلا : "...إن المنشآت الصناعية التي تستخدم تقنية متطورة في عملية الإنتاج بالمنطقة الحرة بجبل علي محدودة ، كما أن مدى الإستفادة منها محليا تكاد تكون هي الأخرى محدودة..."(4). و مرد ذلك حسب رأيه ، الأسباب التالية :

السبب الأول : أن إقناع الشركات العاملة في مجال الإلكترونيات بالإنخراط في النشاط الصناعي يتطلب جهودا و حوافز ضخمة إضافة إلى مدة زمنية طويلة لإقناعها نظرا لضخامة رأس المال الذي تتطلبه هذه الصناعات .

السبب الثاني : أن معظم الشركات الأجنبية التابعة للدول المتقدمة صناعيا و التي تعمل

---

1 / راجع في ذلك: ا لأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني" المنطقة الحرة ... أسس و قواعد (1) ص 1 – 2 – 3 ، المرجع السابق الذكر .

2 / راجع في ذلك : تصريح سلطان أحمد بن سليم رئيس و مديرعام موانئ دبي و المنطقة الحرة في جبل علي الوارد تحت عنوان : مشيدا بدعم محمد بن راشد للمعرض الرابع .بن سليم : 1200 شركة في المنطقة ... بالمرجع السابق الذكر .

3 / راجع في ذلك : تصريح سلطان أحمد بن سليم رئيس و مديرعام موانئ دبي و المنطقة الحرة في جبل علي الوارد تحت عنوان : الطاير في إفتتاح المعرض الخامس للمنطقة الحرة في جبل علي :القطاع الصناعي ... المرجع السابق الذكر .

4/ راجع في ذلك : ا لأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني" المنطقة الحرة ... أسس و قواعد (1) ص 3 – 4 ، المرجع السابق الذكر .

في هذا المجال لها فروع في العديد من دول العالم وخاصة الدول الآسيويةمثل سنغافورة هونجكونج ، تايوان ، و ماليزيا ، وكوريا .لذلك فإن إقامة فروع جديدة في منطقة الخليج يعد من الناحية الإقتصادية غير مجدي بالنسبة لها ، نظرا للتكلفة العالية حيث أن شحن تلك البضائع و توزيعها بالمنطقة تكون تكلفته أقل قياسا بإقامة فروع جديدة بالمنطقة لغرض التصنيع(1) .

السبب الثالث:ندرة وجود الشركات الوافدة التي تزود مصانع الإلكترونيات بالمدخلات السلعية الخاصة بها مثل الدوائر الإلكترونية - العوازل، لمبات ... إلخ.

السبب الخامس :صغر السوق الخليجي مقارنة بمنطقة شرق و جنوب شرق آسيا .

السبب السادس : قلة توفر الأيدي العاملة الفنية المواطنة ذوات الأجور الرخيصة و المؤهلة للتعامل مع هذا النوع من الصناعة محليا ،تدفع الشركات إلى إستقدام الأيدي العاملة الأجنبية من الخارج لتغطيةهذا النقص الموجود والذي يعتبر عاملا سلبيا.علما أن تكلفة إستيراد هذه الأيدي العاملة تعادل أكثر من ضعفي و نصف إذا ما أستغلت في دولها .

السبب السابع :تكلفة الإنتاج مع الحوافز و التسهيلات التي تقدمها العديد من الدول الآسيوية و التي بها هذه الصناعات قد تتساوى مع ما تقدمه المنطقة الحرة بجبل علي(2).

ثانيا / توقعاتها المستقبلية في المملكة الأردنية الهاشمية :رغم حداثة التجربة الأردنية ، فإننا نرى أنها بحاجة إلى تعميم أكبر من أجل إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ،و تشجيع الشركات الكبرى على فتح فروع لها في المناطق الإقتصادية الحرة بالمملكة الأردنية الهاشمية ، خاصة و أن بإستطاعتها تحقيق ذلك،بالنظر لما تتمتع به من مقومات لاسيما موقعها الإستراتيجي الذي جعل منها قريبة من أهم الأسواق العالمية ، وهو ما يمكنها من التقليل من تكاليف نقل البضائع إليها ، ومن ثم بيعها بأسعار منافسة . علاوة على المعرفة الكافية و خبرة المصدرين الأردنيين بخصائص الأسواق العالمية.

1/ راجع : المرجع السابق الذكر .

2 / راجع : ا لأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ص 3 - 4 ، المرجع السابق الذكر .

و ما يعزز هذه القناعة أن نسبة الصادرات الأردنية إلى الأسواق الأوروبية و الأمريكية ، بحيث بلغت31.3 % . إذ يعد هذا مؤشرا إيجابيا قويا، على مدى قدرة المناطق الإقتصادية الحرة الأردنية على تحقيق واحدة من أهم أهدافها الرئيسية ، ألىو هي زيادة الصادرات لدعم الميزان التجاري للمملكة الأردنية الهاشمية .و مهما يكن ، يكفينا هنا العودة لما قدمه الباحثان فوزي صادق العارضة و مهند نجيب سهاولة من نظرة مستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة بالمملكة الأردنية الهاشمية ، لاسيما فيما يتعلق بإستثمارات القطاع العام و الخاص معتمدين في ذلك على بعض القرارات التي يصدرها مجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرة و ذلك أمام غياب خطة متكاملة للسنوات الخمس أو العشر القادمةو عدم شمولية الخطة الخمسية الإقتصادية و الإجتماعية1993-1997 على أية إشارة أو تفاصيل لمشاريع المؤسسة . حيث ذكرا ما يلي :

- أن هناك خطة إستثمارية ثلاثية للمؤسسة تهدف إلى تطوير المنطقة الإقتصادية الحرة في كل من الزرقاء و العقبة بكلفة إجمالية مقدارها 50 مليون دينار .حيث باشرت مؤسسة المناطق الحرة ،بإجراء دراسات الجدوى الإقتصادية من أجل تطوير و توسيع المنطقة الإقتصادية الحرة في العقبة و الزرقاء و ذلك لمواجهة الطلب الإستثماري المتزايد من قبل القطاع الخاص في جميع المجالات التجارية منها و الصناعية و الخدمية.كما تقوم بإجراء الترتيبات و الإنشاءات من أجل توفير خدمات البنيةالتحتية
- تقوم مؤسسة المناطق الحرة على إنشاء المزيد من المناطق الإقتصادية الحرة بالمملكة الأردنية الهاشمية ، و ذلك من أجل توفير المناخ الملائم للإستثمارات المتوقعة خلال الأعوام القليلة القادمة ، ومن ثم مواكبة التطورات الإقتصادية و السياسية الدائرة في المنطقة ، مثلما هو الشأن بالنسبة للمنطقة الإقتصادية الحرة في منطقة الأغوار و المنطقة الإقتصادية الحرة الخاصة لوكلاء السيارات ،حيث تقرر بالنسبة لهذه الأخيرة السماح لوكلاء السيارات بإنشاء منطقة خاصة بهم .
- أن هناك مناطق إقتصادية حرة أخرى سيتم تحويلها إلى مناطق إقتصادية حرة صناعية أو تجارية مختلفة ، أو مختلطة (1) .

1/ راجع : فوزي صادق العارضة ، مهند نجيب سهاولة : المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات .. ص 88 ،89، 90 . مرجع سابق الذكر.

المطلب الثاني/ التوقعات المستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية و الجمهورية التونسية .

أولا / توقعاتها المستقبلية في جمهورية مصر العربية : بالرغم من المعوقات التي تعاني منها المناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية ، إلا أننا مع ذلك نبقى متفائلين بآفاقها المستقبلية ، و بتزايد عددها في المستقبل بشكل مستمر مثلما أكده أحد المسؤولين الإداريين بالهيئة العامة للإستثمار لجريدة آخر ساعة ، قائلا :"... هناك خطة تستهدف إنشاء 6 مناطق صناعية جديدة في الفيوم وكفر الشيخ و سوهاج و الشرقية و المنيا و الإسماعيلية..."(1). وهو ما تؤكده مؤشرات العمل في المناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية ، وهو ما أكده ذات المسؤول بقوله : " إن رصد مؤشرات العمل في المناطق الحرة تعكس نجاح التجربة المصرية في المناطق الحرة و تعطيها الأولوية في خطة الدولة لنشرها و زيادة أعدادها " (2) . نقول ذلك،رغم علمنا بأن هناك من يعترض على زيادة عدد المناطق الإقتصادية الحرة، مثلما هو الحال بالنسبة للباحث الإقتصادية محسن فتحي،حيث كشفت جريدة السياسة المصرية عن رأيه في الموضوع فكتبت تقول : "...يرى الباحث محسن فتحي أن هناك وفرة في عدد من المناطق الحرة بمصر تجارية و صناعية ، ولاتبدو هناك حاجة لإنشاء المزيد من المناطق الحرة حيث يعتبر ذلك تبديدا للموارد الإقتصادية بينما يتطلب الإستغلال الإقتصادي الأمثل للمناطق الحرة الحالية العمل على إزالة كافة العوائق التي تحول دون تشغيل هذه المناطق بطاقتها القصوى"(3) .و الحقيقة، أننا إذا كنا نتفاءل خيرا بمستقبل المناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية ، فذلك لما أدركناه من وعي صانعي القرار الإقتصادي بمواطن الخلل فيهاو تصميمهم على ضرورة التخلص منها في إطار إستراتيجة إقتصادية متكاملة، وهو

1/ راجع في ذلك : تصريح الدكتور محي الدين الغريب رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار الوراد تحت عنوان :الدكتور محي الدين الغريب لاخر ساعة : أعددنا لإنشاء 6 مناطق حرة جديدة ، المذكور بالمرجع السابق الذكر .

2/راجع في ذلك: المرجع السابق الذكر .

3/ راجع في ذلك : دراسة ميدانية في مصر تطالب بوقف إنشاء مناطق حرة جديدة ، المرجع السابق الذكر .

ما عبر عنه أحد المسؤولين الإداريين بالهيئة العامة للإستثمار لجريدة آخر ساعة ، قائلا : " إن توسعات المناطق الحرة و نشرها في مصر يندرج في إطار خطة متكاملة للإستفادة من مزايا مصر...،و يوضح ببساطة الخريطة الإستثمارية لمصر "(1)

ثانيا/ توقعاتها المستقبلية في الجمهورية التونسية : إنطلاقا من كون تجربة

المناطق الإقتصادية الحرة حديثة العهد بالجمهورية التونسية ، بحكم أن -جرجيس- و-بزرت- لم تنطلقا إلا حديثا ، فإننا نعتقد بأن آفاقهما بصفة خاصة و آفاق المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية بصفة عامة ، لن تتحدد معالمهما إلا على ضوء أهداف كل منهما التي سبق لنا إستعراضها . و حيث أنه بالرجوع إليها ، نستخلص مايلي :

- أن المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية، ستعرف بدون شك تزايدا مستمرا ، خاصة و أن الجمهورية التونسية أستطاعت أن تعمق إصلاحاتها الإقتصادية مع توفير كافة مقومات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة ، في ظرف زمني قياسي أنتقلت فيه بسرعة و ثباث من تجربة النقاط الحرة ، إلى إقرارالعمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة .
- أنه إنطلاقا من تفطن صانعي القرار الإقتصادي في تونس لإنعكاسات خلق مناطق إقتصادية حرة متماثلة من حيث النشاطات،و التي أشار إليها الخبير الدولي (Pierre .Rogot) في تصريحه لجريدة -الصحافة- ، قائلا : " ... بالنسبة لتونس دائما، أعتقد أن فكرة بعث مناطق حرة فكرة جديرة بالإهتمام...،لكن يجب الإنتباه إلى أن لا تكون منطقة-بزرت- نسخة مطابقة لمنطقة-جرجيس-، و السبب بسيط و هو إختلاف الموقع الجغرافي للمنطقتين فبزرت قريبة من العاصمة و تتوفر بها تجهيزات مرفئية هامة و تهيئها حسب ما أعتقد لأن تكون منطقة حرة متخصصة في التجارةو الترانزيت . أما-جرجيس- ، فإعتقادي أنه يتعين السعي للعثور على تخصص آخر ،و ذلك إنطلاقا من موقعها و حالة السوق . و بدون هذا التخصص ستصبح المنطقة معروفة بها ، أخشى أن تفشل المنطقة

---

1 / الدكتور محي الدين الغريب لاخر ساعة : أعددنا لإنشاء 6 مناطق حرة جديدة ، المرجع السابق الذكر .

و هناك أمثلة كثيرة في العالم تؤكد ذلك ..."(1) ، أقول، إنطلاقا من كل ذلك يحرص صانعوا القرار الإقتصادي على أن تكون المناطق الإقتصادية الحرة متميزة من حيث طبيعة الأنشطة الإقتصادية القائمة فيها . و هو مانلمسه من خلال الآفاق المستقبلية التي حددها المشرفون على المنطقة الإقتصادية الحرة -جرجيس- ، حيث صرح رئيسها السيد مختار كريسعان لجريدة الحرية ، قائلا :" ... ففي منطقة تستقطب 800.000 سائح من مختلف بلدان العالم يجعلنا نتسائل لماذا لا نفتح منطقتنا على السياح فالليبي مثلا عوض السفر إلى إلى البلدان الأوروبية يمكنه أن يأتي إلى المنطقة الحرة مرة في كل زيارة له لبلادنا ، و يقتني ما شاء ... "(2) . وفي ذات السياق صرح لإحدى المجالات ، قائلا :" الخدمات البترولية ، الصناعة الغذائية و التجارة الدولية تعتبر المحاور الثلاثة الكبرى التي سوف يتم تنميتها داخل المنطقة -جرجيس- بحكم قربها من بلدان كبيرة منتجة تطمح لأن تكون مركز جهوي للخدمات البترولية... " (3)(ترجمة شخصية)

من كل ما سبق ، يتضح لنا جليا ، بأن آفاق المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية واعدة ، و مرشحة لتحقيق نجاحات مؤكدة في المستقبل القريب .

المبحث الثاني / التوقعات المستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة في الجزائر و العالم العربي عامة ، مع تقديم نتائج وإقتراحات الرسالة .

نستعرض في البداية الآفاق المستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة بالجمهورية الديمقراطية الشعبية، ثم بعد ذلك ننهي الأطروحة بسلسلة من النتائج و الإقتراحات .

المطلب الأول/ التوقعات المستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة في الجزائر ، و العالم العربي عامة

---

1 / راجع في ذلك : الخبير بيار روجول " الصحافة" نجاح المناطق الحرة لايتوقف على... المرجع السابق الذكر .

2/ راجع في ذلك : مختار كريسعان رئيس المنطقة الحرة بجرجيس لـ الحرية : المنطقة الحرة بجرجيس ... المرجع السابق الذكر .

3/راجع في ذلك : Zone Franche De ZARZIS : Demarage Debut 1995 ... Op Cit ,p 9 .

أولا/ توقعاتها المستقبلية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

إنطلاقا من كون المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لازالت في بدايتها الأولى، بل أكثر من ذلك تأخرت في إقرار العمل بها ، فإننا نتوقع أن تلقى منافسة قوية ليس فقط من قبل المناطق الإقتصادية الحرة القائمة في أرجاء المعمورة ،و لكن أيضا حتى من قبل تلك المتواجدة في الدول العربية . غير أن ذلك لا يمنعنا من أن نستبشر خيرا بآفاقها المستقبلية إذا ما توفرت لها بالإضافة لما تتمتع به الجزائر من مقومات ، الإرادة الجزائرية المتحدية و الرؤية الإقتصادية الجادة ، و النصوص القانونية الذكية المستفيدة من المنظومة القانونية العالمية المنظمة للمناطق الإقتصادية الحرة في العالم. علما أنه لن يكون بمقدو ر صانعي القرار الإقتصادي في الجزائر التمتع بكل ذلك ، إلا إذا حرصوا على العمل في إطار إستراتيجية إقتصادية واضحة المعالم ، متكاملة ، قوامها الواقعية و العقلانية .في هذا السياق ، و بمناسبة إنعقاد اليومين الدراسيين من تنظيم المديرية العامة للجمارك و بمشاركة جامعة(Lyon) و المعهد الإقتصادي الجمركي و الجبائي-الجزائري/التونسي- المنعقدين بنزل الأوراسي في الفترة ما بين16-1993/10/17 ، تدخل المستشار الإقتصادي السيد سراي مالك ذاكرا بأن المناطق الحرة ليست الغاية في حد ذاتها ، و لكن يجب أن تندرج في إطار السياق العام السياق العام للإصلاحات الإقتصادية ، بحيث أن كل المجهودات يجب أن تنصب على قانون الإستثمار لأجل التمكين لإعادة بعث الإقتصاد الوطني بشكل حقيقي"(1) (ترجمة شخصية) و الحقيقة ، أن ذلك ما نلمسه من خلال تحرك الدولة الجزائرية على أكثر من جبهة إقتصادية بدءا بالإصلاحات الإقتصادية الشجاعة لتبني إقتصاد السوق ، مرورا بالشراكة الدولية وصولا إلى إقرار العمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة ، و السعي للمشاركة في إقامة منطقة للتبادل التجاري الحر مع دول حوض البحر الأبيض المتوسط . وما يعزز لدينا هذه القناعة ما خلصت إليه إطارات وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها(APSI)،من وراء دراستها للمنطقة الإقتصادية الحرة- بلارة -،و ذلك بذكرها مايلي: "... يجب أن ينظر إليها بإعتبارها مشروع إقتصادي مهيكل قادر على جلب رؤوس الأموال

الأجنبية و منح دفعة قوية للتنمية الإقتصادية ، و ذلك من خلال إعادة الإعتبار للهياكل الكبيرة المنجزة لمركب الحديد : ميناء ، سكة حديدية ، محطة توليد كهرباء ، المد الغازي و موقع بلارة ، إعادة تثمين المواد الأولية الموجودة بالمنطقة : مواد أساسية ، سياحة ، صيد ، إعطاء ديناميكية جديدة لجهاز الإنتاج الموجود ،شراكة ، مهارات... إلخ"(2) (ترجمة شخصية) .

تأسيسا على ما سبق ، يتوقع أن يحقق العمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة ، نجاحات معتبرة ، سيما و أنه ينتظر من وراء إقامة أول منطقة إقتصادية حرة في الجزائر منطقة –بلارة– أن تمتص عددا لابأس به من البطالين حيث ينتظر أن تشغل أكثر من 100 ألف شاب في مختلف المجالات و النشاطات(3) .خاصة و أن عدد البطالين وصل إلى أكثر من 2,3 مليون بطال... ، و أنه سيعرف تزايدا في غضون سنة 2000 إذ سيصل إلى 2,8 مليون بطال أي نسبة تقارب 34 % من السكان النشيطين .كما أنه ،و حسب دراسة أعدتها وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية إنطلاقا من معطيات الوكالة الوطنية للإحصاء ، فإنه يتطلب خلق 250 ألف منصب شغل في السنة إلى غاية عام 2000 للإبقاء على نسبة البطالة في مستواها الحالي ، وعليه يتعين إنشاء 700 ألف منصب عمل سنويا للقضاء نهائيا على هذه الظاهرة (4).كما تأمل الدولة الجزائرية من جهة أخرى ، أن تؤدي المنطقة الإقتصادية الحرة – بلارة– إلى عصرنة المدينة و تنميتها في قطاع الزراعة المحلية من خلال الصناعات الزراعية الموجهة للتصدير نحو الخارج ، و من ثم إعطاء دفع للإقتصاد المحلي من خلال بعث النشاط فيه ، لينعكس كل ذلك إيجابا على باقي الولايات المجاورة (5)(ترجمة خاصة) .علما أنه إذا ما أستطاعت التجربة الأولى أن تحقق أهدافها كاملة أو على الأقل الأغلبية منها ، فإن ذلك بدون شك سوف يفتح الأبواب واسعة أمام باقي الولايات لإحتضان مناطق جديدة

---

1 /راجع في ذلك : M.Hadjersi : ZONES Franches / Vers Le Concret - El WATAN du 17.10.1993.

2 / راجع في ذلك : M.Boudjada Khelifa : Op Cit , p 1 .

3 / راجع في ذلك : ب. ياسين : منطقة بلارة في سطور–. جريدة المساء الصادرة بتاريخ 8 . 4 . 1997 (الجزائر) .

4/ راجع في ذلك : ع . عبد الله : ملف البطالة في اول إجتماع لمجلس الوزراء : بين تعليمات زروال و تحديات الواقع – جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 2 جويلية 1997 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) .

5/ راجع في ذلك : M.Boudjada Khelifa : Op Cit , p 5-6 . :

ثانيا/ توقعاتها المستقبلية في العالم العربي بصفة عامة : إن ظاهرة المناطق الإقتصادية الحرة ليست حكرا على الدول العربية السابقة الذكر ، ذلك أننا نجد دول عربية أخرى عرفت نفس الظاهرة ، مثلما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لسورية ، لبنان ، البحرين ، السودان ، جيبوتي ، المغرب... إلخ . الأهم الآن ، هو معرفة وضع المناطق الإقتصادية الحرة العربية على الخريطة العالمية للمناطق الإقتصادية الحرة لمعرفة حجمها الحقيقي،و مدى قدرتها على المنافسة و الصمود على المدى البعيد . سيما و أن القرن المقبل -القرن 21 - هو قرن التكتلات الإقتصادية ،التي مست حتى المناطق الإقتصادية الحرة ، مثلما هو الحال بالنسبة للمنطقة الإقتصادية الحرة القائمة ما بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و المكسيك أو مايعرف بـ (NAFTA)،وكذلك المنطقة التجارية الحرة ما بين الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل . الحقيقة ، أننا لا نحتاج إلى بدل مجهود كبير لمعرفة الموقع و المصير الجماعي للمناطق الإقتصادية الحرة في العالم العربي على المدى البعيد ، لو بقيت هذه المناطق تعمل كما هو الحال عليه اليوم بشكل إنفرادي.ذلك أن مصيرها الحل لا محالة ، لأنها ساعتها ستفقد قدرتها على المنافسة على الساحة الدولية . من هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى ضرورة إنشاء منطقة حرة للتجارة العربية ،عبر عنها الدكتور عصمت عبد المجيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ، قائلا : " ... إن الوضع العربي الراهن يتطلب وقفة صادقة مع النفس لتحديد المكاسب و المخاطر خاصة و أن الأمة العربية تملك من الإمكانات البشرية و المادية ما يمكنها أن تقيم منطقة تجارة حرة عربية - إفتا عربية - تشكل الخطوة الأولى نحو إقامة تجمع إقتصادي عربي تكون نواته الأولى التجمعات العربية مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية و إتحاد دول المغرب العربي و أوضح أن مثل هذا التجمع يعد السياج الواقي للأمن القومي العربي و الحفاظ على الهوية العربية و تحديد أسلوب العمل العربي تجاه ما يسمى بالسوق الشرق أوسطية "(1) .و في ذات السياق ، كتبت جريدة الخليج الإقتصادي

---

1 / راجع في ذلك : المؤتمر الدولي الثالث حول التحديات الإقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية - رسالة الدكتور حسين محمد ميرغني - مجلة الإقتصاد الخليجي (عدد 66 جانفي - فيفري 1995) ، ص 9 .

تقول :" ... و حيث أن جهود تحرير التجارة العربية البينية إستنادا إلى قوائم سلعية محددة لم تحقق النتائج المرجوة منها ، فقد برزت الحاجة إلى إنشاء المنطقة العربية للتجارة الحرة أسوة بالجهود المبذولة في الأقاليم الدولية الأخرى لإنشاء التكتلات التجارية التي تسعى إلى خلق مناطق تجارية حرة بين أعضائها...،و من المتوقع أن يشكل إنشاء المنطقة العربية للتجارة الحرة إطارا أكثر فعالية للتخلص من الحماية الجمركية التي تعوق نمو التجارة البينية.فالإعفاءات من القيود الجمركية و غير الجمركية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التجارة بين الدول العربية ، إذا تم توسيع نطاق التحرير ليشمل جميع السلع و الخدمات ذات المنشأ العربي و الإستثمارات .كما أن إنشاء منطقة عربية للتجارة الحرة من شأنه أن يؤدي إلى حفز الإنتاج بالأحجام الكبيرة ، و الإستفادة من سوق إقليمي واسع.و هو الأمر الذي لا تستطيع الدول العربية تحقيقه على المستوى الفردي . كما يشكل إقامة هذه المنطقة أساسا قويا للتكامل الإقليمي الصناعي و الزراعي مما يضمن فرصا جديدة لدخول الصادرات العربية من هذه المنتجات إلى أسواق بعضها البعض" (1)، و لا نبالغ إذا قلنا ، بأن الدعوة لإقامة تكتل إقتصادي لم تعد فقط مطلبا عربيا بل أصبحت أيضا مطلبا دوليا ، وهو ما عبر عنه (Robert .Holston) مدير دائرة الشرق الأوسط في المفوضية الأوروبية بدعوته الدول العربية إلى إيجاد تكتل إقتصادي من شأنه تعزيز علاقاتهم التجارية (2). و كذلك (Jean Charl Roar) أمين عام غرفة التجارة الدولية ، حيث دعا في ختام ورقته التي قدمها بمناسبة إنعقاد المؤتمر الدولي الثالث حول التحديات الإقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية الذي نظمه مركز الدراسات العربي- الأوروبي بالتعاون مع المفوضية الأوروبية في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 9-11 جانفي 1995 ، تحت عنوان - إتفاقيات الجات و أثرها على إقتصاديات العالم العربي -، أقول ، دعا إلى وجوب إنشاء سوق حرة عربية لتكون أساسا لمنطقة إقتصادية متكاملة و رافدا فعليا للتنمية...، لاسيما و أن إتفاقية الجات

1/ راجع في ذلك : تحليل إقتصادي - المنطقة الحرة للتجارة العربية .(وأم) جريدة الخليج الإقتصادي العدد 6161 الصادرة بتاريخ : 30 مارس 1996 (دولة الإمارات العربية المتحدة) .

2 / راجع في ذلك : الدكتور حسين محمد ميرغني : المؤتمر الدولي الثالث حول التحديات الإقتصادية .... ، المرجع السابق ، ص 10

الجديدة ، ستيسر من شروط وصول الصادرات العربية إلى أسواق جديدة ، و ذلك لأن التعريفات الجمركية التي تطبق على المنتجات الصناعية الواردة من الدول العربية إلى العالم الصناعي ستخفض في أوروبا بنسبة 30 % ، و في اليابان بنسبة 77 % و في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 18 % ..." (1) .بل أكثر من ذلك ، يمكننا القول اليوم و بدون تردد أن التكتل الإقتصادي العربي،أصبح حتمية إقتصادية تفرضها المتغيرات الإقتصادية الدولية ،لاسيما إتفاقية الجات .وهو ما عبر عنه صراحة خبراء مجموعة" Totality"، بذكرهم: " تتمتع التكتلات الإقتصادية الإقليمية بمزايا عديدة في إطار إتفاقية الجات...،فمن ناحية نجد أن إتفاقية الجات لا تمنع قيام التكتلات الإقتصادية مثل السوق الأوروبية و السوق العربية و السوق الإفريقية و السوق الإسلامية و إتفاقيات النافتا و الأفتا .بل على العكس ، فإن كل هذه التكتلات تتمتع بمزايا لا تتمتع بها الدول الأعضاء المنفردة...، إن التكتل الإقتصادي العربي يتيح للدول العربية ، ما يلي :

- إتخاذ إجراءات مضادة ضد الإجراءات التعسفية التي تتبعها الدول المستهلكة للبترول سواء من حيث التقيد الكمي لحركة الخام الدولية أو من حيث الظرنب المدمرة التي تفرض على خام النفط أو البتروكيمياويات . و يسري ذلك سواء داخل أو خارج الجات
- الحصول على أفضل مزايا تنافسية في إطار المعاملات التبادلية مع الدول أو التكتلات الإقتصادية الأخرى .
- التعاون الإقليمي الداخلي بما يحقق لها خفض الإستيراد إلى أدنى حد ممكن مع تعظيم الصادرات وفقا للمزايا التنافسية التي تتمتع بها كل دولة عربية .
- تعظيم مجالات الإستثمار الداخلي لبناء قاعدة صناعية عربية كبيرة تتيح ترسيخ الأموال العربية في إستثمارات عربية مع جذب الإستثمارات العربية الخارجية للداخل ، و يساعد على ذلك إقامة سوق مال عربية و مشروعات مشتركة عربية موحدة " (2).

إلى هنا ، أنتهى القادة العرب في إختتام أشغال القمة العربية الثالثة و العشرون ،التي أنعقدت بالقاهرة في مابين (21-23) جوان من سنة 1996 حيث جاء في المقرر الثاني

---

1 / راجع في ذلك : المرجع السابق ، ص 10 .

2/ راجع في ذلك: دراسة آثار الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة الجات...،القسم الثاني ص15 ، 16 ، 17 . المرجع السابق الذكر

للقمة : " أنه إستنادا إلى ما تضمنه البيان الختامي من تأكيد لأهداف تفعيل العمل الإقتصادي العربي المشترك ، و بالإشارة إلى القرار المتخذ في إطار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته السابقة ، يقرر مؤتمر القمة العربية تكليف المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لجامعة الدول العربية بإتخاذ ما يلزم نحو الإسراع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا لبرنامج عمل و جدول زمني يتم الإتفاق عليهما " (1) . وهو ما تقرر بالفعل للدورة 58 للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي المنعقدة بالقاهرة يومي 18 و 19 من شهر سبتمبر 1996 . حيث أوضح السيد عبد الرحمن السحباني الأمين العام المساعد المكلف بالشؤون الإقتصادية بالجامعة بشأن مشروع البرنامج التنفيذي إتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى ، مايلي : "... إن هذا المشروع يقضي بالتزام الدول العربية بإكمال تنفيذ منطقة التجارة الحرة خلال عشر سنوات من التاريخ الذي يتفق عليه ،و أن تتم مراجعة التنفيذ بصورة نصف سنوية من قبل المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بالجامعة . و أضاف أن السلع العربية التي يشملها التبادل في المنطقة الحرة تعامل معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد الرسوم و الضرائب .و أن السلع التي تدخل منطقة التجارة الحرة يسري عليها التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية و الضرائب بنسب متساوية على السلع المتبادلة... ، و أكد على أن المشروع ينص على مراعاة أحكام و قواعد إتفاقية منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية و مواجهة حالات الدعم . كما ذكر أن المشروع ينص على عدم إخضاع السلع المحررة المتبادلة إلى أية قيود غير جمركية مشيرا إلى أن المشروع ينص على تعهد الدول و الأطراف بتطبيق مبدأ توفير المعلومات و البيانات و الإجراءات و اللوائح الخاصة بالتبادل التجاري والإتفاقيات

1/ راجع في ذلك : إختتام مؤتمر القمة العربي – قرارات واقعية في قمة لمصالحة جزئية (القاهرة / الوكالات ق .د)جريدة السلام الصادرة بتاريخ 24 جوان 1996 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) .

التجارية مع أية دولة "(1) .من هنا ، يمكننا القول ،أنه إذا ما تحقق حلم المنطقة الإقتصادية العربية الحرة ، فإنها سوف تكون لها آفاقا واعدة ، و ذلك بالنظر لما يتمتع به العالم العربي من إمكانيات لا نعتبرها مجرد مقومات ،بل ضمانات حقيقية لنجاحها في المستقبل ، نذكر :

- أن العالم العربي يتكون من مجموع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، التي يبلغ عددها في الوقت الراهن إحدى و عشرين دولة بخلاف الدولة الفلسطينية التي يجري الآن تشكيلها .
- تبلغ مساحة العالم العربي 1,4 مليار هكتار 14 مليون كيلومتر مربع وتشكل هذه المساحة 10,2 % من إجمالي مساحة العالم .
- يحتل العالم العربي مساحة وسطا من العالم ، و تطل معظم الدول العربية على أهم الممرات المائية في العالم : البحر الأبيض المتوسط ، البحر الأحمر ، المحيط الأطلس المحيط الهندي الخليج العربي ، البحر العربي ، قناة السويس ، مضيق جبل طارق .
- تقع أكثر من نصف الدول العربية 12 دولة في قارة آسيا و باقي الدول 9 دول في إفريقيا .
- بلغ عدد سكان العالم العربي في عام 1993 نحو 240 مليون نسمة ، يشكلون نحو 4,3 % من مجموع سكان العالم. قدرت في عام1993 الفئة العمرية من 6 إلى 17 سنة بنحو 72 مليون نسمة .
- نسبة إحتياطات العربية النفطية من إجمالي الإحتياطات العالمية ، وصلت سنة 1993 إلى 61,83 % كما بلغت سنة1992 ، نسبة الصادرات العربية من النفط الخام و منتجاته 38,3 % .
- وصلت نسبة إحتياطات العربية من الغاز الطبيعي من إجمالي الإحتياطات العالمية ،سنة 1993 إلى20,75 % .أمانسبة الصادرات العربية من الغاز الطبيعي،فقد بلغت12,1 % سنة1992.
- تبلغ مساحة الأراضي القابلة للزراعة نحو 198 مليون هكتار ، لا تتجاوز المساحة المزروعة ثلث الأراضي القابلة للزراعة . تمثل الأراضي الزراعية المطرية حوالي 80 % ، مقابل 20 % مروية . و تتجاوز مساحة المراعي أربعة أمثال إجمالي المساحات المحصولية تبلغ مساحة الغابات حوالي138مليون هكتار ، تشكل30 % من مساحة الغطاء النباتي العربي(2).

1/ راجع في ذلك : المجلس الإقتصادي و الإجتماعي العربي - بحث إقامة منطقة حرة - القاهرة (وأج) جريدة الشعب الصادرة بتاريخ 1996/08/24 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) .

2/ راجع في ذلك : الأستاذ سيد عيسى : معالم التنمية العربية و نتائجها (خلال الربع الأخير من القرن العشرين)، ص 2 -3-4-6-17-18 بمناسبة إنعقاد المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر للإقتصاديين المصريين، تحت شعار (التنمية العربية و التطورات الإقليمية و الدولية) المنعقد بالقاهرة ما بين : 21-23 ديسمبر 1995 من تنظيم الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع .

المطلب الثاني / نتائج و إقتراحات الرسالة .

نحاول من خلال هذا المطلب إبراز في البداية النتائج المتوصل إليها ، ثم بعد ذلك الإقتراحات

أولا / نتائج الرسالة : نجملها على النحو الآتي :

- أن فلسفة المناطق الإقتصادية الحرة ليبرالية ، قوامها الحرية و غايتها المنافسة على الأسواق العالمية.بدليل إستحواذها على10 % من التجارة العالمية سنة1980،وعلى20 % سنة1990 (1) .
- أن المناطق الإقتصادية الحرة ظاهرة عالمية قديمة ،نمت وتطورت أشكالها وأحجامها. عبر التاريخ.إذ يعود تاريخ أول منطقة إقتصادية حرة إلى166 قبل المسيح جزيرة(Délos)(2) .
- أن عدد المناطق الإقتصادية الحرة تجاوز 500 منطقة ، نصفها في البلدان النامية(3).
- أن عدد المناطق الإقتصادية الحرة بلغ 35 في حوض المتوسط (4) .
- أن الولايات المتحدة تستحوذ على العدد الأكبر،أما المكسيك و الصين فلهما الحجم الأكبر(5)
- أن البدايات الأولى لها في العالم العربي جاءت مع الإحتلال،و توجد الآن في13دولة عربية(6)
- أن المناطق الإقتصادية الحرة ، تعد ممرا عمليا حتميا للدول الراغبة في تبني إقتصاد السوق
- أن المناطق الإقتصادية الحرة ستكون عواصم العالم الجديد ،و مركز القرار للنظام الإقتصادي للقرن الواحد و العشرين .

---

1 / راجع في ذلك : NPI - Zones Franches Portuaires : L'exemple plus que centenaire de Hambourg - Op Cit , p 849 .

2 / راجع في ذلك : PASCAL LOROT - Ojectifs et Impacts Economiques des Zones Franches Industrielles dans les Pays Industriels et en Développement - Op Cit .
Pascal Lorot - Thierry Schwob - Les Zones Franches Dans Le Monde -Op Cit , p -17 .

راجع في ذلك : Institut de Financement du Développement du Magreb Arab (I.FI.D) Op Cit , p 9 .

و مقال : للسيد عبد الواحد الأمبابي المستشار الإعلامي بغرفة تجارة و صناعة الشارقة تحت عنوان : المناطق الحرة بين النشأة و مراحل تطورها . المرجع السابق الذكر .

و آخر : للأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني ، تحت عنوان : المنطقة الحرة ... أسس و قواعد – المرجع السابق الذكر .

و كذلك: Banque Exterieure d'Algerie - Dossier Zones Franches , Op Cité

3 / راجع في ذلك : Boris Gombac - Les Zones Franches En Europe - Op Cit , p 37 .

4 / راجع في ذلك : الحوار الذي أجرته جريدة الصباح التونسية مع الخبير بيار روجو ، السابق الإشارة إليه .

راجع كذلك : الحوار الذي أجرته جريدة الصباح التونسية مع الخبير بيار روجو ، السابق الإشارة إليه .

5 / راجع في ذلك : Boris Gombac - Les Zones Franches En Europe - Op Cit , p 37 .

6 / راجع في ذلك : (I.FI.D) Op Cit - p 36 , 37 , 38 , 39 , 40

- أن المناطق الإقتصادية الحرة ،تعد ضمانة و صيغة قانونية جادة لأي تكتل عربي مقبل.
- أن العالم العربي يتوفر على مجمل مقومات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة و تفوقها على الساحة الدولية .
- أن الإدارة الحديثة و المعلومات تأتيان في المرتبة الأولى لضمان تحقيق معدلات نمو إقتصادي عال ، و أن باقي المصادر كرأس المال و العمالة و الأرض تلعب دورا ثانويا في مستقبل تنمية المناطق الإقتصادية الحرة .
- أن التحرير الكلي للإقتصاد العالمي وسياسة التكتلات لإقتصادية ،لايقللان من جدوى مواصلة العمل بها .
- أنه في ظل المتغيرات الدولية الجديدة ، أصبح تكتل المناطق الإقتصادية الحرة مسألة حتمية

ثانيا/إقتراحات الرسالة : تأسيسا على كل ماسبق،يمكننا الخروج ببعض الإقتراحات نأمل أن تساهم إيجابا و لو بقدر بسيط في النقاش الفكري ، والقانوني ، و الإقتصادي ، الجاري على الساحة الوطنية و العربية و الدولية بشأن المناطق الإقتصادية الحرة في العالم العربي و الأجنبي على حد سواء ،نوردها على النحو الآتي :

- تأسيس منظمة عربية تحت مظلة جامعة الدول العربية أو بعبارة أخرى إتحاد عربي للمناطق الإقتصادية الحرة ، يهتم بالمناطق الإقتصادية الحرة و تشجيعها على الإنتشار، و كذلك التنسيق فيما بينها وبين المناطق الإقتصادية الحرة المنتشرة عبرالعالم على غرار الإتحاد العالمي للمناطق الحرة(WEPZA)، الذي تأسس سنة 1978 و الذي يضم34 منطقة عالمية إقتصادية حرة (1). حيث يسعى لتحقيق أقصى درجات التعاون ، و تبادل الخبرات و التنسيق بين المناطق الحرة العالمية .علما أنها واحدة من توصيات المؤتمر الدولي الثالث حول التحديات الإقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية الذي نظمه مركز الدراسات العربي-الأوروبي بالتعاون مع المفوضية

---

1 / راجع في ذلك : محمد بن راشد يفتتح اليوم مؤتمر المناطق الحرة في العالم : إبن سليم : الإستثمارات بجبل علي تقترب من ملياري دولار . و تنظيم المؤتمر في دبي يعكس موقعنا في العالم . جريدة الخليج الصادرة بتاريخ 1994/12/5 .

راجع كذلك : وليد العارضة: بحضور 35 دولة و 200 مندوب - دبي تستضيف مؤتمر المناطق الحرة العالمية ، جريدة البيان الصادرة بتاريخ 1994/12/5 .

الأوروبيـة في إمـارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة9-11 جانفي 1995 تحت عنوان " إتفـاقيات الجات و أثـرها على إقتصاديات العـالم العربي "(1). كما أن هذه الـتوصية ، كانت من بـين الموضـوعات المدرجة ضمن جدول أعمال دورة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي العربي التابع لجـامعة الـدول العربـية في دورته الثامنة و الخمسين المنعقدة بالإسكندرية يومي 18-19 من شهر سبتمبر 1996 (2).

- عصرنـة إدارة المناطـق الإقـتصادية الحرة وتحديثها بإستمرار،مع إنـشاء -البنك العربي للمعلومـات الإقـتصادية- مختص بشؤون المناطق الإقتصادية الحرة في العالم العربي و الأجنبي على حد سـواء ، مهمـته ضمـان إنسياب المعلومات الإقتصادية للمستثمر أينما كان .قصد خلق بها مناخ إستـثمـاري شفاف في جـميع الميادين ، مع التركيز على أولـويـات العمل الإستثماري العربي .كل ذلك تماشيا مع التوصيات التي خرج بها مؤتمر الإتـحاد العـالمي للمناطق الحرة المنعقد بدبي يـومي5-1994/12/6 .حيث جـعل الإدارة الحديـثة ، و المعلـومـات في المرتبـة الأولى .و أعـتبرهما الضمانات الأسـاسـية لتحـقيق معدلات نمو إقتصادي عال(3). كما يمكن للهيئات الدبلوماسية و الغرف التجارية ، التنسيق فيما بينها للتعريف بفرص الإستثمار في بلدانها .
- أن تـحرص المناطق الإقـتصادية الـحرة دوما على التجديد و الإبتكار ، و إلا تفقد مكانتها وهـذه تعد هي الأخرى واحدة من تـوصـيات مؤتمر الإتحاد العالمي للمناطق الحرة المنعقد بدبي (4).

---

1 / راجع في ذلك : الدكتورحسين محمد ميرغني : المؤتمر الدولي الثالث حول التحديات الإقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية . - المرجع السابق ، ص 14 .

2 / راجع في ذلك : المجلس الإقتصادي و الإجتماعي العربي - بحث إقامة منطقة حرة - القاهرة (وأج) جريدة الشعب الصادرة بتاريخ 1996/08/24 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) .

3/ راجع في ذلك : وجدي راتب :في ختام مؤتمر المناطق الحرة بدبي - المشاركون يؤكدون أهمية المعلومات و الإدارة الحديثة في تنمية المناطق الحرة و تفعيل دورها في التجارة العالمية ، جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ 1994/12/7 . (دولة الإمارات العربية المتحدة) .

4/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر .

- بناء علاقات و ثيقة و تعاون مشترك بين المناطق الحرة في العالم العربي و الأجنبي(1).
- تنشيط الإتفاقات الثنائية ما بين الدول العربية لإقامة مناطق حرة مثلما هو الحال عليه ما بين سوريا و الأردن و كذلك بمثل ما تسعى إليه مصر مع العديد من الدول العربية من خلال التوقيع على إتفاقيات مع كل من تونس و المغرب و المملكة السعودية و تركيا و الولايات المتحدة من أجل إقامة مناطق للتجارة الحرة حسب ما أعلنه أحد الوزراء بمناسبة إلقائه لخطاب أمام مؤتمر تشجيع الصادرات الزراعية المصرية (2)
- مصادقة الدول العربية على ميثاق شرف عربي للمناطق الإقتصاية الحرة المتواجدة فيها ، يكون جامع مانع للضمانات. و بمثابة قانون موحد لقواعد التجارة و الإستثمار داخلها
- إنشاء محكمة عربية عليا ، و أخرى دولية للتحكيم تختص بمنازعات المناطق الإقتصادية الحرة
- الإسراع بإستكمال المنطقة الإقتصادية الحرة العربية الكبرى(3) ، الأمر الذي قد يساهم في رفع حجم المبادلات العربية، إذ تشير الأرقام إلى ضعف التعامل بين الدول العربية ، بدليل أن حجم التجارة البينية العربية أقل من 5 % من التجارة العربية مع الدول الأجنبية و أن ذلك مرجعه تنافس السلع العربية و ليس تكاملها ، وضخامة حجم صادرات البترول في الصادرات العربية و إتجاه الدول العربية لإستيراد السلع من الدول المتقدمة بدلا من شرائها من السوق العربية ، و تأثر العلاقات التجارية العربية بالإعتبارات السياسية المتسمة بالتذبذب و التقلبات من حين لآخر . إضافة إلى حجم الإستثمارات العربية الذي بلغ من 1950 إلى عام 1992، 670مليار دولار في العالم الخارجي

1/ راجع في ذلك : بحضور 35 دولة و 200 مندوب – دبي تستضيف مؤتمر ... المرجع السابق الذكر .

2/ راجع في ذلك : تصريح وزير التجارة و التموين المصري السيد أحمد جويلي مصر الوارد تحت عنوان : نحو توقيع إتفاقيات للتجارة الحرة مع 5 دول جريدة الخبر صادرة بتاريخ 10 مارس 1997 (وأج) (الجزائر) .

3 / راجع في ذلك : نبأ وكالة الأنباءالجزائرية المنشور بالصفحة الأخيرة من جريدة الخبر الصادرة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك بتاريخ 03 جانفي 1998. حيث جاء فيه تحت عنوان : الدول العربية / 10 سنوات لإزالة الرسوم الجمركية ، مايلي : " أعلن الدكتور عصمت عبد المجيد ، الأمين العام لجامعة الدول العربية بدء تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، و ذلك بتخفيض الرسوم و القيود و الإجراءات الجمركية و الضرائب على كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول العربية العضاء بنسبة 10 % سنويا على أن يتم تحرير السلع من كافة الرسوم خلال عشر سنوات . و قد تلقت الجامعة العربية موافقة 18 دولة عربية موقعة على إتفاقية تجسيد و تنمية التبادل التجاري لعام 1981 "

بينما بلغت 11,9 مليار دولار في العالم العربي ،و أنه مقابل كل دولار يستثمره العرب في العالم العربي يستثمرون 56 دولار في العالم الأجنبي (1) . من هنا نعتقد صادقين بأن المنطقة الإقتصادية الحرة العربية الكبرى المنتظرة ، ستشكل أداة جذب و إستقطاب للأموال العربية المستثمرة بالخارج ، و التي قدرها الأستاذ محمود عبد العزيز رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي ورئيس إتحاد المصارف العربية عام 1990 بـ 670 مليار دولار (2) . الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى زيادة حجم الإستثمارات في العالم العربي . وهو ما أشار إليه أحد المسؤولين السياسيين في وزارة الإقتصاد و التجارة الخارجية المصري.حيث صرح لإحدى الجرائد ،قائلا : " ... إنه و حسب تقرير الأمم المتحدة ، فإن حجم الإستثمارات العالمية عام 1990 قد بلغ 184 مليار دولار ذهب 85 % منها 152 مليار دولار إلى الدول الصناعية ، و ماتبقى منها يذهب معظمه إلى الدول المرتبطة برتيبات معينة مع الدول الصناعية...، ولم يتجاوز نصيب الدول العربية 2,3 مليار دولار ، أي بنسبة 1,3 % فقط من مجموع الإستثمارات العالمية ....، ومع ذلك فإن التدفقات المالية بين الدول العربية أقل مايمكن خصوصا إذا علمنا أن الإستثمارات العربية في الخارج تصل إلى نحو 700 مليون دولار أمريكي " (3) .

- الإسراع بإنشاء بنك أو مؤسسة تمويلية للمنطقة الإقتصادية العربية الحرة الكبرى ، و ذلك من أجل تغطية تكاليف الإنشاء و الإستثمار فيها ، و ضمان تحديثها بإستمرار . يكون نواة لسوق مالية عربية حرة شاملة . تقوم بتقديم الخدمات المصرفية التجارية ، و تلك المرتبطة بالإستثمار . و لتكون هذه الأخيرة بدورها نواة لوحدة نقدية

1/ راجع في ذلك : الدكتور محمد نعمان : جامعة الدول العربية و التحديات المستقبلية - مجلة الأهرام الأقتصادي الصادرة بتاريخ : 16 ماي 1994 جلال -ص 10 .

2/ راجع في ذلك : مصطفى صادق درويش : مؤسسة الأهرام تنظم ندوة القاهرة حول الإستثمار العربي و القرن الواحد و العشرين محاولة لدفع علاقات الإستثمار العربي من خلال هيكلة آلية جديدة مستمرة . مجلة الإقتصاد الخليجي ،ص 26 (عدد 66 جانفي - فيفري 1995) .

3/ راجع في ذلك : تصريح الدكتور فاروق شويقر وكيل أول وزارة الإقتصاد و التجارة الخارجية المصري الوراد بالصفحة 24 من المرجع السابق الإشارة إليه .

عربية حرة (1) . على أن يتم التفكير في إنشاء بنك دولي مشترك لتمويل و دعم و متابعة المناطق الإقتصادية الحرة عبر العالم .

- الإسراع بتنقية الأجواء العربية بما يضمن الإستقرار في العالم العربي ، و هو ما أوصى به أيضا المؤتمر الدولي الثالث حول التحديات الإقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية ، الذي نظمه مركز الدراسات العربي- الأوروبي بالتعاون مع المفوضية الأوروبية في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة مابين9-95/1/11 (2). سيما و أن عدم الإستقرار كلف المنطقة العربية حسب ما أورده الأستاذ عمر عبد الله كامل رجل الأعمال والكاتب الإقتصادي السعودي خسارة تقدر بـ 676مليار دولار خلال أزمة الخليج(3) علما أنه لن يتحقق لنا ذلك إلا بالإسراع في دمقرطة العلاقات الإقتصادية العربية .

- العمل على إنشاء مناطق إقتصادية حرة وطنية و عربية تتفاعل فيها مختلف أنواع و أشكال المناطق الإقتصادية الحرة .

- إلزام المستثمرين الراغبين في التواجد بالمناطق العربية الإقتصادية الحرة التوقيع على تصريح كتابي بالعمل بما يضمن حقوق الإنسان الإقتصادية الأساسية ويحافظ على البيئة مع ضمان متابعة مجريات عمل المناطق الإقتصادية الحرة من طرف المنظمة و المكتب الدولي للشغل و المنظمات الأممية المختصة بشؤون البيئة . إضافة إلى إنشاء إتحاد عالمي للبيئة خاص بالمناطق الإقتصادية الحرة .

- تأسيس نقابة متعددة الجنسيات تعمل على التنسيق بين التشريعات الوطنية المختلفة لفرض أفضل نظام شغل بالمناطق الإقتصادية الحرة يراعي مصالح كل الأطراف .

- إقرار سياسة وطنية ، ودولية للتكوين المهني تأخذ بعين الإعتبار إحتياجات المناطق الإقتصادية الحرة في كل دولة على حدى يمولها البنك الدولي لدعم و متابعة و ترقية المناطق الإقتصادية الحرة في العالم .

1/ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر - ص27 - 28 .

2 / راجع في ذلك : الدكتور حسين محمد ميرغني: المرجع السابق ص 14 .

3/راجع في ذلك: مصطفى صادق درويش : المرجع السابق الإشارة إليه ، ص 25 .

خـــــاتمـــــة

خاتـــمة /

هكـذا نخـلص إلى القـول ، بـأن الـتحرير الـكلي للإقـتصاد العـالـمي و سياسة التكتلات الإقتـصاديـة و إن كانـا لا يقـللان من جدوى مواصلة العمل بنـظام الـمناطق الإقتـصادية الـحرة ، إلا أنهمـا فـرضا علـيها تحـديـث الإدارة ، التجـديـد و الإبتـكـار ، التـحكم في المعلومـاتـية و التـكـتل ، إن هي أرادت حـقـيـقة أن تـكـون عـواصم العـالم الـجديـد ، و مـركـز القرار للنظام الإقتصادي للقـرن الـواحد و العشـرين ، و مـن ثـم الإطـار و النمـوذج القانوني الإقتصادي الناجع و القادر على ضمان مصالح جميع أطراف المعادلة الإقتصادية .

و مهمـا يكـن ، تبقـى المناطق الإقتصادية الحرة إحـدى الخـيارات العمليـة الـجادة لتحقيق سوق عربـية مشـتركة ، إن تـوفـر لـدى الدول العربية الإرادة السياسية و التصميم الإقتصادي و عملت فرادى و مجتمعة على توفير كامل شروط نجاحها .

قائمة المراجع

المـــؤلـفـات

* Antoine Basile & Dimitri Germidis: Investir dans les Zones Franches Industrielle d'Exportation - OCDE - PARIS 1984 - FRANCE .
* Dimitri Germidis & Charles Albet Michalet : Banques Internationales et Places Financières dans les pays en développement - OCDE - Paris 1984 - FRANCE .

* الأستاذ مولود قاسم نايت بلقاسم : " شخصية الجزائر الدولية و هيبتها العالمية قبل 1830 " –الجزء الأول –
مكتبة البعث للطباعة و النشر (قسنطينة/الجزائر) الطبعة الأولى 85– الجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية.

* الأستاذ مولود قاسم نايت بلقاسم :" شخصية الجزائر الدولية و هيبتها العالمية قبل 1830 " – الجزء الثاني –
مكتبة البعث للطباعة و النشر (قسنطينة/الجزائر) الطبعة الأولى 85–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

* Pascal LOROT Thierry SCHWOB : Les Zones Franches dans le Monde .
La Documentation Francaise . Note & Etudes Documentaires N°4829 - 1987 - FRANCE .
* Ahmed Henni : Économie de l'Algerie Indépendante .
Collection Économie / ENAG - Editions 1991 . ALGERIE .
* Abdelhamid Brahimi : L'Économie Algerienne Defit et Enjeux .
2eme Edition / Dahlab . ALGERIE . 1991 .
* Boris Gombac : Les Zones Franches En Europe
Bruylant - BRUXELLES 1991 .
* André Beauchamp : Guide Mondial des Paradis Fiscaux -
Revue et Complétée 1992 / Ed Grasset - FRANCE .

* الدكتور أحمد شرف الدين " طرق إزالة المعوقات القانونية للإستثمار (تشخيص الحالة المصرية) " .
جمهورية مصر العربية . مطبعة أبناء وهبة حسان / طبعة 1993 .

* الدكتور عرفات التهامي إبراهيم " تشريعات البنوك و الإئتمان و الإستثمار " .
دار النهظة العربية – طبعة 96/95 – جمهورية مصر العربية .

* الأستاذ الدكتور سمير محمد عبد العزيز " التجارة العالمية و جات 94 (Global Trade & GATT 94) " .
سلسلة إقتصاديات و إدارة الأعمال للقرن الواحد و العشرين ، الكتاب الأول –مركز الإسكندرية للكتاب1996 .

* المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد " شرح قوانين البيئة " – الطبعة الأولى 1996 – جمهورية مصر العربية .

البـــحـــوث

* Reason For Success Of The Mexican Border Industrial Free Zone .
Seminar On Cooperation Between Industrial Free Zones In The Arab Region .
Alexandria 21 February - 1 March 1977 - Alexandria / UNIDO-1977.
* Les Zones Franches de Transformation Pour L' Exportation Dans Les Pays En Développement : Incidences Sur Les Politiques Commerciales Et Politiques d'Industrialisation .
Eude du Secretariat de la CNUCED - Conférence des Nations Unies Sur Le Commerce Et Le Développement - Genève / Nation Unies - TD/B/C/2/24 - New York 1985 .

* Pascal Lorot : Objectifs et Impacts Economiques des Zones Franches Industrielles dans les pays Industriels et en Développement -Thèse de Doctorat de Sciences Economiques - Institut d'Etudes Politiques de Paris / 87

* الأستاذة عزة علي ماهر زكي سليمان : " تقييم تجربة بورسعيد المدينة الحرة و دورها في التنمية الإقتصادية (دراسة مقارنة) "رسالة للحصول على درجة ماجستير في الإقتصاد .- جامعة عين شمس 1989 - جمهورية مصر العربية

* الأستاذ رضوان بالعائبة " العلاقة الشغلية داخل المناطق الإقتصادية الحرة " مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص - جامعة تونس III - كلية الحقوق و العلوم السياسية دفعة 94/93 - الجمهورية التونسية .

* Jouilli Abdellah : Les Zones Franches Sollution ou Illusion ?
Memoire de troisième cycle professionnel - Institut d'Economie et Fiscal Algero/ Tunisien - Oct 1993 . *
Journées d'Etudes Sur les Zones Franches (Alger 16/17 Oct 1993) .
Institut de Financement du Développement du Magreb - I.FI.D -

* الباحثان فوزي صادق العارضة / مهند نجيب سهاولة : " المناطق الحرة في الأردن : واقع و تطلعات " .
دراسة صادرة عن الجمعية العلمية الملكية / مركز تكنولوجيا الحاسوب و التدريب و الدراسات الصناعية .
أيار 1994 - المملكة الأردنية الهاشمية .

* الباحث عبد الحليم محيسن :" أضواء على الإتفاقية العامة للتجارة و التعرفة (GATT) " .
جمعية رجال الأعمال الأردنيين .مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية الهاشمية 1995 .المملكة الأردنيةالهاشمية

* الأستاذ سيد عيسى : " معالم التنمية العربية و نتائجها (خلال الربع الأخير من القرن العشرين) " .
مقدم بمناسبة إنعقاد المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر للإقتصاديين المصريين ، تحت شعار : التنمية العربية و التطورات الإقليمية و الدولية . المنعقد بالقاهرة ما بين 21 - 23 ديسمبر 1995 المنظم من طرف الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع - جمهورية مصر العربية 1995 .

* الأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني : " بعض الجوانب الإقتصادية لمكانة المنطقة الحرة بجبل علي " .
دولة الإمارات العربية المتحدة- 1996 .

* " دراسة : آثار الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة الجات GATT ... على مستقبل الإقتصاديات العربية .
القسم الأول / إتفاقية الجات ... و مجلس إدارة العالم في القرن الحادي و العشرين " .
إعداد قطاع الدراسات و البحوث بتوتاليتي - شركة الخبرات الدولية المتكاملة (Totality International Expertise CO) - جمهورية مصر العربية 1996 .

* " دراسة : آثار الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة الجات GATT ... على مستقبل الإقتصاديات العربية .
القسم الثاني / إتفاقية الجات ... و قضايا الإقتصاديات العربية " .
إعداد قطاع الدراسات و البحوث بتوتاليتي - شركة الخبرات الدولية المتكاملة (Totality International Expertise CO) - جمهورية مصر العربية 1996 .

* Bouhillid Abdelaziz : Regime douanier en Zones Franches - Communication -
Seminaire National sur la reforme Douanière - Boumerdès 1996 . ALGERIE .
* Boudjada Khelifa - ANAT- : Avantages et Perspectives de la Zone Franche de BELLARA - Communication -
Jijel 6.4.1997 . ALGERIE .

* B. Boudghene Stambouli & D. Khouas Agence National de Promotion de Soutien et suivi des Investissement (APSI) : Promotion des Zones Franches Et Projet de la Zone Franche Industriel d'exportation BELLARA - Communication -
Séminaire National Sur la Zone Franche BALLARA / Portes ouvertes sur le Port de Djen Djen (Jijel 6-7 Avril 1997) . ALGERIE .

المقـــــالات

مقالات الجرائد :

* محي الدين فتحي : " قبل أن تغلق المناطق الحرة أبوابها أمام فرص الإستثمار (1) " .
جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ 26 / 11/ 1985 – جمهورية مصر العربية .

* حسين الطنطاوي : " دراسة ميدانية في مصر تطالب بوقف إنشاء مناطق حرة جديدة " .
جريدة السـياسـة الصادرة بتاريخ 22/ 04 / 1990 – جمهورية مصر العربية .

* " جولة في المعرض الثاني لمنتجات المنطقة الحرة بجبل علي : المعرض واجهة متميزة لنجاح الإستثمارات في دولة الإمـارات . 300 شـركـة مـن 30 دولـة و إستثمارات تتجاوز 600 مليون دولار منتجات إلكترونية و أجهزة الكمبيوتر و المحولات الكهـربائية و الكمياويات و النسيج تعرض لأول مرة " .
جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ 21 / 12 / 1990 – الإمارات العربية المتحدة .

* ممدوح حسن : " ماذا قدمت المناطق الحرة ؟ ! لم تضف نقدا أجنبيا لميزانية الدولة ولم توظف العاطلين ! " .
جريدة الـوفـد 18 /03/ 1991 – جمهورية مصر العربية .

* منير الهنتاتي : " الخبـير بيار روجول الصحافة : نجاح المناطق الحرة لا يتـوقف على سخاء التسهيلات و التشجيعات الممنوحة للمستثمرين "– جريدة الصحافة الصادرة بتاريخ 04 / 06 / 1992 –الجمهوريةالتونسية .

* سامي بن فرحات : "عبد الستار قريسة يحاضر في صفاقس:المناطق الحرة ..العراقيل الإدارية و إقتصاد السوق " .
جريدة الصباح الصادرة بتاريخ 27/ 06 / 1992 –الجمهورية التونسية .

* " مشيدا بدعم محمد بن راشد للمعرض الرابع : بن سليم 1200 شركة في المنطقة الحرة بجبل علي قبل عام2000 ".
جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ 11 / 12 / 1992 – الإمارات العربية المتحدة .

* سليم ضيف الله : " المناطق الحرة الإقتصادية قادمة : بإمكان التونسي التسوق منها بشرط ... ".
جريدة الصحافة الصادرة بتاريخ 17 / 01 / 1993 – الجمهورية التونسية .

* " المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها " .
جريدة الشعب الصادرة بتاريخ 16 / 02 / 1993 – الجمهورية الجزائرية .

* Zones Franches en Tunisie - Promouvoir un Tissu Industriel Propice au développement de la sous - traitance LE TEMPS du 18.02.1993 - TUNISIE .

* أسامة منصور : " قرار توطين المصانع المحلية و الخليجية في جبل علي ، إبن الشيخ : زيادة الإستثمارات و القدرة التسويقية أهم الإيجابيات . المطيوعي : إستكمال لقانون المنطقة الحرة و توضيح للغموض " .
جريدة الخليج الصادرة بتاريخ 05 / 04 / 1993 – الإمارات العربية المتحدة .

* " تقرير لمصرف الإمارات الصناعي : 4 مليارات درهم إستثمارات . 525 شركة في جبل علي " .
جريدة الخليج الصادرة بتاريخ 05 / 09 / 1993 – الإمارات العربية المتحدة .

* Bizerte dernière ESCALE ...
Michel Deure - Le Monde du Dimanche 3 Lundi 4 Oct 1993 . TUNISIE .

* ق.و :" لقاء المناطق الحرة : البحث عن الأنظمة الجمركية المناسبة " .
جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 17 / 10 / 1993 – الجمهورية الجزائرية .

* سلوى روابحية : " المناطق الحرة : البحث عن أنجع السبل لإنجاحها ".
جريدة الشعب الصادرة بتاريخ 17/ 10 / 1993 – الجمهورية الجزائرية .

* M . Hdjersi : Zones Franches / Vers le Concret .
EL WATAN du 17.10.1993 . ALGERIE .
* N. Kortas : Douanes / Journées d'études Sur les Zones Franches - Favorables à l' Algerie ?
Alger Reublicain du 17.10.1993 . ALGERIE .

* صلاح منتصر :" مشاكل المناطق الحرة "– جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ 21 / 11 / 1993 – جمهورية مصر العربية .

* " الطاير في إفتتاح المعرض الخامس للمنطقة الحرة في جبل علي : القطاع الصناعي أصبح يلعب دورا هاما في الإقتصاد الوطني . دراسة إقامة منطقة للتجارة الحرة بين دول مجلس التعاون ".
جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ 06 / 12 / 1993 – الإمارات العربية المتحدة .

* " 61 % من إستثماراتها صناعية – 603 شركات في منطقة جبل علي " .
جريدة الخليج الصادرة بتاريخ 28 / 01 / 1994 – الإمارات العربية المتحدة .

* علاء الدين مصطفى :" الدكتور محي الدين الغريب لآخر ساعة : أعددنا لإنشاء 6 مناطق حرة جديدة ".
جريدة آخر ساعة الصادرة بتاريخ 23 / 02 / 1994 – جمهورية مصر العربية .

* " تضم أكثر من 630 شركة حاليا ، إبن سليم : جبل علي توفر مزايا نادرة " .
جريدة الخليج الصادرة بتاريخ 01 / 05 / 1994 – الإمارات العربية المتحدة .

* فاتن عبد الرزاق : " المناطق الحرة ... هل تنجح في تحويل مصر إلى هونج كونج الشرق الأوسط ؟ ".
جريدة الأخبار الصادرة بتاريخ 29/ 09/ 1994– جمهورية مصر العربية .

* Lotfi Larguet : Zones Franches en Tunisie / Un Stimulant Pour les Investissement et les Devises .
Ecrit par - Tunis Hebdo du 14.11.1994 .

* " محمد بن راشد يفتتح اليوم مؤتمر المناطق الحرة في العالم - إبن سليم : الإستثمارات بجبل علي تقترب من ملياري دولار . و تنظيم المؤتمر في دبي يعكس موقعنا في العالم " .
جريدة الخليج الصادرة بتاريخ 05 / 12 / 1994 – الإمارات العربية المتحدة .

* وليد العارضة : " بحضور 35 دولة و 200 مندوب – دبي تستضيف مؤتمر المناطق الحرة العالمية ".

جريدة البيان الصادرة بتاريخ 05 / 12 / 1994 – الإمارات العربية المتحدة .

* وجدي راتب : "في ختام مؤتمر المناطق الحرة بدبي :المشاركون يؤكدون أهمية المعلومات و الإدارة الحديثة في تنمية المناطق الحرة و تفعيل دورها في التجارة العالمية ".

جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ 07 / 12 / 1994 – الإمارات العربية المتحدة .

* " سلطان بن سليم لـ الخليج (جبل علي) دخلت مرحلة الحصاد و هدفها المقبل المستثمرون العرب . إستثمارات 800 شركة 6 مليارات درهم .. و نحقق أرباحا سنويا " .

جريدة الخليج الصادرة بتاريخ 18 / 06 / 1995 – الإمارات العربية المتحدة .

* " 822 شركة عاملة بالمنطقة الحرة بجبل علي "

جريدة الإتحاد الصادرة بتاريخ 03 / 08 / 1995 – الإمارات العربية المتحدة .

* لطفي الشطي : " مختار كرسعان رئيس المنطقة الحرة بجرجيس لـ الحرية : المنطقة الحرة بجرجيس مشروع رئاسي لتحقيقي التوازن الجهوي و التنمية المستديمة في الجنوب الشرقي .3400 فرصة شغل بصفة مباشرة و غير مباشرة توفرها المنطقة "–ملف خاص – .

جريدة الحرية الصادرة بتاريخ 04/ 11 / 1995 –الجمهورية التونسية .

* " رضا الشقندالي (المناطق الحرة) : أنواعها و ثأتيراتها على إقتصاديات الدول النامية "

جريدة الصباح الإقتصادي الصادرة بتاريخ 06 / 12 / 1995 – الجمهورية التونسية .

* آمال علام : " أعباء التحويل تتجاوز مزايا المناطق الحرة ".

جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ 30 / 12 / 1995 – جمهورية مصر العربية .

* Nihal Kaneira : DR Mohammed Ahmed Zarooni (Dubai Strives For Mainport - Status) .
Gulf News - Sunday , January 14, 1996 .

* " المنطقة الحرة ... أسس وقواعد (للأستاذ الدكتور محمد أحمد الزرعوني /جزئين) " .

جريدة البيان الصادرة بتاريخ 21/ 03 / 1996 – الإمارات العربية المتحدة .

* Meïmoun ettounssi : Zarzis - Zone Franche - Sur la Bonne voie
LA PRESSE du 27.05.1996

* " تحليل إقتصادي : المنطقة الحرة للتجارة العربية " .

جريدة الخليج الإقتصادي الصادرة بتاريخ 30 مارس 1996 – دولة الإمارات العربية المتحدة .

* " إختتام مؤتمر القمة العربي – قرارات واقعية في قمة لمصالحة جزئية " – القاهرة / الوكالات : (ق.د) .

جريدة السلام الصادرة بتاريخ 24 / 06 / 1996 – الجمهورية الجزائرية .

* " المجلس الإقتصادي و الإجتماعي العربي – بحث إقامة منطقة حرة – " – القاهرة (وأج) .

جريدة الشعب/ الصادرة بتاريخ 24 / 08 / 1996 – الجمهورية الجزائرية .

* " مصر – نحو توقيع إتفاقيات للتجارة الحرة مع 5 دول " – (وأج) .

جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 10 / 03 / 1997 – الجمهورية الجزائرية .

* JIJEL / Journées d'Etudes Sur La Zone Franche de BELLARA (ALGERIE)
EL WATAN du 06.04.1997
* JIJEL , Creation de la Première Zone Franche National à BELLARA . Une Option de Compétitivité .
LE MATIN du 07.04.1997 .

* م / دكار :" يوم دراسي حول منطقة بلارة الحرة : الظروف ملائمة في إنتظار الإنطلاقة " .

جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 07 / 04 / 1997 – الجمهورية الجزائرية .

* ب. ياسين : " منطقة بلارة في سطور " – جريدة المساء الصادرة بتاريخ 08 / 04 / 1997 – الجمهورية الجزائرية .

* ز–شروق : " بعد أقل من سنة من الإعلان عنها : ميلاد أول منطقة حرة في الجزائر" .

جريدة المساء الصادرة بتاريخ 08 / 04 / 1997 – الجمهورية الجزائرية .

* M . Ahmed Ouyahia a signé (l'Acte de Naissance de la Zone Franche de BELLARA)
(APS) HORIZONS du 08.04.1997.

* " إحصاءات : سكان الجزائر 28.856.000 نسمة " .

جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 26 / 04 / 1997 – الجمهورية الجزائرية .

* " حسب تقرير لصندوق النقد الدولي : نسبة النمو بالجزائر ستكون 5 % سنة 1997 " .

جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 27 / 04 / 1997 – الجمهورية الجزائرية .

* "جيجل : تسريح 1000 عامل و 2790 بدون أجور " .

جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 06 / 05 / 1997 – الجمهورية الجزائرية .

* " المنطقة الحرة (بلارة – جيجل) تسجيل أولى المشاريع لتجهيز المنطقة " .

جريدة الخبر (وأج) الصادرة بتاريخ 11 / 05 / 1997 – الجمهورية الجزائرية .

* ع.عبد الله : " ملف البطالة في أول إجتماع لمجلس الوزراء : بين تعليمات زروال و تحديات الواقع " .

جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 02 / 07 / 1997 – الجمهورية الجزائرية .

مقالات المجلات :

* Hubert .G (Theorie des Zones Libres Economiques)
In perspectives de la Vie Économique N° de Juin 82 Bruxelles .
* Zones Franche Portuaires : L'Exemple plus que centenaire de Hambourg
NPI du 10.12.1984 .
* B. Merenne - Schoumaker / Chef de traveaux et Maitre de Conférence à l'Université de Liège Belgique :
Des Zones Franches Aux Zones Libres Économique Essai d 'Analyse Comparative .
Bulletin de la Société Géographique de Liége Belgique - N° 21 du 21e Année , OCT 1985 .

* Bernard Kapp : Zones Franches En Avoir Ou Pas . - In Sciences Et Vie Economie - N°18 Juin 1986 .

*مجلة (آفاق إقتصادية) مجلة فصلية ربع سنوية يصدرها قسم الدراسات و البحوث لإتحاد غرف التجارة و الصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة – العدد 50 السنة الثالثة عشرة أبريل (نيسان) 1992 .

* Voyage Dans L'Anti Monde des Zones Franches Industrielles - Jean Marie Burgaud
Credit Lyonnais International N° DE Juin -Juillet 1993
Problèmes Économiques - Hebdomadaire N° 2.355 du 22.12.1993 .

* Banque Exterieure d'Algerie / Dossier Zone Franche
Direction de Communication - Note de Conjoncture N°01 NOV 1993 - ALGERIE .
* LA Zone Franche de BIZERTE Operationnelle Au Second Semestre 1995 -
Magreb Selection Hebdomadaire Confidentiel d'infomation economique - N° 757 du 12.11.1993
* Demarage de l' Amenagement de la Zone Franche de BIZERTE
Magreb Selection Hebdomadaire Confidentiel d'infomation economique - N° 778 du 21.04.1994

* الدكتور محمد نعمان : " جامعة الدول العربية و التحديات المستقبلية ".

مجلة (الأهرام الإقتصادي) الصادرة بتايخ 16 ماي 1994 .

* Zones Franches Économique : Un Outil d'encouragement à l'Investissement
Conjoncture - Etude et Information Économique de Tunisie - Mensuel N° 182 - Juin 1994
Zone Franche de ZARZIZ : Demarage Debut 1995 ..
Magreb Selection Hebdomadaire Confidentiel d'infomation economique - N° 786 du 16.06.1994 .
* Doing Business in Algeria : New Code of Investment - Dr Ahmed Aoued (Department of International Law)
University of Glascow - International Business Lawyer - July/August 1994 .
* Virginie Baht - Le Point sur ... Zones Franches Toujours Plus Nombreuses et plus alléchantes .
LE MOCI - Moniteur du Commerce International - HEBDO N° 1138 , 18 Juillet 1994 .
* Les Zones Franches
Le bulletin de la BIAT N°29 du 10 sept 1994 .
* Zone Franche de BIZERTE : 130 Intentions d'Investissements
Magreb Selection Hebdomadaire Confidentiel d'infomation economique - N° 799 du 20.10.1994
* Les 7 Ans qui ont Changé la Tunisie : Kamel Belkahia - La Zone Franche de BIZERTE sera opérationnelle à partir du dernier trimestre de l'année 1995 . propos recueillis par Omar Ben . Sallah .
L'Economiste Magrebin - Edition Spéciale du 07.11.1994 -

* الدكتور حسين محمد ميرغني: " المؤتمر الدولي الثالث حول التحديات الإقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية " -مجلة (الإقتصاد الخليجي) عدد 66 جانفي/ فيفري 1995 -الإمارات العربية المتحدة .

* مصطفى صادق درويش :" مؤسسة الأهرام تنظم ندوة القاهرة حول الإستثمار العربي و القرن الواحد و العشرين محاولة لدفع علاقات الإستثمار العربي من خلال هيكلة آلية جديدة مستمرة ...".

مجلة (الإقتصاد الخليجي) عدد 66 / جانفي-فيفري 1995 .

* Omar Ben . Sallah :Zone Franche de BIZERTE sera opérationnelle à partir du second semestre 95 . Comme prévu . L'Economiste Magrebin - Edition Spéciale du 14-28/06/1995 -

* " المناطق الحرة بين النشأة و مراحل تطورها " -بقلم عبد الواحد الأمبابي المستشار الإعلامي بغرفة و تجارة و صناعة الشارقة - مجلة (التجارة) الصادرة عن غرفة تجارة و صناعة الشارقة العدد 7 جويلية 1995 .

دولة الإمارات العربية المتحدة .

* " التكتلات و السياسات الإقتصادية و العالمية ، التأثيرات و إستراتيجيات المواجهة " .

مجلة(دورية الدار العربية للدراسات و النشر و الترجمة - تقديرات إستراتيجية -) عدد 21 شباط (فبراير) 1996 .

* " المناطق الحرة و إسهامها الفاعل في الحياة الإقتصادية " -بقلم مبارك بالأسود مبارك مساعد مدير عام غرفة تجارة و صناعة الشارقة. مجلة (التجارة) عدد7 السنة 24 الصادرة بتاريخ يوليو 1995 - الإمارات العربية المتحدة .

* DR Mohammed Ahmed Zarooni (Airport Free Zone all set to be a great success . Offers great opportunities to local and international business community) CARGO VILLAGE NEWS .
* La Zone Franche de BIZERTE ? Nouvel ELDORADO - Jeune Afrique Economique N° 217 du 06.05.1996.

القـــوانـــين

دولة الإمارات العربية المتحدة /

* قـانــون رقـم 1 لسنة1980 المتعلق بإنشاء منطقة حرة في ميناء جـبل علي ،
* تعليمة مؤرخة في 83/5/7 متعلقة برسم حدود المنطقة الحرة في ميناء جبل علي
* مرسـوم رقـم1 لسنة 1985 متعلق بإنشاءسلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي.
* قـانون رقم2 لسنة 1986 متعلق بالأعمال في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي.
* قانون رقم 9 لسنة 1992 متعلق بإنشاء مؤسسات قانونية بالمنطقة الحرة في ميناء جبل علي ، و الأنظمة المنفذة رقم 1/ 92 .
* قـانون رقم 3 لسـنة 1993 بشـأن المصانع المملوكة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة و دول مجلس التعـاون لدول الخليج العربـية في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي .
* مرسوم أميري رقم 2 لسنة 95 متعلق بإنشاء المنطقة الحرة في مطار الشارقة الدولي و هيئة إدارة المنطقـة أصدره صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة في 1995/5/8
* قانون رقم 2 لسنة 1996 متعلـق بإنـشاء المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي مؤرخ في 27 جانفي 1996 .

المملكة الأردنية الهاشمية /

* تعليمات تحديد بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة1982وتعديله المنشور في العدد3326 في الجريدة الرسمية الصـادرة سـنة 1985 و العـدد رقم 3888 الصـادر بتاريخ 1 /1993/4 صـادر بالإسـتـناد إلى المادة 7 من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 32 لسنة 1984 .
* تعريفـة بدلات الأجور و الخدمات في مخازن تبريد المنطقة الحرة في العـقـبـة لـسـنـة 1982 و تـعديلاتها المنشورة في العـدد 3326 مـن الجريـدة الرسـمية الصادرة سنة 1985 صادرة بالإستناد إلى المادة 7 من قـانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 32 لسنة 1984 .
* قانـون مـؤسـسـة المـناطق الـحرة رقم 32 لسنة 1984 نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3280 تاريخ 1984/12/16 .
* نظام إستثمار المناطق الحرة رقم43لسنة1984 صادر بمقتضى المادة 18 من قانون مؤسـسة المناطق الحرة رقم 32 لـسنة 1984
* تعليمـات الـتخـزين و الإستثمار في المناطق الحرة صادرة بالإستناد للـمادة 27 من نظام إستثمار المناطق الحـرة رقم 43 لسنة 1987 و تعديلاتها ، كما نشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم 3926 الصادر بتاريخ 1993 /10/2

جمهورية مصر العربية /

* المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1952 ، المتعلق بالسماح للأجانب بإستثمار رؤوس أموالهم في مصر .
* المرسوم بقانون رقم 306 لسنة1952 بإنشاء مناطق حرة عامة أو خاصة في أي ميناء من الموانئ المصرية أو المناطق الملاصقة لها (الوقائع المصرية / جريدة رسمية للحكومة المصرية – عدد غير إعتيادي العدد 155 مكرر صادر في 2 ديسمبر 1952) .
* القانون رقم 156 لسنة 1953 المعدل بالقانون رقم 475 لسنة 1954 ، المتعلق بالإستثمارات الأجنبية في مجال التنمية
* القانون رقم 430 لسنة 1953 ، المتعلق بمنح إعفاءات ضريبية لفترات محددة لشركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم المصرية و الأجنبية العاملة في ميادين الصناعة و التعدين و القوى المحركة و الفنادق و إستصلاح الأراضي .
* القانون رقم56لسنة1954الخاص بالشركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤليةالمحدودة
* القانون رقم 315 لسنة 1955 .
* قرار وزاري رقم 6 لسنة 1955 بإنشاء منطقة حرة بميناء بورتوفيق (الوقائع المصرية – العدد 7 في 24 يناير 1955) .
* قرار وزاري رقم 31 لسنة 1955 بشأن تحديد مقابل الإنتفاع بالأراضي و المخازن الجمركية في الدوائر الجمركية و المناطق الحرة (الوقائع المصرية العدد 35 في 2 مايو 1955) .
* قانون تمصير البنوك رقم 66 لسنة 1957 ، المتضمن تشجيع تحويل شركات الأموال التي تزاول نشاطها الرئيسي في مصر إلى شركات مساهمة مع الإحتفاظ بالملكية الأجنبية و الإدارة الأجنبية .
* قرار وزاري رقم 59 لسنة 1960 تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 6 لسنة 1955 (الوقائع المصرية العدد 14 في 18 فبراير 1960) .
* قرار رقم 30 لسنة 1963 في شأن الصناعات و العمليات التي تجري في المناطق الحرة (الوقائع المصرية –العدد 37 في 11 مايو 1964) .
* قرار رقم 44 لسنة 1963 بإستمرار المستودعات العامة و المستودعات الخاصة و المناطق الحرة السابق الترخيص بها
* قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك (الجريدة الرسمية العدد 142 الصادر في 26 جوان 1963) .
* قرار رقم78 لسنة 1963 بالنظام الخاص بإدخال البضائع في المناطق الحرة و إخراجها منها (الوقائع المصرية العدد 100 في 23 ديسمبر 1963) .
* قرار رقم 107 لسنة 1964 بتفويض محافظة بورسعيد بإنشاء مناطق حرة في بعض المحال التجارية بمدينة بورسعيد
* قرار رقم 31 لسنة 1965 بشأن تعديل المنطقة الحرة ببورتوفيق (الوقائع المصرية العدد 29 في 19 أفريل 1965) .

* قرار رقم 123 لسنة 1965 بتعديل القرار الوزاري رقم 107 لسنة 1964 بتفويض محافظ بورسعيد بإنشاء مناطق حرة في بعض المحال التجارية بمدينة بورسعيد (الوقائع المصرية العدد 102 في 30 ديسمبر 1965) .

* قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 4771 لسنة 1965 في شأن المنطقة الحرة ببورسعيد (الجريدة الرسمية- العدد 299 الصادر في 29 ديسمبر 1965) .

* قرار وزاري رقم 82 لسنة 1966 بشأن تحديد المنطقة الحرة بميناء القاهرة الجوي (الوقائع المصرية - العدد 61 في 11 أغسطس سنة 1966) .

*قانون رقم 51 لسنة 1966 بإصدار قانون المنطقة الحرة ببورسعيد (الجريدة الرسمية العدد الصادر في 24 أوت 1966)

*قرار وزاري رقم 115 لسنة 1966 بشأن إنشاء و تحديد السوق الحرة بمحطة الركاب البحرية بميناء الإسكندرية (الوقائع المصرية-العدد 98 في 19. 12. 1966) .

*قرار رقم48 لسنة 1967 بتعديل القرار الوزاري رقم 82 لسنة 1966 بشأن تحديد المنطقة الحرة بميناء القاهرة الجوي (الوقائع المصرية-العدد 75 في 16. 5 . 67)

*قرار رقم 49 لسنة 1967 بتعديل القرار الوزاري رقم 115 لسنة 1966 بشأن إنشاء و تحديد السوق الحرة بمحطة الركاب البحرية بميناء الإسكندرية (الوقائع المصرية - العدد 75 في 16 مايو 1967) .

*قرار رقم 50 لسنة 1967 بتعديل القرار الوزاري رقم 107 لسنة1964 المعدل بالقرارين الوزاريين رقمي 123 لسنة 1965 و 117 لسنة 1966 (الوقائع المصرية العدد 76 في 17 مايو 1967) .

* قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 837 لسنة 1969 يتبع الهيئة العامة للمنطقة الحرة ببورسعيد لوزير الإقتصاد (الجريدة الرسمية-العدد 23 في5. 6. 69)

*قرار رقم 72 لسنة 1967 بتعديل القرارين الوزاريين رقمي 82 لسنة 1966 و 48 لسنة 1967 بشأن تحديد المنطقة الحرة بميناء القاهرة الجوي (الوقائع المصرية - العدد 112 في أول يوليه سنة 1967) .

*قرار وزاري رقم77لسنة 1969 بشأن إنشاء منطقة حرة بالترسانة البحرية بميناء الإسكندرية (الوقائع المصرية - العدد 156 في 10 يوليه 1969) .

*قرار رقم 130 لسنة 1967 بشأن إنشاء و تحديد منطقة حرة خاصة بمحلات نوبيليس (الوقائع المصرية - العدد 246 في 4 /12/ 1967) .

*قانون إستثمار المال العربي و المناطق الحرة رقم 65 لسنة 1971

* قانون إنشاء البنك المصري للتجارة الخارجية و التنمية رقم 77 لسنة 1971

* قانون رقم 43 لسنة 1974 بشأن نظام إستثمار المال العربي و الأجنبي و المناطق الحرة .

* القانون رقم 32 لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 43 لسنة 1974 .

*قـرار رئيـس جمهوريـة مـصر العربـية بالقـانـون رقم65 لسنة 1971 في شأن إستثمار المال العربي و المناطق الحرة (الجريدة الرسمية – العدد 39 في 30 . 9 . 1971) .

*قرار رقم 109 لسنة 1974 بتعديل القرار رقم 77 لسنة 1969 (الوقائع المصرية– العدد198 في 31 أغسطس سنة 1974) .

*قـرار إداري رقـم 4 لسنة 1975 بشأن تداول السلع الأجنبية المسموح بها في المنطقة الحرة بمدينةبورسعيد (الوقائع المصرية – العدد 22 في 27 . 1 . 1976) .

*قـرار رئيـس مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقـم 93 لسنة 1975 بإنشاء منطقة حرة عامة بحي العامرية بالإسكندرية (الوقائع المصرية – العدد 208 في 8 سبتمبر سنة 1975) .

*قـرار رئيـس مجلـس إدارة الهيئـة العـامة للإستـثمار العربي والأجنبي و المناطـق الحرة رقم 94 لسنة 1975 بإنشاء منطقـة حرة عامة بمدينة نصر بمحافظة القـاهرة (الوقائع المصرية – العدد 208 في 8 سبتمبر سنة 1975) .

*قـرار رقـم 152 لسنة 1975 بشأن بيع السلع المستوردة برسم المناطق الحرة الخاصة ببورسعيد للمواطنين بالعملات الحرة (الوقائع المصرية–العدد 268 في 23 نوفمبر سنة 1974) .

*قرار رقم 213 لسنة 1975 تنشأ بوابات و نقط جمركية حول مدينة بورسعيد (الوقائع المصرية – العدد 25 في 31 يناير سنة 76)

*قـرار رئيس مجلـس إدارة الـهيئة العامة لإستثمار المال العربي و المناطـق الحرة رقم 1 لسنة 1976 بتـشكيل مجلـس إدارة المنطقة الحرة بالإسكندرية (الوقائع المصرية – العدد 37 في 14 فبيفري سنة 1976) .

*قـرار رئيس مجلـس الإدارة رقم 2 لـسنة 1976 بتشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة ببورسعيد (الوقائع المصرية – العدد 37 في 14 فبيفري سنة 1976) .

*قـرار رئيـس مجلـس الإدارة رقم 4 لـسنة 1976 بتشـكيل مجلـس إدارة المنطقة الحرة بالسويس (الوقائع المصرية – العدد 37 في 14 فبيفري سنة 1976) .

*قـانون رقم 24 لسنة 1976 في شأن تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة (الجريدة الرسمية – العدد 14 في 1 أفريل 1976)

*قرار رقم 103لسنة1976 بشأن تداول البضائع في المنطقة الحرة لشركة ترسانة الإسكندرية البحرية (الوقائع المصرية العدد 88 في 15 أفريل سنة 1976) .

*قـرار بالقانون رقم 12لسنة 1977 بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد (الجريدة الرسمية – العدد 13 " تابع" الصادر في 31 مارس سنة 1977) .

*قـانون رقم 32 لسنـة 1977 بتعديل بعض أحكام نظام إستثمار المال العربي و الأجنبي و المنـاطـق الحرة الـصـادر بـالـقـانـون رقـم 43 لسنة 1974 (الجريدة الرسمية – العدد 23 " تابع" في 9 يونيه 1977) .

*قـرار رقم375 لـسنة 1977 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام إستثمار المال العربي و الأجنبي و المناطق الحرة (الوقائع المصرية ملحق للجريدة الرسمية – العدد الأول " تابع" الصادر في أول جانفي سنة 1978) .

*قرار رقم 376 لـسنة 1977 بإصـدار اللائحـة التنفـيذيـة للقانون رقم 12 لسنة 1977 بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد (الوقـائـع المصرية – العـدد الأول " تابع" الصادر في أول جانفي سنة 1978) .

*قرار وزاري رقم 90 لسنة 1978 لائحة شئون العاملين بالهيئة (الوقائع المصرية ملحق للجريدة الرسمية-العدد 78 " تابع" في 3 أبريل 1978) .

*قرار وزاري رقم 48 لسنة 1979 تعديل الفقرة الثانية من المادة 66 من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة (الوقائع المصرية العدد 58 في 11 مارس 1979) .

*قرار وزاري رقم 416 لسنة 1980 تعديل المادة 131 من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة(الوقائع المصرية-العدد 18 في 22 .3 .81)

*قرار رقم 285 لسنة 1981 بإنشاء سوق حرة لفندق سان استيفانو بالإسكندرية (الوقائع المصرية - العدد 286 في 16 ديسمبر 1981) .

* قرار رقم 99 لسنة 1987 بشأن إنشاء السوق الحرة بمطار القاهرة الجديد (الوقائع المصرية - العدد 106 في 7 مايو 1987) .

*قرار رقم102 لسنة 1987 بشأن إنشاء سوق حرة في ميناء نويبع التابع لجمارك جنوب سيناء (الوقائع المصرية - العدد 89 في 14 أبريل 1987) .

*قرار رقم 103 لسنة 1987 بشأن إنشاء السوق الحرة في ميناء نويبع البحري (الوقائع المصرية - العدد 89 في 14 أبريل 1987) .

*قرار رقم 191 لسنة 1987 بشأن إنشاء سوق حرة بصالة الوصول رقم 1 بميناء القاهرة الجوي(الوقائع المصرية - العدد 184 في 17 أغسطس 1987) .

*قرار رقم 201 لسنة 1987 بشأن إنشاء سوق حرة في ميناء الأقصر الدولي (الوقائع المصرية-العدد 191في 26 أغسطس 1987) .

*قرار وزاري رقم45 لسنة 1989 في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الإستثمار المال العربي و الأجنبي و المناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم43 لسنة1974(الوقائع المصرية-العدد 29 في فيفري 1989)

*قانون رقم 230 لسنة 1989 بإصدار قانون الإستثمار (الجريدة الرسمية - العدد 29 " تابع [أ] " في 20 يوليه 1989) ألغى القانون رقم 43 لسنة 1974 . و قدعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1995 ، و بالقانون رقم 9 لسنة 1995 .

* قرار الهيئة العامة للإستثمار رقم 8 لسنة1992 بإصدار لا نحة نظام العمل داخل المناطق الحرة (الوقائع المصرية- العدد 282 " تاربع" في 10 ديسمبر 1992)

*قرار رئيس مجلس الوزراء رقم60 لسنة 1993 بإنشاء منطقة حرة عامة بدمياط تخصص لإقامة المشروعات الصناعية (الوقائع المصرية-العدد 11في13 يناير1993)

*قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 753 لسنة 1993 بإنشاء منطقة حرة عامة بسفاجا بمحافظة البحر الأحمر (الوقائع المصرية-العدد 117 في 24 مايو 1993) .

*قرار رئيس مجلس الوزراء رقم1688لسنة 1993 بإنشاء منطقتين حرتين عامتين بالسويس (الجريدة الرسمية-العدد 41 في 14 أكتوبر 1993) .

*قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1868 لسنة 1994 بتعديل المادة 9 من النظام الأساسي للمشروعات التي تنشأ في شكل شركة مساهمة بنظام المناطق الحرة (الوقائع المصرية-العدد 179 في 11 أغسطس 1994) .

*قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 340 لسنة 1995 بإنشاء منطقة حرة عامة بشرق تفريعة بورفؤاد بمحافظة بورسعيد (الوقائع المصرية-العدد 49 في 26فبراير1995) .

*قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 373 لسنة 1995 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الصادرة بقرار رئس مجلس الوزراء رقم 1531 لسنة 1989 (الوقائع المصرية-العدد 54 في 7 مارس 1995) .

*قانون رقم 9 لسنة 1995 آخر تعديل للقانون رقم 230 لسنة 1989 الخاص بالإستثمار في مصر (الجريدة الرسمية العدد 12 تابع [ح] في 23 مارس 1995) .

* قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 904 لسنة 1995 بإنشاء المنطقة الحرة العامة بالإسماعيلية(الوقائع المصرية-العدد 108 في 17 مايو 1995) .

الجمهورية التونسية /

*قانون 72-38 مؤرخ في 27 أفريل 1972 الذي أستثنى من قانون الجمارك ما يعرف بالمؤسسات الحرة (Entrepots Franc) ، أو مؤسسات الصناعات التصديرية .

*قانون 76-63 مؤرخ في1976/7/12 متعلق بالمؤسسات المالية الحرة Banques Off Shore .

*قانون 88 - 110 مؤرخ في 18 . 8 . 1988 متعلق بمؤسسات التجارة الدولية.

*قانون 89 -100 مؤرخ في11/17/ 1989 متعلق بتشجيع الإستثمار في قطاع الخدمات .

*قانون رقم 92 -81 مؤرخ في 3 أوت 1992 متعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة (جريدة رسمية رقم 52 مؤرخ في 7 أوت 1992-الصفحة 1005/ 1006) .

*تعديل قانون 92 -81 مؤرخ في3 أوت 1992 متضمن إنشاء المناطق الإقتصادية الحرة (جريدة رسمية رقم 52 مؤرخ في 7 أوت 1992- الصفحة 1005/ 1006) .

*مرسوم رقم 93-1916 مؤرخ في9/13/ 1993 متعلق بإنشاء منطقة حرة "جرجيس" (جريدة رسمية مؤرخة في 01 أكتوبر 1993 رقم 74 -ص 1644) .

*مرسوم رقم93-2051 مؤرخ في 1993/10/4 متعلق بإنشاء المنطقة الحرة "بزرت" (جريدة الرسمية مؤرخة في 12 أكتوبر 1993 تحت رقم 77 الصفحة 1724) .

*قانون رقم 94 -14 مؤرخ في 31 جانفي 1994 معدل و مكمل للقانون رقم 92 -81 متعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة (الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية مؤرخة في 8 مارس 1994 رقم 11 الصفحة 230) .

* قرار وزارة الدولة ووزارة الداخلية ووزارات المالية و الإقتصاد الوطني مؤرخ في 1994/2/28 يحدد شروط و كيفيات دخول الأشخاص و السيارات إلى المناطق الإقتصادية الحرة (الجريدة الرسمية مؤرخة في 8 /94/3 رقم 19 الصفحة 412) .

*مرسوم رقم94-1880 مؤرخ في 1994/9/12 متعلق بالمصادقة على إتفاقية الإمتياز لإستغلال المنطقة الإقتصادية الحرة "جرجيس" لفائدة شركة التنمية و الإستغلال للمنطقة الإقتصادية الحرة "جرجيس" و كذلك ملحقاتها . (جريدة رسمية مؤرخة في 16 سبتمبر 1994 رقم 73 الصفحة 1539) .

*مرسوم رقم 94-1881مؤرخ في 1994/09/12 متعلق بالمصادقة على إتفاقية الإمتياز لإستغلال المنطقة الإقتصادية الحرة "بزرت" لفائدة شركة التنمية و الإستغلال للمنطقة الإقتصادية الحرة "بزرت"و ملحقاتها(جريدة رسمية مؤرخة في16 / 9 /1994 رقم 73ص 1539) .

*مرسوم رقم94-2687 مؤرخ في 1994/12/26متعلق بتعديل المرسوم رقم 93-1916 مؤرخ في 1993/9/13 متضمن إنشاء المنطقة الإقتصادية الحرة "جرجيس" (جريدة رسمية مؤرخة في 13جانفي 1995 رقم 4 الصفحة 59)

الجمهورية الجزائرية /

* قانون رقم63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الإستثمارات صادر بالجريدة الرسمية رقم 53 مؤرخ في 02 أوت 1963 .

*مرسوم رقم 66-180 مؤرخ في 14 جويلية 1966 يتعلق بتأميم المؤسسات المنجمية صادر بالجريدة الرسمية رقم 61 بتاريخ 19 جويلية 1966 .

*أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الإستثمارات ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 80- بتاريخ 17 سبتمبر 1966 .

* أمر رقم68-85مؤرخ في1968/4/23 متمم للأمر رقم66-284 المؤرخ في15/ 1966/9 المتعلق بقانون الإستثمارات الصادر بالجريدة الرسمية رقم35 بتاريخ 30/4/ 1968 .

* أمر رقم 68-653 مؤرخ في 1968/12/30 يتعلق بالتسيير الذاتي للقطاع الفلاحي ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخ في 15 فيفري 1969 .

* أمر رقم 68-654 مؤرخ في 1968/12/10 متعلق بالتسيير الذاتي للقطاع الفلاحي ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخ في 15 فيفري 1969 .

* قرار مؤرخ في20 جويلية 1970 يتعلق بنقل الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال التي يستثمرها في الجزائر أشخاص من جنسية أجنبية في إطار قانون الإستثمارات ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 73 بتاريخ 28 أوت 1970 .

*أمر رقم 70-14 مؤرخ في 06 فيفري 1970 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة ورشات"فارو" التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر 9 نهج حسين نور الدين نهج كوسمى سابقا .

*أمر رقم 70-15 مؤرخ في 06 فيفري 1970 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية مؤسسات " جول جيرو و شركائه للخشب" التي يوجد مركزها الرئيسي بوهران 32 شارع الشيخ عبد القادر (الجريدة الرسمية رقم21 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1970) .

*أمر رقم 70-16 مؤرخ في 06 فيفري 1970 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة " غرانفيك لخشب البناء" الكائنة بمدينة الجزائر 24 نهج مراد ديدوش و التي يوجد مركزها الرئيسي بأوسلو (النويج) . (الجريدة الرسمية رقم21 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1970) .

*أمر رقم 70-17 مؤرخ في 06 فيفري 1970 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية مؤسسات " جاك بوشون" التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر 05 نهج ليفانفنستون (الجريدة الرسمية رقم21 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1970) .

*أمر رقم 70-18 مؤرخ في 06 فيفري 1970 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة إستغلال الخشاب و الخشب المتعاكس في الجزائر (سبكا) الكائنة بمدينة الجزائر 2 شارع محمد الخامس و التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس 25 نهج لورستون (الدائرة 16)
(الجريدة الرسمية رقم21 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1970) .

*أمر رقم 70-19 مؤرخ في 06 فيفري 1970 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة مكتب الغابات (كونتوار فورستي) التي يوجد مركزها الرئيسي بوهران 05 شارع سي بوصباح - (الجريدة الرسمية رقم21 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1970) .

*أمر رقم 70-41 مؤرخ في 12 جوان 1970 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة "معامل الصومعة " الكائنة بمدينة الجزائر في نهج مراد ديدوش و التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس 25 نهج لوريستون (الدائرة 16)-(الجريدة الرسمية رقم53 الصادرة بتاريخ 19 جوان 1970)

*أمر رقم 70-42 مؤرخ في 12 جوان 1970 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة المدنية للمساهمة العقارية الكائنة بمدينة الجزائر رقم 2 شارع محمد الخامس و التي يوجد مركزها الرئيسي بماغرونيي - تارن وغارون - ملك فيلادلفيا-(الجريدة الرسمية رقم53 الصادرة بتاريخ 19 جوان 1970) .

*أمر رقم 70-43 مؤرخ في 12 جوان 1970 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الفرنسية للبترول الوارث (سوفرابيل) 70 شانزيليزي باريس (الدائرة 8) و شركة " جيوير كشافت الوارث " 28 هندربوغ ستراس- هنوفر .(الجريدة الرسمية رقم53 الصادرة بتاريخ 19 جوان 70)

*أمر رقم 70-44 مؤرخ في 12 جوان 1970 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة للشركات : كريبس و شركة بترول الجزائر و شركة مصفاة مدينة الجزائر و ترابسا أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة شل بتروليوم-كاريل فان بيلاندتلاند 23 لاهاي هولندا . (الجريدة الرسمية رقم53 الصادرة بتاريخ 19جوان 1970)

*أمر رقم 70-45 مؤرخ في 12 جوان 1970 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة "أوزونيا المنجمية الفرنسية -أميف " و التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر 2 شارع محمد الخامس -(الجريدة الرسمية رقم53 الصادرة بتاريخ 19 جوان 1970) .

*أمر رقم 70-45 مؤرخ في 12 جوان 1970 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة "فيليبس بتروليوم كمباني بالجزائر " و " دريلينغ سبيسيالتي كمباني" (الجريدة الرسمية رقم53 الصادرة بتاريخ 19 جوان 1970) .

* أمر رقم 71-8 مؤرخ في24 فيفري 1971 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة إستغلال الوقود لحاسي الرمل (سهر) و مجموع الفوائد المنجمية التي تحوزها جميع الشركات في إمتيازات شمال أين أمناس و تين فويي الجنوبي و ألرار الشرقي و ألرار الغربي و النزلة الشرقية و بريدس و الطوال و غورد الشوف وغورد أدرا و الفوائد المنجمية المتعلقة بالغز المستخرج من حقول قاسي الطويل و غورد نوس و النزلة الشرقية وزرزايتين و تيقنتورين (الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 فيفري 71)

* أمر رقم 71-9 مؤرخ في24 فيفري 1971 يصرح بموجبه أن الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع حقول الوقود الكائنة بالجزائر هو ملك للدولة دون غيرها(الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ25 .02 .71)

* أمر رقم 71-10 مؤرخ في24 فيفري 1971 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة لشركات " سوبيق "و " سوترا " و " ترابس " و كذا جميع انواع الأموال و الحصص والأسهم و الحقوق و الفوائد العائدة لشركة " كريبس " في شركة " ترابسا " في الأنبوبين المسمين " النفطة الكيلومترية 66 " أين امناس البحر الأبيض المتوسط إلى أوحانات " و حاسي الرمل - حوض الحمراء " (الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 فيفري 71) .

* أمر رقم 71-11 مؤرخ في24 فيفري 1971 يتضمن تأميما جزئيا لجميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد في الشركات : الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر و شركة الأبحاث و إستغلال البترول في الصحراء (كريبس) و شركة المساهمات البترولية (بتروبار) و الشركة الوطنية لبترول أكيتان و الشركة الفرنسية للبحث عن البترول و إستغلاله في الجزائر (سوفريبال) و شركة المساهمات و الأبحاث و الإستغلالات البترولية (امنيريكس) و شركة الأبحاث و الإستغلال البترول (أورافريب) و الشركة الفرنسية الإفريقية للأبحاث البترولية (فرانكاريب) - (الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 فيفري 71) .

*أمر رقم 71-46 مؤرخ في30 جويلية 1971 يتضمن تتميم الأمر رقم66-284 المؤرخ في15 سبتمبر 1966 و المتضمن قانون الإستثمارات في أحكام المادة 27 منه المتعلقة بتأليف اللجنة الوطنية للإستثمارات ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 6 /7/ 1971 .

*أمر رقم71-60 مؤرخ في1971/8/5 يتعلق بشروط إستخدام الأجانب-(الجريدة الرسميةرقم67 بتاريخ 17 أوت 1971)

*أمر رقم 71-73 مؤرخ في1971/11/8 يتضمن الثورة الزراعية ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 97 بتاريخ 30 نوفمبر1971

*أمر رقم 71-74 مؤرخ في11/16/ 1971 يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 101 بتاريخ 13 ديسمبر 1971 .

* أمر رقم 73-63 مؤرخ في1973/11/21 يتضمن إحداث المجلس الوطني للتجارة الخارجية ، صادر بالجريدة الرسمية رقم 95 بتاريخ 27 نوفمبر 1973 .

* أمر رقم 73-83 مؤرخ في1973/11/21 متعلق بإنشاء المجلس الوطني للتجارة الخارجية ،(تعديل) صادربالجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 04 جانفي 1974 .

*أمر رقم 78-01 مؤرخ في21 جانفي 1978 يتضمن بتأميم شركة " أنترافور- كوفور " (الجريدة الرسمية رقم04 بتاريخ 24 جانفي 1978) .

*أمر رقم 78-02 مؤرخ في21 جانفي 1978 يتضمن بتأميم شركة " سيف باشي " (الجريدة الرسمية رقم04 بتاريخ 24 جانفي 1978) .

*أمر رقم 78-03 مؤرخ في21 جانفي 1978 يتضمن بتأميم شركة " أشغال الشرق الكبرى "
(الجريدة الرسمية رقم04 بتاريخ 24 جانفي 1978)

*أمر رقم 78-04 مؤرخ في21 جانفي 1978 يتضمن بتأميم شركة " الشركة الجزائرية للمقاولة " .
(الجريدة الرسمية رقم04 بتاريخ 24 جانفي 1978)

*أمر رقم 78-05 مؤرخ في21 جانفي 1978 يتضمن بتأميم شركة " كوميترا "
(الجريدة الرسمية رقم04 بتاريخ 24 جانفي 1978)

*قانون رقم78-02 مؤرخ في1978/2/11 يتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية .
(الجريدة الرسمية رقم 7 بتاريخ 14 فيفري 1978) .

*مرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 4 أكتوبر 1980 يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات
(الجريدة الرسمية رقم 41 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 1980) .

*قانون رقم 81-01 مؤرخ في 07 فيفري 1981 يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكنى أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية . (الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 1981) .
المتمم بالقانون رقم 83-02 (الجريدة الرسمية رقم 05 الصادرة بتاريخ 1 فيفري 1983) و المعدل بالأمر رقم83-02 مؤرخ في10 أفريل1983 (الجريدة الرسمية رقم 17 الصادرة بتاريخ 26 أفريل1983) معدل بالقانون رقم 86-03 مؤرخ في 28 جانفي 1986 (الجريدة الرسمية رقم 5 الصادرة بتاريخ 5/2/ 1986) .

*منشور وزاري مؤرخ في 17مارس1982 يحدد شروط إستيراد بعض البضائع عن طريق البريد مقابل الدفع عند التسليم . (الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 13أفريل1982) .

* قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982 يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني .
(الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 24 أوت 1982) .

* مرسوم رقم 83 -92 مؤرخ في 29 جانفي 1983 متعلق بتعويض الذين أممت أملاكهم في إطار الثورة الزراعية ،
(الجريدة الرسمية رقم 5 الصادرة بتاريخ 1 فيفري 1983) .

*مرسوم رقم 83-98 مؤرخ في 1983/1/29 متعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتوجيه و متابعة و تنسيق الإستثمار الوطني الخاص . (الجريدة الرسمية رقم 5 الصادرة بتاريخ1 فيفري 1983) .

*مرسوم رقم 83- 101 مؤرخ في 29 جانفي 1983 يحدد كيفيات تحديد مجالات تدخل القطاع الوطني الخاص (الجريدة الرسمية رقم 5 الصادرة بتاريخ 1 فيفري 1983 - معدل في الجريدة الرسمية رقم 9 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1983) .

* قرار مؤرخ في 19 فيفري1983 يحدد كيفيات تطبيق المادة 117 من قانون المالية لسنة1980 التي تؤسس حسابا داخليا بالعملة الصعبة لفائدة مواطنيين غير مقيمين -(بالجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 14 جوان 1983) .

* تعليمة رقم 83/11 مؤرخة في1983/4/28 من وزارة المالية تحدد شروط تحويل جزئي لمداخيل العمال الأجانب العاملين بالجزائر،صادرة بالجريدة الرسمية رقم83 بتاريخ 14 جوان 1983 .

*قانون رقم 83 – 18 مؤرخ في 13 أوت 1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية (الجريدة الرسمية رقم 34 بتايخ16 أوت 1983) .

*مرسوم رقم 83–642 مؤرخ في 5 نوفمبر 1983 متعلق بإحتكار التجارة الخارجية (الجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 8 نوفمبر 1983) .

*قرار مؤرخ في 1 جويلية 1984 متعلق بالتجارة المتعددة(الجريدة الرسمية رقم 33 بتاريخ 14 أوت 1984) .

* قرار مؤرخ في 11 سبتمبر 1988 يتعلق بالإعفاء الجمركي (الجريدة الرسمية رقم 5 بتاريخ 1 فيفري 1989)

* قرار وزاري مؤرخ في 6 فيفري 1989 يتعلق بالمصدر (الجريدة الرسمية رقم 5 بتاريخ 1 فيفري 1989)

*قانون 90–10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض و النقد (الجريدة الرسمية رقم 16 بتاريخ 18 أفريل 1990)

* تنظيم رقم 90–02 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط فتح حساب بالعملة الصعبة للأشخاص المعنوية (الجريدة الرسمية رقم 45 بتاريخ 24 أكتوبر 1990) .

* تنظيم رقم 90–03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤس الأموال للجزائر لتمويل الأنشطة الإقتصادية و تحويل هذه الرؤوس و مداخيلها(الجريدة الرسمية رقم 45 بتاريخ 24 أكتوبر 1990).

* تنظيم رقم 90–04 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 متعلق بالوكلاء و بائعي الجملة (الجريدة الرسمية رقم 45 بتاريخ 25 أكتوبر 1990) .

* مرسوم تنفيذي رقم 91–72 مؤرخ في 9 مارس 1991 متعلق بالتجارة الخارجية (الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 20 مارس 1991) .

* مرسوم تنفيذي رقم 91–131 مؤرخ في 11 ماي 1991 متعلق بإنشاء وكالة لترقية التجارة الدولية (الجريدة الرسمية رقم 23 بتاريخ 22 ماري 1991)

*مرسوم رقم 91–171 مؤرخ في 28 ماي 1991 متعلق بالبورصة(الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 1 جوان 1991)

*قرار مؤرخ في 10 أفريل 1991 متعلق بتحديد شروط ممارسة نشاط البيع بالجملة في إطار التجارة الخارجية (الجريدة الرسمية رقم 29 بتاريخ 12 جوان 1991) .

*تنظيم رقم 91–02 مؤرخ في 20 فيفري 1991 يحدد شروط فتح حساب بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعية و المعنوية ذوي الجنسية الأجنبية مقيمة و غير مقيمة(الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 28 أوت 1991) .

*تنظيم رقم 91–07 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد قواعد و شروط المبادلات (الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 29 مارس 1992) .

*تنظيم رقم 91–08 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد تنيظم سوق العملات (الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 29 مارس 1992) .

*تنظيم رقم 91–10 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد شروط فتح مكاتب تمثيلية للبنوك و المؤسسات المالية (الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 29 مارس 1992) .

* تنظيم رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد شروط فتح مكاتب تمثيلية للبنوك و المؤسسات الماليةللأجانب (الجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 1 أفريل 1992) .

* تنظيم رقم 91-12 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد توطين الواردات- جريدة رسمية رقم 28 بتاريخ 15 أفريل 1992 .

*تنظيم رقم 91-13 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد توطين الواردات خارج المحروقات (الجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 22 أفريل 1992) .

*تنظيم رقم 93-1 مؤرخ في 3 جانفي 1993 متعلق بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية و فروع بنوك و مؤسسات مالية أجنبية (الجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ 14 مارس 1993) .

* مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 متعلق ببورصة القيم القيم المنقولة (الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 23 ماي 1993) .

*المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الإستثمار (الجريدة الرسمية عدد 64 بتاريخ 10 أكتوبر 1993) .

*نظام رقم 94-17 مؤرخ في 22 أكتوبر 1994 ، يحدد تنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة . (الجريدة الرسمية العدد 38 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1994) .

*المرسوم التنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17 أكتوبر 1993 ، يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها (الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 19/ 10/ 93) .

*مرسوم تنفيذي رقم 94-320 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، يتعلق بالمناطق الحرة (الجريدة الرسمية رقم 67 صادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1994) .

*قرار مؤرخ في 4/3 /1995 يحدد شروط عدم إنتساب المستخدمين الأجانب الدين يشتغلون في المناطق الحرة إلى الضمان الإجتماعي الجزائري و كيفيات ذلك - (الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 1995/9/24) .

* مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى (الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 05 /1995/11) .

*مرسوم تنفيذي رقم 95-439 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 معدل و مكمل للمرسوم التنفيذي رقم94-320 .
(الجريدة الرسمية ، عدد 80 بتاريخ 1995/12/24) .

*المرسوم التنفيذي للمنطقة الحرة "بلارة" رقم 97 -106 مؤرخ في 5 أفريل 1997 .

الأدلـــــة

* دليل المستثمر / مؤسسة المناطق الحرة (طبعة 92 /93) . المملكة الأردنية الهاشمية .

* Guide des Affaires : L'Autorité de la Zone Franche de Jebel Ali / DUBAI - Oct 1994 . EAU

* دليل المستثمر في المناطق الحرة الأردنية / مؤسسة المناطق الحرة 1995 – المملكة الأردنية الهاشمية .

* دبي مدينة الفرص / غرفة تجارة و صناعة دبي 1995 – الإمارات العربية المتحدة .

* La Zone Franche de ZARZIS En Deux Ans
Zone Franche de ZARZIS - Juin 1995 .

* دليل دبي الصناعي / غرفة تجارة وصناعة دبي – الطبعة السابعة 1996 . الإمارات العربية المتحدة .

* المناطق الحرة في مصر / الهيئة العامة للإستثمار – جمهورية مصر العربية .

* La Zone Franche de ZARZIS - Tunisie : Le Cadre Ideal Pour Vos Investissements
La Société de développement et d'exploitation de la Zone Franche de ZARZIS - Promotion -

* Presentation de la zone franche de ZARZIS
Zone Franche de ZARZIS 06.02.1996 .

* La Zone Franche de ZARZIS : Inventaire et Opportunités - Bureau de Tunis .

بـــروشـــــير

* بروشير المناطق الحرة في الأردن – عن مؤسسة المناطق الحرة – المملكة الأردنية الهاشمية .

* بروشير مؤسسة جن جن .

* La Zone Franche de BIZERTE : Au Cœur de la Méditerranée
Brochure / Société de Développement et d'exploitation de la zone Franche de BIZERTE

فـــــهـــــرس

القسم الأول

فلسفة قانون المناطق الإقتصادية الحرة في ظل الأنظمة الجمركية ،و المتغيرات الإقتصادية الدولية المتجددة.....09

الباب الأول

فلسفة قانون المناطق الإقتصادية الحرة و تطبيقاته على المستوى الدولي..... 09

الفصل الأول : التعريف بالمناطق الإقتصادية الحرة..... 10

المبحث الأول : ماهية المناطق الإقتصادية الحرة 10

المطلب الأول : التطور التاريخي للمناطق الإقتصادية الحرة.....10

المطلب الثاني : مفهوم و خصائص المناطق الإقتصادية الحرة.....18

المبحث الثاني: أنواع وأهداف المناطق الإقتصادية الحرة ، و تمييزها عن الإقليم الجمركي و بعض الأنظمة الجمركية الإقتصادية الشبيهة بها 27

المطلب الأول : أنواع المناطق الإقتصادية الحرة و أهداف كل منها.....27

المطلب الثاني : تمييز المناطق الإقتصادية الحرة عن الإقليم الجمركي ،و بعض الأنظمة الجمركية الإقتصادية الشبيهة بها 61

الفصل الثاني: الدورة الحياتية للمناطق الإقتصادية الحرة 68

المبحث الأول : إنشاء و إنهاء و إدارة المناطق الإقتصادية الحرة 68

المطلب الأول : إنشاء ، و إنهاء المناطق الإقتصادية الحرة 68

المطلب الثاني : إدارة المناطق الإقتصادية الحرة 70

المبحث الثاني : مقومات و معوقات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة ، و نتائجها.....72

المطلب الأول : مقومات ، و معوقات نجاح المناطق الإقتصادية الحرة 72

المطلب الثاني : نتـائـج المناطق الإقتصادية الحرة 80

البـــاب الثـاني

تحديات المناطق الإقتصادية الحرة ، في ظل المتغيرات الإقتـصادية الدولية المتجددة.....83
الفـصل الأول : إعادة هيكلة الإقتصاد العالمي 83
المبحث الأول : الإطار التنظيمي ، و المؤسساتي لسياسة التحرير الإقتصادي 84
المطلب الأول : صندوق النـقـد الدولي ، و البنك الدولي للإنشاء و التعمير 84
المطلب الثاني : الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة ، و منظمة التجارة العالمية.....87
المبحث الثاني : التكتلات الإقتصادية الدولية.....92
المطلب الأول: الإتحاد الأوروبي ، و تكتل المنطقة الإقتصادية الأوروبية 93
المطلب الثاني: إتفاقية المنطقـة الحـرة لشـمال أمريكا و رابطةدول جنوب شرقي آسيا...96
الفصل الثاني : حقوق الإنسان الإقتصادية ، و البيئة بالمناطق الإقتصادية الحرة.....101
المبحث الأول : التعريف بحقوق الإنسان الإقتصادية بالمناطق الإقتصادية الحرة.....101
المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان الإقتصادية ، وواقعها بالمناطق الإقتصادية الحرة 101
المطلب الثاني : ضمانات الحفاظ علىحقوق الإنسان الإقتصادية ، و آفـاقـها المستقبلية
بالمناطق الإقتصادية الحرة.....111
المبحث الثاني : التعريف بالبيئة بالمناطق الإقتصادية الحرة 114
المطلب الأول : ماهية البيئة ، و واقعها بالمناطق الإقتصادية الحرة.....114
المطلب الثاني: ضمانات الحفاظ على البيئة،و آفاقها المستقبلية بالمناطق الإقتصاديةالحرة..117

القسم الثاني

النظام القانوني والواقع الإقتصادي و التوقعات المستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة في العالم العربي..121

الباب الأول

المناطق الإقتصادية الحرة في دول الخليج العربي و الشرق الأوسط و الجمهورية التونسية.....121

الفصل الأول: المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة و المملكة الأردنية الهاشمية.....121

المبحث الأول : المناطق الإقتصادية الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة 122

المطلب الأول : ماهيتها و آلياتها القانونية و المادية 122

المطلب الثاني : مقوماتها ، معوقاتها ، ودراسة جدواها 146

المبحث الثاني : المناطق الإقتصادية الحرة في المملكة الأردنية الهاشمية.....165

المطلب الأول: ماهيتها و آلياتها القانونية و المادية 165

المطلب الثاني : مقوماتها ، معوقاتها ، ودراسة جدواها 178

الفصل الثاني: المناطق الإقتصادية الحرة في كل من جمهورية مصر العربية ، و الجمهورية التونسية.....203

المبحث الأول : المناطق الإقتصادية الحرة في جمهورية مصر العربية.....203

المطلب الأول: ماهيتها و آلياتها القانونية و المادية 203

المطلب الثاني : مقوماتها ، معوقاتها ، ودراسة جدواها.....228

المبحث الثاني : المناطق الإقتصادية الحرة في الجمهورية التونسية.....248

المطلب الأول: ماهيتها و آلياتها القانونية و المادية 248

المطلب الثاني : مقوماتها ، معوقاتها ، ودراسة جدواها 262

الباب الثاني

الإقتصاد الجزائري عبر التاريخ ،و التوقعات المستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة في العالم العربي.....271

الفصل الأول: الإقتصاد الجزائري بين الواقع و المنتظر 271

المبحث الأول : مرحلة ما قبل إقرار العمل بنظام المناطق الإقتصادية الحرة.....271

المطلب الأول : فترة ما قبل إسترداد إستقلال الجزائر في 5 جويلية 1962 272

المطلب الثاني : فترة مابعد إسترداد إستقلال الجزائر في 5 جويلية 1962 282

المبحث الثاني : مرحلة إقرار العمل بنظام المناطق الإقتصادية الحر 293

المطلب الأول : ماهيتها و آلياتها القانونية و المادية.....293

المطلب الثاني : مقوماتها ، معوقاتها ، ودراسة جدواها.....316

الفصل الثاني : التوقعات المستقبلية للمناطق الإقتصادية الحرة في العالم العربي.....326

المبحث الأول: التوقعات المستقبلية في دولة الإمارات العربية المتحدة و المملكة الأردنية الهاشمية ، جمهورية مصر العربية ، و الجمهورية التونسية.....326

المطلب الأول: التوقعات المستقبلية في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية 326

المطلب الثاني: التوقعات المستقبلية في جمهورية مصر العربية و الجمهورية التونسية....332

المبحث الثاني : التوقعات المستقبلية في الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية ،و العالم العربي عامة ، مع تقديم نتائج و إقتراحات الرسالة 334

المطلب الأول: التوقعات المستقبلية في الجزائر و العالم العربي عامة.....342

المطلب الثاني : نتائج و إقتراحات الرسالة.....342

خاتمة 348

قائمة المراجع 350
الفهرس 372

أنتهى بحمد الله